حالة الحريات الإعلامية في الأردن

على الحافة

2010

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

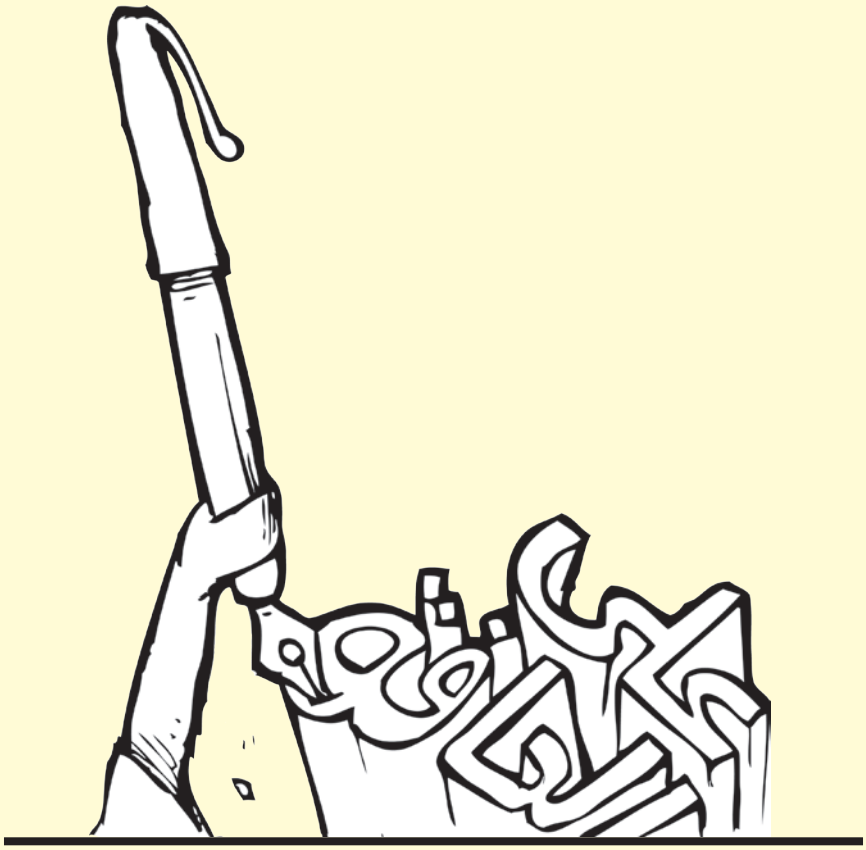

حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2010

التقرير السنوي

فريق التقرير

الإشراف والمراجعة: نضال منصور
الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين

المنسق العام: محمد غنيم
الأبحاث والإعلام/ مركز حماية وحرية الصحفيين
المراجعة العلمية: د. محمد الموسى
الخبير الوطني في القانون الدولي الإنساني
المراجعة القانونية: المحامي خالد خليفات ـ المحامي مروان سالم
وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد»

الدراسات:
وليد حسني زهرة
جدران الكتمان .. «جدلية السريةوالافصاح في تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات»

فريق الرصد والتوثيق:
الصحفية إيمان أبوقاعود ـ الصحفية هبة جوهر ـ الباحث أسامة الزبيدي ـ الباحثة رجاء سيف

فريق استطلاع رأي الصحفيين:
قراءة وإشراف: شركة الرأي الدقيق لقياس الرأي العام

الباحثون:
سهاد عموري ـ ريناد برهم ـ فايزة المحارمة ـ نورة حمدان ـ رانيا عويضة ـ أسماء عبد اللّه ـ فاطمة المحارمة ـ رائدة عبدالفتاح ـ رجاء مصطفى ـ رشا محمد بنات

الإخراج الفني: هيثم أبوعطية
التدقيق اللغوي: طلال منصور
تصميم الغلاف: بهاء سلمان
إستشارات فنية: سمير الرمحي

الـــــفهرس العام

توطئة: حرية الإعلام 2010 .. على الحافة !!	7
المقدمة	9
الملخص التنفيذي	13
الفصل الأول:	
استطلاع رأي الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2010	41
الفصل الثاني:	
الشكاوى والانتهاكات	133
الفصل الثالث:	
جدران الكتمان .. «جدلية السرية والافصاح في تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات»	221

حرية الإعلام 2010 ..على الحافة !

نقف على مفترق طريق بعد عقدين من الكلام عن حرية الإعلام لم تقترن بالممارسات والتطبيق، وظلت شعارات حرية الإعلام لا يلامسها الصحفيون ولا تلقي بظلالها على حياتهم اليومية.

ويعود المشهد الإعلامي عام 2010 أكثر قتامة مما كان، وتسود حالة من الإحباط عند الصحفيين عندما يشعرون بأن التدخلات الحكومية لم تتراجع، وأن الانسحاب الأمني من المشهد المباشر للإعلام لم يوقف أو ينهي دورها، بل استعيض عنه بأدوار أكثر قساوة تمارسها المؤسسات الإعلامية في الرقابة المسبقة ومنع تدفق المعلومات والحقيقة للناس.

لم يختلف شيئاً، بل إن المؤشرات تؤكد أن الانتهاكات تزايدت على الإعلاميين رغم أن الصحفيين في الغالب لا يفصحون ويلوذون بالصمت، وموقف الإعلاميين من تفاصيل ما يحدث في واقعهم لا يبعث على التفاؤل، فهم يعتبرون أن حرية الإعلام في تراجع، والتشريعات تفرض قيوداً، والوصول للمعلومات حقاً مغيباً، والتهديدات والتوقيف واحتجاز الحرية ممارسة ما زالت قائمة، وحجب المواقع أسلوب جديد دخل إلى قاموس ومفردات قمع الحريات الصحفية.

لم يتغير شيئاً، فالكلام الجميل ظل سائداً والفعل القبيح كان قائماً، وما بينهما كانت المراوغة والمماطلة الحكومية في التعامل مع قضية حرية الإعلام.

كانت حرية الإعلام حاضرة دائماً في أجندة الحكومات وبرامجها وخطاباتها المعلنة، وكانت في ذات الوقت غائبة عن ممارستها وأفعالها وتطبيقاتها، وصار ينطبق عليها المثل الشعبي المصري "أسمع كلامك أصدقك .. أشوف أفعالك أستعجب!".

لم تتحسن صورة الأردن في ميدان حرية الإعلام في التقارير الدولية، ففي تقرير بيت الحرية تحول الأردن إلى بلد غير حر، وفي تقرير مراسلون بلا حدود احتل الأردن المرتبة 112، وفي معايشتنا ورصدنا اليومي لحالة الحريات كانت الحكومة وأجهزتها الأمنية تدير ظهرها لتعهداتها بحماية استقلال الإعلام ووقف التدخل به، هذه التعهدات التي يجب أن تتحول إلى التزامات إيجابية على الحكومة وأجهزتها، وتترجم في المساهمة بصيانة هذه الحقوق التي صادق الأردن على الالتزام بها بموجب معاهدات ومواثيق وقعها وأصبحت لها صفة السمو على القوانين الوطنية، ولكن هذا لم يحدث.

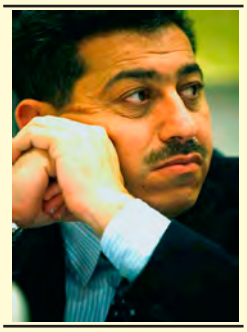

● نضال منصور

نفد الوقت أو يكاد، ولم يعد هناك من ترف لإعادة إنتاج وعود الإصلاح الإعلامي، فالصحفيون لم يعد يثقون كثيراً بماكينة الحكومة لتسويق قصة الحريات، وباتوا يدركون أنها تخبئ لهم دوماً مفاجآت لا ترتقي بسلم الحريات بل تنحدر بها إلى الأسفل مهما كانت الأوصاف والمسميات.

ملف إصلاح الإعلام لا ينفصل حكماً عن ملف الإصلاحات السياسية، فإن كانت الإصلاحات في عمومها معطلة وتراوح في ذات المكان، كان الإعلام على ذات السكة لا يخرج عنها ويظل في نفس المسار.

اليوم والعالم العربي توقظه صيحات المدافعين عن الحرية والكرامة والعدالة، فإن صدى ما يحدث يدق أبواب الأردن، وما كان محرماً طرقه في السنوات الماضية أصبح اليوم على شفاه الجميع، وما عاد التسويف والخداع وإطلاق الشعارات الرنانة بالحرية الموعودة قابلة للصرف.

في تقرير الحريات الإعلامية لعام 2009 قلنا "حتى نخرج من عنق الزجاجة ونمضي في مسيرة حرية الإعلام لأنها حرية للمجتمع، علينا أن نتسلح بإرادة سياسية حاسمة لا تقبل التأجيل والأعذار، وصلبة في التأكيد على أن حرية الصحافة حق لصيق بالإنسان، لا يمكن التفريط به أو التغاضي عنه".

قلنا ولم يحدث ذلك، ونحن اليوم على الحافة، أما أن نتدارك ما حدث ويحدث ونعالج أزمة بنيوية استفحلت،

أو نسقط مجدداً في امتحان الديمقراطية، في وقت أصبحت فيه عقارب الساعة لا تمضي إلا نحو التغيير.

على الحافة نحن .. ونحتاج إلى فتح كل ملفاتنا والمسكوت عنه، فلا أصوات خائفة من النيل منها أو تضييق الخناق عليها إن طالبت بحريات مستلبة لعقود، ولا تدخل أمني مكشوف أو مستتر ينخر حرية الإعلام ويوجه البوصلة حيثما يريد ويمارس ولاية على الإعلاميين، ولا حكومة تمارس وصاية على الإعلام ولا تقبله رقيباً وعيناً للمجتمع ولا شريكاً في تحقيق التنمية المستدامة.

يتحدث الملك عبدالله الثاني في الشوط الأخير عن الإعلام والإصلاح فنصغي، وننتظر أن يتحول الوعد إلى حقيقة، ولا نقبل معشر الصحفيين مساومة على شعار أطلقه قبل أكثر من عقد حين تسلم سلطاته الدستورية "حرية الإعلام .. حدودها السماء"، ونذهب أكثر من ذلك لنطالب جلالته بأن يوقف ويحاسب من لا ينفذ إرادته السامية.

هذا التقرير ليس استثناء عن واقع الحريات المجتمعية في الأردن التي عصف بها خصوم الديمقراطية لعقود، بل مرآة لما يحدث في حجر الزاوية للحريات وهي حرية الإعلام.

لا يفتح تقرير حالة الحريات وحده ثغرة للنور، بل يحتاج إلى تكاتف جميع المؤمنين بالحريات حتى نبدأ مشوار الألف ميل، وما نؤمن به دوماً أن حرية الإعلام لا تزدهر إلا في مجتمع يؤمن بها ويحتضنها وهو ما نعمل ونسعى إليه.

2011 عام التغيير وفرصتنا الأخيرة، فلتكن ما تكشفه أرقام ومؤشرات تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2010 آخر المحطات المؤلمة والمقلقة في تاريخ بلدنا، وما نرنو له أن تكون الأيام الحاضرة والمقبلة تترجم إرادتنا وعزمنا للحرية.

● **الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين**

المقدمـــة

يعتبر تقرير حالة الحريات الإعلامية الذي يصدره مركز حماية وحرية الصحفيين منذ تسع سنوات هو المؤشر الأبرز لواقع الحريات الصحفية، وهو جهد يجمع "موزاييك" وتداعيات الحالة الإعلامية.

تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2010 استكمال للجهود التي بذلت في السنوات الماضية وتطوير للآليات المتبعة في رصد المشهد الإعلامي ومحاولة لاستكشاف الصورة الحقيقية لواقعنا الإعلامي.

استطلاع رأي الصحفيين لهذا العام استمر في استقصاء مواقف الصحفيين من التطورات الإعلامية وتقييمهم لها.

وعمد المركز إلى مراجعة كافة أسئلة الاستطلاع لتطويرها وإضافة ما هو ضروري لتواكب المتغيرات التي عاشها الجسم الصحفي والبيئة الإعلامية على وجه العموم.

وبنى المركز في متابعة الشكاوى والانتهاكات منهجية جديدة بعد أن أطلق برنامجه "سند" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام.

المقاربة الجديدة لعمله في رصد وتوثيق الانتهاكات استندت إلى رؤية حقوقية تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتوقفت الدراسة التي تناولت تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات عند معاناة الصحفيين في الوصول للمعلومات، وتراخي الدولة ومؤسساتها في إنفاذ هذا القانون رغم تسجيل الدراسة ملاحظاتها على أنه غير ضامن لحق الوصول للمعلومات بل أعطى شرعية لسرية المعلومات.

أولاً: استطلاع رأي الصحفيين

اشتمل استطلاع رأي الصحفيين والذي شارك به 505 إعلامي وإعلامية على استمارة استبيان وضعت بطريقة علمية دقيقة واحتوت على (298) سؤالاً تهدف للتعرف على التالي:

- مدى رضا الصحفيين والإعلاميين عن واقع الحريات الإعلامية في الأردن.
- أثر التشريعات الإعلامية ومدونات السلوك المهني على حرية الإعلام.
- تأثيرات الإعلام الإلكتروني في المشهد الإعلامي الأردني.
- رأي الصحفيين والإعلاميين في الاحتواء الناعم والخطوط الحمراء.
- واقع الانتهاكات التي وقعت في عام 2010، وآراء الصحفيين والإعلاميين بها.
- أثر شركات الإعلان وتدخل الحكومة على الحريات الإعلامية.
- مفهوم الرقابة الذاتية ومدى ممارسة الصحفيين والإعلاميين لها.
- إطلاع وموقف الصحفيين والإعلاميين من المؤتمر الوطني الأول الذي نفذته نقابة الصحفيين الأردنيين.
- مدى معرفة الصحفيين والإعلاميين لمضمون قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وأثر هذا القانون على حرية الإعلام في الأردن.
- المتغيرات التي عاشها الجسم الصحفي والبيئة الإعلامية على وجه العموم.

ثانياً: الشكاوى والانتهاكات

سعى المركز في عام 2010 إلى تحديث وتطوير الآلية والمنهجية اللتين اتبعهما في السنوات الماضية لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها.

ولاحظ المركز في تقاريره السابقة أن رصد الانتهاكات التي يواجهها الإعلاميون ليس بالأمر اليسير، فهو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد، ومهما كانت الأسباب والبواعث التي تجعل من هذه المسألة صعبة، فإن المركز أدرك أمرين هما: وجوب حث الإعلاميين للتخلي عن سياسة عدم الإفصاح التي يلوذون بها لإخفاء ما ينالهم من انتهاكات بمناسبة ممارستهم عملهم الإعلامي، وأهمية اعتماد

آلية جديدة لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية بصورة علمية ومنهجية متبصرة، وتبويب هذه الانتهاكات في ضوء الحقوق والحريات المعترف بها دولياً.

ففي عام 2010 أطلق المركز برنامج "سند" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام بدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية (MEPI) في خطوة لتعزيز دوره في هذا الميدان، وتطويراً لآليات عمله.

واعتمد برنامج "سند" على خطوات متتابعة لجمع المعلومات عن الانتهاكات تبدأ بالرصد الذاتي الذي يقوم به فريق مدرب لهذه الغاية، مروراً باستمارة معلومات خاصة بالمشكلات والانتهاكات تم توزيعها على عدد كبير من الصحفيين بالإضافة إلى رصد كل ما ينشر في الإعلام عن انتهاكات تعرض لها إعلاميون وكذلك البلاغات التي كان يتلقاها البرنامج بشكل مباشر من الصحفيين يزعمون أنهم تعرضوا لانتهاكات، وأخيراً استطلاع تضمن استمارة رصد كاشفة لكل أنواع الانتهاكات.

ثالثاً: الدراسات والبحوث

- **جدران الكتمان (جدلية السرية والإفصاح في تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات)**

تسعى هذه الدراسة إلى تجاوز الحديث المتكرر على أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يدعم منذ تطبيقه قبل أربع سنوات حق الصحفيين في المعرفة والوصول السهل للمعلومات من دوائر ومؤسسات الدولة، بل تذهب إلى الكشف بالتفاصيل عما حدث منذ إقرار القانون .. وهل قامت الحكومة بما هو مطلوب منها بموجب هذا القانون .. هل صنفت المعلومات، وهل وضعت آليات تضمن الحفاظ على هذه المعلومات وسريانها حتى داخل المؤسسات الرسمية؟.

الباحث الصحفي وليد حسني زهرة لم يكتفي بقراءة واقع هذا القانون، ولا بالمقاربات الدولية لقوانين مشابهة، بل مضى في رحلة ميدانية لاختبار هذا القانون، طرق أبواب وزارات ومؤسسات رسمية متسائلاً عن النماذج المعدة لطلب المعلومات وعن آليات عمل الناطقين الرسميين، وهل يوجد أساساً مفوض للمعلومات في كل وزارة إنفاذاً للقانون؟!.

وواصلت هذه الدراسة استكشاف الواقع التطبيقي لهذا القانون بالعودة لمجلس المعلومات لمعرفة الحقيقة منه عن متابعتهم لآليات عمل القانون بمختلف الدوائر الرسمية، ومدى ما أنجز في جمع وتصنيف وحفظ المعلومات، ولم يكن مدهشاً أن تتأكد الدراسة أن مجلس المعلومات لا سلطة له ولا يطلع على واقع المعلومات في الأردن.

أن توصي الدراسة بقانون جديد لضمان حق الحصول على المعلومات يراعي المعايير الدولية أمر متوقع، غير أن الأهم أننا أقمنا الدليل على أن حق الحصول على المعلومات كلام لا تطبيق أو احترام له بالميدان الفعلي بالأردن.

المقدمـــة

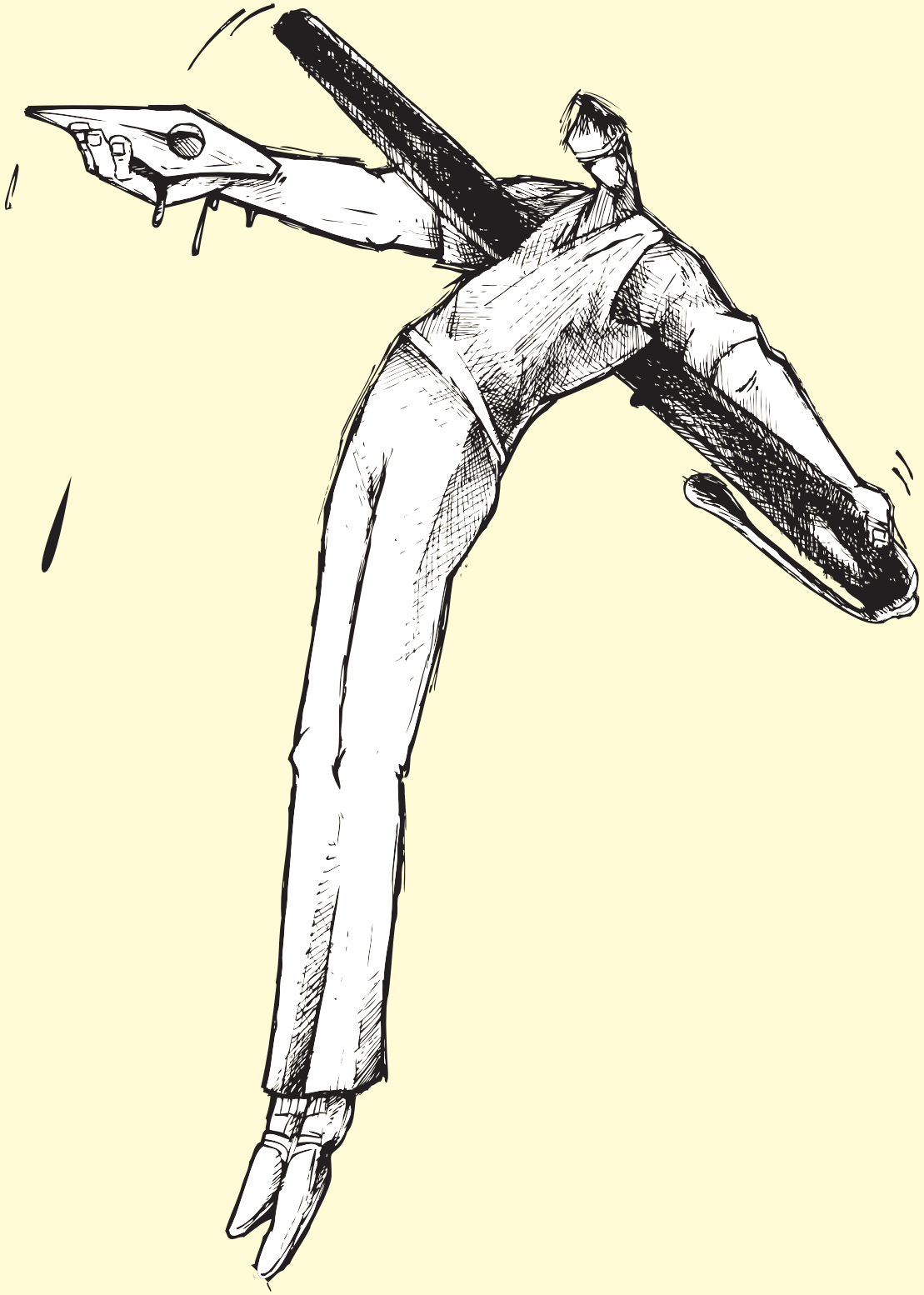

الملخص التنفيذي

أولاً: استطلاع رأي الصحفيين

أكد استطلاع الرأي الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية لعام 2010 وشارك به 505 إعلامياً وإعلامية أن هناك ارتفاعاً حاداً للصحفيين الذين يرون أن حالة الحريات الإعلامية شهدت تراجعاً عند مقارنتها بعام 2009.

وأظهرت نتائج الاستطلاع الذي ينفذه المركز منذ 9 سنوات أن 40.1% أفادوا أن الحريات شهدت تراجعاً وهو متوسط حسابي لمقياس التراجع بـ"درجة كبيرة، ومتوسطة وقليلة"، في حين اعتبر 41.4 أن الحريات بقيت على حالها ولم تتغير، ووصفها 18.4% بأنها شهدت تقدماً وهو متوسط حسابي لمقياس التقدم بـ"درجة كبيرة، ومتوسطة وقليلة".

وعند مقارنة حالة الحريات في الفترة ما بين 2006 ـ 2010 نجد أن 50% من استطلعت آراؤهم في عام 2010 يجدون أن حرية الإعلام دون المستوى المطلوب ويصفونها بالمتدنية أو مقبولة وهو ما يعكس حالة عدم الرضا عند غالبية الصحفيين عن واقع الإعلام في الأردن.

وتظهر المفارقة أكثر وضوحاً حين تكشف الأرقام بأن من يصف الحرية الإعلامية بأنها ممتازة لم يتجاوز 3.2% ومن يعتبرها جيدة 18.4%.

واستمر تصاعد منحنى تدخل الحكومات في وسائل الإعلام ليصل إلى 83% على الرغم من كل الوعود الحكومية بدعم استقلالية الإعلام ورغم كل التوجيهات الملكية بذلك، وفي هذا السياق فإن مؤشر التدخلات الحكومية تزايد خلال السبع سنوات في استطلاع الحريات، فقد ارتفعت نسبة التدخل 23 نقطة بين عام 2004 و2010.

هذا التدخل دفع 83% من الإعلاميين إلى اعتقادهم بأنه ساهم في انخفاض سقف الحريات.

ولا تبدو التدخلات الحكومية في سياق منفصل عن الضغوط والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون، فقد أظهر الاستطلاع أن 266 صحفياً وصحفية تعرضوا لأشكال مختلفة من المضايقات والضغوط بما يشكل 53% وهي نسبة أعلى بكثير عما أفصح عنه الصحفيون عام 2009 والتي بلغت 39%.

ويأتي هذا التزايد رغم أن برنامج "سند" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام والذي أطلقه المركز عام 2010 أكد على أن الإعلاميين بالأردن لا يفصحون بالغالب عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، وأن وعيهم بحقوقهم ومعرفتهم بالانتهاكات ما زال محدوداً.

وقد طور المركز عام 2010 استمارة متخصصة لرصد وتوثيق الانتهاكات تعرض أهم مؤشراتها في باب الشكاوى والانتهاكات في التقرير.

وبالتدقيق بتفاصيل ما تعرض له الصحفيون من مضايقات أظهرت النتائج بشكل كبير أن 35% منهم يتعرضون لحجب المعلومات، وهو انتهاك لحقوق الإعلاميين يصعب توثيقه لأن غالبية الصحفيين لا يلتزمون بالآليات القانونية بطلب المعلومات.

ولمعالجة هذه القضية أضاف الاستطلاع أسئلة خاصة حول حق الوصول للمعلومات، وأظهرت الأرقام أن 29% من الصحفيين لم يطلعوا على قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، والأهم والأخطر أن 47% من الإعلاميين لم يتقدموا لطلب الحصول على معلومات بأي شكل من الأشكال طوال عام 2010.

وفقط 7% من الصحفيين تقدموا بطلب خطي من خلال نموذج معد لهذه الغاية في الوزارة أو المؤسسة و3% عبر نموذج معد على الموقع الإلكتروني.

وأفاد 50% أنهم لم يتلقوا إجابات على أسئلتهم، في حين أجاب النصف الآخر بأنه تلقى إجابة.

ويظهر الاستطلاع أن 51% من الصحفيين الذين رفضت طلباتهم بالحصول على معلومات كان الرفض شفهياً، و47% لم يتلقوا إجابات، في حين 3% تلقوا إجابات مكتوبة بالرفض وهو يجعل من قضية مساءلة الجهات الرسمية ومقاضاتها أمراً صعب التحقيق.

وبالعودة إلى الضغوط والمضايقات يكشف الاستطلاع أن 16% من الإعلاميين تعرضوا لإلغاء أخبار ومقالات وتقارير وعدم نشرها خلافاً للمعايير المهنية، وهو شكل الرقابة المسبقة

الذي تمدد واتسع في السنوات الماضية، حيث تتولى المؤسسات الإعلامية عبر (رئيس التحرير ومدراء التحرير ومحررو الديسك) ممارسة الرقابة المسبقة ومنع تدفق المعلومات من الصحفيين ليس لأنها تخالف معايير مهنية بل التزاماً بخطوط حمراء غير مكتوبة ومعروفة امتثالاً لتوجيهات حكومية وأمنية، والمشكلة في هذه الحالات صعوبة إثبات ما يحدث باعتبارها انتهاكاً لحقوق الصحفيين وممارسة للرقابة المسبقة حيث يسهل على إدارة التحرير التذرع بالمعايير المهنية وسياسات التحرير.

وتكشف الأرقام أيضاً أن 10% من الصحفيين تعرضوا للتشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء لهم، و9% تعرضوا للتهديد تقدم 4% منهم بشكاوى، في حين أن 4% من الإعلاميين تعرضوا لكل من الاستدعاء الأمني والتحقيق الأمني، والمنع من الكتابة والبث الفضائي والتلفزيوني، وحجز الحرية، والضرب والاعتداء الجسدي، وحجب المواقع الإلكترونية.

استطلاع الرأي لعام 2010 خضع لمراجعة وتدقيق وبحث، إذ ألغيت بعض الأسئلة التي تجاوزتها الأحداث، وأضيفت أسئلة طغت على المشهد الإعلامي، فلقد تم تكثيف الأسئلة المتعلقة بالإعلام الإلكتروني وتطويرها لتتواءم مع الطفرة في تأسيس المواقع الإخبارية الإلكترونية، وأعطيت أهمية لقضية حق الوصول للمعلومات بعدما ثبت من خلال كل الاستطلاعات السابقة أنها من أبرز المعيقات للحريات الصحفية، وسلط الضوء على دور دائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء باعتبارها ذراعاً إعلامياً للحكومة وبديلاً عن وزارة الإعلام، بالإضافة إلى المؤتمر الوطني الأول لنقابة الصحفيين والذي أثار جدلاً.

واعتمدت منهجية الاستطلاع على تصميم استمارة تشمل 299 سؤالاً تهدف إلى قياس تقييم الصحفيين والإعلاميين في الأردن لحرية الصحافة والإعلام بأبعادها المختلفة، وقياس مدى رضاهم عن التشريعات الإعلامية وأثرها على واقع الحريات الإعلامية، بالإضافة إلى معرفة المشكلات والضغوطات التي يتعرضون لها.

وروعي في هذا الاستطلاع تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت فريق البحث في العام الماضي، وبخاصة في الإجابة عن الأسئلة المفتوحة، إذ تم الحد من عدد الأسئلة المفتوحة التي كانت تتضمنها الاستمارة في السنوات السابقة، والاعتماد على طرح الأسئلة المغلقة لاستيفاء البيانات بناء على أهم الإجابات الواردة في السنوات السابقة.

وعرضت استمارة الاستبانة على لجنة فنية لتحكيمها، وتم الأخذ بالملاحظات وعكسها على الاستمارة، إضافة إلى عمل اختبار قبلي للاستمارة للتأكد من وضوح الأسئلة للمستجوبين، وتم الأخذ بجميع الملاحظات التي وردت من هذا الاختبار لتحديد الشكل النهائي للاستمارة.

وتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1472 صحفياً وإعلامياً، حيث شمل الصحفيون والإعلاميون الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 8/1/2011 ولغاية 18/01/2011. وبلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حوالي 78.2% من مجموع الصحفيين والإعلاميين في الإطار الكلي، كذلك تم توزيع العاملين في الإطار حسب الجنس إذ شكل الذكور ما نسبته 77.2% من مجموع العينة. كما تم تقسيم إطار المجتمع إلى طبقتين، حيث تتكون الطبقة الأولى من الصحفيين والإعلاميين ممن يعملون في القطاع الحكومي، أما الطبقة الثانية فهي طبقة العاملين في المؤسسات الإعلامية في القطاع الخاص .واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب المعاينة الطبقية العشوائية، إذ تم توزيع حجم العينة على الطبقتين بما يتناسب مع حجم كل طبقة من الصحفيين والإعلاميين، وقد تم إجراء بعض التعديل على أوزان المسح وذلك بسبب عدم استجابة بعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو أنها مفصولة.

وتراجع الموقف الإيجابي الذي ساد عند الصحفيين في عامي 2008 ـ 2009 من التشريعات الإعلامية، إذ عاد المنحنى التصاعدي للصحفيين الذين يعتقدون بأن التشريعات تشكل قيداً على حرية الإعلام وبلغ 42% في حين لم يتجاوز من ينظروا لها بأنها ساهمت في تقدم الحريات عن 16% وكان 42% أيضاً يعتبرونها لا تؤثر على حرية الإعلام.

وعند مقارنة هذه النتائج مع ما جاء في عام 2006 و2007 و2008 و2009، نجد أن هناك تبايناً بين هذه النتائج من سنة لأخرى، إذ أن نسبة الصحفيين والإعلاميين الذين يعتبرون

الملخص التنفيذي

التشريعات الإعلامية قيداً على حرية الإعلام قد انخفضت من حوالي 62% في عام 2006 إلى حوالي 39% في عام 2007، وواصلت انخفاضها لتصل إلى 27% في عام 2008، لكنها عادت وارتفعت إلى 34% عام 2009، وواصلت ارتفاعها لتصل إلى حوالي 42% عام 2010. وهذا ما يشير إلى أن نظرة الإعلاميين نحو دور التشريعات بدأ يستعيد منحناه السلبي. أما المستجيبون الذين يعتبرون أن التشريعات تساهم في تقدم حرية الإعلام فقد حافظت على نفس النسبة بين عامي 2009 و2010 بعد أن شهدت انخفاضاً ملموساً بين عامي 2008 و 2009. في حين نجد أن هنالك انخفاضاً في نسبة الذين يعتقدون أن التشريعات ليس لها أثر في حرية الإعلام بين عامي 2009 و2010.

وتصدّر قانون محكمة أمن الدولة ليصبح الأكثر تقييداً لحرية الإعلام بنسبة 92% يليه قانون العقوبات 86%، ثم قانون المحاكمات الجزائية 83% في حين أفاد ما بين 77 ـ 78% من المستجيبين أن كلاً من قانون المطبوعات وقانون وثائق وأسرار الدولة يشكلان قيداً على حرية الإعلام.

وبمراجعة استمارات الاستطلاع فإن الملاحظة السائدة في السنوات الماضية لم تتبدل كثيراً، فما زال الوعي القانوني للصحفيين محدوداً، وما زالت غالبيتهم لا تعرف القوانين الناظمة للبيئة الإعلامية.

واستمر الموقف الرافض للصحفيين لمدونة السلوك الحكومية لعلاقتها بوسائل الإعلام للعام الثاني، وفي تفاصيل رؤية الصحفيين لمدى التزام الحكومة بتطبيق تفاصيل ما ورد بالمدونة كان موقف الصحفيين أن الحكومة نجحت بالالتزام في كل من: عدم الاشتراك في أي من الصحف حوالي 56%، الاهتمام بما تنشره وسائل الإعلام ومتابعته والأخذ بجوانبه الإيجابية وتوضيح الحقائق والرد على أي معلومات غير دقيقة 50%، في حين لم تنجح في كل من: التوقف عن ممارسة الاسترضاء والمهادنة بسبب الخوف من الابتزاز أو سعياً وراء الشعبية 42%، الاستغناء ووقف تعيين المستشارين الإعلاميين من بين الصحفيين حوالي 42%، إتباع الحكومة معايير مهنية واضحة للإعلان في وسائل الإعلام حوالي 41%، اتخاذ إجراءات لضمان حرية التعبير وعمل وسائل الإعلام بحرية واستقلالية حوالي 38%. وبمراجعة إجابات الصحفيين فإن غالبيتهم يعتقدون أن الحكومة تحركت بشكل جاد لوقف الاشتراكات 56% وهو إجراء سلبي، في حين أن موقفها من حقهم بضمان حرية الإعلام كان محدوداً 38%.

ولا تزال وكالة الأنباء الأردنية "بترا" تتقدم وسائل الإعلام الحكومية في مساحة الحريات الصحفية المتاحة فيها، فقد اعتبر 43% أن "بترا" الأكثر تمتعاً بحرية الإعلام، يليها الإذاعة الأردنية 37%، فيما يتذيل المشهد التلفزيون الأردني 36%، ولم تتجاوز أي وسيلة إعلام حكومية حاجز 50% مما يؤشر على أن جهداً كبيراً مطلوباً لدفع حالة الحريات داخل هذه المؤسسات خطوات للأمام.

وفي الاتجاه المقابل بلغ مؤشر مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية 63% كوسط حسابي (لدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة)، إذ يلاحظ أن حوالي 45% من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن هذه المحطات ساهمت في رفع مستوى حريات الإعلام بدرجة متوسطة، وحوالي 27% منهم يعتقدون أنها ساهمت بدرجة كبيرة، وحوالي 16% بدرجة قليلة. مقابل حوالي 10% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن هذه المحطات لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية على الإطلاق.

أما بالنسبة لمحطات الإذاعة الخاصة فقد بلغ مؤشر مساهمة محطات الإذاعة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية حوالي 67% (كمتوسط حسابي للدرجات كافة)، ويلاحظ أن 44% من الإعلاميين يعتقدون أن المحطات الإذاعية الخاصة ساهمت في رفع مستوى الحريات بدرجة متوسطة، وحوالي 31% يرون أنها ساهمت بدرجة كبيرة، و15% يرون أنها ساهمت بدرجة قليلة، أما من يرون أنها لم ترفع مستوى الحريات فكانت نسبتهم حوالي 8%.

وأكد 37% من الصحفيين أن دائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء لم تساهم في دعم حرية الإعلام في حين أن 31% منهم يعتقدون أنها ساهمت في دعم الحريات وبدرجات متفاوتة (كبيرة 4.2%، متوسطة 22.4%، قليلة 30.1%).

وبمراجعة ما تفعله الدائرة فيرى 48% من الإعلاميين أنها تقوم بالترويج وتقديم صورة إيجابية للأردن عبر وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، فيما يعتقد 43% أنها تقوم بضمان

تدفق المعلومات للإعلاميين، و40% منهم يقولون أنها تقوم بمساعدة الصحفيين في الحصول على المعلومة بسرعة ودقة.

وتحافظ المواقع الإلكترونية على الموقف الإيجابي منها في قضية دعم الحريات الإعلامية وبدورها في تطوير الحوار، ولكن يسجل الاستطلاع بالمقابل تحفظات ورؤية سلبية لمساهمتها في الإساءة لكرامة الأفراد ونشر الإشاعات. فلقد أفاد 81% من المستجيبين أنها ساهمت في رفع مستوى الحرية الإعلامية، وأفاد حوالي 77% أنها ساهمت في الدفاع عن حرية الإعلام. كما أفاد حوالي 69% أنها ساهمت في تطوير الحوار، وأفاد حوالي 61% أنها ساهمت في تدفق معلومات لها مصداقية، في حين أفاد حوالي 60% أنها ساهمت في تطوير الحالة المهنية الإعلامية. مقابل ذلك فقد كان الإعلاميون أقل إيجابية في تقييمهم لمدى مساهمة المواقع الالكترونية في كل من: الحد من الإساءة للناس وكرامتهم حوالي 41%، والحد من حالة الفوضى الإعلامية حوالي 39%، والحد من نشر الإشاعات حوالي 37%.

وقد خضعت أسئلة الإعلام الإلكتروني إلى تطوير منهجي، فلقد ألغي سؤالان عن خضوع التعليقات لرقابة الإدارة ومسؤوليتها المهنية عنها باعتبارها أمور مسلم بها، وأضيفت خيارات جديدة لدور الإعلام الإلكتروني في الحريات مثل تطوير الحوار، والحد من نشر الإشاعات والحد من الإساءة لكرامة الأفراد. كما أضيف سؤال عن مدى التزام المواقع بمعايير للتعليقات بالإضافة إلى سؤالين عن الموقف من قانون جرائم أنظمة المعلومات الذي استحدث، وحجب المواقع الإخبارية عن موظفي الدولة.

وبخصوص المساحة الحرة التي تتيحها المواقع الالكترونية للناس لإبداء آرائهم وتعليقاتهم على ما ينشر في تلك المواقع، فقد أظهرت النتائج أن حوالي 91% من الإعلاميين والصحفيين يعتقدون أن المواقع الإخبارية الالكترونية أتاحت للناس ذلك، مقابل حوالي 9% لا يعتقدون أن تلك المواقع تتيح للناس حرية لإبداء أرائهم وتعليقاتهم.

وفيما يتعلق بمدى التزام المواقع الالكترونية بعدد من المعايير المتعلقة بنشر التعليقات على تلك المواقع، فقد أظهرت النتائج أن الإعلاميين يعتقدون أن تلك المواقع تلتزم بهذه المعايير كالتالي: عدم قبول التعليقات التي تنتهج سلوكاً عدوانياً أو تحتوي على تهديدات أو ذات مغزى جنسي أو مسيئة إلى عرق من الأعراق حوالي 57% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 23.8%، متوسطة 37%، قليلة 24.8%، لا تلتزم على الإطلاق 13%). إعطاء الأولوية للتعليقات التي تحترم النقد والرأي الآخر حوالي 56% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 22.6%، متوسطة 40.2%، قليلة 20.4%، لا تلتزم على الإطلاق 26%). نشر تعليقات المشاركين التي لا تتعدى على حقوق الآخرين وتسيء لهم ولا تنشر أي عبارات أو ألفاظ تتضمن شتماً أو تجريحاً أو قدحاً وذماً 55% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 19.2%، متوسطة 43%، قليلة 20.2%، لا تلتزم على الإطلاق 16.8%). نشر التوضيحات والتصحيح لكل صاحب علاقة بما هو منشور حوالي 55% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 13.9%، متوسطة 47.1%، قليلة 24.4%، لا تلتزم على الإطلاق 12.3%). عدم نشر التعليقات والآراء التي لا تتصل بالموضوع أو أية معلومات شخصية خاصة بالمستخدم أو غيره حوالي 51% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 13.1%، متوسطة 43.4%، قليلة 24.2%، لا تلتزم على الإطلاق 17.2%). عدم نشر المواقع للتعليقات ذات الطابع الإعلاني أو الدعائي حوالي 51% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 14.3%، متوسطة 38.8%، قليلة 24.8%، لا تلتزم على الإطلاق 17.4%). إعطاء الأولوية في المشاركة لمن ينشر تحت اسمه الصريح وبريده الإلكتروني حوالي 47% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 15.6%، متوسطة 35%، قليلة 20.4%، لا تلتزم على الإطلاق 26.1%). عدم نشر تعليقات ورود وهمية تقوم إدارة الموقع بكتابتها 45% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 9.7%، متوسطة 31.7%، قليلة 29.1%، لا تلتزم على الإطلاق 19.4%).

ويتابع الاستطلاع رصد التطورات على المشهد الإلكتروني فيعاين الموقف من قانون جرائم أنظمة المعلومات الذي صدر العام الماضي وشهد الكثير من الجدل حوله. فلقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن 67% من المستجيبين يعتقدون أن ذلك القانون يشكل قيداً على حرية المواقع الإلكترونية، وأفاد حوالي 59% أنه يشكل حماية للمواطنين من الجرائم الإلكترونية التي قد ترتكب بحقهم، كما أفاد حوالي 49% من المستجيبين أن ذلك القانون يساهم في تنظيم الإعلام الإلكتروني، في حين أفاد حوالي 41% انه يحمي المواقع الإلكترونية من أعمال القرصنة.

وتوقف الاستطلاع أيضاً عند قرار حكومة سمير الرفاعي بحجب المواقع الإخبارية عن موظفي الدولة والذي قررت

الملخص التنفيذي

حكومة معروف البخيت إلغاؤه والتراجع عنه بعد تكليفها. وقد أبدى حوالي 30% من الإعلاميين اعتقادهم أنه من حق للدولة أن تمنع موظفيها من الوصول إلى تلك المواقع لضمان تفرغهم لواجباتهم الوظيفية. مقابل حوالي 70% يعتقدون انه لا يحق للدولة ذلك. وأفاد حوالي 74% من المستجيبين أن هذا الإجراء يشكل قيداً على حرية الإعلام. مقابل حوالي 26% من لا يعتقدون ذلك. كما أفاد حوالي 75% انه يشكل قيداً على المواطنين في حق المعرفة والحصول على المعلومات. مقابل حوالي 24% من لا يعتقدون ذلك. في حين أفاد حوالي 72% أن ذلك القانون يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحرية الإعلام. مقابل حوالي 26% من لا يعتقدون ذلك.

ولم تتراجع محاولات الاحتواء التي يتعرض لها الصحفيون على الرغم من أن مدونة السلوك الحكومية للعلاقة مع وسائل الإعلام كان من بين أهدافها وقف سياسات الاسترضاء والمهادنة. فلقد اعترف 19% بأنهم تعرضوا لمحاولات احتواء أثناء ممارستهم لعملهم الصحفي. وبأن 46% سمعوا عن صحفيين تعرضوا لذلك. وبهذا ترتفع النسبة لتصل إلى 51%.

وقال الصحفيون الذين تعرضوا لمحاولات الاحتواء أن 29% كانت من جهات حكومية و23% من رجال أعمال. 9% من مؤسسات مجتمع مدني. في حين أن المؤسسات شبه الحكومية والشركات التجارية والإعلانية بلغت 8% والأحزاب السياسية 7% والأجهزة الأمنية 4% والنقابات 3% والنواب 2%. وسنداً لهذه الأرقام فإن محاولات الاحتواء من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية يبلغ 37%.

وحول انتشار بعض الظواهر السلبية في الوسط الصحفي من واسطة. وقبول رشوة. وممارسة الابتزاز. وكتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر. وقبول للهدايا. فقد أظهرت النتائج أن الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن تلك الظواهر منتشرة في الوسط الصحفي على النحو التالي: الواسطة 86%. قبول الهدايا حوالي 72%. كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر61%. ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية حوالي 59%. قبول الرشوة حوالي 56%.

وعلى صعيد تأثير انتشار مثل تلك الظواهر في الوسط الإعلامي على حرية الإعلام. فقد أظهرت النتائج أن 92% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن انتشار تلك الظواهر تؤثر في حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة (كبيرة 83%. متوسطة 12.3%. قليلة 2.8%). مقابل حوالي 2% من يعتقدون أن تلك الظواهر لا تؤثر في حرية الإعلام.

ولم تتوقف الانتهاكات الواقعة على الإعلام وظلت حالات التوقيف للصحفيين عام 2010 رغم التعديل على قانون المطبوعات والنشر والحديث الملكي الصريح بضرورة أن لا يتكرر التوقيف للإعلاميين. فقد أكد 5 صحفيين (1%) من المستجيبين للاستطلاع أنهم تعرضوا للتوقيف.

وكشف الاستطلاع أن 6% من الصحفيين تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام. وحسب المعطيات المتوفرة لوحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين فإن القضايا المقامة على الإعلام ستتزايد خاصة على الإعلام الإلكتروني في السنوات القادمة.

واستحوذت قضية الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون على أنفسهم على اهتمام المراقبين للشأن الإعلامي في الأردن. وأثارت المؤشرات العالية جدلاً واسعاً بين مصدق لها وبين مشكك. ولكنها وللعام الثالث على التوالي تحافظ على نفس المعدلات. فلقد أكد 94% من الصحفيين أنهم يقومون بالرقابة الذاتية على أنفسهم خلال عملهم الإعلامي.

وبخصوص مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفيين والإعلاميين. فقد أفاد حوالي 84% بأن الرقابة الذاتية تعني أن يتجنب الإعلامي نشر أو بث كل ما يعتقد انه يتعارض مع الأديان. وأفاد 76% بأنها الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقد انه يخالف القانون. كما أفاد حوالي 73% بأنها الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقد انه يخالف العادات والتقاليد. في حين أفاد 66% بأنها الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقد انه يتعلق بالأمور الجنسية. فيما رأى حوالي 56% أن مفهوم الرقابة الذاتية هو أن يضع الإعلامي لنفسه تصوراً لما يعتقد انه يمكن بثه أو نشره بغض النظر عن الالتزام بالمحددات المهنية.

ومن التابوهات والمواضيع الأكثر تجنباً لها يعيد الصحفيون التأكيد عليها على النحو التالي: انتقاد القوات المسلحة حوالي 97%. انتقاد السلطة القضائية حوالي 90%. انتقاد الأجهزة الأمنية حوالي 87%. انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر 85%. البحث في القضايا الدينية 81%. انتقاد رجال الدين

حوالي 80%، انتقاد زعماء الدول العربية حوالي 79%، مناقشة مواضيع متعلقة بالجنس 76%.

وتوقف الاستطلاع عند المؤتمر الوطني الأول الذي عقدته نقابة الصحفيين عام 2010 تحت عنوان "الإعلام الأردني .. حرية ومسؤولية وطنية"، وهو المؤتمر الأول لها منذ تأسيسها عام 1952 حيث أفاد 78% أنهم سمعوا عنه، ومن بين ممن سمعوا عنه فقط 15% شاركوا به.

وذكر 53% من الإعلاميين الذين سمعوا عن المؤتمر بأنهم ليسوا على اطلاع على توصياته.

وبشأن تأثير توصيات المؤتمر الذي عقدته نقابة الصحفيين على الواقع الإعلامي الأردني، فقد أظهرت النتائج أن 44% من الإعلاميين الذين سمعوا عن المؤتمر يعتقدون أن توصيات ذلك المؤتمر ساهمت في دعم حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة (كبيرة 18.3%، متوسطة 29.6%، قليلة 17.2%)، مقابل حوالي 34% من يعتقدون أن توصيات ذلك المؤتمر لم تساهم على الإطلاق في دعم حرية الإعلام. كما أفاد 42% أن توصيات المؤتمر ساهمت في تطوير مدونات السلوك المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وبدرجات متفاوتة (كبيرة 15.6%، متوسطة 29.6%، قليلة 17.7%)، مقابل حوالي 35% من يعتقدون أن توصيات ذلك المؤتمر لم تساهم على الإطلاق في تطوير مدونات السلوك المهني. في حين أفاد 40% أن توصيات المؤتمر ساهمت في تطوير الحالة المهنية وبدرجات متفاوتة (كبيرة 14%، متوسطة 29.6%، قليلة 17.7%)، مقابل حوالي 38% من يعتقدون أن توصيات ذلك المؤتمر لم تساهم على الإطلاق في تطوير الحالة المهنية.

ثانياً: الشكاوى والانتهاكات

من المسلم به أن منع الاعتداء على الحريات الإعلامية لن يكون متيسراً إلا بعد إيجاد البيئة المناسبة لحقوق الإعلاميين ولحرياتهم الإعلامية من ناحية، وتطوير سبل رصد انتهاكات الحريات وتوثيقها من ناحية أخرى. فمن غير المتوقع أن تتحقق حماية الحريات الإعلامية وكفالتها دون التوصل إلى آليات فعالة تتيح الوصول إلى معلومات موثوق بها، ويمكن الاعتماد عليها لملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين والحريات الإعلامية.

وانطلاقاً من الفكرة السابقة، أطلق مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2010 برنامجاً متكاملاً تحت اسم برنامج "سند" لرصد الانتهاكات الواقعة على الحقوق الإنسانية والمهنية للإعلاميين على أساس علمي ومنهجي. ويهدف المركز في الأساس من خلال عملية الرصد إلى مراقبة الاحتكام الكامل والفعال للحريات الإعلامية وللحقوق الإنسانية المعترف بها في القانوني الدولي والوطني، والتي يتوجب على السلطات العامة داخل الدولة احترامها وضمانها للإعلاميين بمناسبة ممارستهم لأنشطتهم.

يهدف مركز حماية وحرية الصحفيين من وراء إطلاق برنامج "سند"، بالإضافة إلى الهدف الأساسي المشار إليه، إلى تحقيق جملة من الغايات والأهداف في مجال الحقوق الإنسانية للإعلاميين والحريات الإعلامية، وهي:

1. التحقق من التزام الأردن بالتزاماته القانونية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة التي صادق عليها، أو انضم إليها ونشرها في الجريدة الرسمية بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحرية التعبير والإعلام. ويشمل هذا الهدف تحري ضمان السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية والقضائية) لهذه الالتزامات.

2. تقديم العون لضحايا انتهاكات الحريات الإعلامية بشتى صوره وأشكاله، بما في ذلك الكشف عن المتورطين بهذه الانتهاكات واللجوء إلى القضاء.

3. تعبئة الرأي العام لمنع وقوع انتهاكات على الحريات الإعلامية في المستقبل، وللضغط على السلطات العامة لوقفها إن كانت واقعة.

4. ملاحقة مرتكبي الانتهاكات وإنصاف الضحايا ما يعرف بأسلوب التدخل القانوني في مجال حقوق الإنسان.

5. تحديد العوائق والتحديات التي تحول دون إيجاد المنظومة المانعة لانتهاك الحريات الإعلامية.

6. فهم أنماط الانتهاكات وتحديد العوامل المحفزة عليها والمسببة لها، الأمر الذي ييسر استئصال سائر الأسباب المفضية إليها.

لقد تناول الفصل المتعلق بالشكاوى والانتهاكات في عام 2010 عدداً من المحاور يمكن إيجازها على النحو الآتي:

رصد انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية وتوثيقها

انطوى التقرير في هذا المحور على عدد من المقاربات النظرية والمعرفية التي تشكل المدخل الأساسي لبرنامج "سند" ولعملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية التي باشرها المركز. وقد تعرض هذا المحور لعدد من المسائل أهمها:

1/1 : مفهوم الرصد والتوثيق: يقصد بالرصد في مجال حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية مراقبة مدى احترام السلطات الثلاث والفاعلين الآخرين في العملية الإعلامية، لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق والحريات الإعلامية.

وتهدف عملية التوثيق إلى تدوين وتسجيل وتبويب المعلومات والأدلة المتحصل عليها من خلال عملية تقصي الحقائق والرصد، بصورة تسمح باسترجاعها واستخدامها بسهولة ويسر.

2/1 : مصادر المعلومات وأساليب الرصد: يعتمد نجاح عملية الرصد بشكل كبير على المصادر التي يتم الرجوع إليها أو الاستعانة بها في عملية تقصي الحقائق وجمع المعلومات. وتستعين عملية الرصد بأساليب ووسائل شتى هي: الزيارات، المقابلات، إنشاء مجموعات عمل لجمع الأدلة، متابعة ما يصدر في الإعلام وتصريحات أجهزة الدولة. فضلاً عن أقوال الضحية ومدى توافقها وترابطها وأقوال الشهود والوثائق والمستندات المكتوبة.

3/1: الصعوبات والتحديات: من الطبيعي أن تقترن عملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية بعدد من الصعوبات والعوائق أهمها: سياسة عدم الإفصاح لدى الإعلاميين، التأخر في تقديم الشكوى، محدودية وعي الإعلاميين في منظومة حقوق الإنسان والأسلوب المستخدم في الانتهاك.

4/1 : برنامج "سند" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام: أطلق مركز حماية وحرية الصحفيين في شهر مايو 2010 برنامج "سند" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام، وتبع إطلاق البرنامج حملة إعلامية ولقاءات دورية للتعريف بالبرنامج وبالانتهاكات الواقعة على الإعلام وآليات رصدها وتوثيقها. وقد تضافرت أسباب مختلفة دفعت المركز إلى إطلاق هذه الحملة. بالإضافة طبعاً إلى قناعة المركز بأن البيئة القانونية والسياسية والاجتماعية السائدة في الأردن تتضمن عناصر تسمح بنجاح البرنامج.

1/4/1 : الأسباب الدافعة لإطلاق المشروع:

لقد تضافرت جملة من الأسباب والمحفزات التي أدت إلى قيام المركز بإطلاق برنامج "سند"، وهي:

- زيادة وعي الإعلاميين بالانتهاكات التي تمس حقوقهم وحرياتهم الإعلامية، خاصة وأن الواقع قد دل على محدودية معرفتهم باتفاقيات حقوق الإنسان وبأحكام القانون الأردني.
- سياسة عدم الإفصاح التي يمارسها الإعلاميون إزاء ما يتعرضون له من انتهاكات بمناسبة ممارستهم لأنشطتهم الإعلامية.
- إيجاد آلية علمية ومنهجية متبصرة للتعامل مع شكاوى الإعلاميين ولرصد الحالات المنطوية على انتهاك لحرياتهم الإعلامية.
- قياس مدى احترام حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في الأردن، خاصة وأن ندرة الانتهاكات تعد من أهم أدوات القياس في هذا المجال. فبرنامج "سند" يشكل خطوة علمية لقياس مدى امتثال واحترام القطاعين العام والخاص لحقوق الإعلاميين وحرياتهم.
- ضعف وعي الإعلاميين الحقوقي وعدم حرصهم في مجال توثيق الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية.
- الردع وملاحقة مرتكبي الانتهاكات وتقديم العون القانوني.

2/4/1 : ملاءمة البيئة القانونية والسياسية والاجتماعية لبرنامج "سند":

يعتقد المركز استناداً إلى معطيات واقعية أن البيئة القانونية، والسياسية والاجتماعية تتوافق مع برنامج "سند" وأهدافه وغاياته. فهذه البيئة تنطوي على عناصر متنوعة تؤكد هذه القناعة:

- قيام الأردن بنشر اتفاقيات حقوق الإنسان في الجريدة الرسمية منذ أعوام، الأمر الذي يعني عملياً

وقانونياً أن هذه الاتفاقيات بما تتضمنه من أحكام تتعلق بحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، باتت جزءاً من القانون النافذ في الأردن. وهي بحسب اجتهاد مستقل لمحكمة التمييز تسمو على القوانين الداخلية المتعارضة معها.

- استناد القضاء الأردني في عدد من القضايا المنظورة من جانبه لاتفاقيات حقوق الإنسان سواء تعلقت القضايا بإعلاميين أم لا، أي أن المحاكم الأردنية طبقت هذه الاتفاقيات تطبيقاً مباشراً مما يوفر بيئة قانونية حاضنة لمشروع "سند" ويسهل بلوغ الغايات المرجوة منه.
- وجود هيئات رقابية مستقلة ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان من قبيل المركز الوطني لحقوق الإنسان، وديوان المظالم ومجلس المعلومات، الأمر الذي يوفر بيئة رقابية وسياسية داعمة للبرنامج.
- الإحساس بأهمية الديمقراطية لإدارة الشأن العام، ولبناء مجتمع حر ودولة مستقرة. ولن يكون متيسراً إقامة ديمقراطية حقيقية في الأردن دون احترام الحريات الإعلامية وإشاعة حرية الرأي والتعبير.

3/4/1: أهم الحقوق والحريات التي يرصدها "سند":

يغطي برنامج "سند" الحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً لسائر الأشخاص بما في ذلك الإعلاميين، والحريات الإعلامية. ولا يستهدف مطلقاً رصد الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق والحريات إلا إذا كان سببها أو الباعث عليها ممارسة العمل الإعلامي. ويهدف البرنامج إلى رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الآتية:

أ/3/4/1 : الحق في الحياة : وهو من الحقوق المكفولة في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فلا يجوز التعرض لحياة أي فرد بما في ذلك الإعلامي بسبب ممارسته لعمله ونشاطه. فهو من الحقوق التي لا يجوز المساس بها ولا يجوز أن تتعرض لأي انتهاك كنتيجة لأي نشاط إعلامي. كما لا يجوز أن يتعرض الإعلاميون لتهديد بقتلهم أو حرمانهم من حياتهم بمناسبة أدائهم لعملهم.

ب/3/4/1: الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

يقصد بالتعذيب أي سلوك سواء أكان ايجابياً أم سلبياً، يلحق بالمعتدى عليه ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً ويرتكبه، أو يسكت عليه أو يحض عليه شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لصالحه أو لحسابه أو باتفاق معه، ويستهدف المعتدي منه الحصول على معلومات، أو إقرار أو معاقبة المعتدى عليه على عمل اقترفه، أو تخويفه، أو إرغامه على سلوك أو التمييز ضده.

أما فيما يتعلق بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، فهي خضوع الإعلامي إلى سلوك ما من شأنه أن يلحق به ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً، ويصدر عن شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لحسابه أو بالاتفاق معه.ويندرج ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية التهديد، أو الاحتجاز لأسباب غير معروفة أو التدخلات والضغوط التي من شأنها أن تلحق ألماً بالإعلامي.

أما المعاملة أو العقوبة المهينة، فتعني إلحاق الم جسدي، أو نفسي أو عقلي بإعلامي بهدف الحط من قدره، أو سمعته أو كرامته أمام نفسه، أو أمام الآخرين.

ج /3/4/1: الحق في الحرية الشخصية والأمان

تكفل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حق كل إنسان بالحرية الشخصية والأمان، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الإنسان منه إلا لسبب قانوني أو بشكل غير تعسفي. وقد يتخذ الحرمان من الحرية أكثر من شكل أو صورة، فقد يكون: قبضاً، أو توقيفاً، أو حبساً، وقد يكون حجراً للحرية دون أن يتوافر له أي وصف من الأوصاف المذكورة. فالحرمان من الحرية يعد إجراءاً استثنائياً، ويجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وعلى أساس شروط ومعايير شديدة الدقة ومحددة تحديداً وافياً. وأي تقييد للحرية الشخصية أو احتجاز للشخص في غير هذه الحالات، بالإضافة إلى حالات الحجر الصحي أو الحرمان من الحرية بسبب مرض نفسي أو عصبي لا بد أن يتوافر فيها الشروط المذكورة، يعد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان حرماناً غير مشروع من الحرية.

فالحرمان غير القانوني من الحرية هو تقييد الحرية لسبب ليس منصوصاً عليه في القانون. أما الحرمان التعسفي من الحرية فهو تقييد الحرية عند عدم توافر أي شرط من شرطي الضرورة والتناسب. وفي كلا هاتين الحالتين، يعد حرمان الشخص من حريته محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

د /3/4/1: حرية الرأي والتعبير

يعني الحق في حرية الرأي والتعبير في سياق العمل الإعلامي حرية المشتغلين في قطاع الإعلام بشتى أشكاله ووسائله بالإفصاح عن آرائهم وما تتوافر لهم من معلومات بحرية ودون أن تترتب عليهم أية تبعة من جراء ذلك.كما أنه يشمل حقهم في التماس سائر ضروب المعلومات ونقلها، وتداولها وإشاعتها بحرية وانسيابية.فالحق في حرية الرأي والتعبير يحمي المعلومات المتوافرة لدى الإعلاميين، ومصادرها وسائر وسائل التعبير عنها.

ومن الأشكال المألوفة لانتهاك حرية الإعلاميين في الرأي والتعبير: فرض الرقابة المسبقة، والمنع من النشر أو إذاعة أو عرض مادة ما، وحجب المواقع الالكترونية والمصادرة بعد الطبع، والخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية بسبب مادة منشورة، وعدم المساواة بين الإعلاميين أنفسهم أو بين الهيئات الإعلامية ذاتها، والتعرض لتهديد أو اعتداء بمناسبة نشر مادة إعلامية وإخضاع ممارسة العمل الإعلامي للحصول على ترخيص مسبق أو رفضه.

هـ /3/4/1: حق الحصول على المعلومات

يشكل حق الحصول على المعلومات أحد المكونات الرئيسية للحق في حرية الرأي والتعبير.تقوم فكرة حق الحصول على المعلومات على حق كل شخص بأن يحصل على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة لأن هذه الأخيرة مؤتمنة عليها، وهي - أي المعلومات - ليست ملكاً للدولة ولسلطاتها العامة ولكنها تحصلت عليها بحكم أنشطتها، ومهامها ووظائفها. وتقتضي حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والديمقراطية أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم وفق مبدأ الكشف الأقصى والعلني عنها. فينبغي أن يكون الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها مكفولة في القانون والممارسة.

و /3/4/1: الحق في المحاكمة العادلة

هم من الحقوق الأساسية التي يتعين احترامها وتأمينها للإعلاميين أسوة بغيرهم من الأشخاص. وينصرف هذا الحق إلى وجوب ضمان جملة من الضمانات والحقوق لأي إعلامي يكون مدعيا أو مدعى عليه، مشتكيا أو مشتكى عليه أو متهما. ومن أهم هذه الضمانات أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة مستقلة، وحيادية ومنشأة بحكم القانون، وأن يحترم حقه في الدفاع وافتراض البراءة.

ز /3/4/1: الحق في الخصوصية

قد يتعرض الإعلاميون إلى مداهمة مساكنهم أو أماكن عملهم سواء لتفتيشها لأي سبب آخر بمعرض ممارسة للعمل الإعلامي، وقد يتعرضون كذلك للنيل من سمعتهم أو سمعة أفراد أسرهم، أو للتهديد بهم والإعلان عن خصوصيات حياتهم الخاصة أو الأسرية. ومن الأمثلة على ذلك أن تقوم السلطات العامة بالكشف عن الأسرار الخاصة بأحد الإعلاميين أو بتهديده لمنعه من نشر مادة ما، ويصرف النظر عن كون هذا السلوك ينطوي على معاملة سيئة بالمعنى المحدد سابقاً، إلا انه كذلك يشكل اعتداءً على حرمة حياته الخاصة، وقد يكون مصدر الاعتداء على الحياة الخاصة وحرمتها الأشخاص العاديون كذلك وليس السلطات العامة فحسب.

2. المنهجية المستحدثة في رصد الانتهاكات وتوثيقها

قام المركز في عام 2010، بتحديث وتطوير الآلية والمنهجية اللتين اتبعهما في السنوات الماضية لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها. وقد شملت عملية التحديث الإطارين المفاهيمي والتحليلي للشكاوى والحالات. ويمكن إيجاز أهم معالم هذا التحديث كالآتي:

1/2: مفهوم الشكوى وطرق تقديمها: ينصرف مفهوم الشكوى في سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين إلى ادعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو/ وحرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهة المسؤولة عنه.

فالشكوى بالنسبة للمركز قد تكون طلباً، التماساً، مراسلة، إتصالاً هاتفياً، رسالة إلكترونية أو تعبئة استمارة معلومات معدة سلفا من قبل المركز. ولا يشترط أن تكون مكتوبة، فالمركز يستقبل سائر ضروب الشكاوى المكتوبة والشفوية والإلكترونية. وفي الأحوال جميعها، ينبغي أن تتضمن الشكوى بيانات أساسية حتى يكون بالإمكان دراستها وتحليلها.

فمصادر المركز في رصد الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين متنوعة ومتعددة. فقد تتم عملية الرصد من خلال استمارة المعلومات التي تتعلق بمشكلات تعرض لها الإعلاميون. فعادة ما يتصل المركز بالزملاء الإعلاميين لسؤالهم عن المشكلات التي يتعرضون لها والطلب إليهم تعبئة استمارة المعلومات من خلال الهاتف. وقد قام المركز كذلك بتوزيع استمارات معلومات على الإعلاميين في سائر اللقاءات التي نظمها للإعلاميين للتعريف ببرنامج سند وأهدافه. وقد تكون من خلال مبادرة الزملاء الإعلاميين ذاتيا بتقديم بلاغ يتعلق بمشكلات أو انتهاكات طالت حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم أو مزاولتهم لنشاطهم الإعلامي. وقد تتم عملية الرصد وجمع المعلومات كذلك من خلال متابعة سائر وسائل الإعلام المرئي ،والمسموع، والمكتوب والإلكتروني، ورصد ما ينشر فيه من معلومات أو تقارير بشأن مشكلات تعرض لها الإعلاميون. كم يتضمن استطلاع الحريات الإعلامية سؤالا حول الانتهاكات المختلفة التي يرصدها المركز. وأخيرا، فقد قام المركز بتوزيع استمارة خاصة بالانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية بهدف التعرف على المشكلات التي تعرض لها الزملاء الإعلاميون واتجاهاتها.

وقد وجد المركز أن التنوع في الأساليب التي استخدمها في هذا العام لرصد الانتهاكات وجمع المعلومات حولها أمر مهم، وينبغي الحفاظ عليه في الأعوام القادمة. ومن أهم الوسائل التي يعتقد المركز أنه يجب الاستمرار في استخدامها : استمارة المعلومات، والاستمارة الخاصة بالانتهاكات ورصد وسائل الإعلام المختلفة. ويرى المركز ضرورة توزيع استمارة الانتهاكات بشكل دوري لأنها تشكل مصدرا كبيرا للمعلومات وتساهم في استمرارية وإدامة عملية الرصد وجمع المعلومات.

والشكوى بحد ذاتها ليست دليلاً على وقوع الانتهاك إلا إذا استندت على أدلة وتحليل يثبت ما جاء فيها. وقد استحدث المركز آلية لفحص وتحليل الشكاوى تختلف جذرياً عن الآلية التي كانت مطبقة في السنوات السابقة.

2/2: النظر في الشكوى وتحليلها: حرص المركز في عام 2010 على أن يتم النظر في الشكاوى، وفحصها وتحليلها على أساس علمي ومنهجي متبصر، وذلك لأن الهدف الأساسي من وراء برنامج "سند" هو رصد الانتهاكات بمعناها الفني الدقيق، وتوثيقها حسب الأصول ووفقاً للحقوق والحريات الإنسانية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

تستند الآلية الجديدة التي استحدثها المركز للنظر في الشكاوى، وفحصها وتحليلها على مراحل متعددة، فهي تخضع ابتداءاً إلى مراجعة قانونية من قبل فريق من المحامين المتخصصين، ثم تجري مراجعتها مراجعة علمية شمولية. وفي الحالتين، تخضع الشكوى لفحص مقبوليتها وتوافر شروط صحتها، فإذا ثبت أن الشكوى مقبولة وصحيحة شكلاً، يتم فحصها على أساس الموضوع، وبالنتيجة فإنها قد تكون منطوية بالفعل على انتهاك للحريات الإعلامية أو لا تكون كذلك. ويقوم بالمراجعة العلمية خبير متخصص في مجال حقوق الإنسان الدولية، أما المراجعة القانونية فيتولاها محامون مختصون في القضايا الإعلامية.

3/2: واقع الشكاوى في عام 2010: لقد استقبل المركز في عام 2010 عدداً من الشكاوى يفوق بكثير الأعداد التي كان يستقبلها في الأعوام السابقة، فقد تلقى المركز في هذا العام (117) شكوى سواء بشكل مباشر أم من خلال الاتصال بالإعلاميين أم بالطلب إليهم بتعبئة استمارة الشكوى. ويشكل هذا العدد نقلة نوعية بالمقارنة مع السنوات السابقة.

وقد عكست الشكاوى التي تلقاها المركز في عام 2010، عدداً من المسائل، هي:

- مبادرة الإعلاميين إلى الإفصاح عن المشكلات والانتهاكات التي تعترضهم بمناسبة ممارستهم لعملهم. وليس يسيراً الاستنتاج من عدد الشكاوى أن الإعلاميين باتوا مدركين لأهمية الشكاوى في حمايتهم والدفاع عن حرياتهم، ولكن هذا العدد يعكس مبادرة الإعلاميين للكشف عن الانتهاكات التي تعرضوا لها مقارنة بالأعوام السابقة.
- تنوع واتساع دائرة المشكلات المشمولة بالشكاوى، فقد شملت شكاوى الإعلاميين المحاور الآتية: الرقابة المسبقة، حجب المعلومات، المضايقة، التهديد، المعاملة المهينة واللا إنسانية، الضرب وحجز الحرية، ومنع التغطية أو نشر مقال.
- ضعف الوعي بحقوق الإنسان وبالمفاهيم القانونية الأساسية المتعلقة بالعمل الإعلامي لدى سائر

قطاعات الإعلاميين. وقد توصل المركز إلى هذه النتيجة من خلال الأخطاء المتكررة في وصف المشكلات أو الانتهاكات، والخلط بين ما يعد وما لا يعد سبباً مهنياً يتيح منع نشر مادة إعلامية. فضلاً عن أن السواد من الشكاوى افتقد إلى المعلومات الأساسية لتحديد وصف الانتهاك وطبيعته.

- عدم توافر الوعي بأهمية توثيق المشكلة من جانب الإعلاميين. فقد دلت الشكاوى التي تلقاها المركز في عام 2010 على أن الإعلاميين يعوزهم الوعي بأهمية توثيق الانتهاكات وكيفيتها.
- لجأ بعض الإعلاميين إلى استخدام الشكاوى كوسيلة للإفصاح عن مشكلات عامة، وبالأخص الإعلاميون في مؤسسات إعلامية رسمية، أي أنهم استخدموا الشكوى كسبيل لعرض مشكلات ذات طابع عام ولم يتناولوا في الشكوى مشكلة أو واقعة بذاتها تعرض لها مقدم الشكوى. وقد تناولت هذه الشكاوى في الأساس موضوع الرقابة المسبقة.
- ثمة ارتباط وثيق بين استقلال المؤسسة التي يعمل مقدم الشكوى فيها وبين كشفه عن المشكلات والانتهاكات المتعلقة بالحريات الإعلامية. فالشكاوى التي رفض الإعلاميون فيها الإشارة إلى أسمائهم كان معظمها من إعلاميين يعملون في مؤسسات إعلامية رسمية.
- أهمية القيام بحملات توعية مستمرة للإعلاميين بغية زيادة وعيهم وحساسيتهم بالانتهاكات التي تنال من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية، وبالآليات والأطر القانونية المتاحة لحمايتهم.
- أفضت عملية ربط الشكاوى بالتزامات الأردن الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير والإعلام، فرصاً واسعة من أجل تحديد مدى امتثال الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة في الأردن لهذه الانتهاكات. والأهم أنها وسعت نطاق عملية رصد الانتهاكات عما كانت عليه الحال في السنوات السابقة.

4/2: عرض لنماذج من الشكاوى وتحليلها: ارتأى المركز أن من الضروري أن يشتمل التقرير على عرض لعدد من أهم الشكاوى التي استقبلها في عام 2010 وتحليلها، وقد تضمن التقرير بالفعل تحليلاً (37) شكوى تناول مشكلات وموضوعات متنوعة. وقد كشف تحليل هذه الشكاوى عن تأكيد لملاحظات المركز السابقة الذكر على الشكاوى، كما أن هذا التحليل عزز ما توصل إليه المركز من استنتاجات بشأن الشكاوى وأهمها:

- أن برنامج "سند" يشكل نقلة نوعية في مجال فهم شكاوى الزملاء الإعلاميين والكشف عن الانتهاكات التي يتعرضون لها.
- انعكاس محدودية معرفة الإعلاميين الأردنيين بقضايا حقوق الإنسان على مواقفهم واتجاهاتهم إزاء الانتهاكات التي يتعرضون لها.
- عدم كفاية الفترة الزمنية التي خصصها المركز في عام 2010 لاستلام الشكاوى. فقد أطلق المركز برنامج "سند" في شهر أيار من العام 2010، ولم يبدأ العمل الفعلي للرصد إلا ما بعد شهر أغسطس بسبب انتظار تنفيذ التدريب، أي أن الفترة الزمنية الفعلية لاستلام الشكاوى ومراجعتها، ودراستها، واستكمال نواقصها وجمع الأدلة لم تتجاوز الأربعة أشهر.

3 . الاستمارة الخاصة بالانتهاكات الواقعة على الإعلاميين

قام المركز في عام 2010، من أجل أن يكون توثيق الانتهاكات ورصدها عملاً حرفياً يصل إلى الجميع، بتصميم استمارة أخرى غير استمارة استطلاع الرأي، وخصصها للانتهاكات الواقعة على الصحفيين تتضمن أسئلة عامة وتفصيلية، وجرى تصميمها بحيث تبدأ من الانتهاك بشكل عام إلى أن تتناول التفاصيل الخاصة بطبيعة ونوعية الانتهاك، وشملت عملية الاستطلاع (505) صحفياً.

1/3: مبررات توزيع الاستمارة: تعد استمارة الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية أداة مهمة لتحفيز الإعلاميين للكشف عن الانتهاكات التي طالت حقوقهم وحرياتهم الإعلامية، خاصة وأن استطلاع الرأي المتعلق بحالة الحريات الإعلامية الذي يجريه المركز سنوياً هو أقرب إلى المسح الشامل، فهو يشمل (505) إعلامي على أساس اختيار عينة عشوائية طبقية، الأمر الذي يجعل منه أقرب إلى مسح عام لاتجاهات وآراء الإعلاميين بشأن الحريات الإعلامية. ولما كان الاستطلاع يتضمن سؤالاً حول الانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية، فإن الاستطلاع نظراً للسمة المذكورة فيه، يشكل كذلك مسحاً لواقع الانتهاكات واتجاهاتها.

ومن الأسباب والمبررات الأخرى لتوزيع الاستمارة الخاصة بالانتهاكات، رغبة المركز في توسيع دائرة الأشخاص المشمولين بالجهود التي يبذلها من أجل رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها، أي استكمال عملية الرصد من خلال وسيلة أخرى غير وسيلة الشكاوى التي قد لا يفصح المستجوب فيها عن المشكلات التي تعرض لها أو لا يقوم بتقديم شكوى ابتداء.

ومن المبررات الأخرى التثبت من صحة وصدقية الملاحظات والاستنتاجات التي توصل إليها المركز بشأن اتجاهات شكاوى الإعلاميين وواقعها، وتعزيز هذه الاستنتاجات أو تحليلها في ضوء نتائج الاستمارة. وبالفعل فقد عززت الاستمارة عدداً كبيراً من استنتاجات المركز وملاحظاته التي توصل إليها بشأن شكاوى الإعلاميين.

2/3: مضمون الاستمارة ومحاورها الأساسية: إن مضمون الاستمارة ومحاورها الأساسية جرى تحديده في ضوء البنود الواردة في استطلاع الرأي حول الانتهاكات فالاستطلاع يشمل كلاً من التهديد، الاستدعاء الأمني، الاحتجاز والحرمان من الحرية، التحقيق الأمني، الكتابة، حجب الموقع، المنع من البث، حجب المعلومات، الرقابة المسبقة والفصل من العمل لأسباب تتعلق بممارسة العمل الإعلامي والحريات الإعلامية.

وقد قام المركز باستبعاد كل من حجب المعلومات والرقابة المسبقة وتدخل رؤساء ومدراء التحرير خلافاً للمعايير المهنية من بين المحاور المشمولة باستمارة الانتهاكات، فاقتصر على ثمانية محاور من المحاور الواردة في السؤال الخاص بالانتهاكات المدرج في استطلاع الرأي، ويتمثل السبب الأساسي في استبعاد حجب المعلومات والرقابة المسبقة أو التدخلات غير المهنية لتعذر إثبات هذين الانتهاكين في ضوء الممارسة الفعلية للإعلاميين، فالسواد الأعظم منهم لا يعرف بوجود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وليس لديه الإلمام الكافي بالآلية الواجب إتباعها بحسب هذا القانون لطلب المعلومة وقد دلت الممارسة وأقوال الإعلاميين أنفسهم المدرجة في الشكاوى والاستطلاع على أنهم يعتقدون أن المعلومة حجبت عنهم بمجرد الطلب الشفوي لها من الجهة المعنية وعدم استجابتها لطلبهم، ونادراً ما قدم أي منهم طلباً رسميا حسب الأصول. ولهذا السبب فإن إدراج بند في الاستمارة حول حجب المعلومات لن يقدم كثيراً لعملية الرصد والتوثيق بسبب عدم طلب المعلومة حسب الأصول على الأغلب، بالإضافة إلى أننا قررنا إجراء دراسة متخصصة حول حق الصحفيين بالحصول على المعلومات ضمن تقرير الحريات الإعلامية لهذا العام.

أما فيما يتعلق باستبعاد الرقابة المسبقة أو التدخلات غير المهنية من استمارة الانتهاكات، فإنه يرجع إلى صعوبة إثبات مسألة الرقابة المسبقة، خاصة وأن التجربة دلت على أن الرقابة المسبقة تمارسها في معظم الأحيان إدارة الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية بشكل شفوي أو داخلي، ويصعب بالفعل التحقق من وقوعها فضلا عن أن الإعلاميين لا يتحرون إيجاد أدلة عليها، فيكتفون بالمنع الشفوي ولا يسعون إلى الحصول على رفض مكتوب. وأحياناً لا يقاومون الرقابة المسبقة التي قد تتخذ شكل نصيحة لأسباب مختلفة جرى التطرق إليها. ومن المهم التأكيد على أن التدخل غير المهني من جانب إدارة التحرير يشكل ضربا من ضروب الرقابة المسبقة التي تشكل انتهاكا لحرية التعبير والإعلام.

للأسباب السابقة، اقتصر المركز في استمارة الانتهاكات على الآتي:

1. التهديد.
2. الاستدعاء الأمني.
3. الاحتجاز أو حجز الحرية.
4. التحقيق الأمني.
5. حجب الموقع.
6. المنع من الكتابة.
7. المنع من البث.
8. الفصل من العمل بسبب ممارسة العمل الإعلامي.
9. الاعتداء الجسدي.

ورغم تنوع وتعدد المحاور أو الانتهاكات التي شملتها الاستمارة، إلا أن الأسئلة المتعلقة بهذه المحاور كانت متشابهة ومشتركة إلى حد بعيد. فقد تمثلت هذه الأسئلة بتحديد المشكلة التي اعترضت الإعلامي، وكيف وقعت؟ وأسباب وقوعها، والجهة المسؤولة عنها، وتاريخ ووقت وقوعها، ومكانها، وهل تقدم بشكوى إلى جهة ما بشأنها، وكيف كانت استجابة هذه الجهة، هل تقدم بشكوى إلى مركز حماية وحرية الصحفيين، وما هو دافعة من وراء ذلك إن تقدم بشكوى، أو ما هو سبب عدم مراجعته للمركز، بالإضافة طبعاً إلى اسمه، وطبيعة عمله والمؤسسة التي يعمل بها.

3/3: تحليل لأهم الجوانب المتعلقة بإجابات الإعلاميين على الاستمارة: بالإضافة إلى ما تكشف عنه الجداول والبيانات الرقمية من مؤشرات وحقائق، فثمة ملاحظات واستنتاجات أخرى تمكن المركز من الوصول إليها عقب تحليل مضمون إجابات الزملاء الإعلاميين على الاستمارة والأسئلة المدرجة فيها .ويمكن إيجاز أهم هذه الملاحظات على النحو الآتي:

1/3/3: إحجام الإعلاميين عن تقديم شكاوى بشأن المشكلات التي يتعرضون لها: من اللافت للانتباه أن الأغلبية الغالبة من الزملاء الذين أجابوا على الاستمارة، ذكروا أنهم لم يتقدموا بأية شكوى بشأن الانتهاك الذي تعرضوا له. والمقصود هنا أنهم لم يقدموا شكوى لأية جهة رسمية، أو لأية جهة غير رسمية مثل مركز حماية وحرية الصحفيين. أما فيما يخص أسباب عدم قيامهم بتقديم الشكاوى، فيمكن تخليصها كالآتي:

أ- أن المشكلة لا تستحق التقدم بشكوى.
ب- الخشية من الآثار التي قد تترتب على ذلك من قبيل فقدان العمل.
ج- التصالح والتوصل إلى حل ودي.
د- عدم تنفيذ التهديد أو الامتناع عن الذهاب للاستدعاء الأمني.
هـ - اعتماد الإعلامي على نفسه لتسوية المشكلة.

وما لفت انتباه المركز في هذا السياق أن الزملاء ينظرون إلى التسوية الودية كبديل عن الشكوى. الأمر الذي يشير إلى أنهم يتعاملون مع الشكوى كوسيلة لإيجاد حل لمشكلاتهم وليس كوسيلة لملاحقة الجناة ولمنعهم من تكرار أفعالهم مستقبلاً أي أن الزملاء الإعلاميين يفتقرون إلى الوعي الحقوقي للدفاع عن حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية وحمايتها. وهي ملاحظة تتطابق تماماً مع ملاحظات واستنتاجات المركز المذكورة في التقرير حول واقع الشكاوى، فقد تبين للمركز نتيجة هذه الشكاوى أن الإعلاميين ينقصهم الوعي الحقوقي بحقوقهم وحرياتهم، وبضمانات وآليات الدفاع عنها.

2/3/3: تقصير المؤسسات الإعلامية عن متابعة الانتهاكات بجدية: لاحظ المركز بصورة واضحة من خلال تحليل مضمون الاستمارة وإجابات الزملاء الإعلاميين عليها، ومن شكاواهم كذلك، أن المؤسسات الإعلامية التي يعمل فيها الإعلاميون الذين يتعرضون إلى مشكلات وانتهاكات تمس حقوقهم وحرياتهم الإعلامية، لا تبادر البتة إلى متابعة هذه الانتهاكات والعمل على رفعها أو التخفيف من آثارها. فقد أشار عدد من الزملاء إلى أنهم قاموا بإبلاغ مؤسساتهم الإعلامية عن المشكلة التي تعرضوا لها، لكن مؤسساتهم لم تقم بأي إجراء، وربما في حالات نادرة سعت إلى إيجاد حل ودي أو تسوية للانتهاك أو للمشكلة دون أن تسعى إلى إنصاف إعلامييها الذين وقع عليهم اعتداء من خلال الآليات القانونية المتاحة.

3/3/3: الخلط في المفاهيم الحقوقية لدى الإعلاميين من أكثر المسائل التي استدعت عناية المركز: فقد أظهرت إجابات الصحفيين على الاستمارة هذا الخلط، وقد أبدى عدد كبير منهم انه لا يعد نفسه ضحية انتهاك لحقوقه الإنسانية ولحرياته الإعلامية إلا إذا كان الانتهاك جسيماً، أو جرى تنفيذه أو لم يتم التصالح عليه وهو فهم يخالف المفهوم القانوني لانتهاك الحقوق والحريات، فالتهديد بحد ذاته حتى لو لم يقم المهدد بتنفيذ تهديده يعد انتهاكاً للحقوق والحريات ما دام الدليل قد قام على وقوعه.

4/3/3: النظر إلى مركز حماية وحرية الصحفيين كمرجع لتوثيق الانتهاك: كشفت استمارة الانتهاكات عن مسألة مهمة تتعلق بدور مركز حماية وحرية الصحفيين وهي أنه جهة لتوثيق ما يتعرض له الإعلاميون من انتهاكات، فقد أشار عدد كبير من الزملاء الذين ذكروا في الاستمارة أنهم تقدموا بشكوى إلى المركز بخصوص الانتهاكات التي وقعت عليهم، وأن السبب الأساسي الدافع لهم للجوء إلى المركز يتمثل في توثيق الانتهاك.

5/3/3: الإفصاح عن مشكلات لم يتم الإعلان عنها في الشكوى: ثمة ظاهرة ملفته للنظر، وهي أن عدداً من الزملاء الذين شملتهم استمارة الانتهاكات سبق لهم أن تقدموا بشكاوى لدى المركز ولم يذكروا في شكواهم مشكلات تعرضوا لها ولكنهم أشاروا إليها في استمارة الانتهاكات. وهي مسألة تستدعي الاهتمام من جانب المركز في الأعوام القادمة.

6/3/3: تعدد مصادر تهديد الإعلاميين واستخدام الهاتف كوسيلة أساسية له: دلت الاستمارة على أن مصادر تهديد الإعلاميين متنوعة وواسعة ومختلفة، وأبرز هذه المصادر هي مصادر خاصة من قبيل: الشركات، رجال أعمال، هيئات

أكاديمية خاصة، أشخاص ينتمون إلى عشائر وعائلات محددة. كما أن التهديدات وقعت كذلك- بحسب الاستمارات- من جهات عامة وهي على الأغلب جهات أمنية كالمخابرات.

وقد أكد الزملاء الذي أجابوا على السؤال الخاص بالتهديد، على أن أغلب حالات التهديد تمت من خلال الهاتف وبأرقام مجهولة أو غير معروفة، بالذات التهديد الصادر من جهات أمنية.

7/3/3: غياب دور هيئات الرقابة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان: لم تتضمن أية استمارة من الاستمارات التي قام الزملاء بتعبئتها ما يفيد أن من تعرض منهم لانتهاك يتعلق بحقوقه الإنسانية وبالحريات الإعلامية قد لجأ إلى أي من الهيئات أو المؤسسات الرقابية المعنية بحقوق الإنسان من قبيل المركز الوطني لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم أو مكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع للأمن العام. إن غياب هذه الهيئات عن رصد انتهاكات الحريات الإعلامية ومتابعتها، والعمل على إنصاف ضحاياها مسألة يتعين المبادرة إلى إيجاد حلول جذرية لها. فينبغي أن يصبح الإعلاميون على وعي تام بدور هذه الهيئات في حمايتهم, ومن الضروري كذلك أن يكون هذا الدور واضحا في أذهان الإعلاميين وفي الواقع, خاصة وان هذه الهيئات تتمتع بصلاحيات قانونية تتيح لها إيجاد حلولاً عادلة لانتهاكات الحريات الإعلامية ومخاطبة الجهات المختصة في بعض المحاولات لملاحقة مرتكبيها.

4. واقع الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في عام 2010

تمكن مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2010 من التحقق من وقوع عدد من الانتهاكات المتنوعة الماسة بحقوق الإعلاميين وبالحريات الإعلامية. وقد كان توافر للمركز معلومات بشأنها من خلال الشكاوى التي استقبلها والحالات التي رصدها ذاتيا دون شكوى. وفي كلتا الحالتين، خضعت المسألة لآلية النظر، والاستقصاء والتحليل المذكورة في الفصل المخصص للشكاوى. ومن بين (117) شكوى و(31) حالة رصدها المركز في عام 2010، تبين للمركز أن (37) منها تنطوي على انتهاك يتعلق بحق أو أكثر من حقوق الإعلاميين أو من الحريات الإعلامية. أما فيما يتعلق بمصادر هذه الانتهاكات أو الجهات التي ارتكبتها، فقد ساوى المركز بين الانتهاكات الصادرة عن القطاعين العام والخاص، وذلك لأن الاتفاقيات الدولية التي تشكل المرجع الأول في مجال حماية حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، تلزم الدول الأطراف بان تضمن حماية واحترام هذه الحقوق في المجالين العام والخاص.

لقد توزعت الانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين والحريات الإعلامية على أكثر من حق، خاصة وأن انتهاكات حقوق الإنسان بطبعها وبحكم الترابط بين الحقوق تتسم بكونها متعددة الجوانب. وقد شملت الانتهاكات التي تحقق للمركز وقوعها في عام 2010 طيفاً واسعاً من الحقوق: الحق في الحياة، أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية، الحق في الحرية الشخصية والأمان، حرية التعبير والإعلام، حق الحصول على المعلومات والحق في الاجتماع.

1/4: الانتهاكات المتعلقة بالتهديد في الاعتداء على الحق في الحياة

من بين الانتهاكات التي رصدها ووثقها المركز في عام 2010 انتهاكان يتعلقان بالتهديد في الاعتداء على الحق في الحياة. واللافت للنظر أن هذين الانتهاكين جاءا على شكل تهديد بالقتل من جانب أشخاص عاديين لصحفيين بسبب مقال نشره كل منهما في الصحيفة التي يعمل بها. ولم يرصد المركز فيما عدا هذان الانتهاكان أي انتهاك آخر يتعلق بهذا الحق، رغم وجود شكاوى تتعلق بالموضوع ذاته، ولكن هذين الانتهاكين هما الوحيدان اللذان توافر لدى المركز أدلة تصلح للقول بوقوعهما وهما:

- تهديد الزميل موفق محمد كمال من جريدة الغد بالقتل.
- تهديد الزميل حلمي الأسمر من صحيفة الدستور بالقتل.

2/4: الاعتداءات الماسَّة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

من الظواهر التي لفتت انتباه المركز في عام 2010 تعدد الشكاوى المتعلقة بادعاءات زعم مقدموها أنهم تعرضوا إلى معاملة سيئة بشتى صورها وأشكالها بما في ذلك طبعاً الحرمان من الحرية أو حجزها تعسفاً أو دون سبب قانوني، والشتم والتهديد والاستدعاء الأمني نتيجة العمل الإعلامي. وقد تمكن المركز من التحقق من وقوع انتهاكات من هذا النوع في (8) من الشكاوى التي تلقاها وهي :

- شتم الزميل حازم الصياحين من صحيفة الدستور.
- الاستدعاء الأمني المتكرر للزميلة نجاة شناعة من صحيفة السبيل.
- إساءة معاملة الزميل خليل قنديل من صحيفة السبيل واحتجازه من قبل الأجهزة الأمنية.
- إساءة معاملة الزميل إياد الجغبير المحرر في وكالة عمون الإخبارية وجريدة الغد.
- الاعتداء على الزميل إسلام العياصرة من قبل مجهولين.
- المعاملة اللا إنسانية للزميل أحمد نعامنة المحرر والمراسل لقناة الشرقية الفضائية.
- شتم الزميل هاني العمارين من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون من قبل وزير البيئة السابق السيد حازم ملحس.
- الاعتداء على الزميل شادي سمحان من قبل قوات الأمن والدرك عقب مباراة الوحدات والفيصلي.

3/4: الاعتداءات الماسة بالحرية الشخصية

إلى جانب حالتي الزميلين خليل قنديل وإياد الجغبير، اللتين ذكرتا في سياق إساءة المعاملة، وكانتا تتضمنان كذلك اعتداءً على الحرية الشخصية وحرماناً من الحرية، وآثر المركز إدراجهما ضمن هذا السياق لاقترانهما بسوء المعاملة، فقد تمكن المركز في عام 2010 من توثيق اعتداءات شملت الحرية الشخصية لإعلاميين وحرمانهم من حريتهم تعسفاً وبشكل غير قانوني. ويمكن إيجاز هذه الحالات على النحو الآتي:

- توقيف الزميل موفق محادين من العرب اليوم من قبل محكمة أمن الدولة
- احتجاز الزميل أسامة الراميني من وكالة أخبار البلد من قبل مكتب الأمن العسكري في محكمة أمن الدولة

4/4: حرية التعبير والإعلام

لقد استقبل المركز في عام 2010 عدداً من الشكاوى، ورصد حالات متعددة التي تتعلق كلها بحرية التعبير والرأي والإعلام، وقد ثبت للمركز أن جزءاً منها يتضمن بالفعل انتهاكاً لهذه الحرية، وقد اتخذ الانتهاك شكل منع من النشر، ومنع من الطباعة، ورقابة مسبقة، ووقف ترخيص مؤسسات إعلامية، بالإضافة طبعاً إلى التهديد وإساءة المعاملة على النحو المذكور أعلاه. وإذا كانت الحالات المشار إليها على أنها تتعلق بإساءة المعاملة والحرمان من الحرية تشتمل بالضرورة على انتهاك لحرية التعبير والإعلام، فإن الحالات التي سيتناولها المركز هنا تتعلق حصرياً بانتهاك لحرية التعبير والإعلام ولم تقترن باعتداء آخر أفضى إلى انتهاك هذه الحرية بالنتيجة كما هو الحال في الانتهاكات المذكورة أعلاه، وهذه الانتهاكات هي:

- منع الزميل محمد بدوي من صحيفة الحياة من التصوير في منطقة دوار صويلح من قبل الأمن العام
- منع طباعة أحد أعداد أسبوعية المجد.
- قرار مديرية التوجيه المعنوي بمنع نشر الأخبار المتعلقة بالقوات المسلحة.
- قرار محكمة أمن الدولة بحظر نشر أي خبر أو تعليق يخص قضية المصفاة.
- قرار مجلس الوزراء إلغاء رخصة "إذاعة وطن".
- اشتراط معهد الإعلام الأردني على طلبته عدم الكتابة في الصحف إلا بإذن مسبق.
- طلب جهات أمنية (دائرة المخابرات العامة) بإزالة مادة إعلامية من موقع عمان نت.
- منع مقالات للزميل يوسف غيشان من النشر في صحيفة الدستور.
- اختراق موقع (كل الأردن) وحجبه لأكثر من مرة.
- منع نشر مواد صحفية للزميل محمد خير الرواشدة من النشر في صحيفة الغد.
- تعميم الوزارات المختلفة إلى المدراء والموظفين التابعين لها بمنع تسريب أية وثيقة إلى وسائل الإعلام.
- منع الزميل علاء غانم درويش من قناة العربية من تغطية جلسة إصدار الحكم في قضية المصفاة.
- رفض طلب الزميل فؤاد حسين بالحصول على موافقة لتصوير برنامج تلفزيوني.
- منع نشر مقال للزميل صقر طويقات من جريدة الدستور.
- منع الزميل مأمون شنيكات من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون من استكمال تصوير حلقة تلفزيونية وإيقاف بث عدد من الحلقات حول النظافة في صويلح من قبل الأمن العام.
- منع نشر مقالات للزميل باتر وردم في صحيفة الدستور.
- منع الزميل أسامة الرفاعي المصور في صحيفة الغد من تصوير جداول الناخبين في مكتب أحوال جبل عمان.

5/4: حق الحصول على المعلومات

يعد حق الحصول على المعلومات احد المكونات المهمة لحرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحرية الإعلامية. وقد لاحظ المركز أن نسبة كبيرة من الشكاوى التي استقبلها في عام 2010 كانت تتعلق بحجب المعلومات وبادعاءات بانتهاك حق الحصول على المعلومات بلغ عددها (34) شكوى من أصل (177) شكوى، أي بنسبة 24.5% من مجموع الشكاوى الكلي. ولكن المركز لم يتمكن من التوصل إلى وجود انتهاك في السواد الأعظم من الشكاوى بسبب افتقار الإعلاميين للوعي القانوني اللازم بشأن كيفية ممارسة هذا الحق، فبعضهم لم يطلع على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام 2007 وآخرون لا يعرفون الكيفية الواردة فيه لطلب الحصول على المعلومة وتقديم الطلب الخاص بذلك.

وعلى أي حال، فإن أوجه القصور المذكورة سيسعى المركز إلى معالجتها في الأعوام القادمة. فبالرغم من تلقي المركز في عام 2010 شكاوى كثيرة موضوعها حجب المعلومات، إلا أنه لم يتمكن إلى التوصل لوجود انتهاك واحد في أي منها ليس لان الانتهاك لم يقع بالفعل، ولكن لأن طلب المعلومة لم يتم حسب الأصول. فقد كشف واقع شكاوى الإعلاميين عن حقيقة أنهم يعتقدون أن مجرد الطلب الشفوي والهاتفي يوجب على الجهة المعنية تزويدهم بالمعلومة المطلوبة.

إن مركز حماية وحرية الصحفيين يكاد يجزم قاطعاً أن حق الحصول على المعلومات كانت عرضة لانتهاكات في عام 2010، ولكن عدم دراية الإعلاميين بالإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن حال دون إثبات هذه الانتهاكات وتوثيقها. ففي الشكوى التي تقدم بها الزميل طارق النعيمات من صحيفة السبيل إلى المركز، أكد أن الناطق الإعلامي للحكومة امتنع في أيلول من عام 2010 من تزويده بالمعلومات رغم مطالبته الملحة والحثيثة له بالحصول عليها. وقد أشار الزميل إلى أنه لا يوجد تفسير لعدم رد وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال (الناطق الرسمي للحكومة) على الهاتف والإجابة على استفساراته.

وفي شكوى أخرى تقدم بها الزميل عدنان محمود برية من صحيفة العرب اليوم، أكد على أن جهات حكومية مختلفة رفضت تزويده بمعلومات، وأن طلبه بالحصول على معلومات كان يقابل على مدار العام بعدم الاستجابة، ومن مؤسسات وجهات حكومية عديدة. وأكد الزميل برية على أن غيره من الصحفيين لم يحصل على المعلومات التي طلبها، وهي معلومات تتعلق بالعمل الإعلامي والتغطيات الصحفية، وأنه لا يعتقد أن هناك سبباً لحجب المعلومات.

إن المقتطفات المذكورة أعلاه من الشكاوى المتعلقة بحجب المعلومات تكررت كثيراً في هذا النوع من الشكوى، وهي تتضمن مؤشراً على عدم جدية السلطات العامة في تزويد الإعلاميين بالمعلومات اللازمة لهم لممارستهم عملهم الإعلامي وحرياتهم وقد حرص المركز على الإشارة إلى هذه المسألة ضمن الفصل المخصص للانتهاكات ولم يكتفِ بتناوله في الفصل الخاص بالشكاوى فحسب، لأن المركز يعتقد بأن السلطات العامة المعنية مقصرة في مجال وفائها بالتزاماتها القانونية والوطنية ذات الصلة بضمان حق الحصول على المعلومات، وهو أمر واضح من خلال كثرة الشكاوى ذات الصلة بهذا الأمر.

ونظراً لأهمية حق الحصول على المعلومات و كثرة الانتهاكات الواقعة عليه وصعوبة إثباتها، فقد قام المركز بتخصيص جزء من أسئلة استمارة الحريات لهذه القضية المهمة. بالإضافة إلى أنه قام بإجراء دراسة معمقة لواقع حق الحصول على المعلومات والوصول إليها بين النظرية والممارسة والتطبيق. ويجد القارئ نتائج الاستطلاع والدراسة في مواقع أخرى من هذا التقرير.

ورغم الملاحظات المذكورة أعلاه. فقد ثبت للمركز أن حق الحصول على المعلومات قد انتهك في الشكوى الآتية:

- رفض مديرية الأمن العام طلب الزميل محمد شما بالحصول على معلومات تخص أصحاب القيود الأمنية.

6/4: الحق في الاجتماع السلمي

لقد تمكن مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2010 من التثبت من وقوع انتهاك للحق في الاجتماع السلمي، وهو من بين الحقوق الإنسانية التي يتوجب احترامها وتأمينها للإعلاميين. وهو من الحقوق المحورية في مجال العمل الإعلامي ولا تستقيم الحريات الإعلامية دون احترامه وضمانه، وفيما يأتي عرض للحالة الوحيدة التي قام المركز بتوثيقها في هذا السياق:

- قرار محافظ محافظة الزرقاء برفض طلب راديو البلد بتنظيم مناظرة إذاعية لمرشحين في الانتخابات.

7/4: الحق في العمل

من الحقوق الأخرى التي استقبل المركز عدداً من الشكاوى ذات الصلة بحق الإعلاميين في العمل وعدم جواز إرغامهم على ترك العمل بسبب عملهم الإعلامي. وقد تبين للمركز أن عدداً من هذه الشكاوى ينطوي بالفعل على انتهاك لهذا الحق. وقد تمكن المركز من التحقق من وقوع انتهاكين هما:

- إرغام الزميلة حنان فاضل خلف على ترك العمل في صحيفة العرب اليوم.
- إرغام الزميل معن أبو دلو على الاستقالة من قناة نورمينا.

8/4: استنتاجات بشأن الانتهاكات التي جرى رصدها وتوثيقها

في ضوء المعطيات والحقائق التي عرضها المركز في مجال الانتهاكات التي طالت حقوق الإعلاميين وحرياتهم في عام 2010، فقد تبين للمركز أن هذه الانتهاكات كانت متنوعة المشارب ومختلفة الأشكال، وأنها لم تقتصر على حق دون الآخر، فقد شملت طيفاً واسعاً من الحقوق والحريات الإعلامية. وقد تبين كذلك للمركز بشأن الانتهاكات التي تيسر له رصدها وتوثيقها جملة من الحقائق والاستنتاجات يمكن إيجازها على الشكل الآتي:

أولاً: كثرة الانتهاكات التي تنطوي على معاملة سيئة سواء اتخذت شكل تهديد أم مضايقة أم حرمان تعسفي من الحرية أم ضرب أم أي شكل آخر. وهي حقيقة تؤشر إلى أن بعض الجهات العامة والخاصة ما زالت تجد في العنف سبيلاً لعرقلة ممارسة الحريات الإعلامية وتسوية خلافاتها وحساباتها مع الإعلاميين أو مؤسساتهم الإعلامية.

ثانياً: إن ممارسة الرقابة المسبقة كقيد على حرية الرأي والتعبير باتت تمارس بشكل أساسي من قبل المؤسسات الإعلامية ذاتها والقائمين عليها، وهي تقوم بهذا الدور قيامه عن جهات رسمية وأمنية.

ثالثاً: لم يتيسر للمركز في عدد لا بأس به من الشكاوى التحقق فعلاً من الادعاءات الواردة فيها، وبالذات ما يتعلق منها بالتهديد، بسبب قصر المدة المتاحة لمراجعة الشكاوى ولأن التهديد وقع منذ مدة ليست بالقصيرة بالنسبة إلى تاريخ تقديم الشكوى. علاوة على أنه تم من خلال الهاتف وبأرقام خاصة يصعب على المركز الوصول إلى أصحابها في غضون مدة قصيرة.

رابعاً: إن السواد الأعظم من الانتهاكات وقعت على الحقوق والحريات المدنية والسياسية، ومنها ما يمس كرامة الإعلاميين كالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحرمان التعسفي أو غير القانوني من الحرية.

خامساً: إن مفهوم حجب المعلومات لدى الإعلاميين ليس واضحاً، الأمر الذي انعكس بوضوح على فهمهم للانتهاكات الخاصة بحق الحصول على المعلومات وعلى صعوبة إثباتها، إن لم يكن تعذرها، وهو ما صعب مهمة حصر انتهاكات حجب المعلومات لعام 2010.

سادساً: لفت النظر في سياق الانتهاكات المرتكبة في عام 2010، أن الجهات التي بادرت إلى فرض قيود أو تدابير تقييدية على بعض الحقوق التي يتمتع بها الإعلاميون كحرية التعبير والإعلام، والحرية الشخصية، لم تراعِ البتة مسألتي هذه التدابير وتناسبها مع الغاية المرجوة من التقييد.

سابعاً: من الواضح أن السلطات العامة ليس لديها الوعي الكافي بطبيعة التزاماتها القانونية المتعلقة بحقوق الإعلاميين الإنسانية وبحرياتهم الإعلامية. فهي تعتقد أن حدود التزاماتها تقف عند الامتناع عن خرق هذه الحقوق والحريات من جانبها (التزام في الاحترام) ولا تعبأ كثيراً بضمان وحماية هذه الحقوق في العلاقات الخاصة، فلا نجد أنها قد اتخذت سائر التدابير اللازمة لمنع الاعتداء على حقوق الإعلاميين وحرياتهم من جانب مؤسسات الأعمال، والأشخاص العاديين، والهيئات الخاصة ومؤسساتهم الإعلامية ذاتها.

ثامناً: مهما تعددت صور وأشكال الانتهاكات التي ارتكبت بحق إعلاميين في عام 2010، إلا أنها تفضي في خاتمة المطاف إلى تقييد الحرية الإعلامية وممارستها.

5. التوصيات

يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الخطوة التي قام بها في عام 2010، والمتمثلة في إطلاق برنامج "سند" لرصد الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية وتوثيقها، تشكل نقلة نوعية في مجال عمل المركز بوجه عام، ولحماية الحقوق

والحريات الإعلامية بوجه خاص. وقد استطاع المركز من خلال التجربة قصيرة المدى في عام 2010 أن يحدد جملة من المعالم الأولية، والتحديات، والخطوات المستقبلية الواجب اتخاذها بغية تحقيق الفعالية المتوخاة والشمولية على صعيد انتهاكات الحريات الإعلامية في الأردن.

وتتضمن التوصيات الآتية إيجازاً بأهم التدابير، والإجراءات والتصورات التي يعتقد المركز بوجوب العمل على انجازها وبلوغها في العام القادم بغية الوصول إلى آلية علمية فعالة لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية:

أولاً: من الواضح أن فكرة رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها تتوافق إلى حد بعيد مع البيئة الاجتماعية، والسياسية والقانونية في الأردن، الأمر الذي يوفر للمركز فرصة مناسبة للنجاح في برنامج "سند" وبلوغ الغايات المرجوة منه. ولكن المركز يرى أن لا بد من تفعيل هذا العامل والإفادة منه بأقصى قدر ممكن. ولهذا السبب يأمل المركز في عام 2011 أن يتوجه إلى الفاعلين في العمل السياسي، والتشريعي والمجتمعي لتعريفهم بالبرنامج، وبمكوناته وأهدافه وغاياته.

ثانياً: من المأمول كذلك أن يسعى المركز جدياً إلى التشبيك مع مختلف منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبالأخص المنظمات والمؤسسات التي تقدم المساعدة القانونية وتتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحريات الإنسانية. ويرى المركز أن هذا التشبيك يمثل إجراءً أساسياً لا غنى عنه بهدف الإحاطة بأكبر عدد ممكن من الشكاوى، وربما الانتهاكات. فمن المحتمل أن يتقدم بعض ضحايا انتهاكات الحريات الإعلامية بشكاوى إلى منظمات ومؤسسات عاملة في مجال حقوق الإنسان غير مركز حماية وحرية الصحفيين الذي أضحى يملك برنامجاً متخصصاً في هذا المجال. وبات بالنتيجة في وضع يحتم عليه الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الشكاوى وحالات الانتهاك.

ثالثاً: من الضروري أن يستمر المركز في عام 2011 بالعمل بشكل حثيث ودؤوب على توعية سائر الإعلاميين بحقوقهم الإنسانية وبالحريات الإعلامية، خاصة وأن الأشهر القليلة التي شرع المركز خلالها في عام 2010 بالعمل على موضوع رصد الانتهاكات وتعريف الإعلاميين بالبرنامج، كشفت عن افتقار الإعلاميين للوعي بحقوقهم الإنسانية وبالمنظومة القانونية الدولية والوطنية التي تضمن حقوقهم وحرياتهم بما في ذلك آليات الحماية التي توفرها هذه المنظومة لصالحهم. وينبغي على المركز أن يضع خطة متكاملة لهذا العام لإنجاز هذه المهمة التي من شأنها دعم برنامج "سند" دعماً كبيراً والأهم أنها ستفضي إلى توسيع نطاق الشكاوى كماً ونوعاً على السواء.

رابعاً: يتعين على المركز في السنوات القليلة القادمة أن يسعى جاهداً إلى مأسسة برنامج "سند" وذلك من خلال تحويله إلى وحدة دائمة تابعة له. وهي خطوة مهمة كي تصبح عملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها عملية مستدامة ويومية. وسيعمل المركز في هذا السياق على تأهيل الراصدين والعاملين في الوحدة التأهيل اللازم على عمليات الرصد، واستقبال الشكاوى، وجمع الأدلة، وتحليل البيانات وتدوين الانتهاكات وفقا للمعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان. هي مهمة ضرورية يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بوجوب الاستمرار في تطويرها هذا العام.

خامساً: من المسائل الأخرى التي يتعين العمل على تطويرها في سياق برنامج رصد الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية وتوثيقها، مسألة توفير السبل الأكثر ملاءمة لإدامة التواصل بين الإعلاميين وبناء الثقة لديهم في البرنامج. وتشكل هذه محوراً أساسياً من المحاور التي تشغل بال المركز، نظراً لأهميتها بالنسبة إلى تحفيز الإعلاميين للإفصاح عن المشكلات والانتهاكات التي يتعرضون لها جراء ممارستهم لعملهم، ولتقديم الشكاوى إلى المركز. وسيحافظ المركز على سهولة ويسر التواصل معهم بما في ذلك تفعيل فكرة (الخط الساخن) على أكمل وجه. ومن المأمول كذلك أن يبني المركز جسوراً للتواصل في هذا المجال مع الإعلاميين العاملين خارج العاصمة عمان، خاصة وأنهم يتعرضون في الغالب إلى الكثير من المشكلات والتحديات، علاوة على أنهم بحكم إقامتهم البعيدة عن العاصمة قد لا يتمكنون من تقديم الشكاوى بشأن ما يقع عليهم من انتهاكات.

سادساً: ثمة حاجة ماسة بشأن توعية الإعلاميين بالفرق بين استطلاع الرأي عن حالة الحريات الإعلامية التي دأب المركز

على إجرائه للإعلاميين سنوياً بهدف الوقوف على آرائهم واتجاهاتهم بشأن حالة الحريات، وبين الاستمارات الخاصة بما يعترضهم من مشكلات وانتهاكات والتي يقوم المركز كذلك بإتاحتها لهم في سياق برنامج "سند" لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها. وهي تفرقة مهمة من الصواب أن يدركها الإعلاميون تمام الإدراك، لأن استمارة حالة الحريات لا تحل محل استمارة الشكوى علاوة على أن استمارة الشكاوى مصممة في الأساس للانتهاكات التي تقع في حالة محددة بعينها وليس بشأن المشكلات والانتهاكات التي يعاني منها الإعلاميون بوجه عام. فهذه الأخيرة مكانها هو استمارة حالة الحريات وليس استمارة الشكوى.

سابعاً: يأمل المركز في السنوات القادمة أن يتواصل مع الجامعات وكليات الإعلام والصحافة بغية استحداث مادة لتدريس حقوق الإنسان والحريات الإعلامية ضمن الخطط الدراسية لهذه الكليات. ومن المستصوب أن يسعى المركز في هذا السياق على أن تضم خطة هذه المادة جزءاً حول توثيق انتهاكات الحريات الإعلامية والحقوق الإنسانية وآليات الحماية.

ثامناً: تبين للمركز من خلال تجربة عام 2010 في مجال رصد انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية أن الحاجة ماسة إلى إعداد دليل يتعلق بالحقوق والحريات ذات الصلة بالإعلام والإعلاميين المكفولة لهم بموجب القانونين الدولي والوطني، وأن يضم تعريفات مبسطة بهذه الحقوق والحريات وبآليات وسبل الإنصاف المتاحة على المستويين الدولي والوطني بشأنها. ويعتبر المركز أن هذه المهمة ستكون من المهمات الأساسية التي سيقوم بإنجازها خلال هذا العام.

تاسعاً: يحرص المركز على التأكيد أن برنامج "سند" لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها يعد ذراعاً من أذرع مركز حماية وحرية الصحفيين التي يستعين بها لتطوير آلياته في منع انتهاكات الحريات الإعلامية وردعها، وأن الغاية الأساسية من ورائه هي ملاحقة مرتكبي الانتهاكات التي يرصدها المركز وتثبيت وقوعها ومن المتوقع أن يفعل المركز اعتباراً من ها العام أسلوب التدخل لردع أية جهة قد تفكر بانتهاك الحريات الإعلامية مستقبلاً. ومن المفيد في هذا السياق أن يقوم المركز بتعميم ونشر النتائج التي سيحققها المركز في هذا المجال على سائر الجهات المعنية بما في ذلك الإعلاميين أنفسهم، وذلك لأن أية نتائج ايجابية سيحرزها المركز ستعزز من ثقة الإعلاميين بالبرنامج، وستساهم فعليا بتحفيزهم على التخلي عن سياسة عدم الإفصاح والمبادرة إلى الكشف عن الانتهاكات التي تنال من حقوقهم وحرياتهم.

عاشراً: من المستحسن كذلك أن يقوم المركز في السنوات القادمة بتطوير القسم المخصص في تقريره السنوي حول حالة الحريات الإعلامية، ليعكس واقع الشكاوى والانتهاكات بشكل أكثر شمولية ودقة. وإذا كان المركز قام في عام 2010 بإحداث عدد من التغييرات الجذرية في هذا المجال إلا أن الصورة الفعلية لهذا القسم لم تكتمل بعد ؛ وبخاصة ما يرتبط بمأسسة عملية الر صد والتوثيق داخل المركز.

وربما كان أهم ما يمكن العمل على تطويره في هذا المجال في العام الجاري توثيق أكثر شمولية ودقة للانتهاكات في ضوء الأدلة المتوافرة بشأنها، وإدراج مؤشرات كمية ونوعية تعكس واقع الشكاوى والانتهاكات، والاهم أن تقيس مدى الأثر الذي تركه برنامج "سند" على احترام الحريات الإعلامية ومنع انتهاكها والاعتداء عليها.

حادي عشر: يعتقد المركز أنه ينبغي على سائر المؤسسات الإعلامية أن تبادر إلى حماية الإعلاميين الذين يعملون فيها أو يرتبطون معها بنشاط إعلامي، إلى توثيق الانتهاكات التي تقع عليهم، وإلى متابعة شكاوى إعلامييهم مع مصادر الانتهاك بما في ذلك العمل على ملاحقة الفاعلين إن كان الانتهاك ينطوي على جرم جزائي، أو تبني المطالبات بإنصاف الإعلاميين ضحايا هذه الانتهاكات وتعويضهم. وذلك كشكل من أشكال الردع حتى لا تكرر هذه الانتهاكات.

ثاني عشر: يلتمس المركز من الهيئات القضائية المختصة والادعاء العام المبادرة إلى فتح تحقيق في أي انتهاك من انتهاكات الحريات الإعلامية ينطوي على جرم جزائي، يتناهى إلى مسامعهم وقوعه على زميل أو أكثر من الزملاء الإعلاميين، وملاحقة الجناة، وبالذات في الحالات المنطوية على تهديد بالقتل أو تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية .

ثالثاً: الدراسات والبحوث

جدران الكتمان (جدلية الإفصاح والسرية في تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات)

لا تبدو تطبيقات نصوص قانون ضمان حق الحصول على

المعلومات بعد مرور نحو أربع سنوات في الإدارة العامة للدولة تسير بالاتجاه الصحيح. فقد كشفت هذه الدراسة عن أن حجم التراخي الحكومي الرسمي في تطبيق القانون لا يزال هو المهيمن والمسيطر على تعامل الحكومة ومؤسساتها ووزاراتها ودوائرها المختلفة مع القانون.

هذه الدراسة تكشف بالتفاصيل الدقيقة عن مدى التراخي في تطبيق القانون، وعن مدى التأثير السلبي لهذا القانون على تحقيق المبدأ الإنساني في حرية تداول المعلومات ونشرها وتلقيها من قبل الجمهور.

وقد حظي القانون منذ إقراره من قبل مجلس النواب الرابع عشر في عام 2007 بالعديد من الانتقادات المحلية والدولية، بالرغم من أن الأردن كان أول دولة في العالم العربي يقر مثل هذا القانون في عمل ريادي إيجابي أدى بالنتيجة إلى تقدم الأردن في قائمة التصنيف الدولي للدول الديمقراطية التي تتوفر فيها حرية تداول المعلومات.

وتعتبر قضية ضمانة الدولة لحرية تداول المعلومات من أهم المقومات الإيجابية لمكانتها في ضمان حرية الرأي والتعبير، وصولاً إلى تحقيق مكانة أكثر تقدماً في المسوح الدولية المحكّمة فيما يتعلق بتصنيف الدول في مكافحة الفساد، استناداً إلى القاعدة الذهبية التي تقول بأنه كلما ارتفع سقف حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات كلما ارتفعت مكانة الدولة في تحقيق الشفافية التي هي نقيض تماما لانتشار ظاهرة الفساد في الدولة.

هذه الجدلية ربما كانت هدفا عند واضعي التشريع الذي جاءت تطبيقاته على الأرض بخلاف ما هو متوقع ولذلك اندفعت منظمة المادة 19 لإصدار بيان مبكر وفور إقرار مجلس النواب للقانون لإصدار بيان عبرت فيه بجلاء عن تخوفاتها من التأثيرات السلبية لهذا القانون على حرية التعبير والنشر وحرية تدفق المعلومات، وتأثيراته الأكثر سلبية فيما يتعلق بانتشار الفساد.

وهذه الدراسة التي حاولت جاهدة استقراء التطبيقات العملية للقانون حرصت أولاً على قراءة الخارطة التشريعية الدولية التي تشكل أرضية وتجربة مهمة لدول التحول الديمقراطي في إصدار مثل هذا القانون، ثم التجول في البيئة التشريعية المحلية التي شكلت أرضية قانونية لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بدءاً بالدستور وانتهاءا بالقانون نفسه، مرورا بقوانين أخرى ظهرت وكأنها الأرضية الأكثر تشددا التي استقى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات نصوصه منها على نحو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وقانون العقوبات.

وتظهر الدراسة بوضوح حجم اللامبالاة التي تتعامل بها مؤسسات الدولة مع القانون الذي قال رئيس الوزراء د. معروف البخيت وقبل أن يشكل حكومته في تصريحات صحفية أن حكومته ستعمل على تعديل هذا القانون باعتباره جزءا لا يتجزأ من حزمة قوانين الإصلاح السياسي.

وتتوقع هذه الدراسة أن تقوم الحكومة سريعا بإدخال تعديلات جوهرية على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بعد أن تبين انه احد التشريعات المعيقة للإصلاح السياسي، واحد ابرز القوانين المؤثرة سلبا على مناخ الحريات الصحفية والإعلامية والحريات العامة في الدولة.

وتكشف الدراسة جانبا من الأخطاء العديدة التي رافقت تطبيق القانون في أجهزة الدولة، وقد ذهبت هذه الدراسة إلى التوقف أمام ثلاثة نماذج لاستكشاف حجم التطبيق للقانون ومدى صوابيته، وهي وزارة المالية، ووزارة الداخلية، ومديرية الأمن العام.

وظهر من هذه التطبيقات جملة من السلبيات يمكن إجمال بعضها فيما يلي:

أولاً: عدم تعيين مفوض للمعلومات في تلك المؤسسات.

ثانياً: تداخل مهمة الناطق الرسمي مع مهمة مفوض المعلومات.

ثالثاً: حصر ملكية المعلومات في الموظفين الكبار مثل الوزير أو الأمين العام.

رابعاً: عدم وجود مسطرة وتعليمات واضحة ومحددة لتصنيف المعلومات.

خامساً: عدم وجود مكان مخصص لحفظ الوثائق المصنفة بدرجة سري للغاية وسري محدود.

سادساً: إطلاق التقديرات الشخصية للموظفين في تصنيف الوثائق والمعلومات.

سابعاً: عدم وجود نموذج لطلب الحصول على المعلومات ـ باستثناء وزارة المالية ـ إلا انه لم يستخدم نهائيا.

ثامناً: تشدد مجلس المعلومات في وضع اشتراطات في طلب الحصول على المعلومات يصل إلى حد فرض تعهدات واشتراطات على صاحب الطلب.

تاسعاً: عدم وجود إحصائيات في تلك الوزارات والدوائر عن عدد الوثائق التي تم تصنيفها.

عاشراً: عدم توفر إحصائيات رسمية عن عدد من استخدم القانون للحصول على المعلومات في كل وزارة ودائرة.

حادي عشر: الخلط الواضح والمكشوف بين طلب المعلومات بموجب قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، وبين الطلبات العادية اليومية التي يقدمها المواطنون للاستفسار عن معاملة خاصة بهم.

ثاني عشر: قيام الناطقين الإعلاميين في الوزارات بحجب المعلومات عن الصحفيين في بعض الأحيان استنادا لتقديراتهم الشخصية فقط.

وذهبت الدراسة لاختبار مدى التزام مجلس المعلومات بنصوص القانون ووجهت لهذه الغاية جملة من الأسئلة العادية التي لا يمكن تصنيفها تحت أي بند إلا بند المعلومات العادية والتي يجب أن تتوفر أصلاً لدى مجلس المعلومات وكانت النتيجة صادمة إلى أبعد حدود الصدمة، فقد جاءت الإجابات في مجملها بدون معلومات، وظهر مجلس المعلومات وكأنه لا يملك بالفعل أية معلومات.

ولم تتوقف النتائج الصادمة عند هذا الحد فقد وجهت أسئلة لوزارة الداخلية وتحديدا للامين العام للوزارة وعلى ورقة عادية وليست على نموذج طلب الحصول على المعلومات المعتمد من مجلس المعلومات لان الوزارة لا تملك نموذجا، وكانت الصدمة كبيرة فقد جاءت إجابة الأمين العام للوزارة عبر الهاتف، ولم توجه لي شخصيا باعتباري طالب المعلومة، وإنما تلقاها زميل آخر ، وتضمنت إجابات في غاية الإثارة فقد أحالتني الإجابة إلى مفوض المعلومات في مجلس المعلومات، لأستقي منه معلوماتي عن وزارة الداخلية، بينما كانت إجابة رئيس مجلس المعلومات خالية تماما من أية معلومات.

وتتوقف الدراسة عند نماذج تطبيقية أخرى تم خلالها اختبار مدى تطبيق القانون، وتمثل ذلك بالقضية التي رفعتها مجدولين خليفات أمام محكمة العدل العليا للطعن في قرار امتناع دائرة الأراضي والمساحة عن منحها معلومات تتعلق ببيع وتأجير أراضي الدولة، وكانت النتيجة أن المحكمة أيدت قرار دائرة الأراضي والمساحة بالامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة.
وتوقفت الدراسة أيضا عند تأثيرات الرقابة الذاتية والخارجية والداخلية المتمثلة برقابة المؤسسات الإعلامية على المنتج الصحفي وعلى المعلومات المنشورة باعتبار أن هذه الرقابة تشكل أبرز المعوقات السلبية الكبيرة على مدى حرية الإفصاح عن المعلومات ونشرها.

وناقشت الدراسة نموذجا آخر مخالف للدستور وللقوانين المرعية ويتمثل بالتعاميم التي تصدرها الحكومات تحذر فيها موظفي الدولة من مغبة الإفصاح عن أية معلومات قد تجد طريقها للنشر في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتقييمات من أبرزها أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أبقى القانون الباب مفتوحا أمام المسؤول لوضع التصنيف الذي يختاره للوثائق التي تملكها مؤسسته أو وزارته، لم يقدم أي جديد أو دفع باتجاه تعزيز مطلب الإفصاح عن المعلومات وحرية تداولها، بحيث جاء القانون بخلاف المسطرة النموذجية لمثل هذا النوع من القوانين التي تعزز من حرية تداول المعلومات والكشف عنها في محاربة الفساد، وتحقيق المبدأ الإنساني بحق المواطن بالحصول على المعلومات.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي خلصت الدراسة إليها ما يلي:

- أن هذا القانون لم يلتزم تماما بالأصول الرئيسية المعتمدة في مثل تلك التشريعات، وان المشرع عندما اقر القانون تغاضى عن مجمل التوصيات التي قدمتها منظمة المادة 19 للمجلس الأعلى للإعلام قبل حله وهو الجهة التي أشرفت في حينه على وضع نموذج القانون.
- تشدد القانون كثيرا في مسألة الإفصاح عن المعلومات وتسهيل انسيابها لطالبيها، بحيث تحول هذا القانون إلى قانون منع حق الحصول على المعلومات، وهو ما ظهر

- مبكرا فور إقرار القانون من مجلس النواب عندما وجهت الصحافة الأردنية انتقادات شديدة له، انتقلت سريعا إلى توجيه انتقادات دولية له من قبل منظمة المادة 19، كما انه ساهم في تراجع مرتبة الأردن في الحريات العامة، وفي التزامه بضمان حرية الحق بالحصول على المعلومات.

- تخلو جميع الوزارات والدوائر الرسمية من تحديد مفوض مختص للمعلومات يتولى الإفصاح عنها، ويلاحظ في تطبيقات القانون أن من يتولى هذه المهمة بشكل غير رسمي وغير مباشر إما موظفين في العلاقات العامة، أو الأمين العام، أو حتى الوزير أو المدير شخصيا، ولا توجد أية مرجعية واضحة في الإدارة العامة للدولة تتولى مهمة" مفوض المعلومات فيها".

- تجاهل المشرع تماما التشاور والتحاور مع مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بمثل تلك التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وبالشفافية وبمحاربة الفساد، ولم يتم إشراكها بمناقشة القانون قبل عرضه على مجلس النواب سنة 2007 أو حتى أثناء مناقشته من قبل لجان المجلس المختصة.

- يبقى هذا القانون محاصرا بقانون آخر أكثر تشددا هو القانون المؤقت رقم 50 لسنة 1971 قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الذي لم يعرض منذ 40 سنة على مجلس النواب لتعديله.

- ذهب مجلس المعلومات للتشدد في وضع نموذج طلب الحصول على المعلومات بخلاف ما ينص عليه القانون.

- القانون نفسه لا يلزم الجهة التي ترفض الإفصاح عن المعلومات بقراره المخالف لها، وقد أثبتت التجارب المتواضعة والمحدودة جداً أن هذا الأمر من ابرز العيوب التشريعية في القانون.

- الفترة الزمنية التي منحها القانون للمؤسسة للرد على طلب الحصول على المعلومات والمحددة بـ 30 يوما تعتبر مدة طويلة جدا، كما أن القانون نفسه منح المسؤول الحق المطلق بعدم الرد على الطلب، معتبرا أن عدم الرد يعني قانونيا رفض الطلب، مما يؤشر على أن المشرع أراد إعفاء المسؤول من مهمة تبرير الرفض ومسبباته.

- لم تبذل الحكومة أي جهد كبير للترويج للقانون بين الإعلاميين والمواطنين، مما أبقاه خارج إطار التفعيل بالرغم من مرور نحو أربع سنوات على تطبيقه.

- خلا القانون من أي نص يلزم مجلس المعلومات بالإفصاح عن تقريره السنوي الذي يرفعه لرئيس الوزراء حول حالة حق الحصول على المعلومات، كما انه لم يلزم المجلس بالإفصاح سنويا عن عدد طلبات الحصول على المعلومات.

- التهاون الواضح من قبل وزارات ومؤسسات حكومية عديدة وتراخيها في تطبيق القانون بتسريع فهرسة وثائقها خلال ثلاثة أشهر من سريان مفعول القانون، مما اضطر رئيس الوزراء لإصدار 3 تعاميم على تلك الوزارات والمؤسسات بضرورة المسارعة في فهرسة الوثائق التي تملكها كل وزارة ومؤسسة.

- تتجاهل المؤسسات والدوائر الرسمية وضع إحصائيات بعدد ونوع الطلبات التي يتم تقديمها من قبل طالبي الحصول على المعلومات لتشكل مرجعية لفهم وتقييم القانون من خلال التطبيقات.

- أثبتت تطبيقات القانون عدم وجود مسطرة واضحة لدى الوزارات والدوائر الرسمية في تصنيف الوثائق الخاصة بها، مما أبقى السلطة التقديرية الشخصية للموظف هي المهيمنة فقط على عملية تصنيف المعلومات.

- لا توجد آلية واضحة لحفظ الوثائق أياً كانت تصنيفاتها، كما لا توجد أماكن واضحة ومحددة لحفظ الوثائق المصنفة على أنها سرية للغاية أو "سري محدود"، ومعظم هذه الوثائق تحفظ في أماكن مكشوفة يسهل وصول الموظفين إليها، ولكن عندما يتم طلبها بشكل رسمي تصبح وثائق محرمة.

- تجاهل القانون تماما تحديد فترة زمنية لتغيير تصنيف الوثائق السرية للغاية أو السرية المحدودة لتصبح وثائق متاحة للجمهور، بخلاف ما هو معمول به في دول العالم الأخرى، مما يبقي تصنيف تلك الوثائق سرية على الإطلاق، بالرغم من أن الاقتراحات التي تم تقديمها أثناء إعداد مسودة القانون وضعت نصوصا تحدد فيها الفترة الزمنية لإلغاء

التصنيف السري للوثائق.

- إن حالة القانون وتطبيقاته لا تزال بحاجة إلى مراجعة شاملة وتتمثل هذه المراجعة بعقد ورشات عمل متخصصة تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون إلى جانب خبراء ومهتمين لإعادة تقييم تطبيقات القانون بعد مرور أربع سنوات على تطبيقه ووضع المقترحات والملاحظات على مواد القانون التي يجب معالجتها وتعديلها.

- ينتج عن تلك الورشة المختصة وضع مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بالتعاون مع الحكومة وعرضه على مجلس النواب.

- يعتبر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من أهم القوانين الإصلاحية في أية دولة ديمقراطية أو في دول التحول الديمقراطي "الأردن مثلا"، ولهذا فيجب العمل على تعزيز مطلب تعديل القانون وجعله أكثر مواءمة لمطلب الإصلاح السياسي.

- من الواضح أن الجو السياسي موائم تماما للمباشرة بالمطالبة بتعديل القانون خاصة وان رئيس الوزراء د. معروف البخيت قد تحدث بوضوح في 2 /2 /2011 وأثناء محاورته للكتل النيابية قبل الإعلان عن تشكيل حكومته عن رغبته بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

هذه بعض النتائج التي خلصت إليها الدراسة فيما يتعلق بتطبيقات الإدارة العامة "الحكومة ومؤسساتها التنفيذية" لقانون ضمان حق الوصول للمعلومات، بينما تظهر اعترافات الصحفيين وشهاداتهم الخاصة بهذه الدراسة عن عدم رضاهم عن القانون، وصولاً إلى اعتباره قانوناً لحجب المعلومات وليس لتسهيل حصولهم عليها.

ومن الواضح أن القانون وضع في الأساس لغير الصحفيين، لكون الصحفيين لديهم القدرة الكافية للوصول إلى المعلومات التي يطلبونها بطرقهم الخاصة وبلجوئهم إلى العلاقات مع مصادرهم، إلا أن هذا لا يمنعهم ـ أحياناً ـ من استخدام القانون لو كان قانوناً مرناً وإيجابياً يضمن تأمين الحصول على المعلومات وتسهيل الوصول إليها في مدة زمنية قصيرة بدلاً من الانتظار 30 يوما للإجابة على طلب الحصول على المعلومات.

وتكشف الدراسة عن أن بعض الحالات التي تم فيها استخدام قانون ضمان حق الوصول للمعلومات من قبل زملاء صحفيين إنما كان لهدف واحد فقط هو اختبار مدى مرونة القانون والكشف عن مدى إيجابياته وسلبياته، وهو ما تم الكشف عنه فعلا، وتم التأكيد عمليا على انه قانون ضد حرية تداول المعلومات ونشرها.

وتوقفت الدراسة أمام استطلاع للرأي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين لصالح هذه الدراسة أصلا أمام نتائج تعتبر صادمة في حد ذاتها عندما كشف الاستطلاع الذي شمل 505 إعلامياً وإعلامية أن 71% من الإعلاميين مطلعين على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مقابل 29% منهم أفادوا بعدم اطلاعهم عليه.

وأظهرت النتائج أن حوالي 59% من الإعلاميين يعتقدون أن القانون يدعم حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة مقابل حوالي 18% منهم أفادوا بأنه لا يدعم حرية الإعلام على الإطلاق.

وأفاد حوالي 53% من العينة المستطلعة أنهم تقدموا بطلب للحصول على معلومات من تلك الجهات، مقابل 47% أفادوا بعدم تقدمهم بطلب للحصول على معلومات.

وعن مدى تأييد الإعلاميين إجراء تعديلات على قانون ضمان حق الحصول على معلومات حتى يحقق أهدافه بضمان حصول الإعلاميين والمجتمع على المعلومات، فقد أظهرت النتائج تأييد حوالي 81% من الإعلاميين إجراء تعديل على ذلك القانون، مقابل 9% منهم يرفضون إجراء مثل ذلك التعديل، في حين رفض حوالي 9% من الإعلاميين الإجابة على ذلك.

وتكشف الدراسة أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لا يزال يشكل عبئاً حقيقياً على مستوى حرية الحصول على المعلومات، كما أن الغالبية العظمى من المواطنين لا يعرفون عن القانون بالرغم من انه لا يختص فقط بالصحفيين وإنما بالمواطنين جميعهم.

وتوقفت الدراسة مطولا أمام البيئة التشريعية الدولية في الفصل الأول لتتوقف مطولا أمام البيئة التشريعية المحلية المتعلقة بالقانون وبالحريات العامة وبثقافة الإفصاح عن المعلومات وتم تخصيص الفصل الثاني من الدراسة لهذا الموضوع.

وفي الفصل الثالث ذهبت الدراسة لاستجلاء القانون بايجابياته وسلبياته، لتدخل في الفصل الرابع للتوقف أمام شهادات الزملاء الصحفيين، وقراءة تطبيقات القانون بلقاء مع مفوض المعلومات، إلى جانب التوقف أمام دراسات محلية أخرى وضعت في هذا الجانب.

وتم تخصيص الفصل الخامس لقراءة استطلاع الرأي الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين لصالح هذه الدراسة، واستعانت الدراسة باستطلاع رأي آخر تم إجراؤه من قبل مركز الأردن الجديد للدراسات تم تنفيذه بعد مرور عامين من تطبيق القانون لمعرفة إلى أي مدى وصل فيه حجم التغيير في موقف الصحفيين من القانون بالمقارنة بين الاستطلاعين.

وختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات التي خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات تستهدف الرفع من سوية القانون موصية بإجراء حوار تشترك فيه جميع مؤسسات المجتمع المدني لوضع مسودة مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وانتهاز فرصة الأجواء الإصلاحية التي تشهدها المملكة واستنادا إلى تصريحات مبكرة لرئيس الوزراء د. معروف البخيت تعهد فيها بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" تواصل جهودها في الدفاع عن الإعلاميين

ترافعت في 78 قضية وحضرت 794 جلسة مع الصحفيين أمام المحاكم عام 2010

استمرت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" في تقديم العون القانوني والدفاع عن الصحفيين أمام المحاكم بمهنية وكفاءة، حيث بلغت عدد القضايا التي ترافعت بها (78) قضية عام 2010.

وتوكلت ميلاد بـ (44) قضية جديدة خلال هذا العام في حين بلغ عدد القضايا التي ترافعت بها منذ تأسيسها (143) قضية .

وخلال عام 2010 حضر محامو ميلاد مع الصحفيين (794) جلسة محاكمة أمام مختلف المحاكم، في حين بلغ عدد الأحكام التي صدرت في القضايا التي يتابعونها (19) حكماً تنوعت بين (12) قضية عدم المسؤولية والبراءة في حين صدرت (7) أحكام إدانة لمخالفتها أحكام المواد 5و7 من قانون المطبوعات والنشر.

ومع نهاية عام 2010 ظلت (59) قضية منظورة لدى محاكم الدرجة الأولى، في حين أن ألـ (19) قضية التي صدر بها أحكام ذهبت لمحكمة الاستئناف.

وبذلت "ميلاد" جهداً في متابعة القضايا المقامة ضد الصحفيين والإعلاميين أمام دوائر التحقيق ومحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) بشكل يومي وبلغ عدد المرافعات الدفاعية الخطية التي قدمها محامو الوحدة (25) مرافعة بالإضافة إلى 45 مذكرة خطية تتضمن دفوع واعتراضات سواء كانت على الشكوى المقدمة أم على البينات.

وناقش محامو ميلاد خلال قضاياهم)86(شاهداً للنيابة والإدعاء بالحق الشخصي.

ومن أجل ضمان تقديم أفضل دفاع قانوني عن الصحفيين قام محامو "ميلاد" بعقد (52) اجتماعاً لمناقشة القضايا المقامة على الإعلاميين، وفي الوقت ذاته عقدوا)34(اجتماعاً مع الصحفيين والإعلاميين لمناقشتهم في القضايا المقامة عليهم.

وكانت أكثر القضايا التي رفعت على الصحفيين تستند إلى مخالفتها لمواد 5و7 من قانون المطبوعات والنشر إضافة إلى مخالفتها أحكام مواد قانون العقوبات المتعلقة بالذم والقدح والتحقير.

ومن بين أبرز التهم التي وجهت إلى الصحفيين الذين تترافع عنهم ميلاد كان عدم احترام الحياة الخاصة وانتهاك حرمة المحاكم وإثارة النعرات المذهبية والطائفية ومخالفة قانون الاتصال وممارسة مهنة الصحافة من غير الصحفيين.

وواصلت "ميلاد" عملها وتشبيكها مع المحامين الذين قامت بتدريبهم على آليات الدفاع عن الصحفيين، وتم الإعلان عن تأسيس شبكة محامي الإعلام في الأردن تحت مظلة مركز حماية وحرية الصحفيين.

وركزت "ميلاد" جهودها عام 2010 على تطوير العلاقة مع السلطة القضائية وعملت بعناية ضمن برنامج القضاء والإعلام، والذي تضمن ورشات تدريبية للسادة القضاة، وإنجاز دليل تدريبي على التخصص القضائي في قضايا الإعلام، إضافة إلى توثيق القضايا المقامة على الصحفيين خلال الأعوام 2006 وحتى 2008، وذلك لإصدار دراسة القول الفصل "2" التي تؤشر على اتجاهات القضاة في التعامل مع قضايا الإعلام.

ومما يذكر أن "ميلاد" تأسست عام 2001 وتتولى المهام التالية:

1. تكليف محامين للدفاع عن الإعلاميين الذين يتعرضون للتوقيف و/ أو المحاكمة أثناء تأدية واجبهم المهني.
2. تقديم الاستشارات القانونية الوقائية للإعلاميين دون زيادة في القيود و/ أو الرقابة الذاتية.
3. زيادة وتعزيز الثقافة القانونية للصحفيين والإعلاميين ومساعدتهم على ممارسة حقهم الدستوري في التعبير والدفاع عن حق المجتمع في المعرفة دون انتهاك محارم القانون في أي مجتمع ديمقراطي.
4. حث وتحفيز المحامين على الاهتمام بقضايا حرية الصحافة والإعلام وتطوير مهارتهم القانونية في الميدان.
5. تقديم مقترحات لمشاريع القوانين للبرلمان والحكومة لتحسين البنية القانونية التي تحكم حرية الإعلام في الأردن بما يتوافق مع المعايير الدولية.
6. التواصل مع السلطة القضائية بما يكفل تعزيز الحريات الصحفية وخلق حالة تفهم للمعايير الدولية لحرية الإعلام.

Melad
وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

ندافع عن حرية الإعلام

www.cdfj.org

الفصل الأول

استطلاع رأي الصحفيين

عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2010

فهرس محتويات استطلاع الرأي

المحتويات	الصفحة
فهرس الجداول	45
فهرس الأشكال البيانية	46
1. مقدمة	**49**
1.1 غرض الدراسة	49
2.1 أهداف الدراسة	49
3.1 منهجية الدراسة	50
1.3.1 أداة الدراسة	50
2.3.1 مجتمع وعينة الدراسة	50
3.3.1 جمع ومعالجة البيانات	51
2. النتائج الرئيسية للدراسة	**51**
1.2 نظرة عامة عن المبحوثين	51
2.2 الحريات الإعلامية في الأردن	53
3.2 القوانين والتشريعات الإعلامية	59
1.3.2 القوانين التي تشكل قيدا على حرية الإعلام	62
2.3.2 المواد القانونية التي تشكل قيدا على حرية الإعلام	63
4.2. مدونات السلوك المهني	63
5.2. محطات التلفزة والإذاعة الحكومية	67
1.5.2 محطات التلفزة والإذاعة الخاصة	67
2.5.2 محطات الإذاعة الخاصة والحرية الإعلامية	69
6.2. دائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء والحرية الإعلامية	70
7.2. الإعلام الالكتروني	71
8.2. احتواء الإعلاميين	78
9.2. الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون	87
1.9.2 المحاكمة	88
2.9.2. الضغوط والمضايقات التي تعرض لها الإعلاميون	93
3.9.2 تدخل الحكومة	104
4.9.2 شركات الإعلان	106
10.2. الرقابة الذاتية	106
11.2. نقابة الصحفيين	110
12.2. قانون حق الحصول على المعلومات وحرية الإعلام	112
3. استمارة المسح	**117**

فهرس الجداول

رقم الجدول	موضوع الجدول	الصفحة
1	توزيع عينة الدراسة حسب الطبقة والجنس، 2010	51
2	التوزيع النسبي للمستجيبين من الصحفيين والإعلاميين حسب بعض الخصائص الأساسية 2010	52
3	وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن بين -2006 2010	56
4	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب حالة الحريات الإعلامية وبعض الخصائص الأساسية، 2010	58
5	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تقييمهم لأثر التشريعات في حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2010	61
6	مدى التزام الحكومة بالبنود الواردة في مدونة السلوك المهني، 2010	65
7	مدى التزام الحكومة بالبنود الواردة في مدونة السلوك المهني، حسب قطاع العمل، 2010	66
8	نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن دائرة الاعلام والاتصال برئاسة الوزراء تقوم....	70
9	نسبة الاعلاميين الذين يعتقدون ان المواقع الاخبارية الالكترونية تلتزم بالمعايير التالية، 2010	73
10	نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن قانون جرائم وأنظمة المعلومات	74
11	التوزيع النسبي للاعلاميين حسب موقفهم من منع موظفي الدولة من الوصول إلى المواقع الإخبارية الالكترونية ، 2010	75
12	نسبة المستجيبين الذين يؤيدون تنظيم المواقع الالكترونية وفقاً للقوانين التالية، 2010	77
13	نسبة المستجيبين الذين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارسة العمل الصحفي، وبعض الخصائص الأساسية، 2010	80
14	الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات للصحفي، 2010	81
15	أشكال الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات التي تعرضت لها،2010	81
16	الجهات التي سمع عنها المستجيبون وقامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين، 2010	83
17	أشكال الإغراءات أو الامتيازات التي سمع عنها المستجيبون وتعرض لها الصحفيون،2010	84
18	وسائل الإغراء أو الاحتواء التي تتبعها الحكومات عادة لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين لتفادي مواقفهم الانتقادية، 2010	85
19	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تعرضهم للمحاكمة في قضايا تخص الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2010	89
20	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب الجهات التي رفعت الدعوى من بين الذين تعرضوا الى محاكمة في قضايا تتعلق بالإعلام، 2010-2006	90
21	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب التهم التي صدر بخصوصها الحكم، 2010	91
22	نسبة وعدد الإعلاميين الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات، 2010	93
23	نسبة وعدد الإعلاميين الذين تعرضوا لأكثر من ضغط ومضايقة، 2010	94
24	نسبة الاعلاميين الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات والذين قاموا بتقديم شكاوي بسبب ذلك، 2010	94
25	نسبة الاعلاميين الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات والذين قاموا بتقديم شكاوى بسبب ذلك، حسب قطاع العمل، 2010	95
26	نسبة الاعلاميين الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات والذين قاموا بتقديم شكاوي بسبب ذلك، حسب الجنس، 2010	96
27	الجهات التي تقف وراء حجب المعلومات عن الاعلاميين	97
28	الجهات التي تقف وراء التهديد الذي تعرض له الاعلاميون	98
29	الجهات التي تقف وراء إلغاء بعض الاخبار والمقالات لأسباب غير مهنية	98
30	الجهات التي تقف وراء منع الاعلاميين من الكتابة	99
31	الجهات التي تقف وراء حجز الحرية الاعلامية	100
32	الجهات التي تقف وراء حجب المواقع الالكترونية	100
33	الجهات التي تقف وراء الاستدعاء الامني	100
34	الجهات التي تقف وراء التحقيق الأمني	101
35	الجهات التي تقف وراء المنع من البث الفضائي او التلفزيوني	101
36	الجهات التي تقف وراء تدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية	102
37	الجهات التي تقف وراء التشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء للاعلاميين	102
38	الجهات التي تقف وراء فصل الاعلاميين من العمل	103

39	الجهات التي تقف وراء الضرب والاعتداء الجسدي على الاعلاميين	104
40	مفهوم الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين. 2010	107
41	الموضوعات او الجهات التي يتجنب الاعلاميون التطرق لها. 2010	108
42	الأسباب التي تدفع الإعلامي إلى القيام بالرقابة الذاتية	109
43	المستجيبون الذين يعتقدون أن توصيات مؤتمر نقابة الصحفيين الأول ساهمت في.....	112

فهرس الأشكال البيانية

رقم الشكل	موضوع الشكل	الصفحة
1	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الإعلامية. 2010	54
2	التوزيع النسبي للمستجيبين تجاه حالة الحريات الإعلامية في الاردن حسب الجنس. 2010	54
3	مؤشر الحريات الاعلامية في الأردن بين عامي2007-2010	55
4	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الإعلامية في الأردن. 2006-2010	56
5	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب وصفهم لحالة الحريات الإعلامية . الجنس. 2010.	57
6	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام. 2010	59
7	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام. 2006-2010	60
8	التوزيع النسبي للمستجيبين حول أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام. حسب الجنس. 2010	60
9	النسبة المئوية للمستجيبين حسب القوانين التي تشكل قيداً على حرية الإعلام. للسنوات 2006 - 2010.	62
10	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أكثر المواد القانونية تقيدا لحرية الإعلام. 2010.	63
11	مدى التزام المؤسسات الاعلامية بمدونات السلوك المهني 2010	64
12	مدى دعم مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الاعلام لحرية الاعلام 2010	66
13	مدى دعم مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة بوسائل الاعلام لحرية الاعلام. حسب قطاع العمل 2010	67
14	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية . 2010	68
15	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية حسب الجنس . 2010	68
16	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة المحطات الاذاعية الخاصة في رفع مستوى الحريات الإعلامية. 2010	69

17	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات الاذاعة الخاصة في رفع مستوى الحريات الإعلامية حسب الجنس . 2010	69
18	نسبة الاعلاميين الذين يعتقدون أن دائرة الاعلام والاتصال برئاسة الوزراء ساهمت بدعم حرية الاعلام. 2010	71
19	نسبة الصحفيين الذين يعتقدون ان المواقع الإخبارية الإلكترونية ساهمت في كل من..... 2010	72
20	نسبة الصحفيين الذين يعتقدون ان المواقع الإخبارية الإلكترونية تتيح للناس ابداء ارائهم وتعليقاتهم على ما ينشر بحرية. 2010	72
21	تأييد الإعلاميين لإصدار قانون جديد مستقل ومخصص لتنظيم عمل المواقع الإخبارية الالكترونية	76
22	نسبة المستجيبون الذن يعتقدون ان الحكومة تقوم بحجب مواقع أخبارية الكترونية 2010	78
23	نسبة الصحفيين الذين تعرضوا لمحاولات أحتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي 2010	78
24	نسبة الصحفيين الذين تعرضوا لمحاولات أحتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي ما بين. 2010-2009	79
25	مدى تأثير الاغراءات أو الامتيازات على توجهات وممارسة الصحفي للعمل المهني.2010	82
26	نسبة المستجيبين الذين سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء او اغراءات او امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي.2010	83
27	نسبة المستجيبين الذين يعتقدون ان الحكومة تلجأ الى تقديم الاغراءات او الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم. 2010	84
28	انتشار بعض الظواهر السلبية في الوسط الاعلامي. 2010	86
29	انتشار بعض الظواهر السلبية في الوسط الاعلامي ما بين 2010-2009	86
30	درجة تأثير بعض الظواهر السلبية المنتشرة في الوسط الصحفي على حرية الاعلام. 2010	87
31	نسبة الإعلاميين الذين تعرضوا للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام ما بين 2010-2004	88
32	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب التعرض لمحاكمة في قضايا لها علاقة بلإعلام. 2010	89
33	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب صدور حكم قضائي غير قطعي (قابل للطعن او الاستئناف). ما بين -2006 2010	92
34	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب صدور حكم قضائي قطعي (قابل للطعن او الاستئناف). ما بين 2010-2006	92
35	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تدخل الحكومة في وسائل الإعلام. 2010	104
36	نسبة المستجيبين الذين يرون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام بين 2010-2004	105
37	نسبة الصحفيين الذين يعتقدون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام حسب اثر هذا التدخل في تطور الوسائل. 2010	105
38	نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن شركات الإعلان تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية. 2010	106
39	نسبة الصحفيين الذين يقومون برقابة ذاتية على عملهم الصحفي بين 2010-2007	107
40	أهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الصحفيون . 2010	109
41	نسبة الاعلاميين الذين سمعوا عن المؤتمر الاعلامي الاول الذي عقدته نقابة الصحفيين الاردنيين 2010	110

42	نسبة الاعلاميين الذين شاركوا في المؤتمر الاعلامي الاول الذي عقدته نقابة الصحفيين الاردنيين 2010	111
43	نسبة الاعلاميين المطلعين على توصيات المؤتمر الاعلامي الاول الذي عقدته نقابة الصحفيين الاردنيين 2010	111
44	نسبة الاعلاميين المطلعين على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، 2010	112
45	نسبة الاعلاميين الذين يعتقدون ان قانون ضمان حق الحصول على المعلومات يدعم حرية الاعلام، 2010	113
46	نسبة الاعلاميين الذين تقدموا بطلب للحصول على معلومات من جهات رسمية او غير رسمية، 2010	113
47	الوسيلة التي استخدمها الاعلاميون للحصول على المعلومات، 2010	114
48	نسبة الاعلاميين الذين تلقوا إجابات على طلباتهم للحصول على معلومات، 2010	114
49	نسبة الاعلاميين الذين أفادوا بكفاية المعلومات التي طلبوها، 2010	115
50	نسبة الاعلاميين الذين تم رفض طلباتهم للحصول على معلومات، 2010	115
51	نسبة الاعلاميين الذين يعتقدون ان قانون ضمان حق الحصول على معلومات يلبي احتياجات الاعلاميون بالحصول على المعلومات، 2010	116
52	نسبة الاعلاميين الذين يؤيدون إجراء تعديلات على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، 2010	116

استطلاع رأي الصحفيين

1. مقدمة

مع تطور وسائل الاتصال أصبح الإعلام ليس أداة للاتصال والتواصل ونقل وتبادل الأفكار فقط، بل أصبح أداة رئيسية للتغيير في العالم.

ما كان ممكناً ومقبولاً قبل ثورة الاتصالات واجتياح الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي لم يعد كذلك، وما كان ممكناً أن يظل سرياً ومكتوماً أصبح ذلك مستحيلاً ووهماً الآن.

وبكل تأكيد صار مؤشر حرية الإعلام ركيزة ليس في تصنيف المجتمعات الديمقراطية بل وفي استقراء فعاليتها ومستقبلها.

في الأردن كان المدخل الأكثر تأثيراً في المشهد الإعلامي هو الإعلام الإلكتروني، وظل الحق في الحصول على المعلومات هو الحق الأكثر غياباً.

يستمر مركز حماية وحرية الصحفيين في رصد فسيفساء المشهد الإعلامي في الأردن، ويرصد الحراك الصحفي من خلال قراءة مواقف الصحفيين وردود فعلهم مباشرة.

استطلاع الرأي هو ترجمة أمينة لموقف ورؤية الصحفيين مما اعترضهم، وقراءتنا له تعطينا صورة أوضح للواقع خاصة إذا ما تم ربطه بالتداعيات السياسية وتأثيراتها.

1.1 غرض الدراسة

التعرف إلى:

- مدى رضا الصحفيين والإعلاميين عن واقع حرية الإعلام.
- رأي الصحفيين والإعلاميين في أداء المؤسسات والقطاع الإعلامي الرسمي.
- أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام.
- واقع الانتهاكات التي حدثت في عام 2010، وآراء الصحفيين والإعلاميين فيها.
- موقف الصحفيين من الإجراءات التي تتخذها الحكومة ولها تأثير على الإعلام.
- المستجدات في المشهد الإعلامي، مثل الإعلام الإلكتروني ورأي الصحفيين فيها.

2.1 أهداف المسح

- إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو الوقوف على واقع حالة الحريات الإعلامية في الأردن، وإعطاء تصور واضح لواقع هذه الحريات من وجهة نظر الإعلاميين والصحفيين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص. وفي ما يلي الأهداف الرئيسية التي سعت هذه الدراسة إلى تحقيقها:
- معرفة واقع الحريات الإعلامية وقياس مدى تقدمها أو تراجعها.
- معرفة وتحديد رأي الصحفيين والإعلاميين في التشريعات الإعلامية وتقييمهم لها، وبيان أثرها في حرية الإعلام في الأردن.
- التعرف إلى المواد القانونية التي تقيد وتحد من حرية الإعلام.
- تقييم التغيرات التي طرأت على التشريعات الإعلامية، وتحديد أثر هذه التغيرات على حرية الإعلام.
- التعرف إلى آراء الصحفيين حول تمتع المؤسسات الإعلامية الرسمية بالحريات الإعلامية.
- التعرف إلى آراء الصحفيين حول تمتع بعض المؤسسات الإعلامية الخاصة بالحريات الإعلامية.
- التعرف إلى رأي الصحفيين حول مدى مساهمة محطات الإعلام المرئي والمسموع والمقروء

في الأردن، وأثرها في رفع مستوى الحرية الإعلامية لهذا العام.
- رصد الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والإعلاميين.
- التعرف إلى دور الحكومة وأثرها في وسائل الإعلام.
- التعرف إلى آراء الصحفيين والإعلاميين تجاه دور شركات الإعلان وتأثيرها على سياسات الإعلام.
- التعرف إلى مدى مساهمة المواقع الالكترونية الإخبارية في رفع مستوى الحريات الإعلامية.
- التعرف على حجم وأشكال الاحتواء التي يتعرض لها الصحفيون.
- التعرف إلى رؤية الصحفيين في مدى التزام الحكومة بمدونة السلوك لعلاقتها بالإعلام.
- التعرف على أثر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الحريات الإعلامية.

3.1 منهجية الدراسة

1.3.1 أداة الدراسة

تم تصميم استمارة استبانة اشتملت على 298 سؤالا، تهدف إلى قياس تقييم الصحفيين والإعلاميين في الأردن لحرية الصحافة والإعلام بأبعادها المختلفة، وقياس مدى رضاهم عن التشريعات الإعلامية وأثرها على واقع الحريات الإعلامية، بالإضافة إلى معرفة المشكلات والضغوطات التي يتعرضون لها.

وروعي في هذه الدراسة أن يتم تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت فريق البحث في العام الماضي، وبخاصة في الإجابة عن الأسئلة المفتوحة. إذ تم الحد من عدد الأسئلة المفتوحة التي كانت تتضمنها الاستمارة في السنوات السابقة. والاعتماد على طرح الأسئلة المغلقة لاستيفاء البيانات بناء على أهم الإجابات الواردة في السنوات السابقة. كما تم حذف بعض الأسئلة التي وردت في الاستطلاعات السابقة التي وجد أن نتائجها لا تحقق أغراض الاستطلاع وأهدافه لما ورد عليها من إجابات بعيده عن الواقع الإعلامي أو أن الأحداث تجاوزتها، وتم إضافة أسئلة جديدة تتماشى مع التطورات على الساحة الإعلامية. لذا فقد احتوت هذه الاستبانة على أسئلة جديدة عن دور دائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء، والمشاكل التي تواجه الحق في الحصول على المعلومات وعن مؤتمر نقابة الصحفيين الأول، وتم تطوير الأسئلة الخاصة بالإعلام الإلكتروني، ومدونة السلوك التي وضعتها الحكومة لعلاقتها بالإعلام.

وعرضت استمارة الاستبانة على لجنة فنية لتحكيمها، وتم الأخذ بالملاحظات وعكسها على الاستمارة، إضافة إلى عمل اختبار قبلي للاستمارة للتأكد من وضوح الأسئلة للمستجوبين، وتم الأخذ بجميع الملاحظات التي وردت من هذا الاختبار لتحديد الشكل النهائي للاستمارة (أنظر ملحق الاستمارة).

2.3.1 مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1472 صحفياً وإعلامياً، حيث شمل الصحفيون والإعلاميون الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 8/1/2011 ولغاية 18/01/2011. وبلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حوالي 78.2% من مجموع الصحفيين والإعلاميين في الإطار الكلي، كذلك تم توزيع العاملين في الإطار حسب الجنس إذ شكل الذكور ما نسبته 77.2% من مجموع العينة. كما تم تقسيم إطار المجتمع إلى طبقتين، حيث تتكون الطبقة الأولى من الصحفيين والإعلاميين ممن يعملون في القطاع الحكومي، أما الطبقة الثانية فهي طبقة العاملين في المؤسسات الإعلامية في القطاع الخاص .واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب المعاينة الطبقية العشوائية، إذ تم توزيع حجم العينة على الطبقتين بما يتناسب مع حجم كل طبقة من الصحفيين والإعلاميين وقد تم إجراء بعض التعديل على أوزان المسح وذلك بسبب عدم استجابة بعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو أنها مفصولة.

وبلغ عدد أفراد العينة الذين تم الاتصال بهم واستيفاء بيانات الاستبيان بشكل كامل 505 صحفي وإعلامي، كما يبين الجدول رقم (1).

الجدول 1. توزيع عينة الدراسة حسب الطبقة والجنس، 2010

قطاع العمل	ذكور		إناث		المجموع	
	الإطار	العينة	الإطار	العينة	الإطار	العينة
حكومي	17.7	17.6	4.1	4.8	21.8	22.4
خاص	58.4	59.6	19.8	18.0	78.2	77.6
المجموع	76.1	77.2	23.9	22.8	100	100

3.3.1 جمع البيانات ومعالجتها

أعتمد أسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً، إذ قام المعنيون في فريق العمل بتدريب باحثات وباحثين ذوي قدرة وكفاءة على جمع البيانات بهذا الأسلوب بعيدا عن التحيز والإيحاء في الإجابات، لضمان دقة ونوعية جيدة في البيانات، إضافة إلى تدريب فريق مصغر من الباحثين والباحثات لتدقيق الاستمارات، والتأكد من استيفاء بيانات جميع الأسئلة التي تنطبق وترميزها وإدخالها على الحاسب الآلي. وفي المرحلة النهائية تم العمل على تحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

2. النتائج الرئيسية للدراسة

1.2 نظرة عامة عن المبحوثين

بالنظر إلى خصائص الإعلاميين المستجيبين في هذه الدراسة، نجد أن نسبة الإناث كانت حوالي 23 % مقارنة بحوالي 77 % للذكور، وهي تقريبا النسبة نفسها التي ظهرت في دراسة العام الماضي 2009.

وحول معدل الأعمار لهؤلاء الإعلاميين، فإن 31.4% منهم تراوحت أعمارهم بين 35- 44 سنة، وهي الفئة العمرية التي أخذت تكتسب خبرة في العمل الإعلامي من حيث المبدأ. كما أن 29.2% من هؤلاء المبحوثين أعمارهم بين 20- 34 سنة، وهي الفئة الأكثر تدفقاً لسوق العمل الصحفي والأكثر حضوراً في الميدان، والملفت للانتباه تباين هذه النسبة بين الذكور والإناث؛ لصالح الإناث مما يعني زيادة نسبة المرأة في الفئة العمرية الأكثر شبابا في القطاع الإعلامي. أما فيما يخص الإعلاميين والصحفيين المخضرمين (أي الفئة العمرية التي تزيد على 55 سنة) في الصحافة، فكانت نسبتهم 15.5%.

وفيما يتعلق بالمؤهل العلمي، نجد أن حوالي 60.8% من الإعلاميين كان مؤهلهم التعليمي الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس)، وتتفاوت هذه النسبة بين الجنسين (57.9% للذكور، مقابل 70.4% للإناث)، وقد يعزى ذلك إلى أن المؤسسات الإعلامية أصبحت تفضل استخدام خريجي الجامعات في ضوء تعدد التخصصات التي تساهم في صناعة الإعلام.

تعتبر الخبرة المتراكمة في مجال الصحافة والإعلام أحد مقومات النجاح في العمل الصحفي والإعلامي، إذ أن أكثر من ثلث الإعلاميين والصحفيين (35%) لديهم خبرة بين 10- 19 سنة في مجال الصحافة، فيما

بلغت نسبة من لديهم خبره بين 1-9 في هذا المجال 34.5%.

وشملت عينة الدراسة أيضا أعضاء نقابة الصحفيين وإعلاميين آخرين. ويلاحظ أن نسبة المستجيبين الذين أفادوا أنهم أعضاء في نقابة الصحفيين كانت 60.2%. مقابل 39.8% من غير الأعضاء. وهو يعكس التوسع في قبول العضوية في النقابة في السنوات الأخيرة. ويتوقع زيادة ذلك إذا ما عدل قانون النقابة ليتسع للإعلام الإلكتروني والمرئي والمسموع والخاص.

أما بخصوص قطاع العمل. فقد أفاد 77.6% من المستجيبين أنهم يعملون في قطاع خاص. مقابل 22.4% يعملون في قطاع حكومي.

وشهد القطاع الإعلامي الخاص طفرة في السنوات الأخيرة بعد تزايد عدد الإذاعات الخاصة وقنوات التلفزة والكم الكبير للمواقع الإخبارية الإلكترونية.

الجدول 2: التوزيع النسبي للمستجيبين من الصحفيين والإعلاميين حسب بعض الخصائص الأساسية، 2010

الخصائص الأساسية	ذكور	إناث	المجموع
	%	%	%
المجموع الكلي	77.2	22.8	100
العمر			
20-34	22.4	52.6	29.2
35-44	31.4	31.6	31.4
45-54	26.7	14.0	23.9
55 +	19.5	1.8	15.5
المستوى التعليمي			
ثانوي فأقل	7.4	4.3	6.7
دبلوم متوسط	8.5	8.7	8.5
بكالوريوس	57.9	70.4	60.8
دراسات عليا	26.2	16.5	24.0
التخصص العلمي			
صحافة وإعلام	28.5	6.6	35.0
تخصصات أخرى	48.2	16.8	65.0

77.6٪ من المستجيبين للاستطلاع من القطاع الخاص و 22.4٪ من القطاع الحكومي

60.2٪ ممن شاركوا بالاستطلاع أعضاء بنقابة الصحفيين و 39.8٪ خارج مظلتها

الخبرة في الصحافة			
1-9 سنة	28.7	53.9	34.5
10-19 سنة	35.9	32.2	35.0
20 سنة فأكثر	35.4	13.0	30.3
رفض الإجابة	00.0	0.9	0.2
عضوية نقابة الصحفيين			
عضو	63.1	50.4	60.2
غير عضو	36.9	49.6	39.8
قطاع العمل			
حكومي	22.8	20.9	22.4
خاص	77.2	79.1	77.6

40.1٪ قالوا أن حرية الإعلام شهدت تراجعاً، 18.4٪ اعتبروها تقدمت

2.2 الحريات الإعلامية في الأردن

تظهر نتائج الاستطلاع أن 41.4% من الإعلاميين المستجيبين أفادوا بأن حالة الحريات الإعلامية بقيت على حالها ولم تتغير على الإطلاق في العام 2010. أما حول مدى تقدم أو تراجع الحريات الإعلامية، أفاد 18.4% من المستجيبين أن حالة الحريات شهدت تقدما خلال عام 2010 (متوسط حسابي تقدمت بدرجة كبير، متوسطة، قليلة)، مقابل حوالي 40.1% أفادوا بأن هذه الحريات قد شهدت تراجعا (متوسط حسابي تراجعت بدرجة كبير، متوسطة، قليلة). وعند مراجعة هذه النتائج يبدو واضحاً أن المستجيبين الإعلاميين منقسمون ما بين بقاء حالة الحريات الإعلامية على حالها وما بين تراجعها. وهو ما يعكس تزايد حالات الإحباط والسلبية عند الصحفيين في نظرتهم لواقع الحريات الصحفية.

وتكشف الأرقام عن ارتفاع حاد بمن يرون أن حالة الحريات الإعلامية شهدت تراجعاً بمقارنتها لعام 2009 التي بلغت فقط 22%. وينتقل عدد كبير من الصحفيين ممن كانوا يرون أن حالة الحريات بقيت على حالها لينضموا إلى من يعتقدون بتراجعها وهو أمر مقلق جداً.

الشكل 1: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الاعلامية، 2010

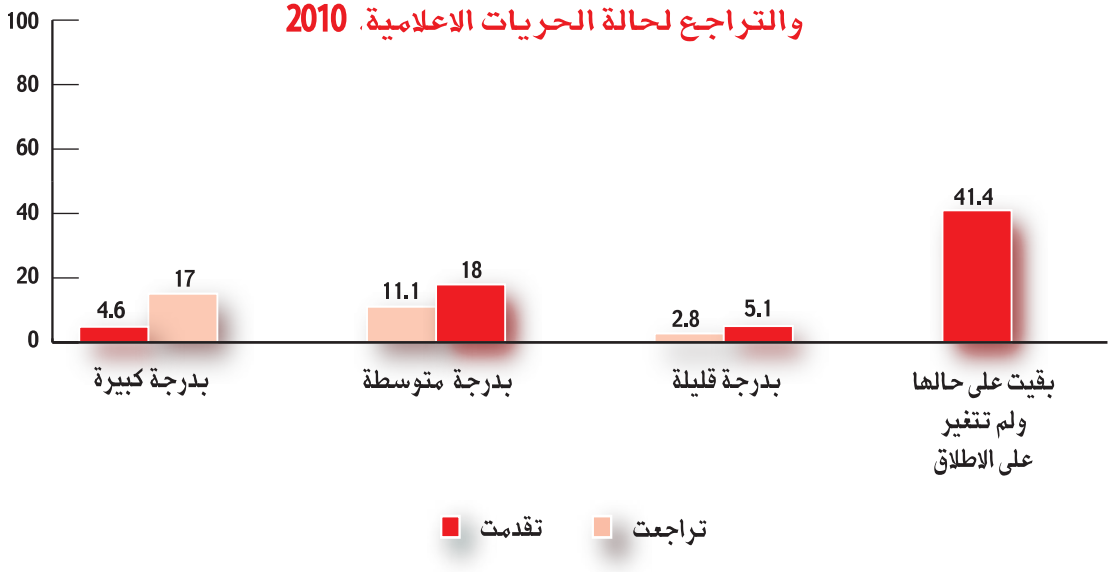

ويبدو واضحاً أن هنالك تبايناً في نظرة كل من الإعلاميين الذكور والإناث تجاه حالة الحريات الإعلامية في الأردن، إذ أفاد حوالي 14% من الذكور أن هناك تطوراً في حالة الحريات الإعلامية في عام 2010، مقابل حوالي 5% من الإناث. وأفاد حوالي 35% من الذكور أن حالة الحريات الإعلامية تراجعت، مقابل حوالي 5% للإناث. كما أفاد حوالي 29% من الذكور أن حالة الحريات الإعلامية بقيت على حالها ولم تتغير على الإطلاق، مقابل حوالي 13% من الإناث من أفادوا بذلك.

الشكل 2: التوزيع النسبي للمستجيبين تجاه حالة الحريات الاعلامية في الاردن، حسب الجنس، 2010

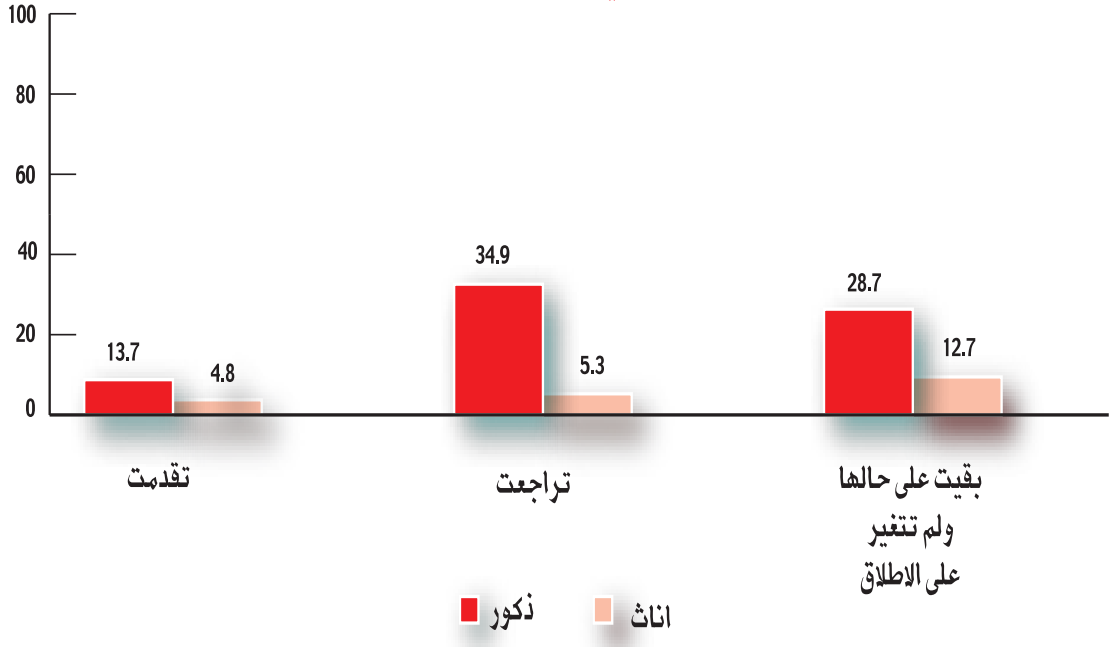

استطلاع رأي الصحفيين

وحول مؤشر الحريات الإعلامية في الأردن في الفترة ما بين 2007 و2010، نجد أن المؤشر لم يشهد تغيرات جوهرية في تلك الفترة، إذ بلغ المؤشر 40.9 في العام 2010، مقارنة 38% العام 2009، و38.2% العام 2008، و40.1% العام 2007.

الشكل 3: مؤشر الحريات الاعلامية في الاردن بين عامي 2007–2010

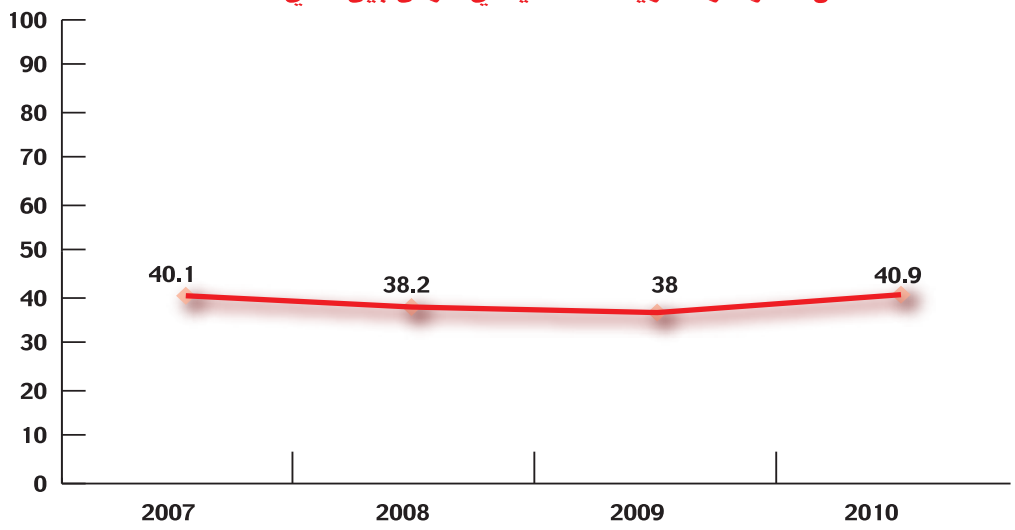

لقد كانت التباينات في الفترة ما بين عامي 2006 و2010 على صعيد الحريات الإعلامية واضحة، إذ ارتفعت نسبة الذين أفادوا بأن الحريات الإعلامية قد شهدت تقدماً إلى درجة كبيرة من 7% في عامي 2006 و2007 إلى 11% في عام 2008، لكن ما لبثت أن انخفضت بشكل ملموس لتصل إلى 5% عام 2009 و2010، وانخفضت نسبة من يعتقدون أن الحريات الإعلامية تشهد تقدماً بدرجة متوسطة من 22% عام 2006، إلى 17% عام 2007، ثم ارتفعت إلى 22% عام 2008، لكنها عادت وانخفضت إلى 14% عام 2009، وواصلت انخفاضها لتصل إلى 11% عام 2010. فيما انخفضت نسبة من يعتقدون أنها تشهد تقدماً بدرجة قليلة من 10% عام 2006، إلى 4% عام 2007، ثم عادت وارتفعت إلى 6% عام 2008، لكنها انخفضت إلى 5% عام 2009، وواصلت انخفاضها عام 2010 لتصل إلى 3%. أما المستجيبون الذين أفادوا أن الحريات الإعلامية تشهد تراجعا، فقد كانت على النحو التالي: تراجعت بدرجة كبيرة انخفضت من 14% عام 2006 إلى 6% عام 2007، وواصلت انخفاضها إلى 4 % عام 2008، لكنها عادت وارتفعت إلى 7% عام 2009، وواصلت ارتفاعها بشكل ملموس لتصل إلى 17% عام 2010. كما انخفضت نسبة من يعتقدون أنها تراجعت بدرجة متوسطة من 17 % عام 2006 إلى 16% عام 2007، وواصلت انخفاضها لتصل إلى 6% عام 2008، لكنها عادت وارتفعت إلى 13% عام 2009، وواصلت ارتفاعاها لتصل إلى 18% عام 2010. وانخفضت نسبة من يعتقدون أن الحريات الإعلامية قد تراجعت بدرجة قليلة من حوالي 5% عام 2006 إلى حوالي 3% عام 2007 وواصلت انخفاضها لتصل إلى حوالي 2% عامي 2008 و2009، ثم عادت وارتفعت لتصل إلى 5% عام 2010.

الشكل 4: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الاعلامية في الاردن 2006—2010

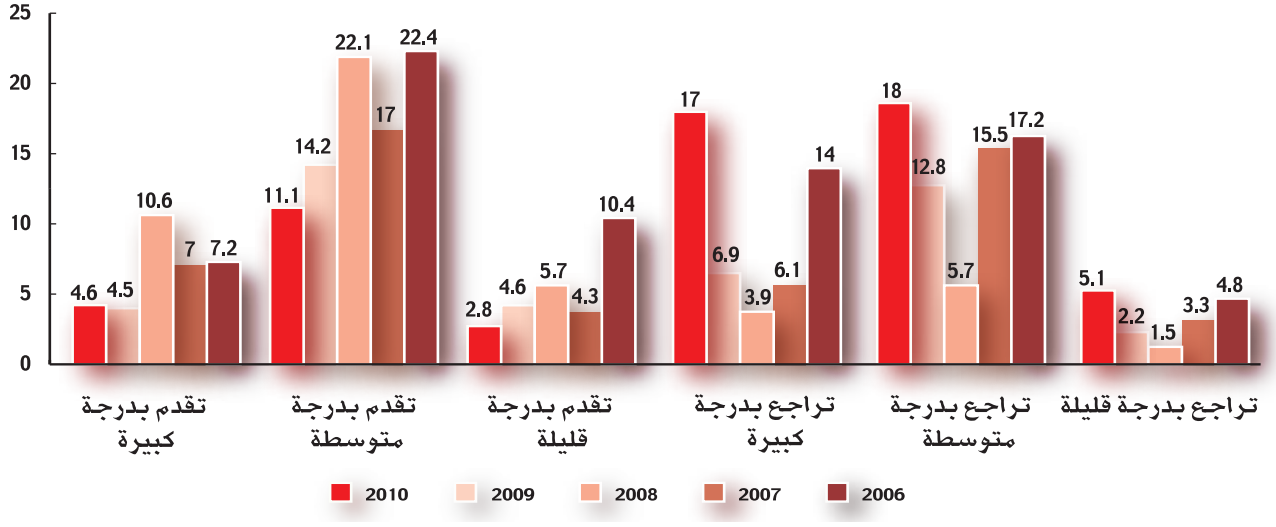

وعند مقارنة حالة الحريات الإعلامية في الفترة الممتدة ما بين 2006 - 2010، نجد أن 50 % من استطلعت آراؤهم في عام 2010 أفادوا أن حرية الإعلام دون المستوى المطلوب أي (متدنية أو مقبولة)، ويلاحظ أن هذه النسبة شبه مساوية لما أورده المستجيبون في عام 2009. كما يلاحظ أن هنالك حالة من التأرجح في نسبة الذين أفادوا بأن مستوى الحريات الإعلامية دون المستوى المطلوب (مقبولة أو متدنية) بين 2006 و 2008، إذ كانت النسبة 38% عام 2008، و47% عام 2007، وحوالي 50% عام 2006.

هذا السؤال يؤكد أن غالبية الصحفيين لا زالوا غير راضين على الإطلاق عن واقع حرية الإعلام ونصفهم يجد أنها متدنية ومقبولة، في حين من يراها في الاتجاه الآخر ممتازة لا تتجاوز نسبتهم 3.2%، ومن يعتبرها جيدة 18.4%.

الجدول3. وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن بين 2006 - 2010

السنة	متدنية	مقبولة	متوسطة	جيدة	ممتازة
2006	22.8	27.6	28	18.4	3.2
2007	17.4	29.7	30.6	19.3	2.8
2008	9.3	28.7	30.4	26.7	4.6
2009	19.9	29.4	29.4	19.6	2
2010	23.4	26.9	28.1	18.4	3.2

يلاحظ أن هناك تفاوتاً نوعا ما بين آراء الذكور والإناث حول توصيفهم لحالة الحريات الإعلامية خلال العام الماضي 2010، إذ وصف 21% من المستجيبين الذكور حالة الحريات بأنها متوسطة، مقابل 8% للإناث. ووصف حوالي 20% من الصحفيين الذكور أن حالة الحريات الإعلامية مقبولة، مقابل حوالي 7% للإناث، في

استطلاع رأي الصحفيين

حين وصف 19% من المستجيبين الذكور أن حالة الحريات الإعلامية متدنية، مقابل حوالي 4% من الإناث وصفتها بذلك.

الشكل 5: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب وصفهم لحالة الحريات الاعلامية، الجنس 2010

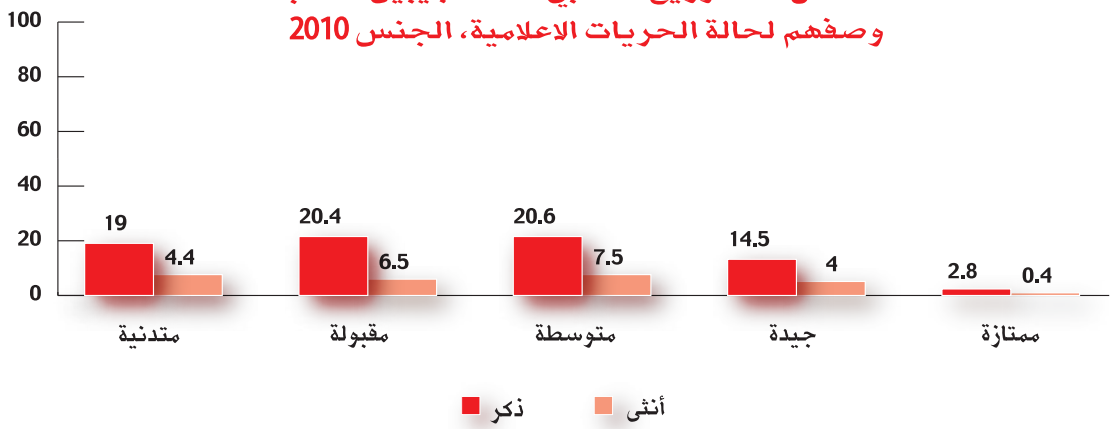

وكذلك يبدو أن هناك تفاوتاً في وصف حالة الحريات الإعلامية بين المستجيبين حسب المستوى التعليمي، إذ وصف 64% من الصحفيين والإعلاميين ممن يحملون درجة البكالوريوس حالة الحريات الإعلامية في الأردن بالمتدنية، ووصفها حوالي 19% ممن يحملون الدرجات العلمية العليا بالممتازة. كما وصفها بذلك 13% ممن يحملون شهادة الثانوية العامة، في حين وصف حوالي 13% ممن يحملون الدبلوم المتوسط حالة الحريات الإعلامية بالجيدة.

وأظهرت النتائج أن خبرة المستجيبين في المجال الإعلامي لها دور في مدى رضاهم عن حالة حرية الإعلام في الأردن، إذ أن نسبة الذين أفادوا بان حالة حرية الإعلام جيدة 38% ممن يمتلكون خبرة بين (1- 9)، ومتدنية بنسبة 40% ممن يمتلكون خبرة بين (10- 19)، وممتازة بنسبة حوالي 38% ممن يمتلكون خبرة أكثر من عشرين سنة.

ويعتبر 64% من أعضاء نقابة الصحفيين أن حالة الحريات الإعلامية متدنية، مقابل حوالي 44% من غير الأعضاء في النقابة يعتبرونها ممتازة.

ومن الملفت للانتباه أن 88% من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص يرون أن حالة الحريات الإعلامية متدنية، مقابل حوالي 12% من الإعلاميين العاملين في القطاع العام، وهذا يعكس مدى الفجوة الكبيرة بين العاملين في القطاعين، وتعاكس آراؤهم.

الجدول 4. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب حالة الحريات الإعلامية، وبعض الخصائص الأساسية، 2010

الخصائص الأساسية	متدنية	مقبولة	متوسطة	جيدة	ممتازة	المجموع
	%	%	%	%	%	%
المجموع الكلي	23.4	26.9	28.1	18.4	3.2	100
المستوى التعليمي						
ثانوي	4.2	6.6	7.7	7.5	12.5	6.7
دبلوم متوسط	4.2	9.6	8.5	12.9	6.3	8.5
بكالوريوس	64.4	59.6	62.0	55.9	62.5	60.8
دراسات عليا	27.1	24.3	21.8	23.7	18.8	24.0
سنوات الخبرة في الصحافة						
1-9	31.4	36.0	33.8	37.6	31.3	34.5
10-19	39.8	31.6	35.2	34.4	31.3	35.0
20 +	28.8	31.6	31.0	28.0	37.5	30.3
التخصص العلمي						
صحافة وإعلام	9.3	8.7	9.1	6.6	1.3	35.0
تخصصات أخرى	14.6	18.3	18.7	11.7	1.7	65.0
عضوية نقابة الصحفيين						
عضو	64.4	63.2	60.6	50.5	56.3	60.2
غير عضو	35.6	36.8	39.4	49.5	43.8	39.8
قطاع العمل						
حكومي	11.6	21.6	12.8	20.0	--	15.3
خاص	88.4	78.4	87.2	80.0	100.0	84.7

2. 3. القوانين والتشريعات الإعلامية

تعتبر التشريعات الإعلامية الناظم الأساسي للعمل الإعلامي، وحجر الزاوية للحريات الإعلامية، وتؤثر بشكل كبير في الممارسة العملية، وعليه كان من المهم معرفة تقييم الصحفيين والإعلاميين للتشريعات الإعلامية ومدى أثرها على واقع الحريات الإعلامية في الأردن.

أظهرت نتائج الاستطلاع أن حوالي 42% من الإعلاميين والصحفيين يجدون أن التشريعات الإعلامية تشكل قيداً على حرية الإعلام، . وبالنسبة نفسها أفاد حوالي 42% أن هذه التشريعات لم تؤثر في حرية الإعلام . في حين أفاد 16% أن هذه التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام. ومن هنا يبدو واضحاً أن هنالك نظرة سلبية من قبل المستجيبين تجاه التشريعات الإعلامية.

الشكل 6: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الاعلامية في حرية الاعلام، 2010

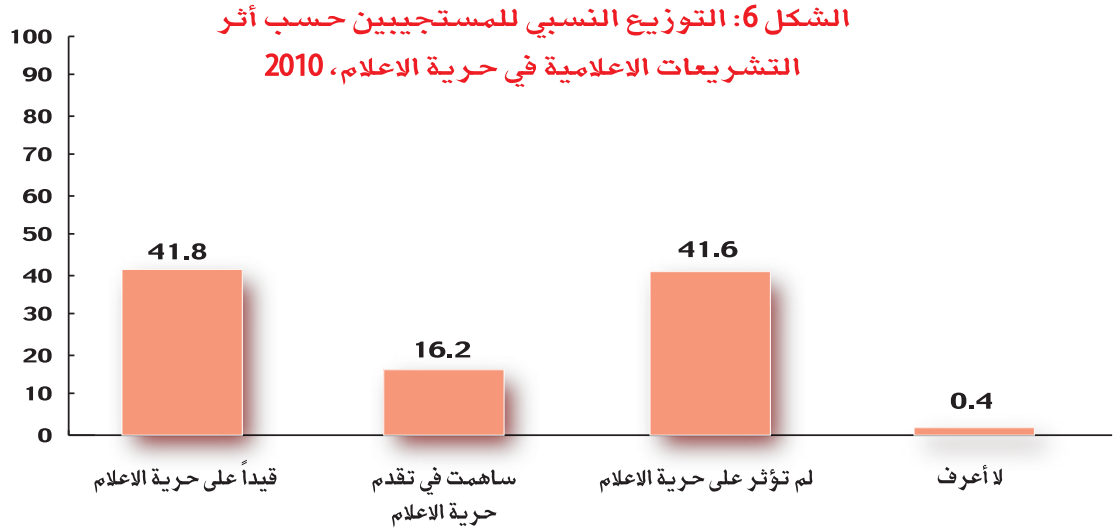

وعند مقارنة هذه النتائج مع ما جاء في عام 2006 و2007 و2008 و2009، نجد أن هناك تبايناً بين هذه النتائج من سنة لأخرى، إذ أن نسبة الصحفيين والإعلاميين الذين يعتبرون التشريعات الإعلامية قيداً على حرية الإعلام قد انخفضت من حوالي 62% في عام 2006 إلى حوالي 39% في عام 2007، وواصلت انخفاضها لتصل إلى 27% في عام 2008، لكنها عادت وارتفعت إلى 34% عام 2009، وواصلت ارتفاعها لتصل إلى حوالي 42% عام 2010. وهذا ما يشير إلى أن نظرة الإعلاميين نحو دور التشريعات بدأ يستعيد منحناه السلبي. أما المستجيبون الذين يعتبرون أن التشريعات تساهم في تقدم حرية الإعلام فقد حافظت على نفس النسبة بين عامي 2009 و2010 بعد أن شهدت انخفاضاً ملموساً بين عامي 2008 و 2009. في حين نجد أن هنالك انخفاضاً في نسبة الذين يعتقدون أن التشريعات ليس لها أثر في حرية الإعلام بين عامي 2009 و2010.

وهذا السؤال يؤشر أيضاً وينسجم مع الموقف المتراجع والسلبي من الحريات. فالتعهدات لتعديل القوانين أعطى أثراً إيجابياً محدوداً، ولكن سرعان ما عادت القناعة بأن شيئاً لم يحدث. فتزايدت نسبة الذين يرون بأن التشريعات تضع قيوداً لتصل إلى 42% بعد أن كانت 33.6% في عام 2009.

الشكل 7: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الاعلامية في حرية الاعلام، 2006–2010

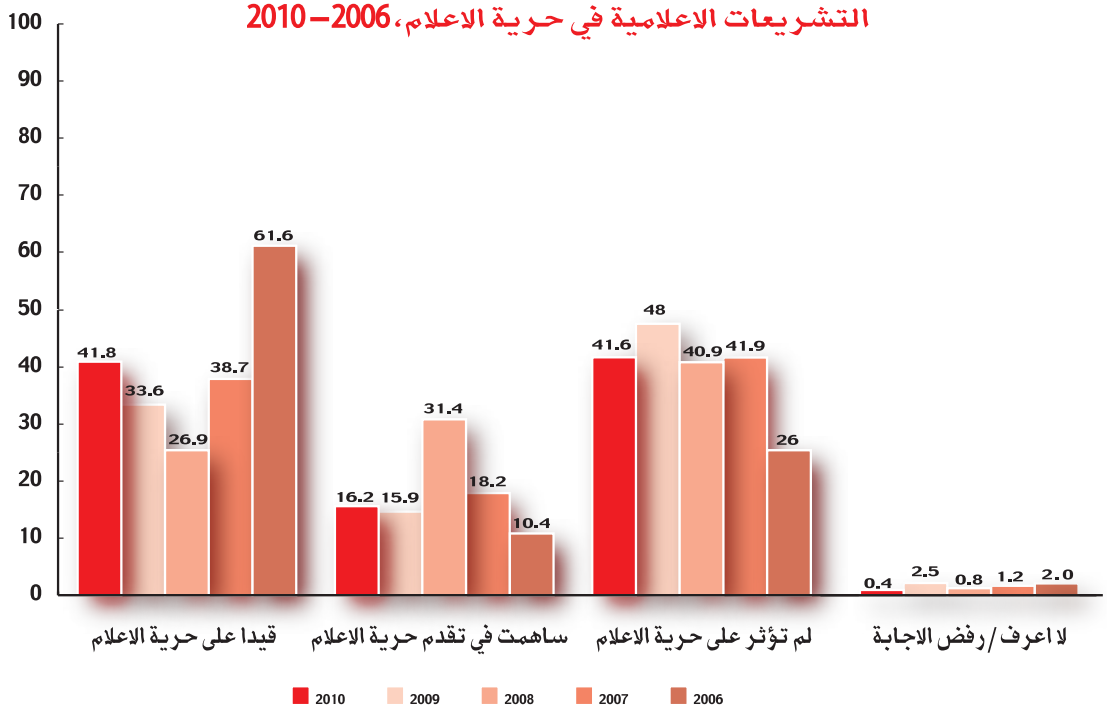

وحول التباينات في موقف كل من الذكور والإناث تجاه التشريعات الإعلامية، نجد أن حوالي 34% من الذكور يعتبرون التشريعات الإعلامية قيداً على حرية الإعلام، مقابل 8% للإناث. وأفاد حوالي 13% من الذكور أن تلك التشريعات ساهمت في تقدم الحريات الإعلامية، مقابل حوالي 4% للإناث. في حين أفاد 31% من الذكور أن التشريعات الإعلامية لم تؤثر في حرية الإعلام، مقابل حوالي 11% من الإناث. ومن هنا يبدو واضحاً للعيان أن هنالك فجوة كبيرة بين موقف كل من الذكور والإناث تجاه التشريعات الإعلامية وأثرها في حرية الإعلام.

الشكل 8: التوزيع النسبي للمستجيبين حول أثر التشريعات الاعلامية في حرية الاعلام، حسب الجنس، 2010

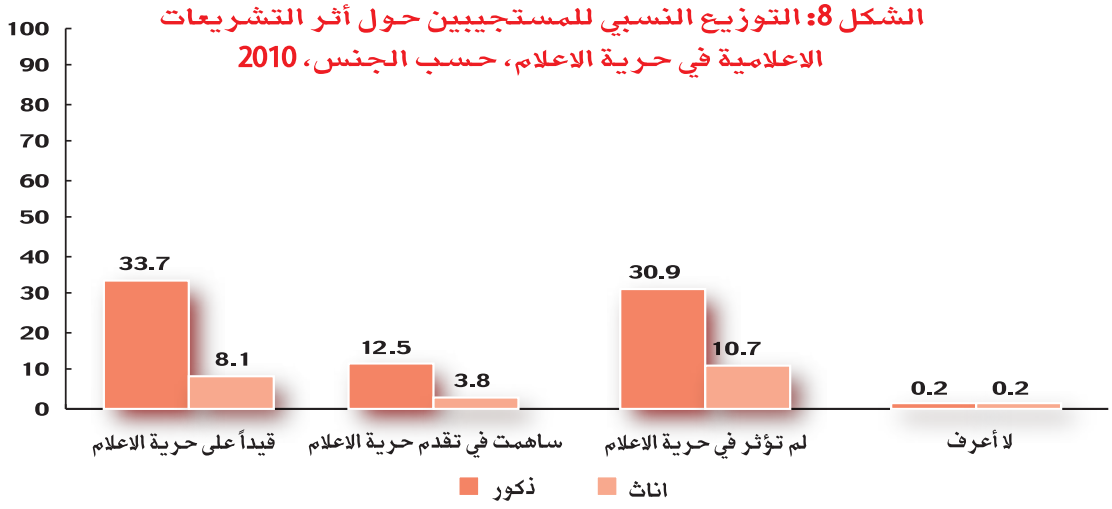

أما فيما يتعلق بتقييم أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام حسب المستوى التعليمي للمستجيبين، نجد أن 6% من الصحفيين والإعلاميين الحاصلين على مستوى تعليمي ثانوي يرون أن التشريعات الإعلامية تعتبر

استطلاع رأي الصحفيين

قيدا على حرية الإعلام. وحوالي 7% من الإعلاميين الحاصلين على دبلوم متوسط يعتقدون أن التشريعات تشكل قيدا على حرية الإعلام. و68% من الحاصلين على شهادة بكالوريوس يعتقدون أيضا أن تلك التشريعات تمثل قيداً على حرية الإعلام. في حين يعتقد حوالي 31% من الحاصلين على دراسات عليا أن التشريعات الإعلامية ساهمت في تقدم حرية الإعلام.

يلاحظ أن الخبرة في مجال الإعلام لم تؤثر كثيراً في تقييم الإعلاميين لأثر التشريعات على حرية الإعلام. إذ أفاد حوالي 38% من الصحفيين والإعلاميين من لديهم خبرة ما بين (1-9) أن التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام. مقابل حوالي 33% من لديهم خبرة ما بين (10-19). و29% من لديهم خبرة أكثر من عشرين عاماً.

وتظهر النتائج أن حوالي 60% من أعضاء نقابة الصحفيين يعتقدون أن التشريعات تشكل قيداً على حرية الإعلام. مقابل 40% من غير الأعضاء. كما أفاد حوالي 64% من الأعضاء في النقابة ان تلك التشريعات لم تؤثر في حرية الإعلام. مقابل 36% من غير الأعضاء في النقابة.

وتستمر الفجوة الكبيرة بين كل من العاملين في القطاع الخاص والعاملين في القطاع العام. ويؤكد ذلك تقييمهم لأثر التشريعات على حرية الإعلام. إذ أفاد حوالي 87% من العاملين في القطاع الخاص أن التشريعات تشكل قيدا على حرية الإعلام. مقابل 13% للعاملين في القطاع العام.

الجدول 5. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تقييمهم لأثر التشريعات في حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2010

الخصائص الأساسية	قيدا على حرية الأعلام	ساهمت في تقدم حرية الأعلام	لم تؤثر على حرية الإعلام	لا اعرف	المجموع
	%	%	%	%	%
المجموع الكلي	41.8	16.2	41.6	0.4	100
المستوى التعليمي					
ثانوي	6.2	8.5	6.7	--	6.7
دبلوم متوسط	6.6	11.0	9.0	50.0	8.5
بكالوريوس	68.2	50.0	57.6	50.0	60.8
دراسات عليا	19.0	30.5	26.7	--	24.0
سنوات الخبرة في الصحافة					
1-9	32.2	30.5	37.6	100.0	34.5
10-19	37.0	36.6	32.9	--	35.0
+ 20	30.8	32.9	29.0	--	30.3

التخصص العلمي					
صحافة وإعلام	14.6	4.0	16.1	0.2	35.0
تخصصات أخرى	27.4	11.9	25.5	0.2	65.0
عضوية نقابة الصحفيين					
عضو	59.7	52.4	63.8	50.0	60.2
غير عضو	40.3	47.6	36.2	50.0	39.8
قطاع العمل					
حكومي	13.3	7.4	20.6	15.3	13.3
خاص	86.7	92.6	79.4	84.7	86.7

1.3.2 القوانين التي تشكل قيدا على حرية الإعلام

وحول التشريعات والقوانين، التي تشكل قيداً على حرية الإعلام من وجهة نظر الصحفيين والإعلاميين، يبدو أن قانون محكمة أمن الدولة هو الأكثر تقييدا لحرية الإعلام 92%، يليه قانون العقوبات 86%، ثم قانون المحاكمات الجزائية 83%، في حين أفاد ما بين 77- 78% من المستجيبين أن كلاً من قانون المطبوعات والنشر، وقانون وثائق وأسرار الدولة يشكلان قيدا على حرية الإعلام.

وعند مقارنة نتائج هذا الاستطلاع مع نتائج السنوات السابقة (2006، 2007، 2008، 2009) نلاحظ أن نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن قانون محكمة أمن يشكل قيداً على حرية الإعلام قد ارتفع في هذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة، مقابل انخفاض في نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن قانون المطبوعات والنشر يشكل قيداً على حرية الإعلام في عام 2010 مقارنة بالسنوات السابقة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن السؤال عن كل من قانون المحاكمات الجزائية وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات قد تم في استطلاع هذا العام.

ويفسر هذا الأمر إجراء تعديلات على قانون المطبوعات، في حين تزايد الحديث بأن الحبس للصحفيين ما زال قائماً في قانون محكمة أمن الدولة.

الشكل 9: النسبة المئوية للمستجيبين حسب القوانين التي تشكل قيداً على حرية الاعلام للسنوات 2006-2010

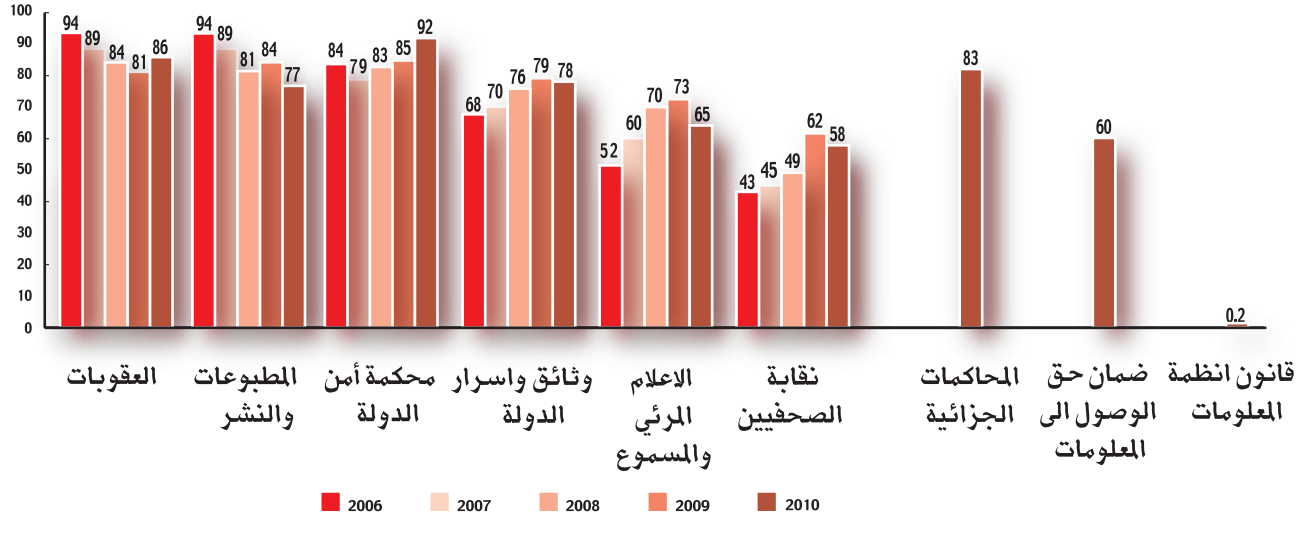

2.3.2 المواد القانونية التي تشكل قيدا على حرية الإعلام

وعلى صعيد المواد القانونية الأكثر تقييداً لحرية الإعلام في هذه القوانين، نجد أن المادة القانونية الخاصة بالصلاحيات المطلقة الممنوحة لمجلس الوزراء برفض طلبات الترخيص جاءت بالمرتبة الأولى 97.8%، ثم العقوبات المالية الباهظة حوالي 97%، والمسؤولية الجزائية المفترضة لرئيس تحرير المطبوعة الدورية 74%، والترخيص المسبق للبث الهوائي حوالي 72%، وجريمة الذم والقدح بحق الأشخاص العاديين 58%. كما يبين الشكل ().

والمدقق في استمارات استطلاع الرأي لا زال يلحظ بأن الوعي القانوني للصحفيين ما زال محدوداً وهو ما يرتب مسؤولية في العمل على توعيتهم.

الشكل 10: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أكثر المواد القانونية تقييداً لحرية الإعلام، 2010

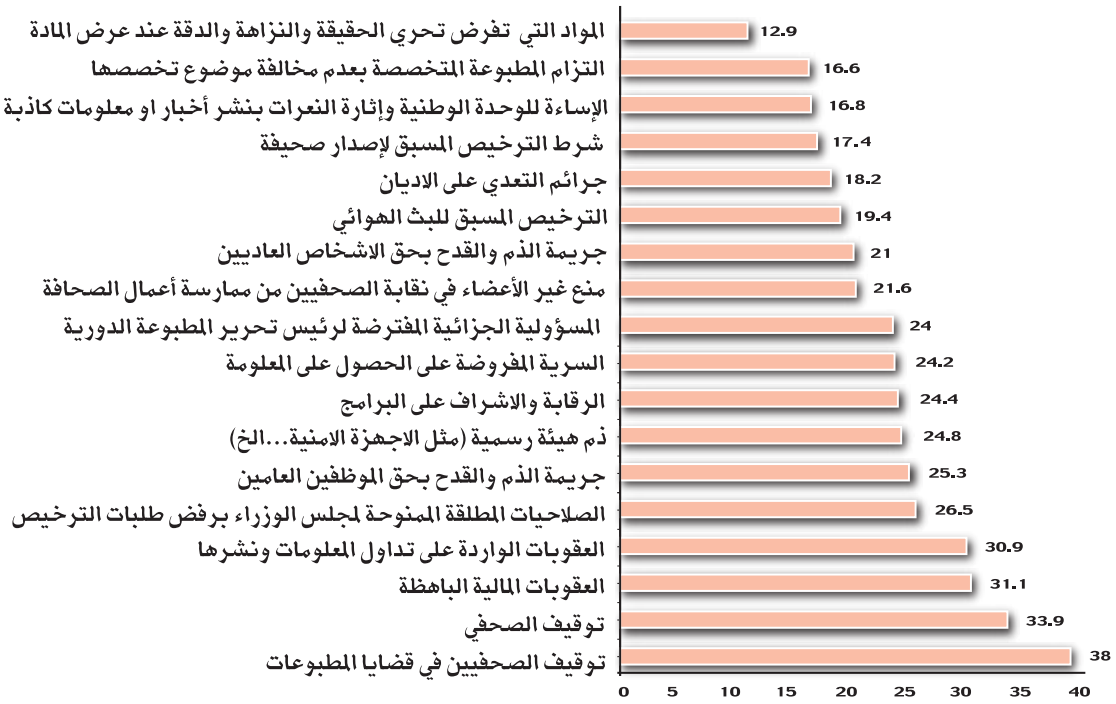

2. 4. مدونات السلوك المهني

مدونات السلوك المهني هي مجموعة القواعد المهنية والأخلاقية التي تضعها المؤسسات الإعلامية مثل "الدقة، والمصداقية، وعدم الإساءة لكرامة الأفراد" ويلتزم بها الصحفيون والإعلاميون والمؤسسات الإعلامية، ولقد أظهرت النتائج أن وكالة الأنباء الأردنية (بترا) هي أكثر المؤسسات الإعلامية التزاماً بمدونات السلوك المهني من وجهة نظر الإعلاميين بحوالي 79%، ثم الإذاعة الأردنية الرسمية بحوالي 78%، يليهم التلفزيون الأردني الرسمي بحوالي 76%، والصحف اليومية بحوالي 64%، والإذاعات الخاصة بحوالي 50%، والتلفزيونات الخاصة بحوالي 47%، والمجلات بحوالي 44%، والملفت للانتباه أن المواقع الإخبارية الالكترونية، والصحف

الأسبوعية هي من أقل المؤسسات الإعلامية التزاماً بمدونات السلوك المهني من وجهة نظر الإعلاميين والصحفيين. وهنا نعيد ما ذكرناه العام الماضي أن الإعلاميين يخلطون بين مدونة السلوك المهني وبين التزام المؤسسات الإعلامية الرسمية بالنهج الحكومي. فالمؤسسات الأكثر التزاماً بمدونة السلوك المهني من وجهة نظر الإعلاميين هي الأكثر تعرضاً للفلترة والتدقيق من قبل قنوات العمل الإعلامي.

ولكن وفي المقابل فإن الإعلام الإلكتروني والصحف الأسبوعية برأي الصحفيين أقل التزاماً بمدونات السلوك وهو ما يفرض عليها أن تراجع سياساتها المهنية حتى تستعيد الثقة. فالمصداقية والتوازن والدقة عوامل حاسمة في حرية الإعلام.

الشكل 11: مدى التزام المؤسسات الاعلامية بمدونات السلوك المهني 2010

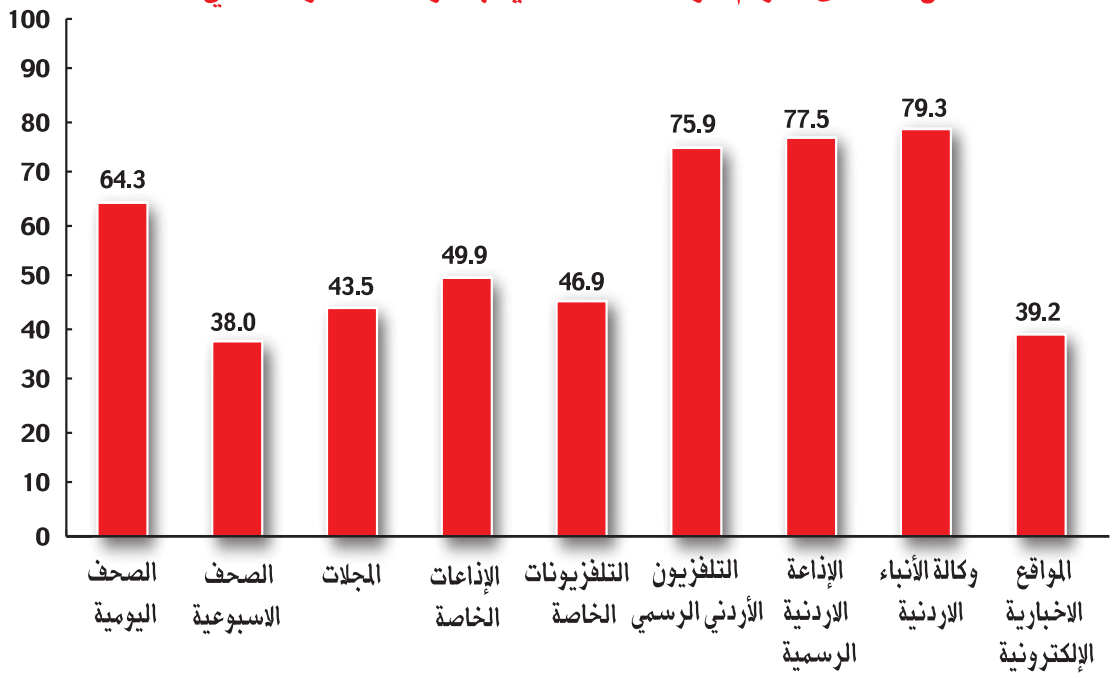

وفي العام الماضي سألنا الصحفيين عن موقفهم من مدونة السلوك التي أقرتها الحكومة لعلاقتها بالإعلام. وهذا العام سألناهم عن رأيهم بالتزام الحكومة بتفاصيل المدونة وكان موقف الصحفيين أن الحكومة نجحت في الالتزام في كل من: عدم الاشتراك في أي من الصحف حوالي 56%. الاهتمام بما تنشره وسائل الإعلام ومتابعته والأخذ بجوانبه الإيجابية وتوضيح الحقائق والرد على أي معلومات غير دقيقة 50%. في حين لم تنجح في كل من: التوقف عن ممارسة الاسترضاء والمهادنة بسبب الخوف من الابتزاز أو سعياً وراء الشعبية 42%. الاستغناء ووقف تعيين المستشارين الإعلاميين من بين الصحفيين حوالي 42%. إتباع الحكومة معايير مهنية واضحة للإعلان في وسائل الإعلام حوالي 41%. اتخاذ إجراءات لضمان حرية التعبير وعمل وسائل الإعلام بحرية واستقلالية حوالي 38%. وبمراجعة إجابات الصحفيين فإن غالبيتهم يعتقدون أن الحكومة تحركت بشكل جاد لوقف الاشتراكات 56% وهو إجراء سلبي. في حين أن موقفها من حقهم بضمان حرية الإعلام كان محدوداً 38%.

استطلاع رأي الصحفيين

الجدول6. مدى التزام الحكومة بالبنود الواردة في مدونة السلوك المهني، 2010

السنة	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا تلتزم على الإطلاق	لا اعرف	الوسط الحسابي
الاستغناء ووقف تعيين المستشارين الإعلاميين من بين الصحفيين	11.3	33.3	22.4	30.9	2.2	41.8
إتخاذ إجراءات لضمان حرية التعبير وعمل وسائل الإعلام بحرية واستقلالية	5.9	33.5	25.9	32.9	1.8	37.6
التوقف عن ممارسة الاسترضاء والمهادنة بسبب الخوف من الابتزاز أو سعياً وراء الشعبية	9.3	36.8	20.8	30.1	3.0	42.0
إتباع الحكومة معايير مهنية واضحة للإعلان في وسائل الإعلام	8.5	33.5	26.7	28.5	2.8	40.9
الالتزام التام بعدم الاشتراك في أي من الصحف	24.8	29.5	17.0	18.8	9.9	55.6
الاهتمام بما تنشره وسائل الإعلام ومتابعته والأخذ بجوانبه الإيجابية وتوضيح الحقائق والرد على أي معلومات غير دقيقة	11.5	45.7	21.6	19.2	2.0	50.2

ويلاحظ أيضاً أن هنالك تباينات بين الإعلاميين تجاه مدى التزام الحكومة بمدونة السلوك المهني حسب قطاع العمل. فالإعلاميون العاملون في القطاع الحكومي أكثر ايجابية في تقييمهم لمدى التزام الحكومة بالبنود الواردة في مدونة السلوك المهني، إذ نجد أن حوالي 52% من الإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي يعتقدون أن الحكومة التزمت بإتباع معايير مهنية واضحة للإعلان في وسائل الإعلام، مقابل حوالي 37% من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص يعتقدون ذلك. كذلك يعتقد حوالي 60% من الإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي أن الحكومة التزمت بالاهتمام بما تنشره وسائل الإعلام ومتابعته والأخذ بجوانبه الإيجابية وتوضيح الحقائق والرد على أي معلومات غير دقيقة ، مقابل حوالي 47% من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص يعتقدون ذلك.

هذا التناقض مصدره أن القطاع الخاص كان برأي الصحفيين أكثر تضرراً من المدونة عن القطاع العام الذي انحصر الضرر أكثر شيء في منع العمل كمستشارين.

الجدول7. مدى التزام الحكومة بالبنود الواردة في مدونة السلوك المهني، حسب قطاع العمل، 2010

البنود	حكومي	خاص
الاستغناء ووقف تعيين المستشارين الإعلاميين من بين الصحفيين	47.4	40.2
إتخاذ إجراءات لضمان حرية التعبير وعمل وسائل الإعلام بحرية واستقلالية	47.3	34.8
التوقف عن ممارسة الاسترضاء والمهادنة بسبب الخوف من الابتزاز أو سعياً وراء الشعبية	50.2	39.7
إتباع الحكومة معايير مهنية واضحة للإعلان في وسائل الإعلام	52.9	37.4
الالتزام التام بعدم الاشتراك في أي من الصحف	58.7	54.7
الاهتمام بما تنشره وسائل الإعلام ومتابعته والأخذ بجوانبه الإيجابية وتوضيح الحقائق والرد على أي معلومات غير دقيقة	60.1	47.3

وبخصوص مدى دعم مدونة السلوك المهني الحكومية لحرية الإعلام، يبدو أن الإعلاميين غير متفائلين في مدى دعم تلك المدونة لحرية الإعلام. فقد أفاد حوالي 36% من المستجيبين الإعلاميين أن تلك المدونة تدعم حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة (كبيرة7.7%، متوسطة 29.7%، قليلة 22.8%)، مقابل حوالي 36% من المستجيبين أفادوا أن تلك المدونة لن تدعم حرية الإعلام على الإطلاق.

الشكل 12: مدى دعم مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الاعلام لحرية الاعلام 2010

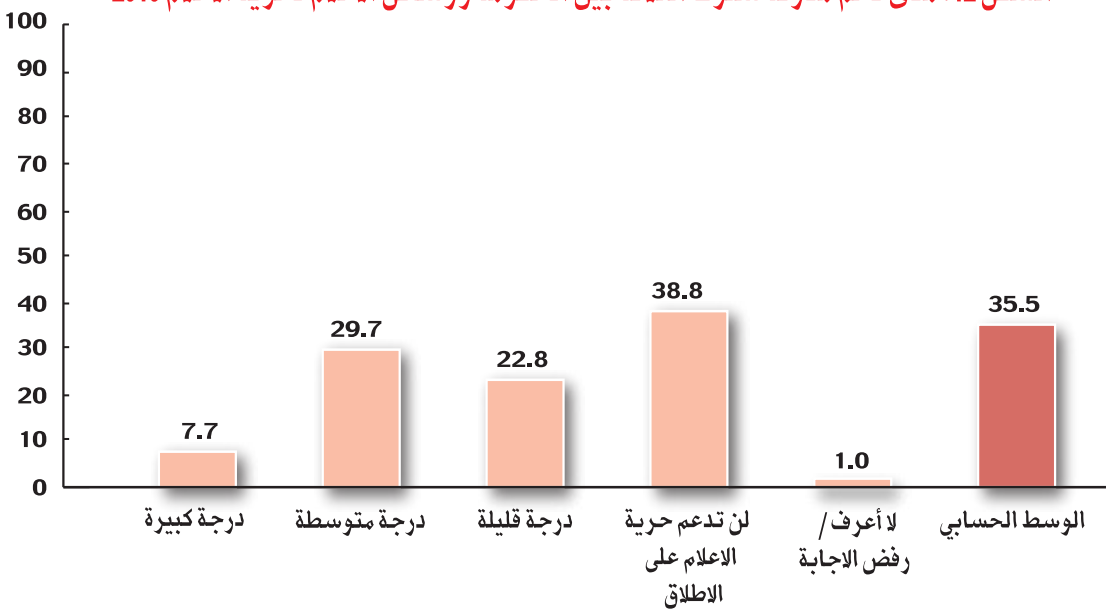

كما يبدو أن هنالك تبايناً في مدى تفاؤل كل من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي تجاه مدى دعم مدونة السلوك المهني لحرية الإعلام. فقد أفاد حوالي 46% من الإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي أن تلك المدونة تدعم حرية الإعلام، مقابل حوالي 33% من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص يعتقدون ذلك.

والجدير ذكره أن حكومة الدكتور معروف البخيت قد أكدت بعد استقالة حكومة سمير الرفاعي وهي التي وضعت المدونة أنها ستخضعها للمراجعة.

الشكل 13: مدى دعم مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة بوسائل الإعلام لحرية الإعلام، حسب قطاع العمل 2010

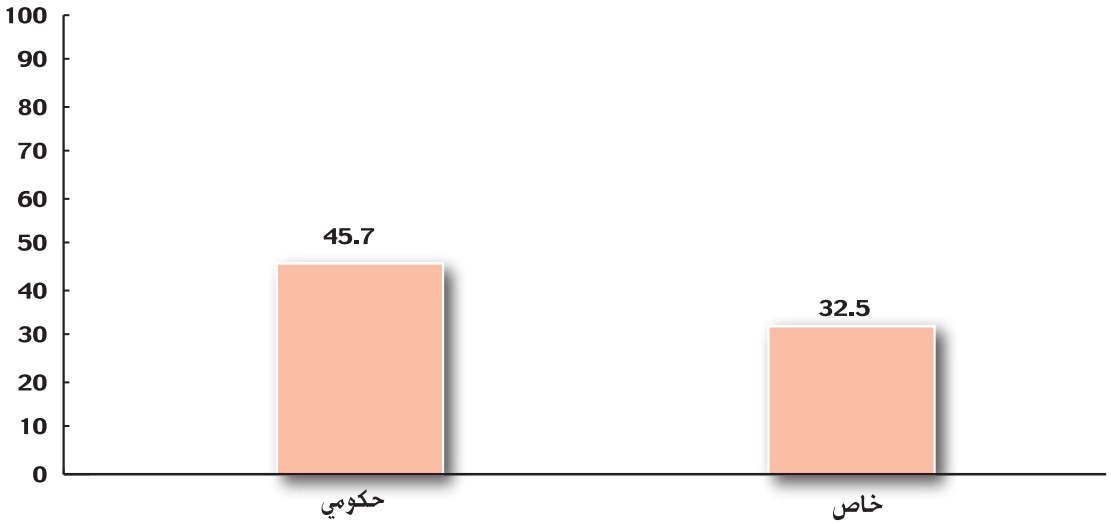

5.2 محطات التلفزة والإذاعة الحكومية

1.5.2 محطات التلفزة الخاصة

يهدف هذا القسم إلى معرفة حجم الحرية التي تتمتع بها وسائل الإعلام الخاصة و الحكومية، المسموع منها والمقروء والمكتوب، وعليه فقد تم وضع مجموعة من الأسئلة تهدف إلى قياس الحريات الإعلامية التي تتمتع بها تلك الوسائل.

فعلى صعيد الإعلام الحكومي؛ تظهر النتائج أن الإعلاميين يجدون وكالة الإنباء الأردنية هي الأكثر تمتعاً بحرية الإعلام بحوالي 43% وهي نتيجة تكررت في السنوات الماضية، ثم الإذاعة الأردنية 37%، يليهما التلفزيون الأردني 36%. وتؤكد تلك النتائج أن الإعلاميين يجدون أن مساحة الحرية التي يتمتع بها الإعلام الحكومي هي مساحة منخفضة، إذ لم تستطع أي من تلك الوسائل أن تصل إلى حاجز 50%.

بلغ مؤشر مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية 63% كوسط حسابي (لدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة)، إذ يلاحظ أن حوالي 45% من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن هذه المحطات ساهمت في رفع مستوى حريات الإعلام بدرجة متوسطة، وحوالي 27% منهم يعتقدون أنها ساهمت بدرجة كبيرة، وحوالي 16% بدرجة قليلة. مقابل حوالي 10% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن هذه المحطات لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية على الإطلاق.

الشكل 14: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الاعلامية، 2010

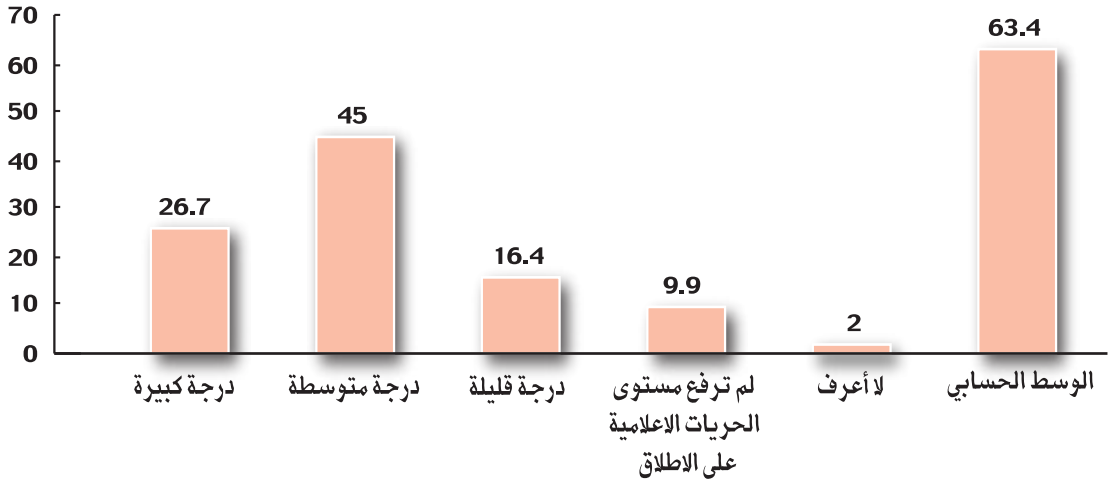

تجدر الإشارة إلى أن الصحفيين والإعلاميين الذكور أكثر اعتقادا أن محطات التلفزة الخاصة ساهمت في رفع مستوى الحريات الإعلامية وبنسبة 65%، مقابل حوالي 57% من الإناث يعتقدن أن محطات التلفزة الخاصة هي كذلك. وقد كانت نسبة الذكور الذين يعتقدون أنها ساهمت بدرجة كبيرة في رفع مستوى الحريات 21%، مقابل 5% للإناث.

الشكل 15: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الاعلامية حسب الجنس، 2010

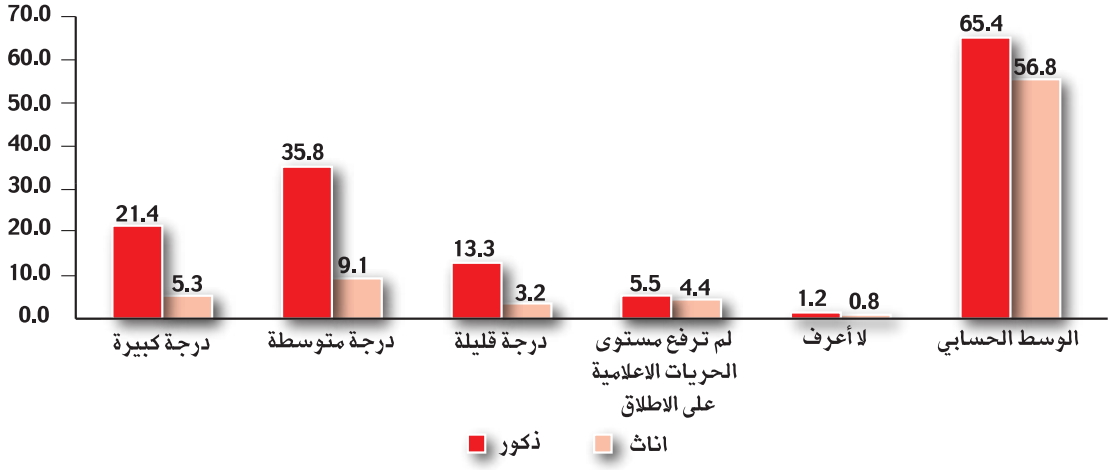

63.4٪ من الصحفيين يرون أن محطات التلفزة الخاصة ساهمت برفع مستوى الحريات

2.5.2 محطات الإذاعة الخاصة والحرية الإعلامية

أما بالنسبة لمحطات الإذاعة الخاصة فقد بلغ مؤشر مساهمة محطات الإذاعة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية حوالي 67% (كمتوسط حسابي للدرجات كافة). ويلاحظ أن 44% من الإعلاميين يعتقدون أن المحطات الإذاعية الخاصة ساهمت في رفع مستوى الحريات بدرجة متوسطة. وحوالي 31% يرون أنها ساهمت بدرجة كبيرة. و15% يرون أنها ساهمت بدرجة قليلة. أما من يرون أنها لم ترفع مستوى الحريات فكانت نسبتهم حوالي 8%.

الشكل 16: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة المحطات الاذاعية الخاصة في رفع مستوى الحريات الاعلامية، 2010

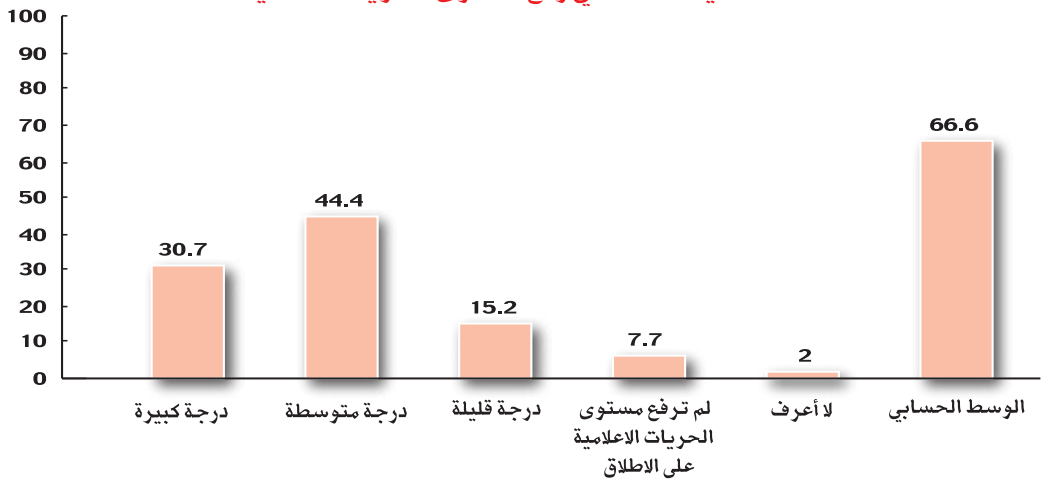

وحسب النوع الاجتماعي (الجنس)، يلاحظ أن حوالي 34% من الذكور يعتقدون أن المحطات الإذاعية الخاصة ساهمت في رفع مستوى الحريات الإعلامية بدرجة متوسطة، مقابل حوالي 11% للإناث. فيما يعتقد حوالي 24% من الذكور أن هذه المحطات الإذاعية الخاصة رفعت مستوى الحريات الإعلامية إلى درجة كبيرة، مقابل حوالي 7% للإناث. ويعتقد 13% من الذكور أن هذه المحطات رفعت مستوى الحريات الإعلامية إلى درجة قليلة، مقابل 2% للإناث.

الشكل17: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات الاذاعية الخاصة في رفع مستوى الحرية الاعلامية حسب الجنس، 2010

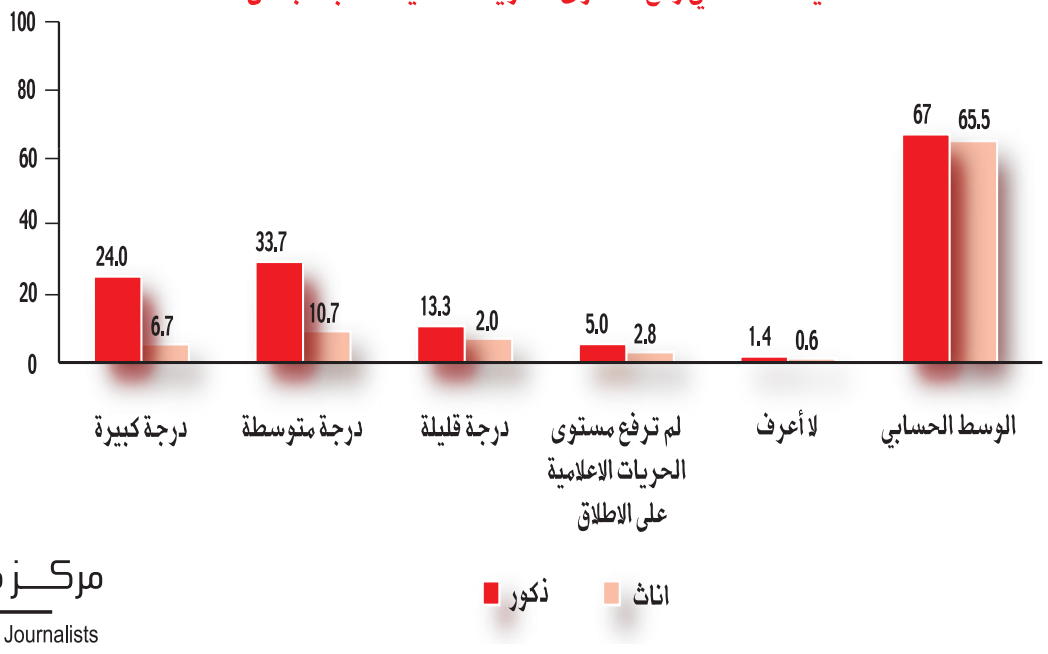

6.2 دائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء والحرية الإعلامية

تم استحداث دائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء الأردنية في العام 2008 وذلك خلفاً للمركز الأردني للإعلام، وهي تعمل على تقديم الدعم في مجال الإعلام والاتصال لرئيس الوزراء وللمجلس الوزاري. كما تعتبر مصدر مهم للمعلومات التي عادة ما يبحث عنها الإعلامي، وقد أخذت هذه الدائرة الكثير من مهام وزارة الإعلام، ولذلك تم وضع هذا السؤال بدلاً عن تأييد أو معارضة إعادة وزارة الإعلام لأهمية تقييم دور هذه الدائرة.

يهدف هذا القسم إلى التعرف على دور دائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء، والى مدى مساهمة تلك الدائرة في دعم الحريات الإعلامية لعام 2010. ولقد أظهرت النتائج أن حوالي 48% من الإعلاميين يعتقدون أنها تقوم بالترويج وتقديم صورة إيجابية للأردن عبر وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، وأفاد حوالي 45% أنها تقوم بالتنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية، كما أفاد حوالي 43% انه تقوم بضمان تدفق المعلومات للإعلاميين عن التوجهات والسياسات والقرارات الحكومية، في حين أفاد حوالي 42% أنها تقوم بمساعدة الحكومة في التخطيط لبناء علاقة واتصال أفضل مع وسائل الإعلام، وأفاد حوالي 40% أنها تقوم بمساعدة الصحفيين في الحصول على المعلومات بسرعة ودقة، وهي النسبة الأقل وهي الأكثر أهمية للصحفيين.

الجدول8. نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن دائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء تقوم :

البند	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا تقوم على الإطلاق	رفض الإجابة/ لا اعرف	الوسط الحسابي
بمساعدة الصحفيين في الحصول على المعلومات بسرعة ودقة	5.7	31.1	28.9	24	10.3	40.3
بترويج وتقديم صورة إيجابية للأردن عبر وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية	12.3	35.2	27.1	19.4	5.9	47.6
بمساعدة الحكومة في التخطيط لبناء علاقة واتصال أفضل مع وسائل الإعلام	7.9	31.3	30.9	23.6	6.3	41.7
بالتنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية	7.3	34.1	32.3	16.6	9.7	45.2
بضمان تدفق المعلومات للإعلاميين عن التوجهات والسياسات والقرارات الحكومية	8.1	30.5	35.4	19.8	6.1	42.9

وحول مدى مساهمة دائرة الإعلام والاتصال في دعم الحريات الإعلامية، نجد أن 31% من المستجيبين الإعلاميين يعتقدون أن تلك الدائرة ساهمت في دعم الحريات الإعلامية وبدرجات متفاوتة (كبيرة 4.2%، متوسطة 22.4%، قليلة 30.9%)، مقابل حوالي 37% أفادوا بأنها لم تساهم في دعم حرية الإعلام على الإطلاق.

ويبدو واضحاً أن الصحفيين لا ينظرون برضى إلى هذه الهياكل، ولا يرون أنها تدعم حريتهم بشكل كبير بل يجدون أنها لا تساهم على الإطلاق في الحريات الصحفية.

الشكل 18: نسبة الاعلاميون الذين يعتقدون أن دائرة الاعلام والاتصال برئاسة الوزراء ساهمت بدعم حرية الاعلام، 2010

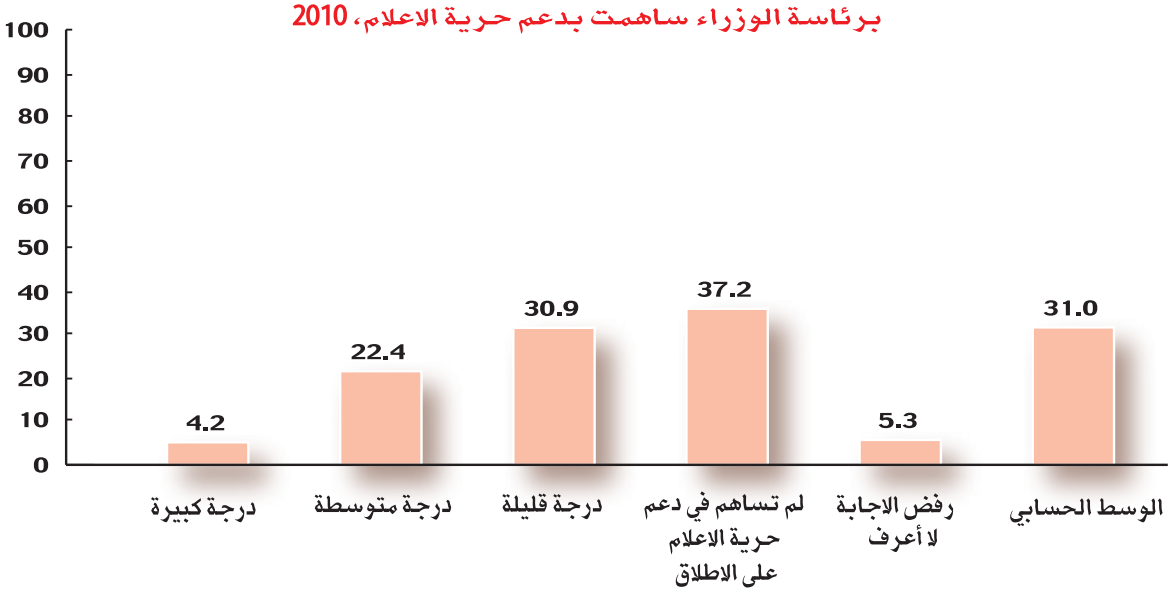

2. 7. الإعلام الالكتروني

استحوذ الإعلام الإلكتروني على الجدل الأوسع في المشهد الإعلامي واحتلت المواقع الإخبارية الإلكترونية مساحة مهمة وأصبحت وسيلة أساسية لنقل الأحداث للمواطنين ورصد الحراك المجتمعي، وقلصت من مساحات الرقابة المسبقة وكشفت ردود فعل متفاوتة للجمهور ما يجري.

ومن الواضح أن هنالك نظرة ايجابية للمواقع الالكترونية من قبل الإعلاميين والصحفيين مع تحفظهم على بعض الأدوار التي تقوم بها تلك المواقع. فقد أفاد 81% من المستجيبين أنها ساهمت في رفع مستوى الحرية الإعلامية، وأفاد حوالي 77% أنها ساهمت في الدفاع عن حرية الإعلام، كما أفاد حوالي 69% أنها ساهمت في تطوير الحوار، وأفاد حوالي 61% أنها ساهمت في تدفق معلومات لها مصداقية، في حين أفاد حوالي 60% أنها ساهمت في تطوير الحالة المهنية الإعلامية. مقابل ذلك فقد كان الإعلاميون أقل إيجابية في تقييمهم لمدى مساهمة المواقع الالكترونية في كل من: الحد من الإساءة للناس وكرامتهم حوالي 41%، والحد من حالة الفوضى الإعلامية حوالي 39%، والحد من نشر الإشاعات حوالي 37%.

وقد خضعت أسئلة الإعلام الإلكتروني إلى تطوير منهجي، فلقد ألغي سؤالان عن خضوع التعليقات لرقابة الإدارة ومسؤوليتها المهنية عنها باعتبارها أمور مسلم بها، وأضيفت خيارات جديدة لدور الإعلام

الإلكتروني في الحريات مثل تطوير الحوار، والحد من نشر الإشاعات والحد من الإساءة لكرامة الأفراد. كما أضيف سؤال عن مدى التزام المواقع بمعايير للتعليقات بالإضافة إلى سؤالين عن الموقف من قانون جرائم أنظمة المعلومات الذي استحدث، وحجب المواقع الإخبارية عن موظفي الدولة.

وكشفت آراء الصحفيين أن الإعلام الإلكتروني يدعم حرية الإعلام ويدافع عن الحريات بشكل كبير جداً، ولكن حين يتجه الأمر إلى التفاصيل يتغير الموقف ويبدأ المنحنى السلبي التدريجي فمساهمتهم في الحد من الإساءة لكرامة الأفراد تقل، وكذلك في الحد من نشر الإشاعات.

الشكل 19: نسبة الصحفيين الذين يعتقدون أن المواقع الإخبارية الإلكترونية ساهمت في كل من...2010

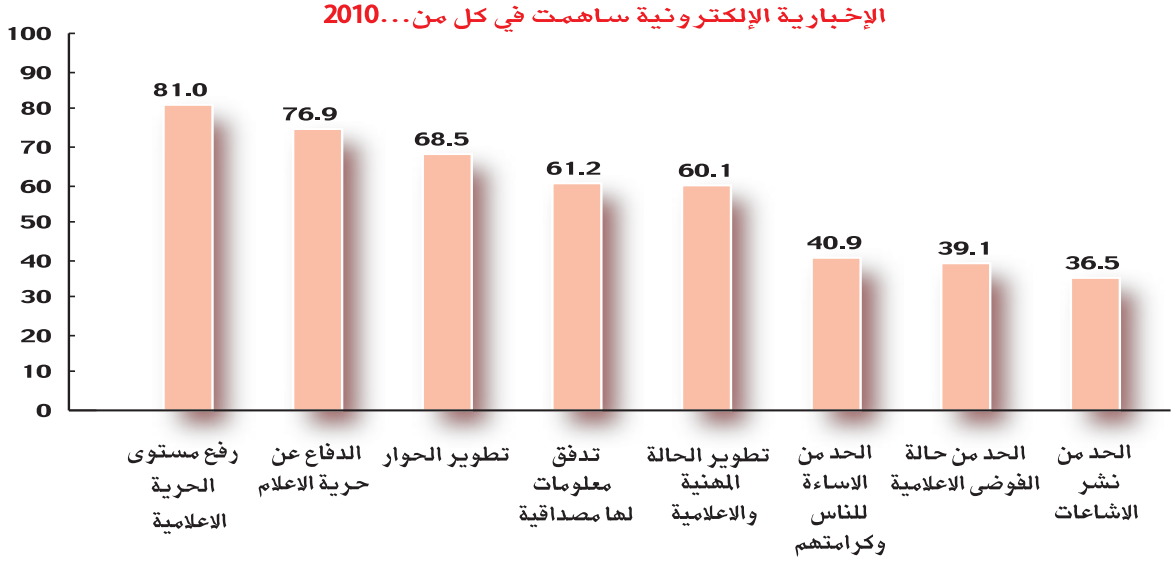

وبخصوص المساحة الحرة التي تتيحها المواقع الالكترونية للناس لإبداء آرائهم وتعليقاتهم على ما ينشر في تلك المواقع، فقد أظهرت النتائج أن حوالي 91% من الإعلاميين والصحفيين يعتقدون أن المواقع الإخبارية الالكترونية أتاحت للناس ذلك، مقابل حوالي 9% لا يعتقدون أن تلك المواقع تتيح للناس حرية لإبداء أرائهم وتعليقاتهم.

الشكل 20: نسبة الصحفيين الذين يعتقدون أن المواقع الإخبارية الإلكترونية تتيح للناس ابداء ارائهم وتعليقاتهم على ما ينشر بحرية، 2010

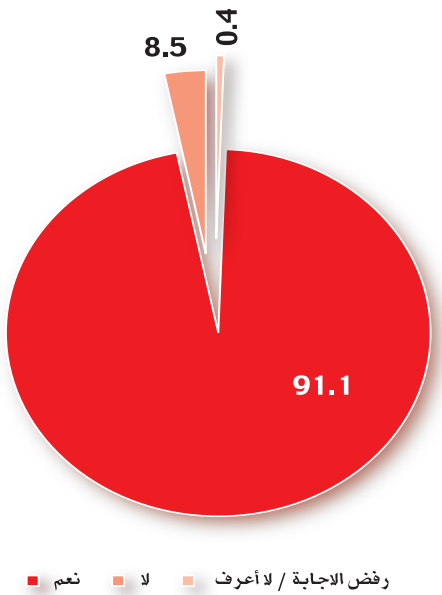

استطلاع رأي الصحفيين

وفيما يتعلق بمدى التزام المواقع الالكترونية بعدد من المعايير المتعلقة بنشر التعليقات على تلك المواقع، فقد أظهرت النتائج أن الإعلاميين يعتقدون أن تلك المواقع تلتزم بهذه المعايير كتالي: عدم قبول التعليقات التي تنتهج سلوكاً عدوانياً أو تحتوي على تهديدات أو ذات مغزى جنسي أو مسيئة إلى عرق من الأعراق حوالي 57% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 23.8%، متوسطة 37%، قليلة 24.8%، لا تلتزم على الإطلاق 13%). إعطاء الأولوية للتعليقات التي تحترم النقد والرأي الآخر حوالي 56% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 22.6%، متوسطة 40.2%، قليلة 20.4%، لا تلتزم على الإطلاق 26%). نشر تعليقات المشاركين التي لا تتعدى على حقوق الآخرين وتسيء لهم ولا تنشر أي عبارات أو ألفاظ تتضمن شتماً أو تجريحاً أو قدحاً وذماً 55% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 19.2%، متوسطة 43%، قليلة 20.2%، لا تلتزم على الإطلاق 16.8%). نشر التوضيحات والتصحيح لكل صاحب علاقة بما هو منشور حوالي 55% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 13.9%، متوسطة 47.1%، قليلة 24.4%، لا تلتزم على الإطلاق 12.3%). عدم نشر التعليقات والآراء التي لا تتصل بالموضوع أو أية معلومات شخصية خاصة بالمستخدم أو غيره حوالي 51% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 13.1%، متوسطة 43.4%، قليلة 24.2%، لا تلتزم على الإطلاق 17.2%). عدم نشر المواقع للتعليقات ذات الطابع الإعلاني أو الدعائي حوالي 51% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 14.3%، متوسطة 38.8%، قليلة 24.8%، لا تلتزم على الإطلاق 17.4%). إعطاء الأولوية في المشاركة لمن ينشر تحت اسمه الصريح وبريده الإلكتروني حوالي 47% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 15.6%، متوسطة 35%، قليلة 20.4%، لا تلتزم على الإطلاق 26.1%). عدم نشر تعليقات وردود وهمية تقوم إدارة الموقع بكتابتها 45% وبدرجات متفاوتة (كبيرة 9.7%، متوسطة 31.7%، قليلة 29.1%، لا تلتزم على الإطلاق 19.4%).

هذا السؤال يؤطر مشهد الإعلام الإلكتروني بشكل أكثر تفصيلية، فلا يوجد انحياز كبير ولافت للمعايير الأساسية في التعليقات، بل أن مؤشرات عدم الالتزام على الإطلاق كانت واضحة، مما يستدعي العمل مع الإعلام الإلكتروني على دفع هذه الأسئلة إلى الواجهة لتجنيب هذا الإعلام مشكلات مستقبلية.

الجدول 9. نسبة الإعلاميين الذين يعتقدون أن المواقع الإخبارية الالكترونية تلتزم بالمعايير التالية، 2010

البند	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا تقوم على الإطلاق	رفض الإجابة/ لا اعرف	الوسط الحسابي
إعطاء الأولوية في المشاركة لمن ينشر تحت اسمه الصريح وبريده الإلكتروني	15.6	35	20.4	26.1	2.8	47.1
إعطاء الأولوية للتعليقات التي تحترم النقد والرأي الآخر	22.6	40.2	18.2	17.8	1.2	56.1
نشر تعليقات المشاركين التي لا تتعدى على حقوق الآخرين وتسيء لهم، ولا تنشر أي عبارات أو ألفاظ تتضمن شتماً أو تجريحاً أو قدحاً وذماً	19.2	43	20.2	16.8	0.8	55.0

عدم قبول التعليقات التي تنتهج سلوكاً عدوانياً أو تحتوي على تهديدات أو ذات مغزى جنسي أو مسيئة إلى عرق من الأعراق	23.8	37	24.8	13.3	1.2	57.4
عدم نشر التعليقات والآراء التي لا تتصل بالموضوع، أو أية معلومات شخصية خاصة بالمستخدم أو غيره	13.1	43.4	24.2	17.2	2.2	51.1
عدم نشر الموقع للتعليقات ذات الطابع الإعلاني أو الدعائي	14.3	38.8	24.8	17.4	4.8	50.8
نشر التوضيحات والتصحيح لكل صاحب علاقة بما هو منشور	13.9	47.1	24.4	12.3	2.4	54.7
عدم نشر تعليقات وردود وهمية تقوم إدارة الموقع بكتابتها	9.7	31.7	29.1	19.4	10.1	45.1

لقد صدر قانون جرائم أنظمة المعلومات العام الماضي والذي شهد الكثير من الجدل حوله. ومن هنا كان لا بد من السؤال عن موقف الإعلاميين تجاه ذلك القانون؛ فقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن 67% من المستجيبين يعتقدون أن ذلك القانون يشكل قيداً على حرية المواقع الإلكترونية. وأفاد حوالي 59% أنه يشكل حماية للمواطنين من الجرائم الإلكترونية التي قد ترتكب بحقهم. كما أفاد حوالي 49% من المستجيبين أن ذلك القانون يساهم في تنظيم الإعلام الإلكتروني. في حين أفاد حوالي 41% انه يحمي المواقع الإلكترونية من أعمال القرصنة.

الجدول10. نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن قانون جرائم وأنظمة المعلومات .....

البند	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	لا يشكل/ يساهم على الإطلاق	رفض الإجابة/ لا اعرف	الوسط الحسابي
يشكل قيداً على حرية المواقع الإلكترونية	38.2	32.5	10.3	13.5	5.6	67.0

يشكل حماية للمواطنين من الجرائم الإلكترونية التي قد ترتكب بحقهم	22.8	41.4	15.6	14.7	5.6	58.8
يساهم في تنظيم الإعلام الإلكتروني	13.5	39.8	19.2	22.8	4.8	48.7
يحمي المواقع الإلكترونية من أعمال القرصنة	11.7	26.5	24.4	29.5	7.9	40.7

لقد قامت الحكومة الأردنية وبالتنسيق مع المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات باستخدام برمجيات تمنع موظفي الدولة من الوصول إلى المواقع الإخبارية الالكترونية. ومن هنا تم سؤال المستجيبين عن ذلك الإجراء. فقد أظهرت النتائج أن حوالي 30% من الإعلاميين يعتقدون انه من حق للدولة أن تمنع موظفيها من الوصول إلى تلك المواقع لضمان تفرغهم لواجباتهم الوظيفية. مقابل حوالي 70% من يعتقدون انه لا يحق للدولة ذلك. وأفاد حوالي 74% من المستجيبين أن هذا الإجراء يشكل قيداً على حرية الإعلام. مقابل حوالي 26% من لا يعتقدون ذلك. كما أفاد حوالي 75% انه يشكل قيداً على المواطنين في حق المعرفة والحصول على المعلومات. مقابل حوالي 24% من لا يعتقدون ذلك. في حين أفاد حوالي 72% أن ذلك القانون يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحرية الإعلام. مقابل حوالي 26% من لا يعتقدون ذلك.

وكانت حكومة معروف البخيت قد قررت إلغاء حجب المواقع الإخبارية عن موظفي الدولة في اتجاه معاكس لحكومة سمير الرفاعي التي اتخذت هذا القرار.

الجدول 11. التوزيع النسبي للإعلاميين حسب موقفهم من منع موظفي الدولة من الوصول إلى المواقع الإخبارية الإلكترونية، 2010

البند	نعم	لا	رفض الإجابة
حق للدولة لضمان أن يتفرغ الموظفون لواجباتهم الوظيفية	29.7	69.5	0.8
يشكل قيداً على الحريات الإعلامية	74.1	25.5	0.4
يشكل قيداً على المواطنين في حق المعرفة والحصول على المعلومات	75.2	24.2	0.6

يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحرية الإعلام	71.7	26.3	2

وعلى صعيد مدى تأييد الإعلاميين لإصدار قانون جديد مستقل ومخصص لتنظيم عمل المواقع الإخبارية الالكترونية، فقد أفاد حوالي 83% من المستجيبين أنهم يؤيدون إصدار ذلك القانون، مقابل حوالي 13% أفادوا أنهم لا يؤيدون إصدار مثل ذلك القانون. وهذا ما يظهر أن الاتجاه العام للإعلاميين هو مع إصدار قانون جديد مخصص لتنظيم عمل المواقع الالكترونية. وعند مقارنة هذه النتائج مع العام الماضي، نجد أن نسبة الذين يؤيدون إصدار قانون جديد لتنظيم المواقع الالكترونية قد ارتفع حوالي (13) نقطة في العام 2010، كما انخفضت نسبة الذين لا يؤيدون إصدار مثل ذلك القانون حوالي (12) نقطة في العام 2010، وهو موقف محير، ففي الوقت الذي تعتبر غالبية الصحفيين أن الإعلام الإلكتروني يساهم في حرية الإعلام والدفاع عنها، يطلبون قانوناً خاصاً به.

الشكل 21: تأييد الاعلاميين لإصدار قانون جديد مستقل ومخصص لتنظيم عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية

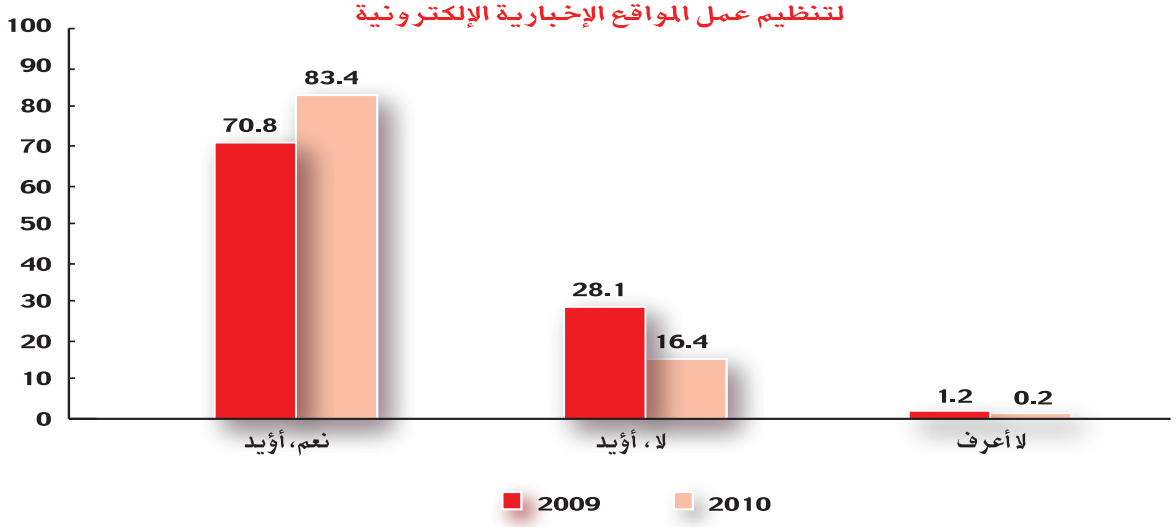

وحول موقف الإعلاميين الذين يرفضون إصدار قانون جديد لتنظيم عمل المواقع الإخبارية الالكترونية تجاه كيفية تنظيم تلك المواقع، فقد أفاد حوالي 48% من المستجيبين أنهم يؤيدون تنظيم تلك المواقع وفقاً لمدونة السلوك المهني، مقابل حوالي 52% من لا يؤيدون ذلك. وأفاد حوالي 36% أنهم يؤيدون تنظيمها وفقاً لقانون المطبوعات والنشر، مقابل حوالي 63% من لا يؤيدون ذلك. كما أفاد حوالي 35% أنهم يؤيدون ترك المواقع الإخبارية الالكترونية دون قيود تنظيمية أو مهنية، مقابل حوالي 65% من لا يؤيدون ذلك. في حين أفاد حوالي 25% أنهم مع تنظيمها وفقاً لقانون جرائم أنظمة المعلومات، مقابل 71% من يرفضون ذلك. وأفاد حوالي 23% أنهم مع تنظيم تلك المواقع وفقاً لقانون العقوبات، مقابل حوالي 75% من لا يؤيدون ذلك.

وعند مقارنة نتائج هذا العام مع العام السابق 2009، نجد أن نسبة من يؤيدون تنظيم المواقع الالكترونية وفقاً لقانون العقوبات قد ارتفعت (9) نقاط من عام 2009 إلى عام 2010. في حين لم يكن هنالك تغير جوهري في موقف الإعلاميين من تأييد تنظيم المواقع الالكترونية سواء وفقاً لقانون المطبوعات والنشر أو وفقاً لمدونة السلوك المهني ما بين عامي 2009 و2010.

استطلاع رأي الصحفيين

الجدول 12. نسبة المستجيبين الذين يؤيدون تنظيم المواقع الالكترونية وفقاً للقوانين التالية، 2010

البند	نعم		لا		رفض الإجابة/ لا أعرف	
	2010	2009	2010	2009	2010	2009
وفقاً لقانون العقوبات	22.9	13.2	74.7	86.1	2.4	0.7
وفقاً لقانون المطبوعات والنشر	36.1	33.2	62.7	66.1	1.2	0.7
وفقاً لمدونات السلوك المهني	48.2	51.1	51.8	48.2	--	0.7
وفقاً لقانون جرائم أنظمة المعلومات	25.3	--	71.1	--	3.6	--
يترك دون أي قيود تنظيمية أو مهنية	34.9	28.2	65.1	71.8	--	--

يثار بين الحين والآخر عن قيام الحكومة أو الأجهزة التابعة لها بحجب مواقع إخبارية الكترونية على شبكة الانترنت. وقد أظهرت النتائج أن حوالي 65% من المستجيبين يعتقدون أن الحكومة أو الأجهزة التابعة لها تقوم بحجب تلك المواقع. مقابل حوالي 28% لا يعتقدون أن الحكومة أو أجهزتها تقوم بذلك. في حين أبدى حوالي 7% عدم معرفتهم بذلك. وعند مقارنة هذه النتائج مع نتائج العام الماضي (2009) نجد أن نسبة الذين كانوا يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب تلك المواقع قد ارتفعت بواقع 15 نقطة من 50% عام 2009 إلى 65% عام 2010؛ وهو ارتفاع جوهري. ويعلل هذه الزيادة إعلان كثير من المواقع الإلكترونية تعرضها للقرصنة والحجب وتزايد الاهتمام بالمواقع الإخبارية وعملها ومجاهرة الصحفيين بمواقفهم من التضييق على حرياتهم أكثر.

الشكل 22: نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب مواقع إخبارية الكترونية 2010

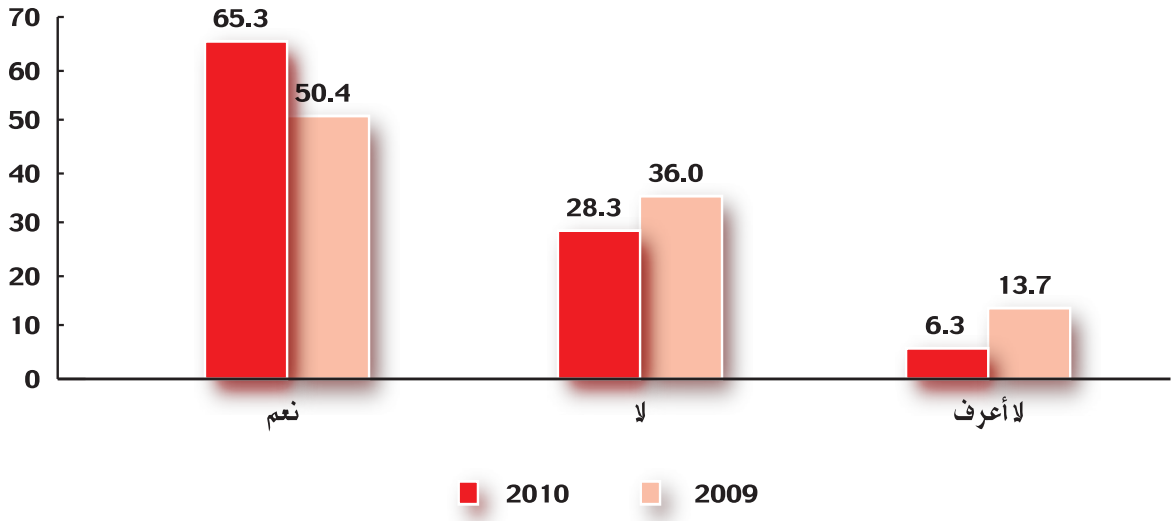

2. 8. احتواء الإعلاميين

يمكن تعريف الاحتواء على أنه مجموعة من الإغراءات أو الامتيازات التي تمنح للإعلاميين والصحفيين من قبل عدد من الجهات منها: حكومية، ورجال أعمال، ومنظمات مجتمع مدني وغيرها، بغية التأثير في توجهاتهم وممارساتهم للعمل الإعلامي المهني. وقد أظهرت النتائج أن حوالي 19% من الصحفيين أقروا بأنهم تعرضوا لمحاولات احتواء أثناء ممارستهم للعمل الصحفي، مقابل 81% هم من أفادوا بعدم تعرضهم لمثل تلك المحاولات.

الشكل 23: نسبة الصحفيين الذين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي 2010

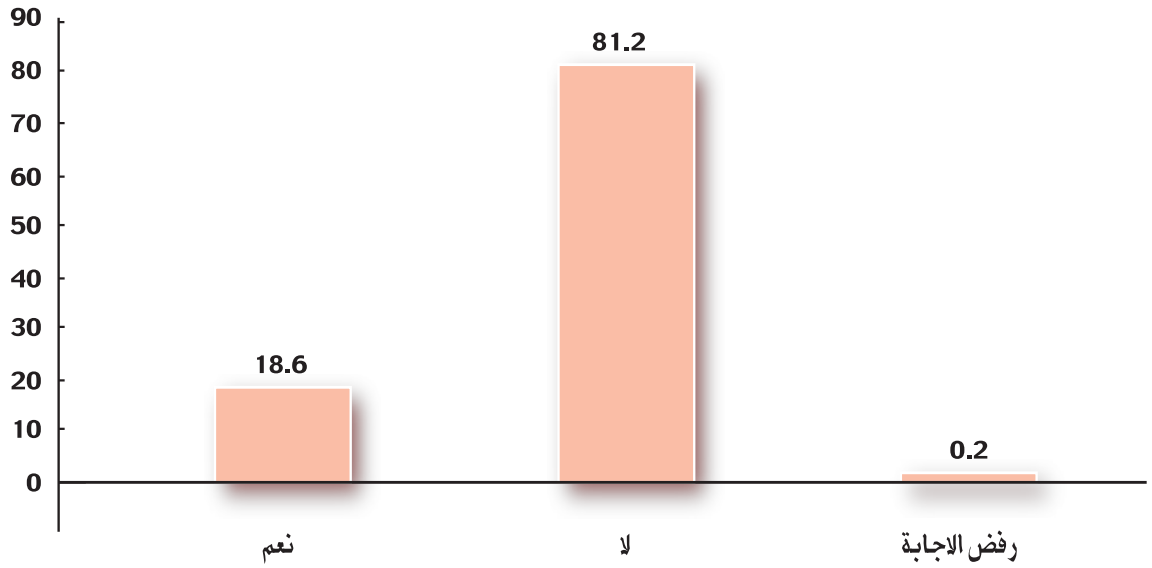

استطلاع رأي الصحفيين

وعند مقارنة نسبة الصحفيين الذين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراء أو امتيازات في العام 2010 مع العام 2009، نجد انه لا يوجد تغيير جوهري، فقد انخفضت نسبة الذين تعرضوا لمحاولات احتواء من 20.7% العام 2009 إلى 18.6% العام 2010.

مع العلم أن عام 2009 كان السؤال أعم ليشمل كل السنوات السابقة، في حين كان محصوراً في هذا الاستطلاع لعام 2010.

الشكل 24: نسبة الصحفيين الذين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي ما بين، 2009-2010

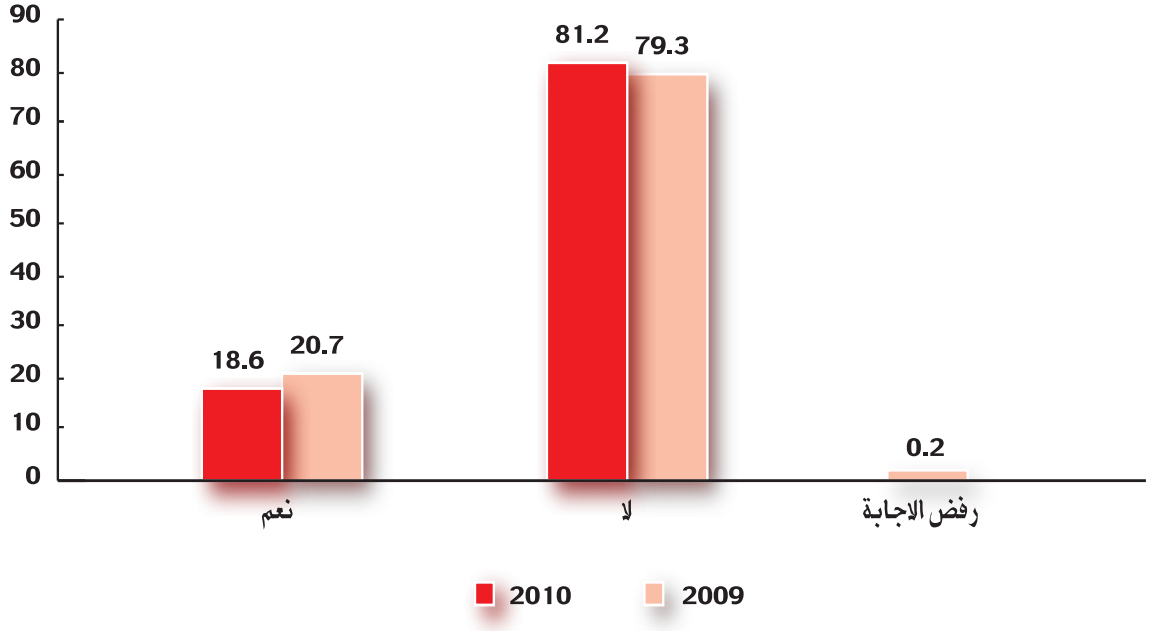

يلاحظ أن الصحفيين العاملين في القطاع الخاص أكثر تعرضاً لمحاولات احتواء من العاملين في القطاع الحكومي، إذ أظهرت النتائج أن 88% من العاملين في القطاع الخاص تعرضوا لمحاولات احتواء، مقابل حوالي 12% للعاملين في القطاع الحكومي. ويلاحظ أن الصحفيين الذكور أكثر تعرضاً لمحاولات احتواء من الصحفيات الإناث، إذ أن 83% من الذين تعرضوا للاحتواء هم ذكور، مقابل 17% إناث. أما في ما يتعلق بالمستوى التعليمي للصحفيين، نجد أن الصحفيين من حملة شهادة البكالوريوس هم أكثر تعرضاً للاحتواء وبحوالي 61%، ثم حملة الدراسات العليا 22%، ودبلوم متوسط حوالي 10%، وثانوية عامة فاقل حوالي 7%. وحول الصحفيين الذين يعملون عمل ثانوي أخر، تظهر النتائج أن 33% ممن يعملون عمل ثانوي أخر تعرضوا للاحتواء، مقابل حوالي 67% ممن لا يعملون.

> **88٪ من الصحفيين العاملين في القطاع الخاص تعرضوا لمحاولات احتواء**

الجدول 13. نسبة المستجيبين الذين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارسة العمل الصحفي، وبعض الخصائص الأساسية، 2010

الخصائص الأساسية	نعم	لا	رفض الإجابة	المجموع
	%	%	%	%
المجموع الكلي	18.6	81.2	0.2	100
قطاع العمل				
حكومي	11.7	24.9	--	22.4
خاص	88.3	75.1	100.0	77.6
الجنس				
ذكر	83.0	76.1	--	77.2
أنثى	17.0	23.9	100.0	22.8
المستوى التعليمي				
ثانوي فأقل	7.4	6.6	--	6.7
دبلوم متوسط	9.6	8.0	100.0	8.5
بكالوريوس	60.6	61.0	--	60.8
دراسات عليا	22.3	24.4	--	24.0
هل تعمل عمل آخر ثانوي				
نعم	33.0	29.0	--	29.7
لا	67.0	71.0	100.0	70.3
رفض الإجابة	33.0	29.0	--	29.7

وعلى صعيد الجهات التي قامت بمحاولة احتواء أو إغراء للصحفيين، أظهرت النتائج أن أكثر هذه الجهات هي جهات حكومية بنسبة حوالي 29%، ثم رجال إعمال حوالي 23%، ومؤسسات مجتمع مدني حوالي 9%، ومؤسسات شبه حكومية، وشركات تجارية أو أعلانية حوالي 8% لكل منهما، وأحزاب سياسية حوالي 7%، وأجهزة أمنية حوالي 4%، ونقابات حوالي 3%، ونواب حوالي 2%. ويمكن القول أن نسبة المؤسسات الحكومية التي تحاول احتواء الصحفيين ترتفع إذا أضيفت لها المؤسسات شبه الحكومية لتصبح 37%.

استطلاع رأي الصحفيين

الجدول 14. الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات للصحفي،2010

الجهات	%
حكومية	28.6
رجال أعمال	22.7
أحزاب سياسية	6.5
مؤسسات مجتمع مدني	9.1
نقابات	2.6
مؤسسات شبه حكومية	9.1
أجهزة أمنية	3.9
شركات تجارية أو أعلانية	8.4
النواب	1.3
مؤسسات إعلامية	0.6
رفض الإجابة	7.1
المجموع	100

37٪ من المؤسسات الحكومية تحاول احتواء الإعلاميين

وفيما يتعلق بأشكال الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات التي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون، فقد أظهرت النتائج أن الحصول على هبات مالية أو هدايا هي أكثر تلك الأشكال التي يتعرض لها الإعلاميون والصحفيون 53%، ثم تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية 22%، والتعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي 14%، والحصول على إعفاءات جمركية أو علاج أو تعليم مجاني حوالي 4%.

الجدول 15. أشكال الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات التي تعرضت لها، 2010

أشكال الاحتواء	%
التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي	14.2
الحصول على هبات مالية أو هدايا	53.1
الحصول على إعفاءات جمركية أو علاج آو تعليم مجاني	3.5
تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية	22.1
رفض الإجابة	3.5
لا أعرف	3.5
المجموع	100

53٪ من الإعلاميين يعرض عليهم هبات مالية وهدايا لإغرائهم

وحول تأثير تلك الإغراءات أو الامتيازات على توجهات الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا لمحاولات احتواء، أظهرت النتائج أن 85% يعتقدون أن تلك الإغراءات لم تؤثر أبداً على توجهاتهم، مقابل حوالي 11% يعتقدون أنها أثرت بطريقة سلبية، وحوالي 3% يعتقدون أنها أثرت بطريقة إيجابية.

ويعود التناقض إلى إجابات الصحفيين، ففي الوقت الذي يقرون بالاحتواء وبالجهات التي تمارسها فإنهم لا يعترفون وينكرون غالبيتهم بأنها تؤثر في توجهاتهم، خاصة وأن 63% من الصحفيين يقرون أن الحكومة تقوم بذلك لكسب ولائهم وتفادي مواقفهم الانتقادية.

الشكل 25: مدى تأثير الاغراءات أو الامتيازات على توجهات وممارسة الصحفي للعمل المهني، 2010

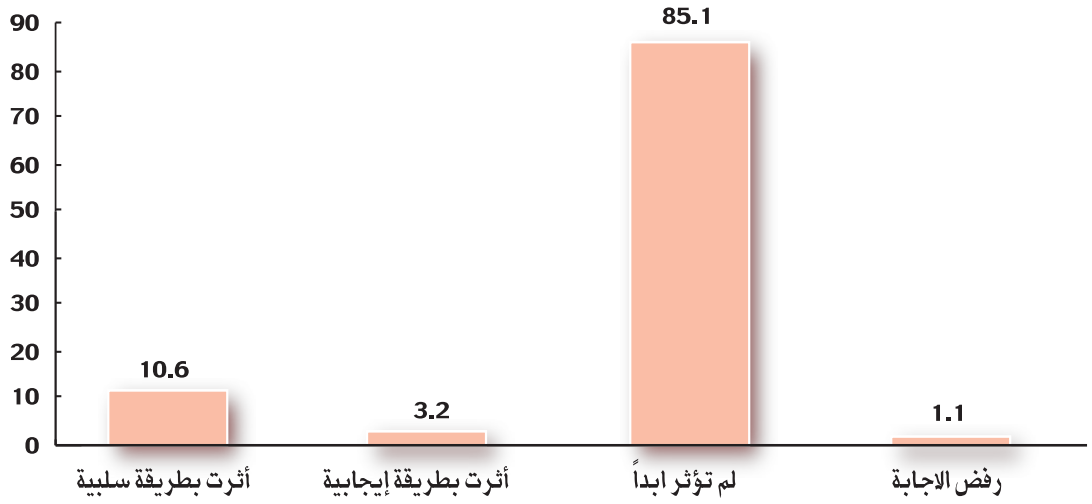

ومن أجل تعزيز المعرفة بحجم الاحتواء الذي يتعرض له الصحفيون والإعلاميون تم استخدام مقياس أخر يتمثل في سؤال المستجيبين عن سماعهم عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي، وقد أظهرت النتائج أن حوالي 46% من المستجيبين سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء، مقابل حوالي 51% لم يسمعوا عن ذلك.

وإذا ما جمعنا من تعرضوا للاحتواء ونسبتهم 19% مع الصحفيين الذين أفادوا بأنهم سمعوا عن صحفيين تعرضوا لنفس الأمر ونسبتهم حوالي 46% فإن مجموع من مروا بهذه التجربة يبلغ 65% وهي نسبة مرتفعة جداً ومؤشر سلبي جداً على الضغوط التي يتعرض لها الإعلاميون.

46% من الإعلاميين سمعوا عن زملاء لهم تعرضوا لمحاولات احتواء

استطلاع رأي الصحفيين

الشكل 26: نسبة المستجيبين الذين سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي، 2010

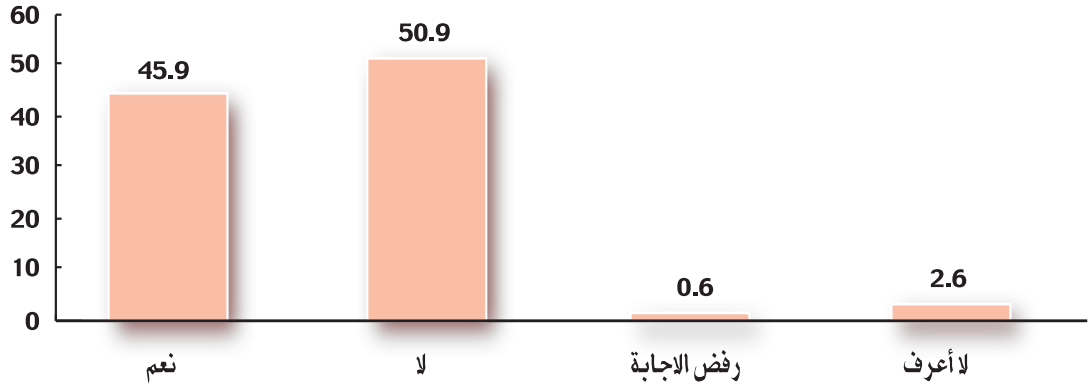

وعلى صعيد الجهات التي سمع عنها المستجيبون وقامت بمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات للصحفيين، فقد أظهرت النتائج أن أكثر هذه الجهات هي جهات حكومية حوالي 34%، ثم رجال إعمال حوالي 23%، وشركات تجارية وإعلانية حوالي 10%، ومؤسسات مجتمع مدني 10%، ومؤسسات شبه حكومية 7%، وأحزاب سياسية حوالي 6%، وأجهزة أمنية، ونقابات حوالي 4% لكل منهما.

الجدول 16. الجهات التي سمع عنها المستجيبون وقامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين، 2010

الإغراءات/ الامتيازات	%
حكومية	33.7
رجال أعمال	22.8
أحزاب سياسية	5.6
مؤسسات مجتمع مدني	10.4
نقابات	3.8
مؤسسات شبه حكومية	7.2
أجهزة أمنية	3.6
شركات تجارية أو أعلانية	9.6
النواب	0.6
السلطة التشريعية برلمان	0.2
عشائرية	0.2
رفض الإجابة	1.2
لا أعرف	1.2
المجموع	100

وحول أشكال الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات التي سمع عنها المستجيبون وتعرض لها الصحفيون والإعلاميون، تظهر النتائج أن الحصول على هبات مالية أو هدايا هي أكثر تلك الأشكال التي يتعرض لها الصحفيون حوالي 43% ثم تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية حوالي 27%، والتعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي حوالي 23%، والحصول على إعفاءات جمركية أو علاج أو تعليم مجاني حوالي 7%.

الجدول 17. أشكال الإغراءات أو الامتيازات التي سمع عنها المستجيبين وتعرض لها الصحفيين، 2010

أشكال الاغراءات	%
التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي	22.7
الحصول على هبات مالية أو هدايا	42.6
الحصول على إعفاءات جمركية أو علاج آو تعليم مجاني	6.6
تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية	26.6
رفض الإجابة	0.4
لا أعرف	1.1
المجموع	100

63٪ من الإعلاميين يعتقدون أن الحكومة تقدم الامتيازات لكسب ولائهم

وبخصوص لجوء الحكومة إلى تقديم الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم، فقد أظهرت النتائج أن 63% من الإعلاميين يعتقدون أن الحكومة تقوم بذلك وبدرجات متفاوتة (كبيرة 26.3%، متوسطة 43%، قليلة 14.9%)، مقابل حوالي 11% هم من يعتقدون أن الحكومة لا تقوم بذلك.

الشكل 27: نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن الحكومة تلجأ الى تقديم الاغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم، 2010

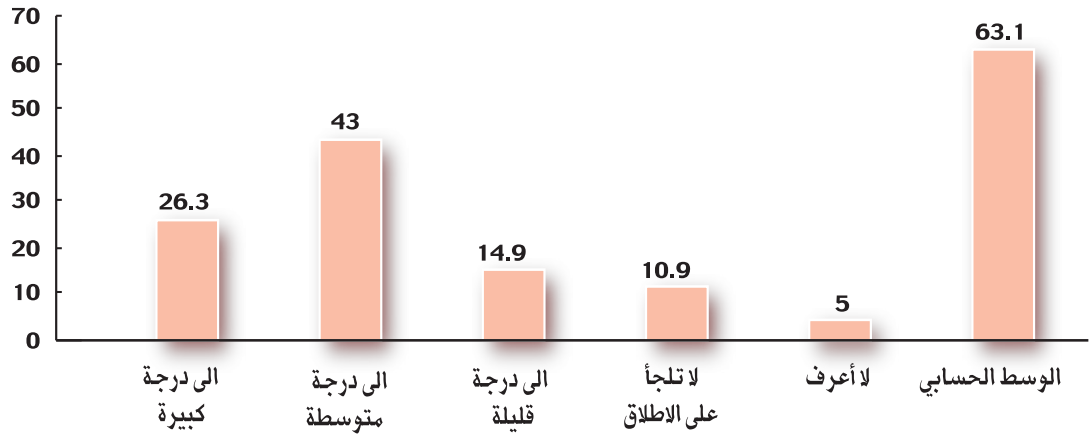

استطلاع رأي الصحفيين

وبخصوص أشكال الاحتواء أو الإغراء التي تتبعها الحكومة عادة لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين وتفادي مواقفهم الانتقادية، أظهرت النتائج أن الهبات المالية أو الهدايا هي أكثر تلك الأشكال التي تتبعها الحكومة وبنسبة حوالي 25%، ثم التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي 23%، وتسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية 14%، والدعوة الدائمة لحضور اللقاءات الرسمية 9%، وتوفير المعلومات بسهولة ويسر 8%، والإعفاءات الجمركية أو العلاج أو التعليم المجاني حوالي 6%. كما أفاد 14% من المستجيبين أن الحكومة تستخدم جميع ما سبق ذكره لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين.

الجدول 18. وسائل الإغراء أو الاحتواء التي تتبعها الحكومات عادة لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين لتفادي مواقفهم الانتقادية، 2010

وسائل الاغراءات	%
التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي	23.1
الهبات المالية أو الهدايا	24.8
الإعفاءات الجمركية أو العلاج أو التعليم المجاني	5.6
توفير المعلومات بسهولة ويسر	8.2
الدعوة الدائمة لحضور اللقاءات الرسمية	9.3
تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية	14.0
كل ما سبق ذكره	14.4
رفض الإجابة	0.1
لا أعرف	0.5
المجموع	100

وحول انتشار بعض الظواهر السلبية في الوسط الصحفي من واسطة، وقبول رشوة، وممارسة الابتزاز، وكتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر، وقبول للهدايا، فقد أظهرت النتائج أن الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن تلك الظواهر منتشرة في الوسط الصحفي كتالي: الواسطة 86%، قبول الهدايا حوالي 72%، كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر61%، ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية حوالي 59%، قبول الرشوة حوالي 56%.

الواسطة منتشرة بنسبة ٪86 بين الإعلاميين .. وممارسة الابتزاز تصل إلى ٪59 .. وقبول الرشوة ٪56

الشكل 28: انتشار بعض الظواهر السلبية في الوسط الاعلامي، 2010

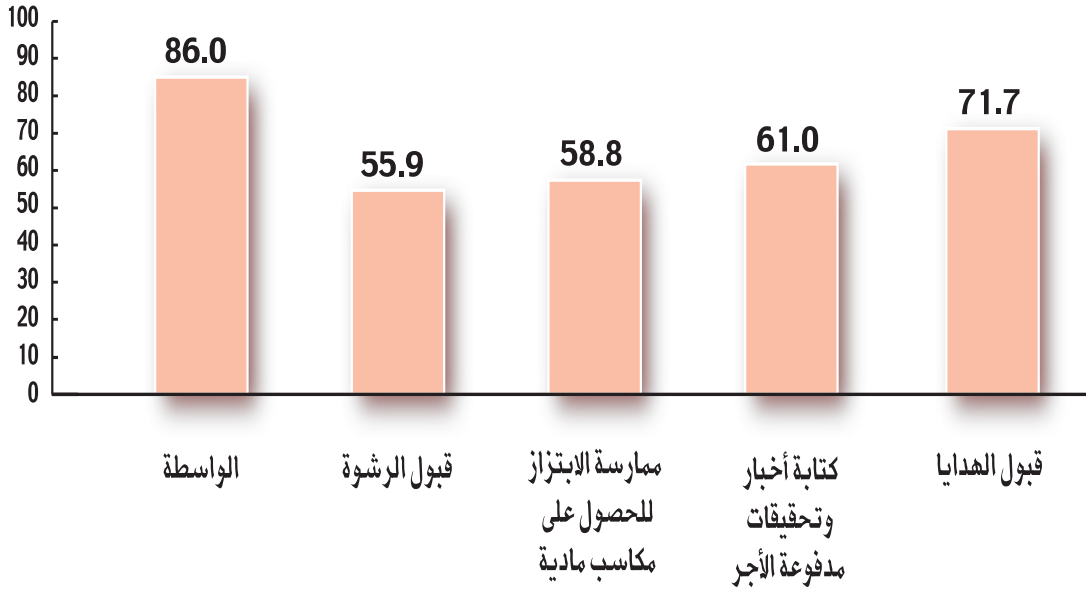

وعند مقارنة مدى انتشار هذه الظواهر بين عامي 2009 و2010 نجد انه لا يوجد أي تغيير جوهري. فالتغيرات التي طرأت على تلك الظواهر تتراوح بين الارتفاع أو الانخفاض بواقع نقطة واحدة فقط.

الشكل29: انتشار بعض الظواهر السلبية في الوسط الاعلامي ما بين 2009 – 2010

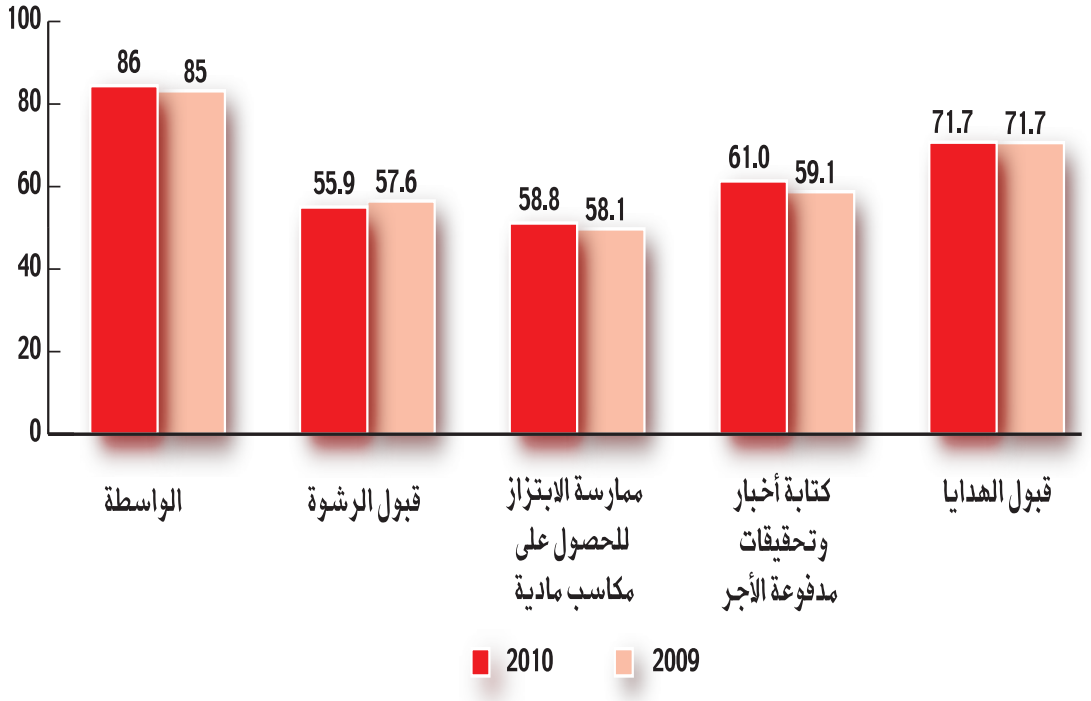

استطلاع رأي الصحفيين

وعلى صعيد تأثير انتشار مثل تلك الظواهر في الوسط الإعلامي على حرية الإعلام، فقد أظهرت النتائج أن 92% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن انتشار تلك الظواهر تؤثر في حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة (كبيرة 83%، متوسطة 12.3%، قليلة 2.8%)، مقابل حوالي 2% من يعتقدون أن تلك الظواهر لا تؤثر في حرية الإعلام.

الشكل 30: درجة تأثير بعض الظواهر السلبية المنتشرة في الوسط الصحفي على حرية الاعلام، 2010

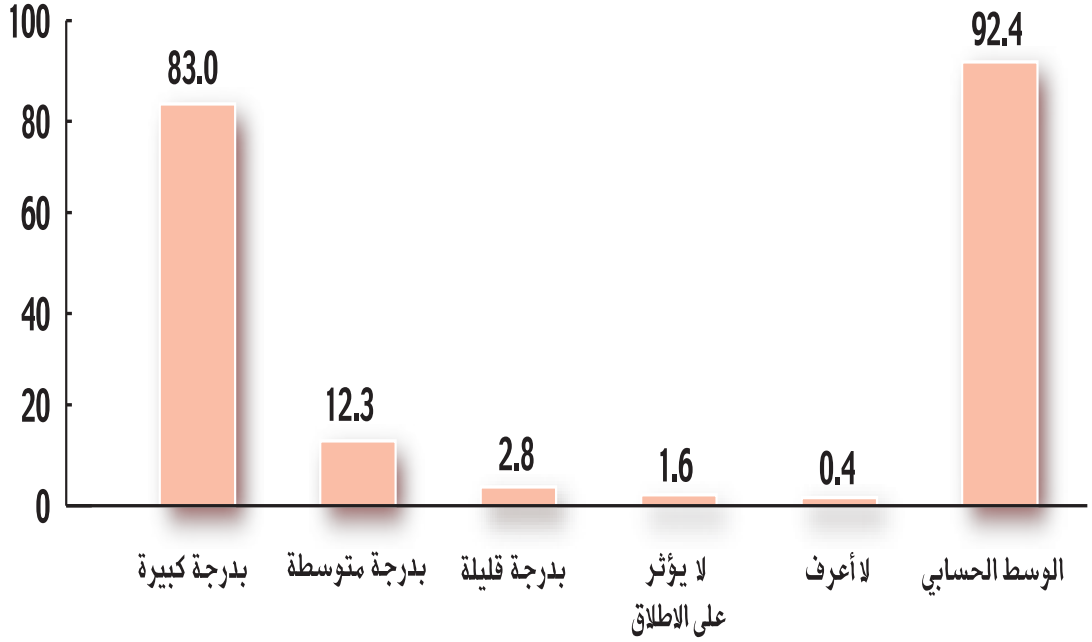

2. 9. الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون

وبخصوص تعرض الصحفيين والإعلاميين للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال عام 2010، فقد أظهرت النتائج أن حوالي 1% (5 صحفيين) من المستجيبين قد تعرضوا للتوقيف. حيث نجد أن ظاهرة توقيف الصحفيين في السنوات الثلاث الأولى، أي بين أعوام 2004- 2006 كانت ثابتة نسبيا، وتتراوح بين 1- 2%، إلا أن الوضع اختلف في عام 2007 حيث ارتفعت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا للتوقيف لتصل إلى حوالي 5%، ولكن سرعان ما انخفضت هذه النسبة في عام 2008 إلى 0.6%، ثم عادت وارتفعت هذه النسبة بشكل طفيف عام 2009 لتصل إلى 0.8%، وواصلت ارتفاعها المحدود لتصل إلى 1% عام 2010.

والمهم في الأمر أن توقيف الصحفيين مستمر وإن كان بنسب محدودة رغم التوجيهات الملكية بأن لا يتكرر هذا الأمر، وهو ما يؤكد أن هناك تشريعات لا تزال تجيز هذا الأمر.

الشكل 31: نسبة الاعلاميين الذين تعرضوا للتوقيف في قضايا لها علاقة بالاعلام ما بين 2010– 2004

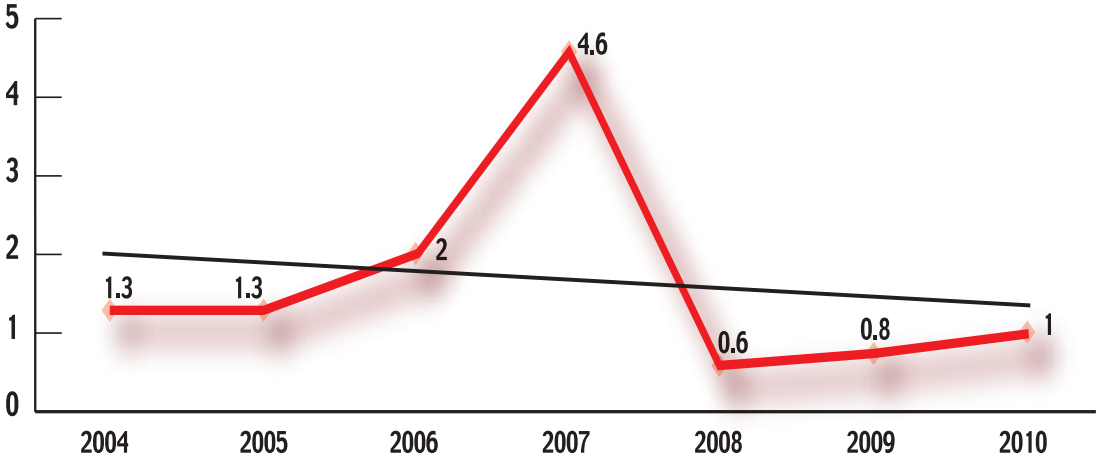

وحول الجهة التي قامت بتوقيف أولئك الصحفيين، فقد أفاد 6.0% من الصحفيين أن تلك الجهة هي مدعي عام النيابة العامة، وقد حددوا أسباب توقيفهم بما يلي: نشر أخبار تتعلق بوزارة الصحة، والكتابة عن جريمة قتل. في حين أفاد 1% أنه تم توقيفهم من قبل المحكمة وللأسباب التالية: قدح وذم بعض الوزراء، تغطية إحدى جلسات مصفاة البترول، الاشتراك بمسيرة، رفع دعوى قضائية من قبل رجل دين.

وتكشف الأسئلة ذات الطابع القانوني أن الصحفيين لا يستطيعون أن يحددوا أسباب توقيفهم بلغة قانونية، ولا يعرفون سنداً لأي قانون حدث ذلك، وإن كان الأمر قرره المدعي العام أم المحكمة، ولا يميزون الفرق بين حجز الحرية والتوقيف والحبس.

1.9.2 المحاكمة

وعلى صعيد تعرض الصحفيين والإعلاميين للمحاكمة بسبب قضايا تتعلق بالإعلام في عام 2010، فقد أفاد 6% من الصحفيين والإعلاميين بأنهم تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام. وبمقارنة هذه النسبة مع ما سجلته في عام 2006 و2007 و2008 و2009؛ نجد أنها ارتفعت نقطتين بين عامي 2006 و2008 لتصل إلى 8%. ثم انخفضت إلى 5% عام 2009، لكنها عادت وارتفعت إلى 6% عام 2010.

وحسب المعطيات المتوفرة لوحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة للمركز فإن القضايا المقامة على الإعلام ستتزايد خاصة على الإعلام الإلكتروني.

استطلاع رأي الصحفيين

الشكل 32: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب التعرض لمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، 2010

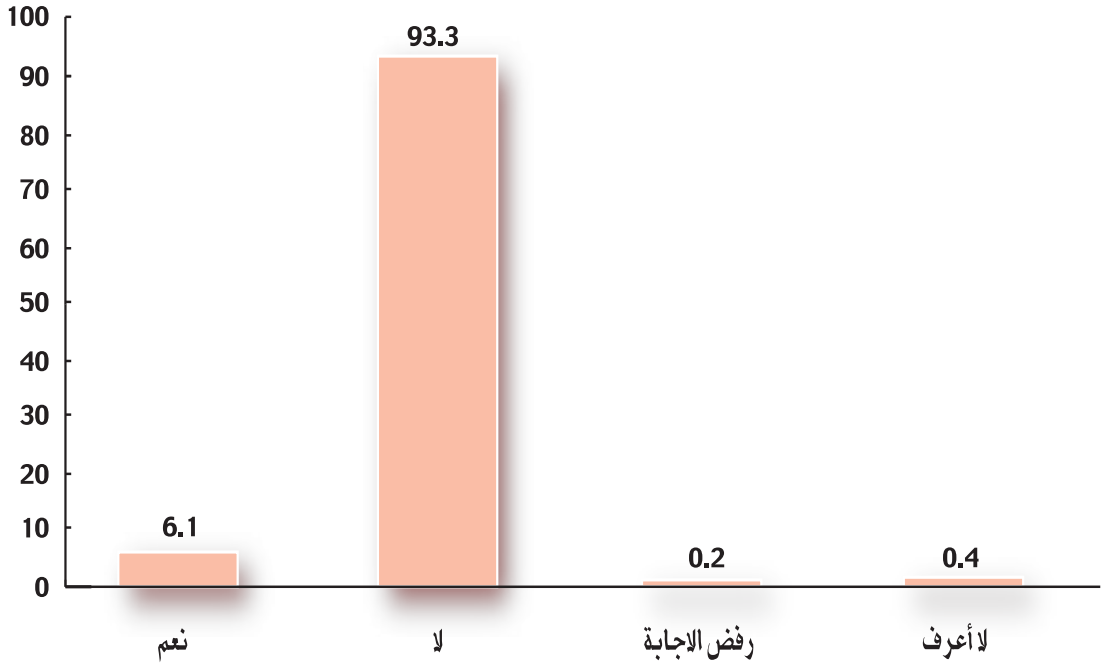

وحسب المستوى التعليمي للمستجيبين، نجد أن حوالي 55% من تعرضوا للمحاكمة هم من يحملون درجة البكالوريوس، و29% من يحملون المؤهلات العلمية العليا، وحوالي 10% من يحملون دبلوم متوسط. أما سنوات الخبرة للمستجيبين فكانت النسبة الأعلى من بين الذين تعرضوا للمحاكمة هم من يمتلكون خبرة بين (10-19) سنة حوالي 39%. وبخصوص العضوية في نقابة الصحفيين، فقد أفاد 61% من تعرضوا للمحاكمة أنهم أعضاء في النقابة، مقابل حوالي 39% من غير الأعضاء. والملفت للانتباه أن 90% من تعرضوا للمحاكمة هم عاملون في القطاع الخاص، مقابل 10% من العاملين في القطاع العام. وهذا أمر متوقع فالقضايا التي تقام على وسائل إعلامية حكومية محدودة جداً، إضافة إلى أن عملية النشر تمر بمراحل متعددة وفلترة تحد من إقامة دعاوى قضائية.

الجدول 19. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تعرضهم للمحاكمة في قضايا تخص الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2010

الخصائص الأساسية	نعم	لا	رفض الإجابة	لا أعرف	المجموع
	%	%	%	%	%
المجموع الكلي	6.1	93.3	0.2	0.4	100
سنوات الخبرة					

1-9	35.5	34.6	--	--	34.5
10-19	38.7	35.0	--	--	35.0
20 +	25.8	30.1	100.0	100.0	30.3
عضوية النقابة					
عضو	61.3	60.3	100.0	--	60.2
غير عضو	38.7	39.7	--	100.0	39.8
قطاع العمل					
عام	10.0	15.8	--	--	15.3
خاص	90.0	84.2	--	100.0	84.7
المستوى التعليمي					
ثانوي فأقل	6.5	6.8	--	--	6.7
دبلوم متوسط	9.7	8.5	--	--	8.5
بكالوريوس	54.8	61.1	100.0	50.0	60.8
دراسات عليا	29.0	23.6	--	50.0	24.0

وبشأن الجهات التي أقامت الدعاوى ضد الصحفيين والإعلاميين، فقد أفاد حوالي 52% منهم بأنهم مواطنون عاديون. فيما بلغت نسبة المسؤولين في الحكومة 48%. وبمقارنة هذه النتائج مع نتائج عام 2006 و2007 و2008 و2009، يلاحظ أن هناك تباينا في بعض العناصر، إذ إن نسبة المواطنين العاديين الذين رفعوا دعاوى قد انخفضت من 53% في عام 2006، إلى حوالي 46% عام 2007، ثم ارتفعت في عام 2008 لتصل إلى حوالي 55%، وعادت وانخفضت بشكل واضح في عام 2009 لتستقر عند حوالي 30%، لكنها ما لبثت أن عادة وارتفعت بشكل جوهري لتصل إلى حوالي 52% عام 2010. فيما ارتفعت نسبة المسؤولين الحكوميين من 20% عام 2006، إلى حوالي 43% عام 2007، وواصلت ارتفاعها إلى 48% عام 2008، وانخفضت بشكل واضح في عام 2009 لتستقر عند حوالي 21%، لكنها أيضا عادت وارتفعت بشكل جوهري لتصل إلى 48% عام 2010. ومن الملاحظ أن الأجهزة الأمنية من الجهات التي لم يوردها الإعلاميون المستجيبون كجهات قامت برفع دعاوى قضائية ضدهم. كما يبن الجدول(20

52٪ من القضايا أقامها مواطنون عاديون ضد الإعلام .. 48٪ مسؤولون حكوميون

الجدول 20. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب الجهات التي رفعت الدعوى من بين الذين تعرضوا إلى محاكمة في قضايا تتعلق بالإعلام، 2006-2010[1]

	2006	2007	2008	2009	2010
الحكومة	40.0	34.3	20.4	12.8	29
مسؤولون في الحكومة	20.0	43.2	48.4	20.8	48.4

1 ملاحظة: بعض الخيارات لم تكن مطروحة في استطلاعات السنوات السابقة.

استطلاع رأي الصحفيين

شركات خاصة	40.0	17.1	24.3	8.2	45.2
مؤسسة شبه حكومية	6.7	1.8	19.5	8.4	22.6
مواطنون عاديون	53.3	46.8	55.3	29.5	51.6
دائرة المطبوعات والنشر	11.3	15.4	12.6	--	3.2
الأجهزة الأمنية	6.7	1.8	11.7	--	--
نواب سابقون	--	--	--	8.4	22.6
نواب حاليون	--	--	--	--	12.9
الأعيان	--	--	--	--	3.2
قادة أحزاب	--	--	--	8.2	3.2
قادة مؤسسات مجتمع مدني	--	--	--	8.4	3.2
القضاء	--	--	--	--	0.2

وعند سؤال الصحفيين والإعلاميين من قُدمت دعاوى قضائية بحقهم عن التهم الموجهة لهم والتي بسببها أقيمت الدعاوى، أحتل الذم والقدح بحق الأشخاص العاديين المرتبة الأولى بحوالي 65%، ثم الذم والقدح بحق الموظف العام أو شخص عام حوالي 42%، وعدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافاً لقانون المطبوعات 29%، وذم هيئة رسمية أو جهة حكومية 16%، وعدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة قيم الأمة العربية والإسلامية وحقوق الإنسان، والتأثير على سير العدالة، والطعن بقاضي أو مدعي عام حوالي 13% لكل منهما، ومخالفة قانون المعاملات الالكترونية حوالي 10%، ومخالفة قانون الاتصالات حوالي 7%، ومخالفة ميثاق الشرف، ومخالفة أحكام قانون المرئي والمسموع 3% لكل منهما.

الجدول 21. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب التهم التي صدر بخصوصها الحكم، 2010

وسائل الاغراءات	%
الذم والقدح بحق الأشخاص العاديين خلافا لأحكام قانون العقوبات	64.5
الذم والقدح بحق الموظف العام أو شخص عام خلافا لأحكام قانون العقوبات	51.6
عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافا لأحكام قانون المطبوعات	29.0
عدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة قيم الأمة العربية والإسلامية وحقوق الإنسان خلافا لأحكام قانون المطبوعات	19.4
ذم هيئة رسمية أو جهة حكومية خلافا لقانون العقوبات	16.1
التأثير على سير العدالة خلافا لقانون انتهاك حرمة المحاكم	12.9
الطعن بقاضي أو مدعي عام خلافا لأحكام قانون انتهاك حرمة المحاكم	12.9
مخالفة قانون المعاملات الإلكترونية	9.7
مخالفة قانون الاتصالات	6.5
مخالفة ميثاق الشرف الصحفي خلافا لقانون المطبوعات والنشر	3.2

مخالفة أحكام قانون المرئي والمسموع	3.2
ممارسة مهنة الصحافة دون التسجيل في نقابة الصحفيين خلافاً لأحكام قانون نقابة الصحفيين وقانون المطبوعات والنشر	0.0
أخلاقيات المهنة وآدابها خلافا لقانون نقابة الصحفيين	0.0

وأظهرت نتائج الاستطلاع أن من تعرضوا للمحاكمة وصدر بحقهم حكم قضائي غير قطعي (قابل للطعن والاستئناف) هم حوالي 39% (12 إعلامياً) خلال عام 2010، مقابل 25% عام 2009، و31% عام 2008، و29% عام 2007، و33% عام 2006.

الشكل 33: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب صدور حكم قضائي غير قطعي (قابل للطعن أو الاستئناف)، ما بين 2006–2010

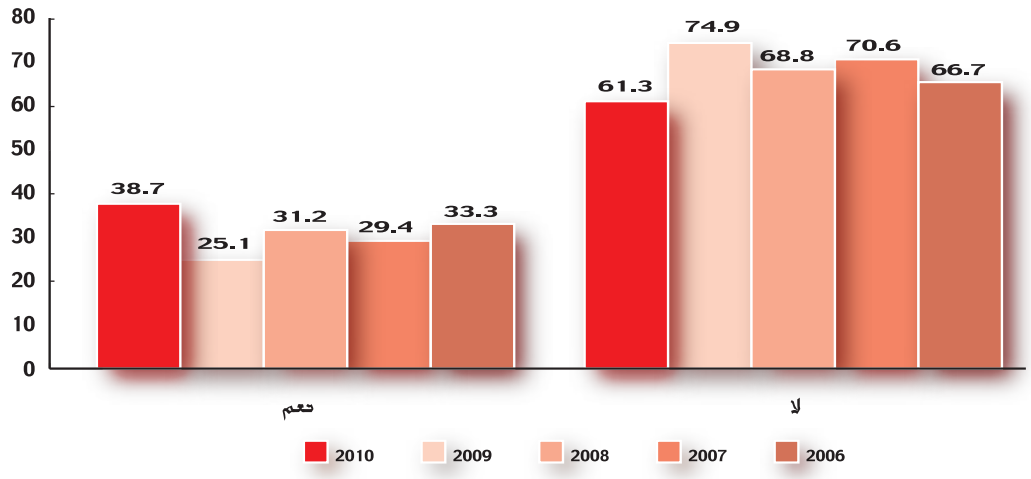

وقد كان الحكم الذي صدر بحقهم هو غرامة مالية 56%، وعدم مسؤولية حوالي 19%، وحكم بالتعويض المدني حوالي 13%، وحكم بالبراءة 6%، وحكم بالغرامة والحبس 6%.

وبخصوص صدور حكم قضائي قطعي (غير قابل للطعن أو الاستئناف)، فقد أفاد حوالي 23% (25 إعلامياً) في عام 2010 أنه صدر بحقهم حكم قضائي قطعي، مقارنة بحوالي 38% عام 2009، وحوالي 48% في عام 2008، و29% في عام 2007، وفي عام 2006 بلغت حوالي 20%. وعن ماهية الأحكام القضائية القطعية التي صدرت بحقهم فقد كانت: الحكم بعدم المسؤولية حوالي 63%، والحكم بالبراءة 25%، والحكم بغرامة مالية حوالي 13%.

الشكل34: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب صدور حكم قضائي قطعي (غير قابل للطعن أو الاستئناف)، ما بين 2006–2010

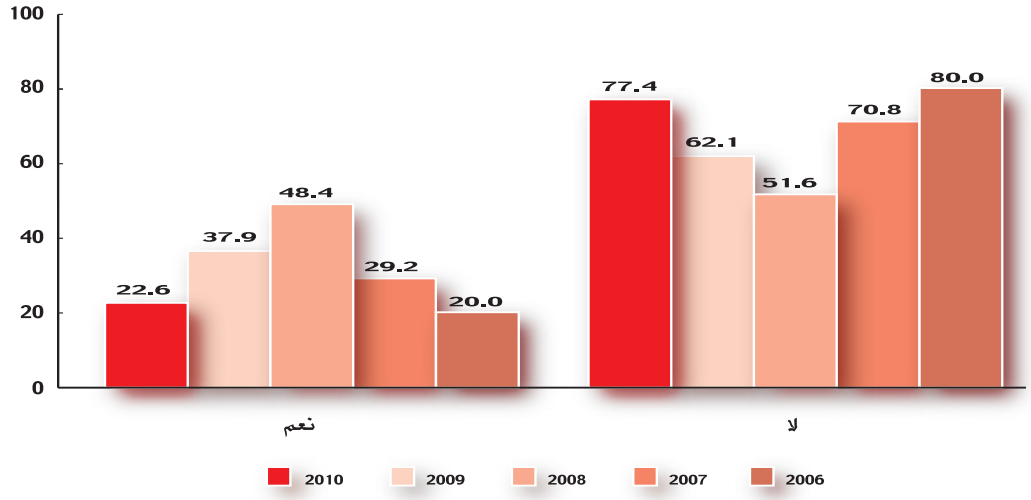

2.9.2 الضغوط والمضايقات التي تعرض لها الإعلاميون

تعتبر الضغوط والمضايقات من الممارسات التي تنعكس سلباً على حرية الإعلام، وتتنوع هذه الضغوط من إعتقال وتوقيف إلى التهديد وحجز الحرية والاستدعاء الأمني بالإضافة إلى حجب المعلومات وإلغاء لبعض المواد الإخبارية والمقالات خلافاً للمعايير المهنية والمنع من الكتابة وحجب المواقع والتحقيق الأمني والمنع من البث الفضائي أو التلفزيوني والفصل من العمل والاعتداء الجسدي وغيرها.

فقد أظهر الاستطلاع أن (266) صحفياً وصحفية تعرضوا للمضايقات والضغوط بأشكالها المختلفة وبما يشكل نسبة 53%، وهي نسبة تزيد عما أفاد به الصحفيون المستطلعون في عام 2009 إذ بلغت 39%. في حين قال 47% أي (239) إعلامياً أنهم لم يتعرضوا لأية مشكلات.

الجدول 22. نسبة وعدد الإعلاميين الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات، 2010

	العدد	%
نعم	266	52.7
لا	239	47.3
المجموع	505	100

"53% من الصحفيين تعرضوا لضغوط ومضايقات"

وبالتدقيق في إجابات الصحفيين فلقد أظهرت النتائج أن 35% من الإعلاميين تعرضوا لحجب المعلومات، قام 5% منهم بتقديم شكوى بسبب ما تعرضوا له. وأفاد حوالي 16% أنهم تعرضوا لإلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية، تقدم حوالي 3% منهم بشكوى بسبب ذلك. كما أفاد حوالي 13% أنهم تعرضوا لتدخل من قبل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية، قام حوالي 2% منهم بتقديم شكوى. في حين أفاد حوالي 10% أنهم تعرضوا للتشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء لهم، قام 4% منهم بتقديم شكوى بسبب ذلك. وأفاد 9% من الإعلاميين أنهم تعرضوا للتهديد، تقدم 4% منهم بتقديم شكوى. في حين أفاد أقل من 4% أنهم تعرضوا لكل من: حجب المواقع، الاستدعاء الأمني، المنع من الكتابة، المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني، التحقيق الأمني، الفصل من العمل، حجز الحرية، الضرب والاعتداء الجسدي.

ومن المهم التوضيح أن سؤال الضغوط والمضايقات خضع لتطويرات هامة من أجل معرفة المزيد من التفاصيل والاستقصاء، فعلى سبيل المثال تضم الأسئلة من 414 وحتى 417 مجموعة من الأسئلة الاستقصائية المتتابعة والكاشفة بدقة لطبيعة المضايقة والضغوط ومن ارتكبها، ومتى حدث ذلك، وما هي الأضرار التي لحقت به بسببها، وهل اشتكى من حدوثها، وما هي الوسائل المستخدمة، وهل استجاب لهذه الضغوط.

وقد كان هذا التطوير من أجل تلافي نقاط الضعف في إجابات السنوات الماضية، وخطوة تأسيسية لمساندة استمارة استطلاعية أخرى مفصلة عن الانتهاكات والشكاوى سنسلط الضوء عليها في باب الانتهاكات، حيث قام الباحثون بأخذ كل انتهاك على حدة للبحث والتعمق فيه.

وما يزيد من سوء واقع الحريات الإعلامية أن بعض الإعلاميين أفادوا بتعرضهم لأكثر من ضغط أو مضايقة خلال العام 2010، فقد أفاد 13.9% (70 إعلامي) بتعرضهم لضغطين أو مضايقتين، وأفاد 7.7% (39 إعلامي) بتعرضهم لثلاثة ضغوط.

كما أفاد 3.2% (16 إعلامي) أنهم تعرضوا لأربعة ضغوط، في حين أفاد 0.6% بتعرضهم لخمسة ضغوط، وأفاد 0.4% (إعلاميين أثنين) أنهم تعرضوا لستة ضغوط، فيما أفاد 0.2% (إعلامي واحد) انه تعرض لسبعة ضغوط.

الجدول 23. نسبة وعدد الإعلاميين الذين تعرضوا لأكثر من ضغط ومضايقة، 2010

عدد الضغوط	عدد الإعلاميون	%
2	70	13.9
3	39	7.7
4	16	3.2
5	3	0.6
6	2	0.4
7	1	0.2

الجدول 24. نسبة الإعلاميين الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات والذين قاموا بتقديم شكاوى بسبب ذلك، 2010

	الذين تعرضوا للضغوط أو المضايقات %	الذين قاموا بتقديم شكوى %
حجب المعلومات	35.2	5.1
التهديد	9.1	4.3
إلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية	15.6	2.5
المنع من الكتابة	2.6	7.7
حجز الحرية	0.6	66.7
حجب المواقع	3.4	--
الاستدعاء الأمني	2.8	7.1
التحقيق الأمني	1.4	14.3
المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني	1.6	--

استطلاع رأي الصحفيين

تدخل رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية	12.7	1.6
التشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء لك	9.5	4.2
الفصل من العمل	1.2	--
الضرب والاعتداء الجسدي	0.2	--

ويبدو أن الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص أكثر تعرضا للضغوط والمضايقات من العاملين في القطاع الحكومي. فقد أفاد 39% من العاملين في القطاع الخاص أنهم تعرضوا لحجب المعلومات، مقابل 21% من العاملين في القطاع الحكومي أفادوا بذلك. وأفاد 11% من العاملين في القطاع الخاص أنهم تعرضوا للتهديد، مقابل حوالي 2% للعاملين في القطاع الحكومي. كما أفاد 17% من العاملين في القطاع الخاص أنهم تعرضوا لإلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية، مقابل 10% للعاملين في القطاع الحكومي. وأفاد حوالي 14% من العاملين في القطاع الخاص أنهم تعرضوا لتدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية، مقابل حوالي 9% للعاملين في القطاع الحكومي. في حين أفاد 10% من العاملين في القطاع الخاص أنهم تعرضوا للتشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء لهم، مقابل 7% للعاملين في القطاع الحكومي.

الجدول 25. نسبة الإعلاميين الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات والذين قاموا بتقديم شكاوى بسبب ذلك، حسب قطاع العمل، 2010

	القطاع	
	حكومي	خاص
حجب المعلومات	21.2	39.3
التهديد	1.8	11.2
إلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية	9.7	17.3
المنع من الكتابة	2.7	2.6
حجز الحرية	--	0.8
حجب المواقع	4.4	3.1
الاستدعاء الأمني	--	3.6
التحقيق الأمني	--	1.8
المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني	3.5	1.0
تدخل رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية	8.8	13.8

> 39٪ من الإعلاميين في القطاع الخاص تعرضوا لحجب المعلومات و21٪ من العاملين بالحكومة

التشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء لك	7.1	10.2
الفصل من العمل	1.8	1.0
الضرب والاعتداء الجسدي	--	0.3

كما يبدو أن الإعلاميين الذكور أكثر تعرضاً للضغوط والمضايقات من الإناث. فقد تعرض 36% من الإعلاميين الذكور لحجب المعلومات، مقابل 31% للإناث. وأفاد 10% من الذكور أنهم تعرضوا للتهديد، مقابل 6% للإناث. وأفاد حوالي 17% من الذكور أنهم تعرضوا لإلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية، مقابل 11% للإناث. كما أفاد حوالي 14% من الذكور أنهم تعرضوا لتدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية، مقابل 10% للإناث. في حين أفاد حوالي 11% من الذكور أنهم تعرضوا للتشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء لهم، مقابل 5% للإناث.

الجدول 26. نسبة الإعلاميين الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات والذين قاموا بتقديم شكاوي بسبب ذلك، حسب الجنس، 2010

	الجنس	
	ذكر	أنثى
حجب المعلومات	36.4	31.3
التهديد	10	6.1
إلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية	16.9	11.3
المنع من الكتابة	2.8	1.7
حجز الحرية	0.8	--
حجب المواقع	2.6	6.1
الاستدعاء الأمني	3.1	1.7
التحقيق الأمني	1.8	--
المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني	1.5	1.7
تدخل رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية	13.6	9.6
التشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء لك	10.8	5.2
الفصل من العمل	0.8	2.6
الضرب والاعتداء الجسدي	0.3	--

الصحفيون أكثر تعرضاً للضغوط والمضايقات من الصحفيات

استطلاع رأي الصحفيين

ومن أبرز الانتهاكات والمضايقات كان حجب المعلومات، وبسؤال الصحفيين عمن يقوم بحجب المعلومات كانت النتايج على النحو التالي :

فقد أفاد 58% أن الذين يقفون وراء الحجب هم وزراء ومسؤولون حكوميون، وأفاد حوالي 13% أن مؤسسات ووزارات حكومية تقف وراء ذلك، كما أفاد حوالي 11% أن الأجهزة الأمنية هي التي تقوم بحجب المعلومات، في حين أفاد 10% أن شخصيات متنفذة تقف وراء الحجب.

الجدول 27. الجهات التي تقف وراء حجب المعلومات عن الإعلاميين

الجهات التي تقف وراء حجب المعلومات	%
وزراء ومسؤولون حكوميون	58.4
الأجهزة الأمنية	10.7
شخصيات متنفذة	3.9
جهات إعلانية	0.6
نقابات	0.6
أحزاب	1.1
زعامات عشائرية	0.6
البرلمان	0.6
القضاء	0.6
صحفيون وإعلاميون	1.7
جامعات	0.6
مدعي عام	0.6
المؤسسة الصحفية	3.9
مؤسسات ووزارات حكومية	12.9
رفض الإجابة	2.8
لا أعرف	0.6
المجموع	100

"58٪ يرون أن الحكومة تتحمل مسؤولية حجب المعلومات عن الإعلاميين"

وحول الجهات التي تقف وراء التهديد، فقد أفاد حوالي 24% من الذين تعرضوا للتهديد أنها شخصيات متنفذة، وأفاد 17% أنهم وزراء ومسؤولون حكوميون، كما أفاد 17% أنها الأجهزة الأمنية، في حين أفاد حوالي 9% أن الذي يقف وراء التهديد هو المدعي العام.

الجدول 28. الجهات التي تقف وراء التهديد الذي تعرض له الإعلاميون

الجهات التي تقف وراء التهديد	%
وزراء ومسؤولون حكوميون	17.4
الأجهزة الأمنية	17.4
شخصيات متنفذة	23.9
أحزاب	2.2
زعامات عشائرية	4.3
البرلمان	2.2
مدعي عام	8.7
مواطنين	6.5
المؤسسة الصحفية	6.5
أخرى	2.2
رفض الإجابة	6.5
لا أعرف	2.2
المجموع	100

"24٪ من التهديد الذي يتعرض له صحفيون يقف خلفه شخصيات متنفذة.. و17٪ مسؤولون حكوميون والأجهزة الأمنية"

وبخصوص الجهات التي تقف وراء إلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية، فقد أفادت الأغلبية 62% من الذين تعرضوا لذلك أن تلك الجهة هي المؤسسة الصحفية، وأفاد 15% أنهم وزراء ومسؤولون حكوميون، كما أفاد 4% أنها الأجهزة الأمنية.

الجدول 29. الجهات التي تقف وراء إلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية

الجهات	%
وزراء ومسؤولون حكوميون	15.2

استطلاع رأي الصحفيين

الأجهزة الأمنية	3.8
جهات إعلانية	2.5
زعامات عشائرية	2.5
صحفيون وإعلاميون	2.5
جامعات	1.3
مدعي عام	1.3
المؤسسة الصحفية	62
مؤسسات ووزارات حكومية	3.8
لا يوجد	2.5
رفض الإجابة	2.6
المجموع	100

"62٪ من إلغاء المقالات والأخبار لأسباب غير مهنية تقوم به المؤسسات الإعلامية"

أما الجهات التي تقف وراء منع الإعلاميين من الكتابة، فقد أفاد الذين تعرضوا للمنع من الكتابة أن تلك الجهات هي: المؤسسة الصحفية حوالي 62%، وزراء ومسؤولون حكوميون 15%، الأجهزة الأمنية، البرلمان حوالي 8% لكل منهما.

الجدول 30. الجهات التي تقف وراء منع الإعلاميين من الكتابة

الجهات	%
وزراء ومسؤولون حكوميون	15.4
الأجهزة الأمنية	7.7
البرلمان	7.7
المؤسسة الصحفية	61.5
رفض الإجابة	7.7
المجموع	100

"المؤسسات الإعلامية أكثر من يمنع الصحفيين من الكتابة يليها مسؤولو الحكومة والأجهزة الأمنية"

وبشأن الجهة التي تقف وراء حجز الحرية الإعلامية، فقد أفاد 100% من الذين تعرضوا لحجز حرية الإعلام أن تلك الجهة هي الأجهزة الأمنية.

الجدول 31. الجهات التي تقف وراء حجز الحرية الإعلامية

الجهات	%
الأجهزة الأمنية	100
المجموع	100

وعلى صعيد الجهة التي تقف وراء حجب المواقع الالكترونية، أفاد 58% من الذين تعرضوا لحجب المواقع الالكترونية أن تلك الجهة هي وزراء ومسؤولون حكوميون، وأفاد حوالي 13% أنها مؤسسات ووزارات حكومية، كما أفاد حوالي 11% أنها الأجهزة الأمنية.

الجدول 32. الجهات التي تقف وراء حجب المواقع الالكترونية

الجهات	%
وزراء ومسؤولون حكوميون	35.3
الأجهزة الأمنية	5.9
المؤسسة الصحفية	17.6
مؤسسات ووزارات حكومية	5.9
صحفيون وإعلاميون	5.9
أخرى	5.9
لا اعرف	23.5
المجموع	100

"100٪ من حجز حرية الصحفيين تقوم به الأجهزة الأمنية و35٪ من حجب المواقع تتحمل مسؤوليته الحكومة"

وبخصوص الجهة التي تقف وراء الاستدعاء الأمني، فقد أفاد 17% من الإعلاميين الذين تعرضوا للاستدعاء أن الجهة التي تقف وراءه هي الأجهزة الأمنية، وأفاد 14% أنهم وزراء ومسؤولون حكوميون، كما أفاد 7% أن تلك الجهة هي المدعي العام، وأفاد أيضاً 7% أنها مؤسسات ووزارات حكومية.

الجدول 33. الجهات التي تقف وراء الاستدعاء الأمني

الجهات	%
وزراء ومسؤولون حكوميون	14.3

استطلاع رأي الصحفيين

الأجهزة الأمنية	71.4
مدعي عام	7.1
مؤسسات ووزارات حكومية	7.1
المجموع	100

وفيما يتعلق بالجهة التي تقف وراء التحقيق الأمني، فقد أفاد 100% من الإعلاميين الذين تعرضوا للتحقيق أن تلك الجهة هي الأجهزة الأمنية.

الجدول 34. الجهات التي تقف وراء التحقيق الأمني

الجهات	%
الأجهزة الأمنية	100
المجموع	100

وحول الجهة التي تقف وراء المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني، فقد أفاد 50% من الذين تعرضوا للمنع أن تلك الجهة هي وزراء ومسؤولون حكوميون، في حين أفاد حوالي 13% أن تلك الجهات هي: الأجهزة الأمنية، جهات حكومية وخاصة، مؤسسة صحفية، مؤسسات ووزارات حكومية.

الجدول 35. الجهات التي تقف وراء المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني

الجهات	%
وزراء ومسؤولون حكوميون	50
الأجهزة الأمنية	12.5
جهات حكومية وخاصة	12.5
المؤسسة الصحفية	12.5
مؤسسات ووزارات حكومية	12.5
المجموع	100

> 50٪ من منع البث الفضائي والتلفزيوني يقف وراءه مسؤولون حكوميون

أما الجهة تقف وراء تدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية، فقد أفاد حوالي 77% من الإعلاميين الذين تعرضوا لذلك أن تلك الجهة هي المؤسسة الصحفية، كما أفاد حوالي 5% أن تلك الجهات هي: وزراء ومسؤولون حكوميون، صحفيون وإعلاميون، في حين أفاد 3% أن تلك الجهات هي: أحزاب، وجهات أعلانية.

الجدول 36. الجهات التي تقف وراء تدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية

الجهات	%
وزراء ومسؤولون حكوميون	4.7
الأجهزة الأمنية	1.6
شخصيات متنفذة	1.6
جهات إعلانية	3.1
أحزاب	3.1
صحفيون وإعلاميون	4.7
جامعات	1.6
المؤسسة الصحفية	76.6
لا اعرف	1.6
رفض الإجابة	1.6
المجموع	100

> المؤسسات الصحفية هي من يتحمل مسؤولية تدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية

وعلى صعيد الجهة التي تقف وراء التشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء للإعلاميين، فقد أفاد حوالي 40% من الذين تعرضوا للتشهير أن تلك الجهة هي صحفيون وإعلاميون، كما أفاد 8% أن تلك الجهات هي: وزراء ومسؤولون حكوميون، المدعي العام، المؤسسة الصحفية، في حين أفاد 6% أن تلك الجهات هي: شخصيات متنفذة، وجهات إعلانية.

الجدول 37. الجهات التي تقف وراء التشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء للإعلاميين

الجهات	%
وزراء ومسؤولون حكوميون	8.3
الأجهزة الأمنية	4.2
شخصيات متنفذة	6.3
جهات إعلانية	6.3
البرلمان	2.1

استطلاع رأي الصحفيين

صحفيون وإعلاميون	39.6
جامعات	2.1
مدعي عام	8.3
مواطنون	2.1
المؤسسة الصحفية	8.3
مؤسسات ووزارات حكومية	2.1
أخرى	4.2
رفض الإجابة	4.2
لا اعرف	2.1
المجموع	100

"40٪ من حملات الإساءة والتشهير ضد الصحفيين يقوم بها زملاء لهم من الوسط الإعلامي"

وبشأن الجهة التي تقف وراء فصل الإعلاميين من العمل، فقد أفاد 50% من الذين تعرضوا للفصل من العمل أن تلك الجهة المؤسسة الصحفية، كما أفاد 33% أن تلك الجهة هي وزراء ومسؤولون حكوميون، في حين أفاد حوالي 17% أن من يقف وراء ذلك صحفيون وإعلاميون.

الجدول 38. الجهات التي تقف وراء فصل الإعلاميين من العمل

الجهات	%
وزراء ومسؤولون حكوميون	33.3
صحفيون وإعلاميون	16.7
المؤسسة الصحفية	50
المجموع	100

وبخصوص الجهة التي تقف وراء الضرب والاعتداء الجسدي على الإعلاميين، فقد أفاد 100% من الإعلاميين الذين تعرضوا للضرب أن تلك الجهة هي الأجهزة الأمنية.

الجدول 39. الجهات التي تقف وراء الضرب والاعتداء الجسدي على الإعلاميين

الجهات	%
الأجهزة الأمنية	100
المجموع	100

والجدير بالذكر أن نتائج استطلاع الرأي قد لا تتطابق مع الرصد والتوثيق واستمارة الانتهاكات التي عمل عليها فريق الرصد وتعرض نتائجها في باب الشكاوى والانتهاكات. فالاستطلاع يعبر عن رأيٍ وموقف الصحفيين من فهمهم للضغوط والمضايقات ولا يعكس بالضرورة أن ما حدث يعتبر انتهاكاً بالمعنى الحقوقي والمنهجية المتبعة في الشكاوى والانتهاكات.

3.9.2 تدخل الحكومة

أما في ما يتعلق بتدخل الحكومة في وسائل الإعلام خلال العام الماضي 2010، فقد أظهرت النتائج أن حوالي 83% من المستجيبين يعتقدون أن الحكومة تدخلت في وسائل الإعلام، مقابل حوالي 20% لا يعتقدون ذلك.

الشكل 35: التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تدخل الحكومة في وسائل الإعلام، 2010

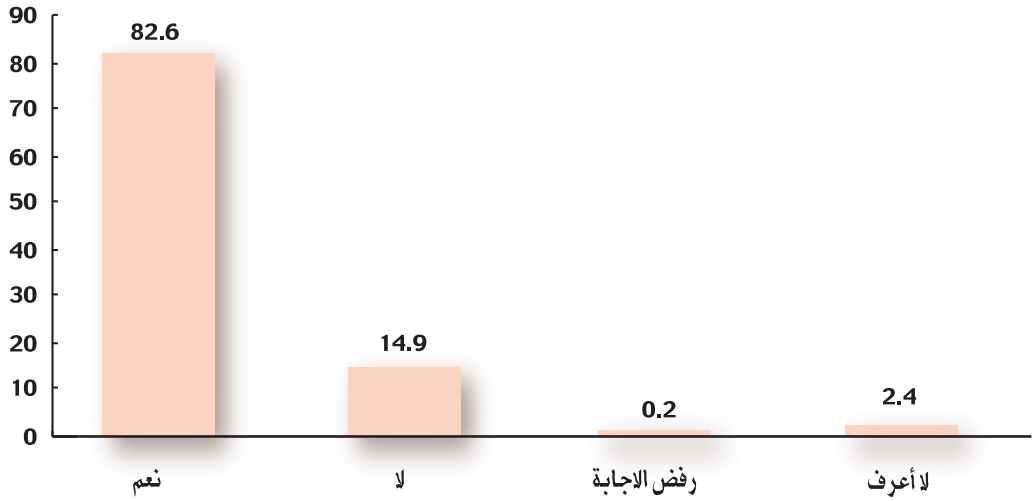

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تدخلات الحكومة في وسائل الإعلام تزايدت عبر السنوات السبع الماضية بالرغم من كل التوجهات والسياسات لرفع سقف حرية الإعلام. فقد ارتفعت نسبة تدخل الحكومة بوسائل الإعلام بواقع (23) نقطة ما بين عام 2004 و2010.

استطلاع رأي الصحفيين

الشكل 36: نسبة المستجيبين الذين يرون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام بين 2004-2010

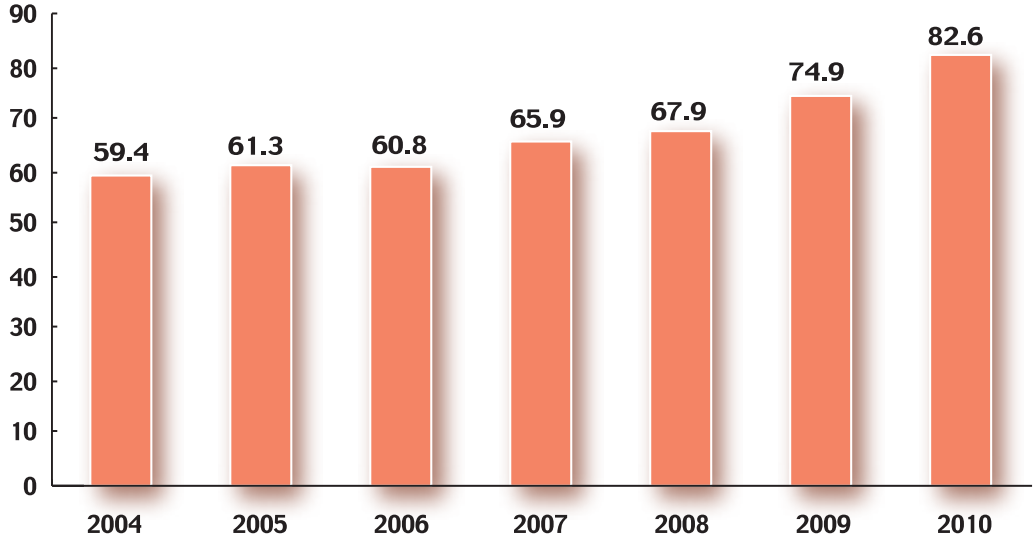

إن تدخل الحكومة في وسائل الإعلام ينعكس بشكل مباشر على واقع الحريات الإعلامية. ومن هنا فقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن حوالي 83% من الإعلاميين يعتقدون أن تدخل الحكومة في وسائل الإعلام قد ساهم في انخفاض سقف الحريات الإعلامية. مقابل 3% فقط من الإعلاميين يعتقدون أن تدخل الحكومة ساهم في رفع سقف حرية الإعلام.. فيما أفاد 13% أن لا تأثير لتدخل الحكومة في حرية الإعلام.

الشكل 37: نسبة الصحفيين الذين يعتقدون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام حسب أثر هذا التدخل في تطور الوسائل، 2010

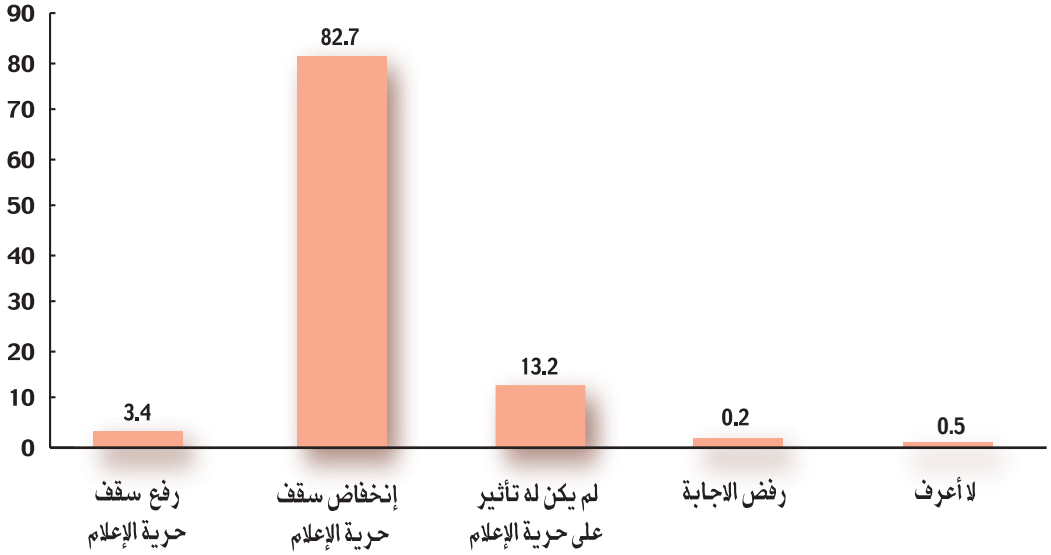

4.9.2 شركات الإعلان

وبخصوص شركات الإعلان ومدى تدخلها في سياسات المؤسسات الإعلامية، فقد أفاد حوالي 71% أن لهذه الشركات دوراً وتأثيراً سلبياً على سياسات المؤسسات الإعلامية وبدرجات متفاوتة (كبيرة 37%، متوسطة 29.5%، قليلة 4.4%). مقابل 17% من أفادوا أن لهذه الشركات تأثيراً ايجابياً على سياسات المؤسسات الإعلامية وبدرجات متفاوتة (كبيرة 5%، متوسطة 11.1%، قليلة 1%). في حين أفاد حوالي 11% أن تلك الشركات لا تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية على الإطلاق. وتجدر الإشارة هنا إلى انه تم تطوير السؤال في هذا العام وذلك من خلال تحديد شكل تأثير شركات الإعلان على المؤسسات الإعلامية وهل هو ايجابي أم سلبي.

الشكل 38: نسبة المستجيبين الذين يعتقدون ان شركات الإعلان تؤثر في سياسات المؤسسات الاعلامية 2010

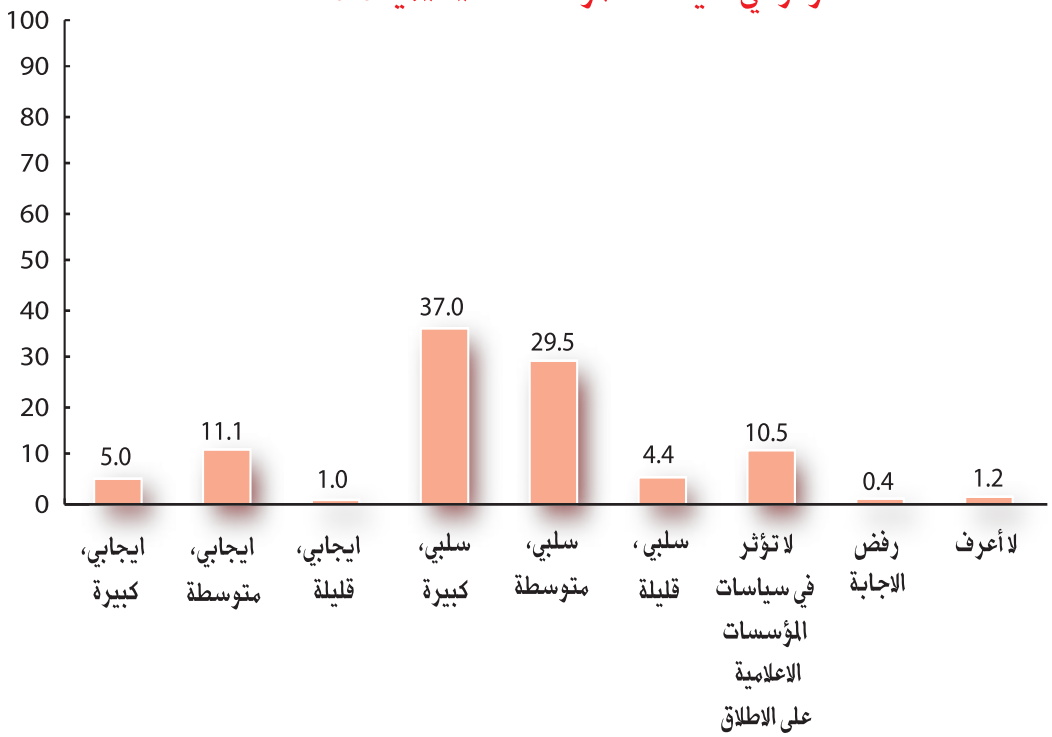

10.2. الرقابة الذاتية

تعتبر الرقابة الذاتية من أهم المؤشرات التي تعبر عن واقع حرية الإعلام، إذ أفاد حوالي 94% من الصحفيين والإعلاميين أنهم يقومون برقابة ذاتية على عملهم الصحفي، فيما كانت نسبة من لا يقومون بهذه الرقابة حوالي 7% في عام 2010. والملاحظ أن هذه النسبة شبه ثابتة منذ عام 2007 وحتى اليوم إذ لا يوجد أي تغيير جوهري طرأ عليها.

واستمرار المؤشر خلال السنوات الثلاث الماضية عند نفس النتيجة تقريباً يؤكد أن هناك مشكلة تواجه حرية الإعلام ودون التصدي للرقابة الذاتية لا يمكن حلها.

استطلاع رأي الصحفيين

الشكل 39: نسبة الصحفيين الذين يقومون برقابة ذاتية على عملهم الصحفي بين 2007–2010

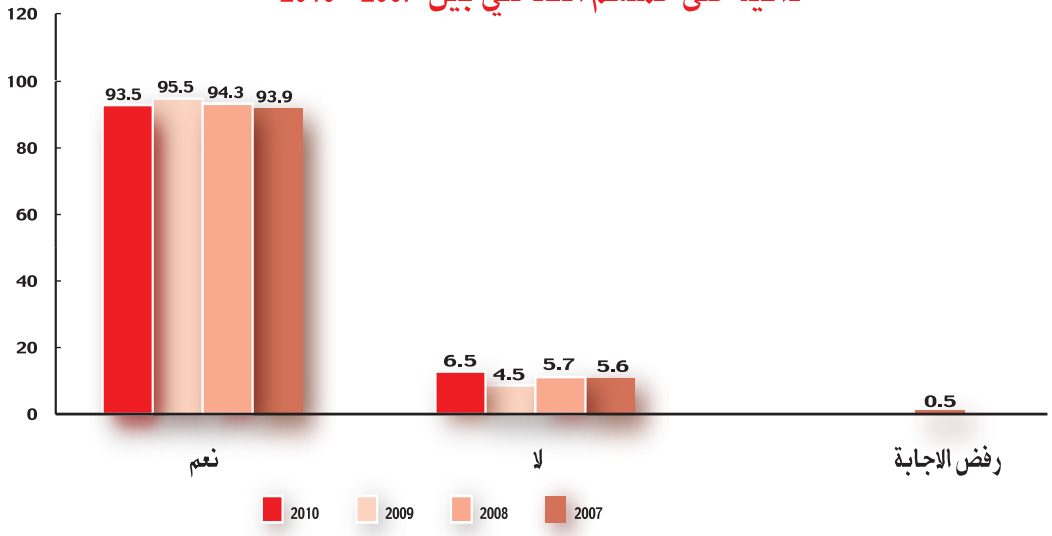

وبخصوص مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفيين والإعلاميين، نجد أن حوالي 84% أفادوا بان الرقابة الذاتية تعني أن يتجنب الإعلامي نشر أو بث كل ما يعتقد انه يتعارض مع الأديان، وأفاد 76% بأنها الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقد انه يخالف القانون، كما أفاد حوالي 73% بأنها الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقد انه يخالف العادات والتقاليد. في حين أفاد 66% بأنها الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقد انه يتعلق بالأمور الجنسية، فيما رأى حوالي 56% أن مفهوم الرقابة الذاتية هو أن يضع الإعلامي لنفسه تصوراً لما يعتقد انه يمكن بثه أو نشره بغض النظر عن الالتزام بالمحددات المهنية.

الجدول 40. مفهوم الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين، 2010

البند	نعم	لا	رفض الإجابة	لا أعرف
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف القانون	76.0	23.2	0.6	0.2
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف العادات والتقاليد	72.9	26.5	0.4	0.2
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعلق بالأمور الجنسية	66.3	33.3	0.4	--
أن أضع لنفسي تصوراً لما أعتقد أنه يمكن بثه ونشره بغض النظر عن المحددات المهنية	55.8	43.0	0.6	0.6
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع سياسات ومواقف الحكومة والأجهزة التابعة لها	39.0	60.0	0.4	0.6

أن أجتنب قول الحقيقة تحقيقا لمصالحي الشخصية	10.9	88.7	0.2	0.2
الالتزام بتوجيهات الأجهزة الأمنية	45.7	52.9	0.6	0.8
أجتنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه قد يسبب مشاكل أو مضايقات لي	39.6	59.8	0.4	0.2
الالتزام بسياسات مؤسستي الإعلامية حتى وإن تعارضت مع الحقيقة والموضوعية	49.3	49.5	0.8	0.4
أن أجتنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع الأديان	83.6	16.2	0.2	--

لقد كان من أهداف الاستطلاع أيضاً التعرف على الموضوعات أو الجهات التي يتجنب الإعلاميون التطرق لها. وقد جاءت النتائج على النحو التالي: انتقاد القوات المسلحة حوالي 97%، انتقاد السلطة القضائية حوالي 90%، انتقاد الأجهزة الأمنية حوالي 87%، انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر 85%، البحث في القضايا الدينية 81%، انتقاد رجال الدين حوالي 80%، انتقاد زعماء الدول العربية حوالي 79%، مناقشة مواضيع متعلقة بالجنس 76%. كما يبين الجدول (41).

الجدول 41. الموضوعات أو الجهات التي يتجنب الإعلاميون التطرق لها، 2010

البند	نعم	لا	رفض الإجابة	لا أعرف
انتقاد الحكومة	59.6	39.4	0.2	0.8
البحث في القضايا الدينية	81.0	18.4	--	0.6
مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس	76.4	22.8	--	0.8
انتقاد الأجهزة الأمنية	86.5	13.3	--	0.2
انتقاد زعماء الدول العربية	78.8	20.6	0.2	0.4
انتقاد زعماء الدول الأجنبية	54.1	45.1	0.2	0.6
انتقاد زعماء الدول الصديقة	68.9	30.3	0.2	0.6
انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر	85.3	13.9	0.2	0.6
انتقاد القيادات الحزبية	22.8	77.0	0.2	--
البحث في المشكلات الاقتصادية	8.7	91.1	0.2	--
البحث في المشكلات المحلية	12.1	87.7	0.2	--
انتقاد القوات المسلحة	96.6	2.8	0.2	0.4
انتقاد السلطة القضائية	89.5	9.9	0.2	0.4
انتقاد رجال الدين	80.2	19.2	0.2	0.4
انتقاد البرلمانيين(نواب واعيان)	14.5	85.0	0.4	0.2

انتقاد العائلة المالكة	6.7	93.3	--	--
يتجنبون انتقاد الإعلاميين بعضهم لبعض	0.4	99.6	--	--
انتقاد شركات الإعلان	0.4	99.8	--	--

وعند سؤال الإعلاميين عن أهم ثلاث مواضيع يتجنبها الصحفيون، فقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن انتقاد الأجهزة الأمنية جاءت في الدرجة الأولى 19.9%، تلاها انتقاد القوات المسلحة بفارق يكاد لا يذكر 19.7%، ثم البحث في القضايا الدينية 14.5%.

وتكاد تكون نتائج عام 2009 في هذه القضايا مطابقة لعام 2010 بفوارق بسيطة، وهو ما يظهر التابوهات التي لا يقترب منها الصحفيون وبعضها ربما تكون عليه نصوص قانونية وأخرى لا ينص عليها القانون.

الشكل 40: أهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الصحفيون، 2010

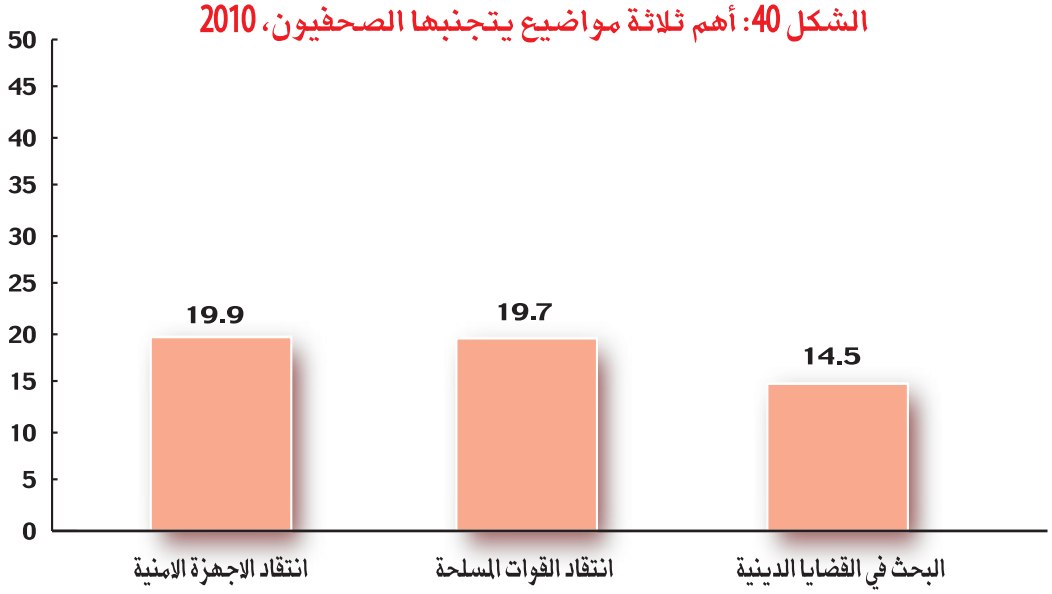

وبخصوص الأسباب التي تدفع الإعلاميين للقيام بالرقابة الذاتية على أنفسهم، نجد عدم إثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية جاءت كأهم سبب حوالي 99%، المحافظة على أمن ومصالح الوطن، والانتماء للوطن حوالي 98% لكل منهما، والوازع الأخلاقي حوالي 97%، والوازع الديني 90%، والتعارض مع القيم والعادات والتقاليد حوالي 78%، والحصول على حوافز معنوية (احترام الذات، السمعة، الوصول للأفضل) حوالي 77%، والمعرفة المسبقة لدى الإعلامي عن سياسة المؤسسة التي يعمل بها 71%، كما يبين الجدول (42).

الجدول 42. الأسباب التي تدفع الإعلامي إلى القيام بالرقابة الذاتية

البند	نعم	لا	رفض الإجابة
القوانين التي تقيد حرية الإعلام	44.5	55.3	0.2
الخوف من الاستدعاء الأمني	28.2	71.6	0.2
الخوف من الضغوط والمضايقات من الجهات الأمنية	27.5	72.2	0.2

الخوف من الضغوط والمضايقات المجتمعية	31.4	68.4	0.2
حتى لا اتهم أني من المعارضة	13.1	86.9	--
الخوف من عدم الحصول على ترقية إلى منصب أفضل	8.7	91.3	--
للحصول على حوافز مادية أو دخل مادي أفضل	7.4	92.6	--
المعرفة المسبقة لدي عن سياسة المؤسسة التي أعمل بها	71.2	28.8	--
وجود تعليمات من قبل مؤسستي بما لا يمكن نشره أو بثه	69.3	30.7	--
التعارض مع القيم والعادات والتقاليد	77.8	22.2	--
الوازع الديني	90.0	10.0	--
الوازع الأخلاقي	96.8	3.0	0.2
المحافظة على أمن ومصالح الوطن	98.3	1.7	--
الانتماء للوطن	97.5	2.5	--
عدم إثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية	98.5	1.3	0.2
الحصول على حوافز معنوية (احترام الذات، السمعة، الوصول للأفضل)	76.5	23.5	--

2. 11. نقابة الصحفيين

لقد عقدت نقابة الصحفيين الأردنيين مؤتمرها الوطني الأول في العام الماضي 2010 تحت عنوان "الإعلام الأردني حرية ومسؤولية وطنية" وهو أول مؤتمر لها منذ تأسيسها العام 1952، وقد تم سؤال الإعلاميين عن سماعهم بهذا المؤتمر، إذ أفاد حوالي 78% من المستجيبين أنهم سمعوا عن ذلك المؤتمر، مقابل 22% أفادوا بعدم سماعهم عن ذلك.

الشكل 41: نسبة الاعلاميين الذين سمعوا عن المؤتمر الاعلامي الاول الذي عقدته نقابة الصحفيين الاردنيين 2010

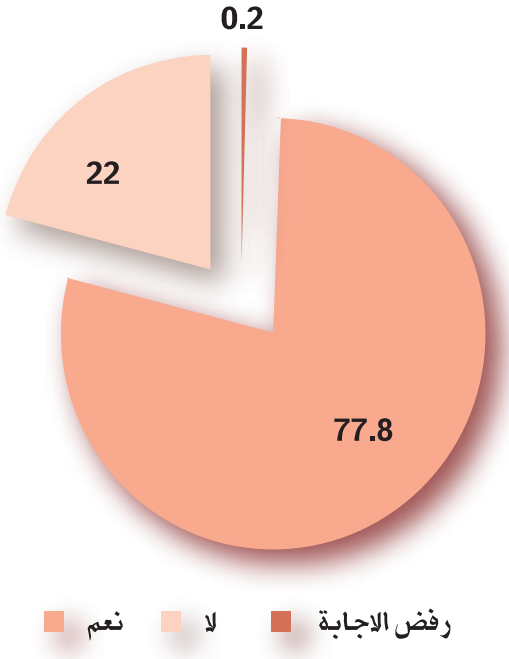

استطلاع رأي الصحفيين

ومن بين الإعلاميين الذين سمعوا عن المؤتمر الوطني الأول لنقابة الصحفيين أفادت الأغلبية بعدم مشاركتها فيه 85%، مقابل 15% هم من أفادوا أنهم شاركوا في المؤتمر الإعلامي الأول لنقابة الصحفيين الأردنيين.

الشكل 42: نسبة الاعلاميين الذين شاركوا في المؤتمر الاعلامي الاول الذي عقدته نقابة الصحفيين الاردنيين 2010

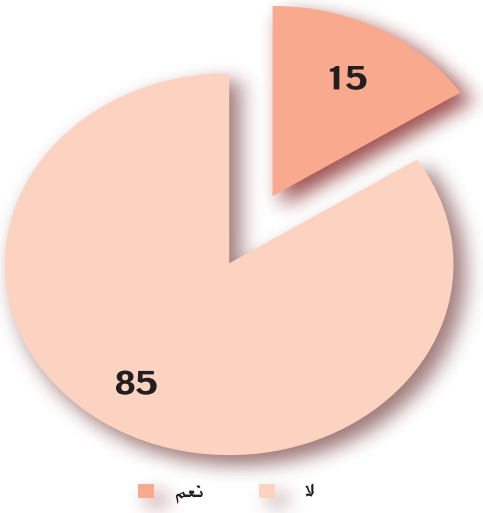

كما تم سؤال الإعلاميين الذين سمعوا عن المؤتمر حول مدى اطلاعهم على توصيات ذلك المؤتمر. فقد أظهرت النتائج أن 47% من المستجيبين أفادوا بأنهم مطلعين على توصيات ذلك المؤتمر، مقابل حوالي 53% هم من أفادوا بعدم اطلاعهم على توصيات المؤتمر.

الشكل 43: نسبة الاعلاميين المطلعين على توصيات المؤتمر الاعلامي الاول الذي عقدته نقابة الصحفيين الاردنيين 2010

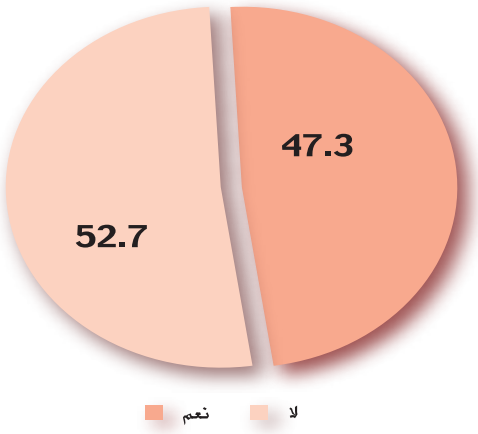

وبشأن تأثير توصيات المؤتمر الذي عقدته نقابة الصحفيين على الواقع الإعلامي الأردني، فقد أظهرت النتائج أن 44% من الإعلاميين الذين سمعوا عن المؤتمر يعتقدون أن توصيات ذلك المؤتمر ساهمت في دعم حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة (كبيرة 18.3%، متوسطة 29.6%، قليلة 17.2%)، مقابل حوالي 34% من يعتقدون أن توصيات ذلك المؤتمر لم تساهم على الإطلاق في دعم حرية الإعلام. كما أفاد 42% أن توصيات المؤتمر

ساهمت في تطوير مدونات السلوك المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وبدرجات متفاوتة (كبيرة 15.6%، متوسطة 29.6%، قليلة 17.7%)، مقابل حوالي 35% من يعتقدون أن توصيات ذلك المؤتمر لم تساهم على الإطلاق في تطوير مدونات السلوك المهني. في حين أفاد 40% أن توصيات المؤتمر ساهمت في تطوير الحالة المهنية وبدرجات متفاوتة (كبيرة 14%، متوسطة 29.6%، قليلة 17.7%)، مقابل حوالي 38% من يعتقدون أن توصيات ذلك المؤتمر لم تساهم على الإطلاق في تطوير الحالة المهنية.

الجدول 43. المستجيبون الذين يعتقدون أن توصيات مؤتمر نقابة الصحفيين الأول ساهمت في

	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لم تساهم على الإطلاق	لا أعرف/ رفض الإجابة	الوسط الحسابي
دعم حرية الإعلام	18.3	29.6	17.2	33.9	1.1	44.2
تطوير مدونات السلوك المهني وأخلاقيات العمل الصحفي	15.6	29.6	17.7	34.9	2.1	42.1
تطوير الحالة المهنية	14	29.6	17.7	37.6	1.1	40.0

2. 12. قانون حق الحصول على المعلومات وحرية الإعلام

تؤكد كل المؤشرات أن حق الصحفيين في الحصول على المعلومات هو من أكبر العوائق التي تواجههم، وهو ما كشفت عنه الانتهاكات، ولذلك عمد الاستطلاع في التوسع بالتدقيق بهذه الظاهرة عبر أسئلة متعددة، إضافة إلى القيام بدراسة منفصلة عنها مرفقة بتقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2010.

ومن المسلم به أن حصول الإعلاميين والصحفيين على المعلومات من الجهات الرسمية وغير الرسمية يتيح لهم ممارسة عملهم بشكل مهني ومن هنا كان لا بد من إصدار قانون ضمان حق الحصول على معلومات في عام 2007.

لقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن حوالي 71% من الإعلاميين مطلعون على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مقابل 29% هم من أفادوا بعدم اطلاعهم على ذلك القانون.

الشكل 44: نسبة الاعلاميين المطلعين على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات 2010

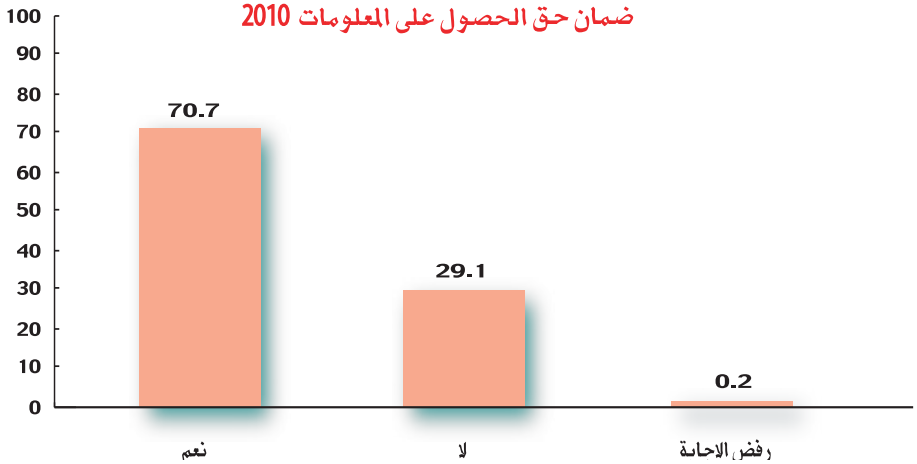

استطلاع رأي الصحفيين

وحول مدى دعم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لحرية الإعلام، فقد أظهرت النتائج أن حوالي 59% من الإعلاميين يعتقدون أن ذلك القانون يدعم حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة (كبيرة 26.3%، متوسطة 40.1%، قليلة 14.6%)، مقابل حوالي 18% هم من أفادوا بأن ذلك القانون لا يدعم حرية الإعلام على الإطلاق.

الشكل 45: نسبة الاعلاميين الذين يعتقدون أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات يدعم حرية الاعلام، 2010

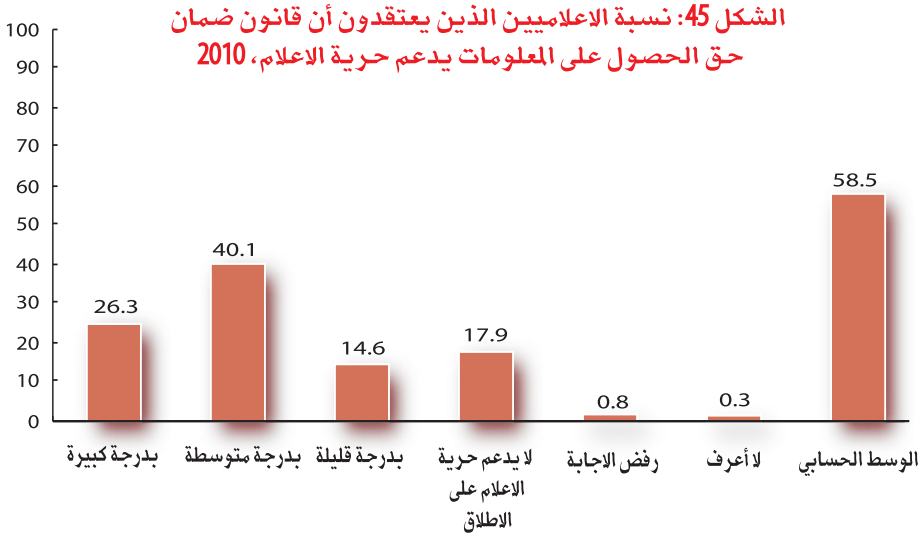

وعند سؤال الإعلاميين عن تقدمهم بطلب للحصول على معلومات من جهات رسمية أو غير رسمية، فقد أفاد حوالي 53% أنهم تقدموا بطلب للحصول على معلومات من تلك الجهات، مقابل 47% من أفادوا بعدم تقدمهم لطلب للحصول على معلومات.

الشكل 46: نسبة الاعلاميين الذين تقدموا بطلب الحصول على معلومات من جهات رسمية أو غير رسمية، 2010

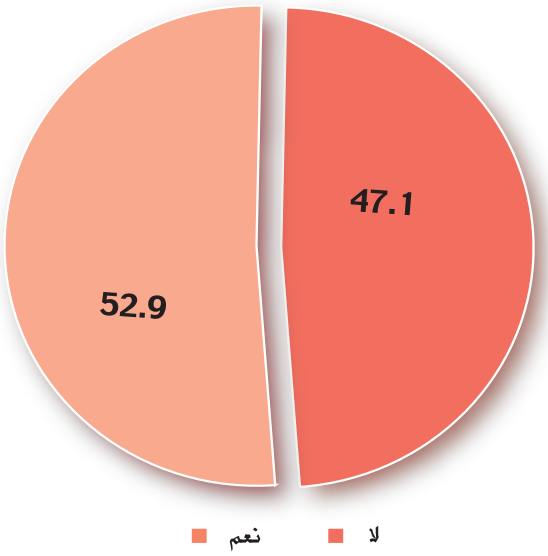

"47٪ من الصحفيين لم يتقدموا بطلب للحصول على المعلومات عام 2010"

وعن الآلية التي اتبعها الإعلاميون للحصول على المعلومات، فقد أظهرت النتائج أن حوالي 40% من الإعلاميين قاموا باستخدام الاتصال الهاتفي للحصول على المعلومات، وحوالي 38% طلبوا تلك المعلومات

شفهياً من المسؤول مباشرة، في حين أفاد 10% أن تقدموا بطلب خطي للحصول على المعلومات، وأفاد 7% أنهم تقدموا بطلب خطي من خلال نموذج معد من الوزارة أو المؤسسة التي تتوفر فيها المعلومات المطلوبة، كما أفاد 3% أنهم طلبوا المعلومات من خلال النموذج المتوفر على الموقع الالكتروني المخصص للوزارة أو المؤسسة، فيما أفاد 1% أنهم طلبوا المعلومات من الوزير مباشرة.

وتكشف هذه الأرقام عن حقيقة ثابتة بأن الإعلاميين لا يعرفون الآليات القانونية للحصول على المعلومات رغم إشارة أغلبهم على أنهم اطلعوا على القانون، كما تؤكد أنه لا يمكن اللجوء للآليات المتبعة بالقانون والتي ترتبط بوقت طويل لا ينسجم مع طبيعة عمل الصحفيين وحاجتهم.

الشكل 47: الوسيلة التي استخدمها الاعلاميين للحصول على المعلومات، 2010

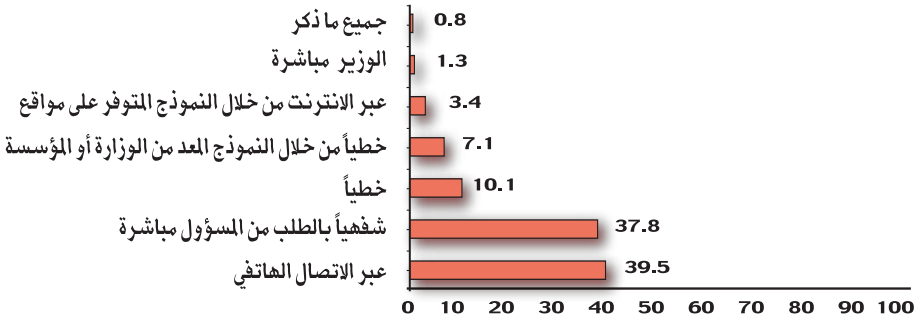

وعن تلقي الإعلاميين إجابات على المعلومات التي طلبوها من قبل الجهات الرسمية أو غير الرسمية، فقد أفاد 50% من الإعلاميين الذين تقدموا بطلبات للحصول على معلومات أنهم تلقوا إجابات على أسئلتهم، مقابل حوالي 50% من أفادوا بعدم تلقيهم أي إجابات على أسئلتهم.

الشكل 48: نسبة الاعلاميين الذين تلقوا إجابات على طلباتهم للحصول على معلومات، 2010

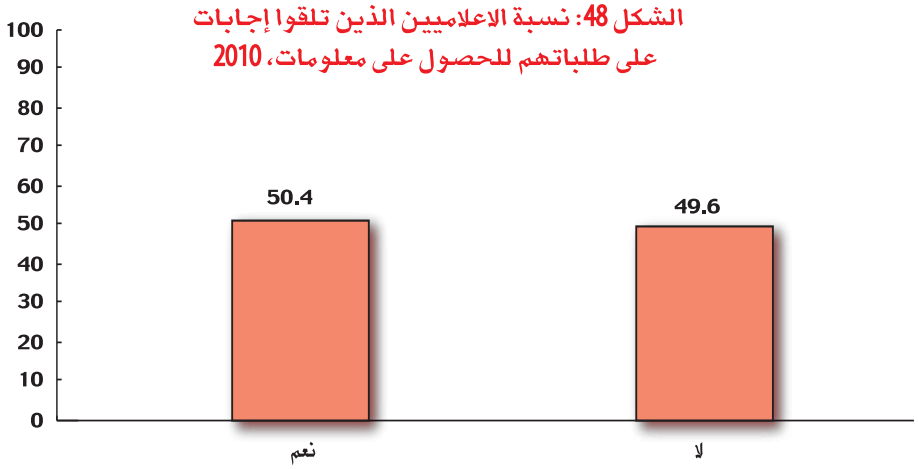

وعن مدى كفاية المعلومات التي طلبها الإعلاميون، فقد أظهرت النتائج 58% أفادوا بأن الإجابات التي تلقوها كانت كافية وتتضمن المعلومات التي يسعون إليها وبدرجات متفاوتة (كبيرة 31.7%، متوسطة 30.8%، قليلة 18.3)، مقابل 19% من أفادوا بان تلك الإجابات غير كافية ولا تتضمن المعلومات التي يسعون إليها.

استطلاع رأي الصحفيين

الشكل 49: نسبة الإعلاميين الذين أفادوا بكفاية المعلومات التي طلبوها، 2010

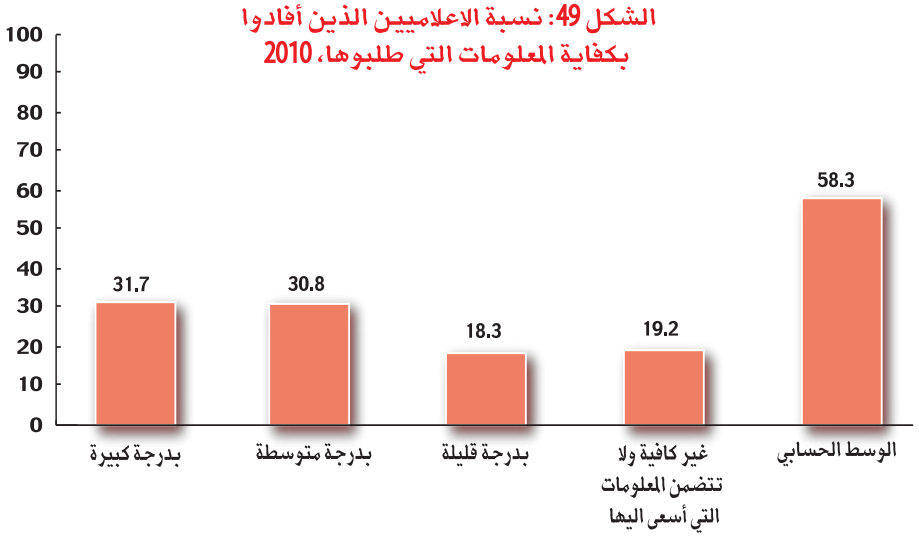

أما على صعيد الإعلاميين الذين تم رفض طلباتهم للحصول على معلومات، فقد أفاد حوالي 51% أن رفض طلباتهم للحصول على معلومات كانت شفهية، وأفاد حوالي 47% أنهم لم يتلقوا إجابات على طلباتهم، كما أفاد حوالي 3% أنهم تلقوا إجابات مكتوبة على رفض المعلومات التي طلبوها.

الشكل 50: نسبة الإعلاميين الذين تم رفض طلباتهم للحصول على معلومات، 2010

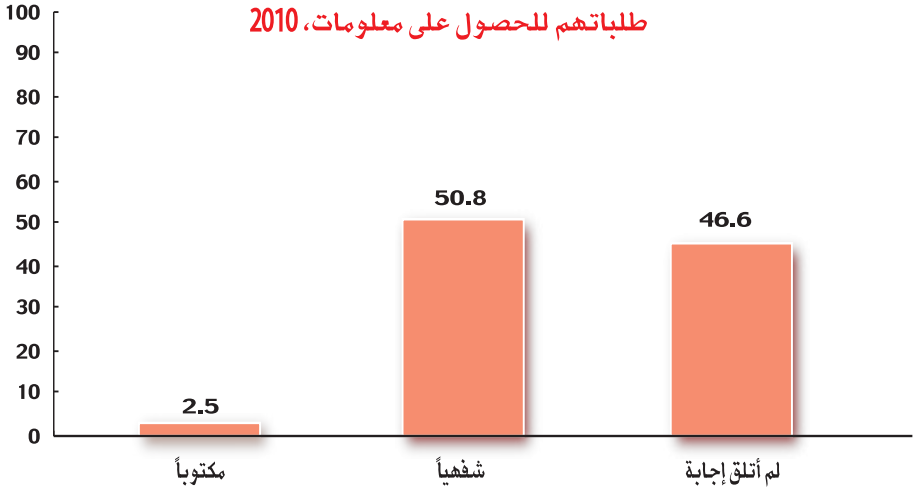

وتؤكد هذه الحقائق أن مساءلة الجهات الرسمية ومقاضاتها أمر صعب التحقيق لأن غالبية الصحفيين لا يتلقون رفضاً مكتوباً أو لا يتلقون إجابة أساساً سواء بالرفض أو القبول.

وبخصوص مدى تلبية قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بصيغته الحالية لاحتياجات الإعلاميين بالحصول على المعلومات، فقد أفاد حوالي 52% أن ذلك القانون بصيغته الحالية يلبي احتياجات الإعلاميين بالحصول على المعلومات وبدرجات متفاوتة (كبيرة 12.3%، متوسطة 40.6%، قليلة 19.6%)، مقابل 16% هم من أفادوا بان ذلك القانون لا يلبي احتياجات الإعلاميين بالحصول على المعلومات على الإطلاق.

الشكل 51: نسبة الاعلاميين الذين يعتقدون أن قانون ضمان حق الحصول على معلومات يلبي احتياجات الاعلاميين بالحصول على المعلومات، 2010

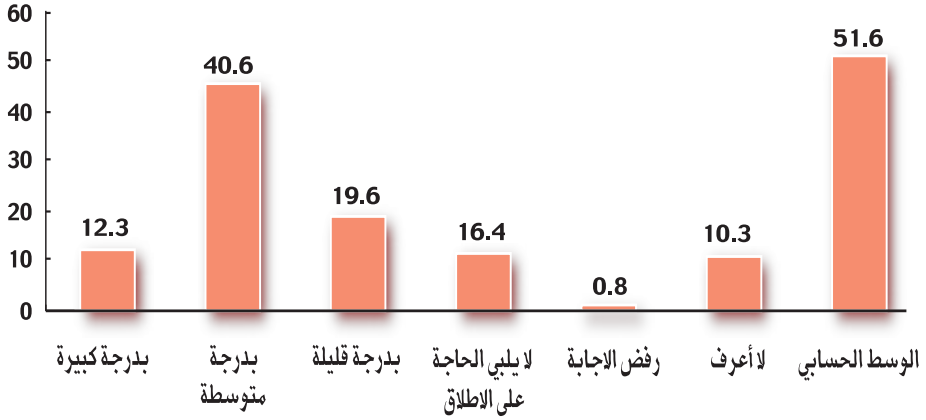

وحول مدى تأييد الإعلاميين إجراء تعديلات على قانون ضمان حق الحصول على معلومات حتى يحقق أهدافه بضمان حصول الإعلاميين والمجتمع على المعلومات. فقد أظهرت النتائج تأييد حوالي 81% من الإعلاميين إجراء تعديل على ذلك القانون. مقابل 9% هم من يرفضون إجراء مثل ذلك التعديل. في حين رفض حوالي 9% من الإعلاميين الإجابة على ذلك.

وبمطالبة 81% تعديل القانون يظهر أن القانون لا يلبي احتياجاتهم. وبالممارسة العملية لم يدعم حقهم في المعرفة.

الشكل 52: نسبة الاعلاميين الذين يؤيدون إجراء تعديلات على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، 2010

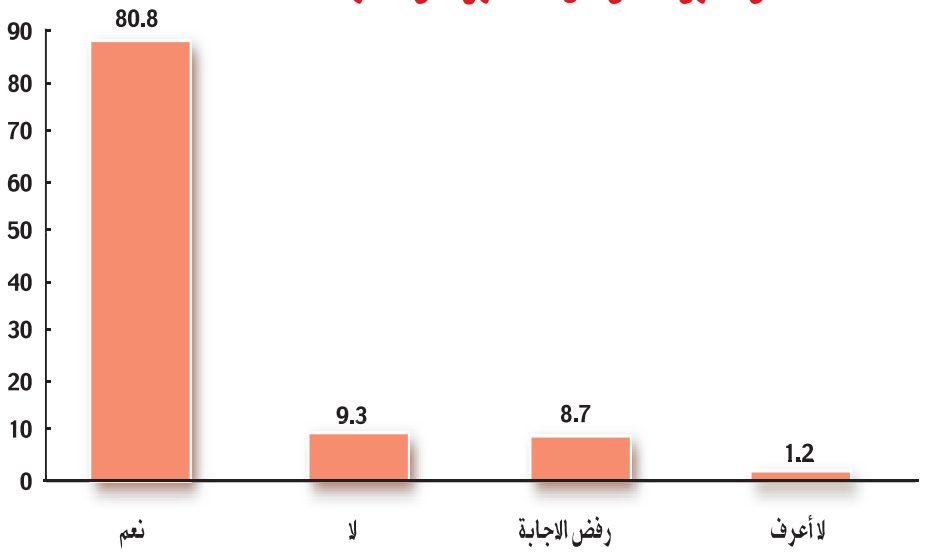

"81٪ من الصحفيين يؤيدون تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات"

3. استمارة المسح

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

استطلاع رأي عام للصحفيين
حول
حالة الحريات الإعلامية في الأردن
عام 2010

رقم الاستمارة :				

البيانات التعريفية

1.	اسم المستجيب :					
2.	هاتف العمل		الموبايل:			
3.	هل تعمل حاليا في مهنة الصحافة:	نعم 1	لا 2 ⇐ انتهت المقابلة			
4.	اسم المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها :					
5.	عدد سنوات الخبرة في مجال الصحافة:					
6.	هل انت عضو في نقابة الصحفيين:	نعم 1	لا 2			
7.	البريد الإلكتروني:					

نتيجة الاتصال		
الاول	الثاني	الثالث
1	2	3

نتيجة المقابلة		
1. تمت المقابلة	2. رفض(حدد)	3. اخرى(حدد)
1	_____	_____

مـــــــراحـــــــل العمـــــــل

اسم الباحث	اسم المراقب	اسم المرمز	اسم المدخل
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
التاريخ: / /2011	التاريخ: / / 2011	التاريخ: / / 2011	التاريخ: / / 2011

هاتف: 5160820 6 962+، فاكس: 5602785 6 962+، ص.ب 961167 عمان 11196 الأردن
الموقع الالكتروني: www.cdfj.org، البريد الالكتروني: info@cdfj.org

القسم الاول: حالة الحريات و التشريعات ومدونات السلوك المهني

101- هل تعتقد أن الحريات الإعلامية في الأردن عام 2010 شهدت تقدما ام تراجعا أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق وهل هذا التقدم /التراجع بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة،بدرجة قليلة

تقدما	بدرجة كبيرة	1	
	بدرجة متوسطة	2	
	بدرجة قليلة	3	
تراجعا	بدرجة كبيرة	4	
	بدرجة متوسطة	5	
	بدرجة قليلة	6	
	بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق	7	
	رفض الاجابة	8	
	لاادري	9	

102- كيف تصف / تصفي حالة الحريات الإعلامية في الأردن في العام الماضي :

متدنية	1	
مقبولة	2	
متوسطة	3	
جيدة	4	
ممتازة	5	
رفض الاجابة	7	
لاادري	8	

103- ما هو تقييمك لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام هل تعتبرها :

قيداً على حرية الإعلام	1	
ساهمت في تقدم حرية الإعلام	2	
لم تؤثر على حرية الإعلام	3	انتقل إلى سؤال 106
رفض الاجابة	7	
لاادري	8	

104- هل ترى ان (*القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007.....*) يشكل قيدا على حرية الاعلام :

105- ما هي برأيك المواد المندرجة تحت نص هذا القانون والتي تشكل قيدا على حرية الاعلام

القانون	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007	1	2	7	8	

المادة	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
العقوبات المالية الباهظة	1	2	7	8	
شرط الترخيص المسبق لإصدار صحيفة	1	2	7	8	
المواد التي تفرض تحري الحقيقة والنزاهة والدقة عند عرض المادة الصحفية	1	2	7	8	
الاساءة لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية ونشر اشاعات ومعلومات كاذبة	1	2	7	8	
التزام المطبوعة المتخصصة بعدم مخالفة موضوع تخصصها	1	2	7	8	
المواد التي تفرض احترام التوازن والموضوعية عند عرض المادة الصحفية	1	2	7	8	
المسؤولية الجزائية المفترضة لرئيس تحرير المطبوعة الدورية	1	2	7	8	

استطلاع رأي الصحفيين

104-	هل ترى ان قانون(*قانـون العقوبات.....*) يشكل قيدا على حرية الاعلام :
105-	ما هي برأيك المواد المندرجة تحت نص هذا القانون والتي تشكل قيدا على حرية الاعلام هل هي

القانون	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		المادة	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
قانـــــون العقوبـــــــات	1	2	7	8	☐	جريمة الذم والقدح بحق الاشخاص العاديين	1	2	7	8	☐
						جريمة الذم والقدح بحق الموظفين العامين	1	2	7	8	☐
						ذم هيئـة رسـمية (مثـل الاجهزة الامنية ...الخ)	1	2	7	8	☐
						الاساءة للوحدة الوطنية واثـارة النعـرات بنـشر اخبار او معلومات كاذبة	1	2	7	8	☐
						جـرائم التعـدي علـى الأديان	1	2	7	8	☐
قانـون اصول المحاكمـات الجزائيـة	1	2	7	8	☐	توقيف الصحفي	1	2	7	8	☐
قانـون محكمـــة أمن الدولـــــة	1	2	7	8	☐	توقيف الـصحفيين فـي قضايا المطبوعات	1	2	7	8	☐
قانـون وثائـــق وأسـرار الدولـة	1	2	7	8	☐	العقوبات الواردة على تداول المعلومات ونشرها	1	2	7	8	☐
قانـــون نقابـــــة الصحفيـــن	1	2	7	8	☐	منع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من ممارسة أعمال الصحافة	1	2	7	8	☐
قانـــون الإعـلام المرئـي والمسموع	1	2	7	8	☐	الترخيص المسبق للبث الهوائي	1	2	7	8	☐
						الرقابة والاشراف على البرامج	1	2	7	8	☐
						الصلاحيات المطلقة الممنوحة لمجلس الوزراء برفض طلبات الترخيص	1	2	7	8	☐
قانون ضمان حق الوصول الى المعلومات	1	2	7	8	☐	السرية المفروضة على الحصول على المعلومة	1	2	7	8	☐
تشريعات أخرى(حدد):_____					☐	بنود أخرى(حدد):_____					☐

106-	إلى أي درجة تعتقد أن (الصحف اليومية .....) تلتزم بمدونات السلوك المهني (القواعد المهنية والأخلاقية التي تضعها المؤسسات الإعلامية مثل "الدقة، المصداقية، عدم الإساءة لكرامة الأفراد"ويلتزم بها الصحفيون): *للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب*							
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا تلتزم على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	الصحف اليومية	1	2	3	4	7	8	ـــ|
2	الصحف الأسبوعية	1	2	3	4	7	8	ـــ|
3	المجلات	1	2	3	4	7	8	ـــ|
4	الإذاعات الخاصة	1	2	3	4	7	8	ـــ|
5	التلفزيونات الخاصة	1	2	3	4	7	8	ـــ|
6	التلفزيون الأردني الرسمي	1	2	3	4	7	8	ـــ|
7	الإذاعة الأردنية الرسمية	1	2	3	4	7	8	ـــ|
8	وكالة الأنباء الأردنية	1	2	3	4	7	8	ـــ|
9	المواقع الإخبارية الإلكترونية	1	2	3	4	7	8	ـــ|

107-	إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة التزمت بمدونة السلوك المهني والتي اقرتها لعلاقتها مع الاعلاميين من حيث (*الاستغناء ووقف تعيين المستشارين.....*): *للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب*							
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا تلتزم على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	الاستغناء ووقف تعيين المستشارين الإعلاميين من بين الصحفيين	1	2	3	4	7	8	ـــ|
2	إتخاذ إجراءات لضمان حرية التعبير وعمل وسائل الإعلام بحرية واستقلالية	1	2	3	4	7	8	ـــ|
3	التوقف عن ممارسة الاسترضاء والمهادنة بسبب الخوف من الابتزاز أو سعياً وراء الشعبية	1	2	3	4	7	8	ـــ|
4	اتباع الحكومة معايير مهنية واضحة للإعلان في وسائل الإعلام	1	2	3	4	7	8	ـــ|
5	الالتزام التام بعدم الاشتراك في أي من الصحف	1	2	3	4	7	8	ـــ|
6	الاهتمام بما تنشره وسائل الإعلام ومتابعته والأخذ بجوانبه الإيجابية وتوضيح الحقائق والرد على أي معلومات غير دقيقة	1	2	3	4	7	8	ـــ|
7	أخرى ..(حدد): _____ _____							ـــ|ـــ|

108-	الى أي درجة تعتقد ان مدونة السلوك لعلاقة الحكومة مع وسائل الاعلام تدعم حرية الاعلام؟		
	بدرجة كبيرة	1	ـــ|
	بدرجة متوسطة	2	
	بدرجة قليلة	3	
	لن تدعم حرية الاعلام على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7	
	لااعرف	8	

109-	الى اي درجة تعتقد أن (*الإذاعة الاردنية.....*) ي/تتمتع بحرية إعلامية *للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب*							
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا ي/تتمتع على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	الإذاعة الاردنية	1	2	3	4	7	8	ـــ|
2	التلفزيون الاردني	1	2	3	4	7	8	ـــ|
3	وكالة الأنباء الأردنية	1	2	3	4	7	8	ـــ|

110- الى اي درجة تعتقد أن (*محطات التلفزة الخاصة.....*) في الاردن ساهمت في رفع مستوى الحرية الاعلامية في عام 2010
للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لم ترفع مستوى الحريات الاعلامية على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	محطات التلفزة الخاصة	1	2	3	4	7	8	|_|_|
3	المحطات الاذاعية الخاصة	1	2	3	4	7	8	|_|_|

111- إلى أي درجة تعتقد أن دائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء تقوم (*بمساعدة الصحفيين في الحصول على.....*) *للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب*

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا تقوم على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	بمساعدة الصحفيين في الحصول على المعلومات بسرعة ودقة	1	2	3	4	7	8	|_|_|
2	بترويج وتقديم صورة إيجابية للأردن عبر وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية	1	2	3	4	7	8	|_|_|
3	بمساعدة الحكومة في التخطيط لبناء علاقة واتصال أفضل مع وسائل الإعلام	1	2	3	4	7	8	|_|_|
4	بالتنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية	1	2	3	4	7	8	|_|_|
5	بضمان تدفق المعلومات للإعلاميين عن التوجهات والسياسات والقرارات الحكومية	1	2	3	4	7	8	|_|_|

112- الى اي درجة تعتقد ان دائرة الإعلام والاتصال برئاسة الوزراء ساهمت في دعم الحريات الإعلامية لعام 2010

	بدرجة كبيرة	1
	بدرجة متوسطة	2
	بدرجة قليلة	3
	لم تساهم في دعم حرية الاعلام على الاطلاق	4
	رفض الاجابة	7
	لااعرف	8

|_|_|

القسم الثاني: الاعلام الالكتروني

ظهرت في السنوات الاخيرة العديد من المواقع الالكترونية الاخبارية على الساحة الاعلامية

201- الى اي درجة تعتقد ان المواقع الإخبارية الإلكترونية ساهمت في (رفع مستوى الحرية الإعلامية):للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لم تساهم على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	رفع مستوى الحرية الاعلامية	1	2	3	4	7	8	|_|_|
2	الدفاع عن حرية الاعلام	1	2	3	4	7	8	|_|_|
3	تطوير الحالة المهنية الاعلامية	1	2	3	4	7	8	|_|_|
4	تطوير الحوار	1	2	3	4	7	8	|_|_|
5	تدفق معلومات لها مصداقية	1	2	3	4	7	8	|_|_|
6	الحد من حالة الفوضى الاعلامية	1	2	3	4	7	8	|_|_|
7	الحد من نشر الاشاعات	1	2	3	4	7	8	|_|_|
8	الحد من الاساءة للناس وكرامتهم	1	2	3	4	7	8	|_|_|

202- هل تعتقد ان المواقع الإخبارية الإلكترونية اتاحت للناس حرية أبداء ارائهم وتعليقاتهم على ما ينشر

	نعم	1
	لا	2
	رفض الاجابة	7
	لااعرف	8

|_|_|

203-	إلى أي درجة تعتقد أن المواقع الإلكترونية تلتزم بالمعايير التالية لنشر التعليقات من حيث:للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب							
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا تلتزم على الاطلاق	رفض الاجابة	لاأعرف	
1	إعطاء الأولوية في المشاركة لمن ينشر تحت اسمه الصريح وبريده الإلكتروني	1	2	3	4	7	8	
2	إعطاء الأولوية للتعليقات التي تحترم النقد والرأي الآخر	1	2	3	4	7	8	
3	نشر التعليقات المشاركين التي لا تتعدى على حقوق الآخرين وتسيء لهم. ولا تنشر أي عبارات أو ألفاظ تتضمن شتما أو تجريحا أو قدحا وذما	1	2	3	4	7	8	
4	عدم قبول التعليقات التي تنتهج سلوكا عدوانيا أو تحتوي على تهديدات أو ذات مغزى جنسي أو مسيئة إلى عرق من الأعراق	1	2	3	4	7	8	
5	عدم نشر التعليقات والآراء التي لا تتصل بالموضوع، أو أية معلومات شخصية خاصة بالمستخدم أو غيره	1	2	3	4	7	8	
6	عدم نشر الموقع للتعليقات ذات الطابع الإعلاني أو الدعائي	1	2	3	4	7	8	
7	نشر التوضيحات والتصحيح لكل صاحب علاقة بما هو منشور	1	2	3	4	7	8	
8	عدم نشر تعليقات وردود وهمية تقوم ادارة الموقع بكتابتها	1	2	3	4	7	8	

204-	أصدرت الحكومة قانون جرائم وأنظمة المعلومات خلال العام 2010، إلى أي درجة تعتقد أن القانون للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب							
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا يشكل/ يساهم على الاطلاق	رفض الاجابة	لاأعرف	
1	يشكل قيدا على حرية المواقع الإلكترونية	1	2	3	4	7	8	
2	يشكل حماية للمواطنين من الجرائم الإلكترونية التي قد ترتكب بحقهم	1	2	3	4	7	8	
3	يساهم في تنظيم الإعلام الإلكتروني	1	2	3	4	7	8	
4	يحمي المواقع الإلكترونية من أعمال القرصنة	1	2	3	4	7	8	
5	أخرى ..(حدد): _____							

205-	قامت الحكومة وبالتنسيق مع المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات باستخدام برمجيات تمنع على موظفي الدولة من الوصول إلى المواقع الإخبارية الإلكترونية .. هل تعتقد أن هذا الإجراء: *للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب*						
	البند	نعم	لا	رفض الاجابة	لاأعرف		
1	حق للدولة لضمان أن يتفرغ الموظفون لواجباتهم الوظيفية	1	2	7	8		
2	يشكل قيداً على الحريات الإعلامية	1	2	7	8		
3	يشكل قيداً على المواطنين في حق المعرفة والحصول على المعلومات	1	2	7	8		
4	يشكل انتهاكا للمعايير الدولية لحرية الإعلام	1	2	7	8		

206-	هل تؤيد إصدار قانون جديد مستقل مخصص لتنظيم عمل المواقع الاخبارية الالكترونية		
	نعم، أؤيد	1 ⟸ انتقل الى سؤال 208	
	لا، أؤيد	2	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 208	
	لاأعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 208	

207-	إذا كنت لا تؤيد إصدار قانون جديد مستقل مخصص لتنظيم عمل المواقع الاخبارية الالكترونية فهل تؤيد					
	البند	نعم	لا	رفض الاجابة	لاعرف	
1	تنظيمه وفقا لقانون العقوبات	1	2	7	8	
2	تنظيمه وفقا لقانون المطبوعات والنشر	1	2	7	8	
3	تنظيمه وفقا لمدونات السلوك المهني	1	2	7	8	
4	تنظيمه وفقا لقانون جرائم أنظمة المعلومات	1	2	7	8	
5	يترك دون أي قيود تنظيمية أو مهنية	1	2	7	8	
6	أخرى ..(حدد): _____					

208-	هل تعتقد أن الحكومة أو الاجهزة التابعة لها تقوم بحجب مواقع أخبارية الكترونية على شبكة الانترنت ؟		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لاعرف	8	

القسم الثالث: اساليب احتواء الإعلاميين

301-	هل تعرضت لمحاولات أحتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستك لعملك الصحفي عام 2010؟			
	نعم	1		
	لا	2	انتقل الى سؤال 305	
	رفض الاجابة	7	انتقل الى سؤال 305	
	لاعرف	8	انتقل الى سؤال 305	
302-	من هي الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الاغراءات أو الامتيازات عام 2010: *(ممكن اكثر من اجابة)*			
	حكومية	1		
	رجال اعمال	2		
	احزاب سياسية	3		
	مؤسسات مجتمع مدني	4		
	نقابات	5		
	مؤسسات شبه حكومية	6		
	أجهزة امنية	7		
	شركات تجارية أو أعلانية	8		
	أخرى (حدد) _____	9		
	رفض الاجابة	97		
	لاعرف	98		
303-	ما هي أشكال الاحتواء أو الاغراءات أو الامتيازات التي تعرضت لها عام 2010؟*(ممكن اكثر من اجابة)*			
	التعيين في منصب حكومي او شبه حكومي	1		
	الحصول على هبات مالية او هدايا	2		
	الحصول على إعفاءات جمركية أو علاج آو تعليم مجاني	3		
	تسهيل الخدمات والاجراءات في المؤسسات الرسمية	4		
	أخرى (حدد) _____	5		
	رفض الاجابة	97		
	لاعرف	98		
304-	هل تعتقد ان هذه الاغراءات أو الامتيازات اثرت على توجهاتك وممارستك لعملك المهني عام 2010؟			
	أثرت بطريقة سلبية	1		
	أثرت بطريقة إيجابية	2		
	لم تؤثر أبداً	3		
	رفض الاجابة	7		
	لاعرف	8		

305-	هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2010؟			
	نعم	1		
	لا	2	انتقل الى سؤال 308	
	رفض الاجابة	7	انتقل الى سؤال 308	
	لاعرف	8	انتقل الى سؤال 308	
306-	من هي الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الاغراءات أو الامتيازات للصحفيين عام 2010: *(ممكن اكثر من اجابة)*			
	حكومية	1		
	رجال اعمال	2		
	احزاب سياسية	3		
	مؤسسات مجتمع مدني	4		
	نقابات	5		
	مؤسسات شبه حكومية	6		
	أجهزة امنية	7		
	شركات تجارية أو أعلانية	8		
	أخرى (حدد)	9		
	رفض الاجابة	97		
	لاعرف	98		
307-	ما هي أشكال الاغراءات أو الامتيازات التي تعرضوا لها عام 2010 ؟*(ممكن اكثر من اجابة)*			
	التعيين في منصب حكومي او شبه حكومي	1		
	الحصول على هبات مالية او هدايا	2		
	الحصول على إعفاءات جمركية أو علاج آو تعليم مجاني	3		
	تسهيل الخدمات والاجراءات في المؤسسات الرسمية	4		
	أخرى (حدد)	5		
	رفض الاجابة	97		
	لاعرف	98		
308-	الى اي درجة تعتقد أن الحكومات تلجا الى تقديم الاغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم			
	الى درجة كبيرة	1		
	الى درجة متوسطة	2		
	الى درجة قليلة	3		
	لا تلجأ على الاطلاق	4	انتقل الى سؤال 310	
	رفض الاجابة	7	انتقل الى سؤال 310	
	لاعرف	8	انتقل الى سؤال 310	
309-	ما هي وسائل الإغراء أو الاحتواء التي تتبعها الحكومات عادة لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين وتفادي مواقفهم الانتقادية*(ممكن اكثر من اجابة)*			
	التعيين في منصب حكومي او شبه حكومي	1		
	الهبات المالية او الهدايا	2		
	الإعفاءات الجمركية او العلاج او التعليم المجاني	3		
	توفير المعلومات بسهولة ويسر	4		
	الدعوة الدائمة لحضور اللقاءات الرسمية الهامة	5		
	تسهيل الخدمات والاجراءات في المؤسسات الرسمية	6		
	كل ما سبق ذكره	7		
	أخرى (حدد)	8		
	رفض الاجابة	97		
	لاعرف	98		

استطلاع رأي الصحفيين

310-	اخذا جميع الأمور بالاعتبار، الى اي درجة تعتقد ان ظاهرة (الواسطة.....) منتشرة في الوسط الاعلامي؟ للباحث اسأل عن جميع البنود المدرجة على التوالي وبنفس الاسلوب							
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	غير منتشرة على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	الواسطة	1	2	3	4	7	8	
2	قبول الرشوة	1	2	3	4	7	8	
3	ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية	1	2	3	4	7	8	
4	كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر	1	2	3	4	7	8	
5	قبول الهدايا	1	2	3	4	7	8	
6	أخرى (حدد)_____							
311-	الى اي درجة تعتقد أن انتشار مثل هذه الظواهر في الوسط الاعلامي (الواسطة، الرشوة، الابتزاز.....الخ) يؤثر في حرية الاعلام							
	الى درجة كبيرة	1						
	الى درجة متوسطة	2						
	الى درجة قليلة	3						
	لا يؤثر على الاطلاق	4						
	رفض الاجابة	7						
	لااعرف	8						

القسم الرابع: الانتهاكات

401- هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2010):

نعم	1
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 403
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 403
لااعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 403

402- إذا كنت ممن تعرضوا للتوقيف العام الماضي.. باختصار اذكر الجهة التي قامت بتوقيفك وما هو السبب؟

	جهة التوقيف	نعم	لا	رفض الاجابة		سبب التوقيف	
1	مدعي عام (النيابة العامة)	1	2	7			
2	المحكمة	1	2	7			

403- هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2010)؟

نعم	1
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 410
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 410
لااعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 410

404- إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة العام الماضي فمن المشتكي الذي رفع الدعوى ضدك ؟

		نعم	لا	رفض الاجابة	لااعرف	
1	الحكومة	1	2	7	8	
2	مسؤولون في الحكومة	1	2	7	8	
3	شركات خاصة	1	2	7	8	
4	مؤسسات شبه حكومية	1	2	7	8	
5	مواطنون عاديون	1	2	7	8	
6	دائرة المطبوعات والنشر	1	2	7	8	
7	هيئة الإعلام المرئي والمسموع	1	2	7	8	
8	الاجهزة الامنية	1	2	7	8	
9	نواب سابقون	1	2	7	8	
10	نواب حاليون	1	2	7	8	
11	مجلس النواب	1	2	7	8	
12	اعيان	1	2	7	8	
13	قادة احزاب	1	2	7	8	
14	قادة مؤسسات مجتمع مدني	1	2	7	8	
15	أخرى ..(حدد): _____					

405-	إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة عام 2010 .. هل تذكر باختصار ما هي التهمة أو التهم الموجهة لك					
	البند	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	الذم والقدح بحق الأشخاص العاديين خلافا لأحكام قانون العقوبات	1	2	7	8	
2	الذم والقدح بحق الموظف العام أو شخص عام خلافا لأحكام قانون العقوبات	1	2	7	8	
3	عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافا لأحكام قانون المطبوعات	1	2	7	8	
4	عدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة قيم الأمة العربية والإسلامية وحقوق الإنسان خلافا لأحكام قانون المطبوعات	1	2	7	8	
5	التأثير على سير العدالة خلافا لقانون انتهاك حرمة المحاكم	1	2	7	8	
6	الطعن بقاضي أو مدعي عام خلافا لأحكام قانون انتهاك حرمة المحاكم	1	2	7	8	
7	ذم هيئة رسمية أو جهة حكومية خلافا لقانون العقوبات	1	2	7	8	
8	ممارسة مهنة الصحافة دون التسجيل في نقابة الصحفيين خلافا لأحكام قانون نقابة الصحفيين وقانون المطبوعات والنشر	1	2	7	8	
9	اخلاقيات المهنة وادابها خلافا لقانون نقابة الصحفيين	1	2	7	8	
10	مخالفة ميثاق الشرف الصحفي خلافا لقانون المطبوعات والنشر	1	2	7	8	
11	مخالفة قانون الاتصالات	1	2	7	8	
12	مخالفة قانون المعاملات الإلكترونية	1	2	7	8	
13	مخالفة أحكام قانون المزني والمسموع	1	2	7	8	
14	اخرى (حدد)_____	1	2	7	8	

406- هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي العام الماضي (2010)؟(قابل للطعن او الاستئناف)

نعم 1
لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 408
رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 408
لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 408

407- إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟*(ممكن اكثر من اجابة في حال صدر بحق الصحفي أكثر من حكم في أكثر من قضية)*

1. براءة 2. عدم مسؤولية 3. غرامة مالية 4. حبس 5. غرامة وحبس 6. التعويض المدني

408- هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي العام الماضي (2010)؟(غير قابل للطعن او الاستئناف)

نعم 1
لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 410
رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 410
لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 410

409- إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟*(ممكن اكثر من اجابة في حال صدر بحق الصحفي أكثر من حكم في أكثر من قضية)*

1. براءة 2. عدم مسؤولية 3. غرامة مالية 4. حبس 5. غرامة وحبس 6. التعويض المدني

استطلاع رأي الصحفيين

	البند	نعم	لا	رفض الاجابة	
	410.هل تعرضت للضغوطات او للمضايقات مثل (حجب المعلومات .....)العام الماضي (2010) للباحث: اذا كانت الاجابة في سؤال 410 " نعم" أسأل 411 و 412 و 413 وألا انتقل الى البند الذي يليه				
1	حجب المعلومات	1	2	7	ـــا
2	التهديد	1	2	7	ـــا
3	ألغاء بعض الأخبار والمقالات لاسباب غير مهنية	1	2	7	ـــا
4	المنع من الكتابة	1	2	7	ـــا
5	حجز الحرية *(وضع الشخص في أحد النظارات أو في أحد مراكز التوقيف أو في أي مكان آخر دون سبب مشروع أو بشكل تعسفي)*	1	2	7	ـــا
6	حجب المواقع	1	2	7	ـــا
7	الاستدعاء الأمني	1	2	7	ـــا
8	التحقيق الأمني	1	2	7	ـــا
9	المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني	1	2	7	ـــا
10	تدخل رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية	1	2	7	ـــا
11	التشهير وكتابة اخبار وتعليقات تسيء لك	1	2	7	ـــا
12	الفصل من العمل	1	2	7	ـــا
13	الضرب والاعتداء الجسدي	1	2	7	ـــا
14	اخرى(حدد)_____	1	2	7	ـــا

411. ما هي الأسباب التي ادت الى(حجب المعلومات .....)*العام الماضي (2010)*

412. من هي الجهة التي تعتقد أنها وقفت وراء (حجب المعلومات .....)*العام الماضي (2010)*		
1. وزراء ومسؤولون حكوميون 2. الأجهزة الأمنية 3. شخصيات متنفذة 4. جهات إعلانية 5. نقابات 6. أحزاب 7. زعامات عشائرية 8. البرلمان 9. القضاء 10. صحفيون واعلاميون 11. هيئات دبلوماسية 12. اخرى (حدد)_____		
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	
	ـــا	

413. هل قمت بتقديم شكوى بسبب ما تعرضت له من (حجب معلومات....)العام الماضي (2010)				
نعم	لا	رفض الاجابة		
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	
1	2	7	ـــا	

414-	هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2010)؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 416	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 416	
	لاأعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 416	
415-	هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2010)قد ادى الى:		
	رفع سقف حرية الاعلام	1	
	انخفاض سقف حرية الاعلام	2	
	لم يكن له تاثير على حرية الاعلام	3	
	رفض الاجابة	7	
	لاأعرف	8	
416-	هل تعتقد أن شركات الإعلان أو المعلنين تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية بشكل ايجابي أم سلبي والى أي درجة		
ايجابي	كبيرة	1	
	متوسطة	2	
	قليلة	3	
سلبي	كبيرة	4	
	متوسطة	5	
	قليلة	6	
	لا تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية على الاطلاق	7	
	رفض الاجابة	8	
	لاأعرف	9	

القسم الخامس: الرقابة الذاتية

501- هل يعني لك مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفي

البند	نعم	لا	رفض	لاأعرف	
1. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف القانون	1	2	7	8	
2. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف العادات والتقاليد	1	2	7	8	
3. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعلق بالأمور الجنسية	1	2	7	8	
4. أن أضع لنفسي تصورا لما أعتقد أنه يمكن بثه ونشره بغض النظر عن المحددات المهنية	1	2	7	8	
5. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع سياسات ومواقف الحكومة والأجهزة التابعة لها	1	2	7	8	
6. أن أتجنب قول الحقيقة تحقيقا لمصالحي الشخصية	1	2	7	8	
7. الالتزام بتوجيهات الأجهزة الامنية	1	2	7	8	
8. أتجنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه قد يسبب مشاكل أو مضايقات لي	1	2	7	8	
9. الالتزام بسياسات مؤسستي الاعلامية حتى وان تعارضت مع الحقيقة والموضوعية	1	2	7	8	
10. أن أتجنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع الاديان	1	2	7	8	
11. اخرى (حدد)_____					

502-	هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي؟(الرقابة لا تشمل المحددات والقواعد المهنية)		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 504	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 504	

503-	مالذي يدفعك الى القيام بالرقابة الذاتية				
	الاسباب	نعم	لا	رفض الاجابة	
1	القوانين التي تقيد حرية الاعلام	1	2	7	|_|_|
2	الخوف من الاستدعاء الامني	1	2	7	|_|_|
3	الخوف من الضغوط والمضايقات من الجهات الامنية	1	2	7	|_|_|
4	الخوف من الضغوط والمضايقات المجتمعية	1	2	7	|_|_|
5	حتى لا اتهم أني من المعارضة	1	2	7	|_|_|
6	الخوف من عدم الحصول على ترقية الى منصب افضل	1	2	7	|_|_|
7	للحصول على حوافز مادية أو دخل مادي افضل	1	2	7	|_|_|
8	المعرفة المسبقة لدي عن سياسة المؤسسة التي اعمل بها	1	2	7	|_|_|
9	وجود تعليمات من قبل مؤسستي بما لايمكن نشره او بثه	1	2	7	|_|_|
10	التعارض مع القيم والعادات والتقاليد	1	2	7	|_|_|
11	الوازع الديني	1	2	7	|_|_|
12	الوازع الاخلاقي	1	2	7	|_|_|
13	المحافظة على أمن ومصالح الوطن	1	2	7	|_|_|
14	الانتماء للوطن	1	2	7	|_|_|
15	عدم اثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية	1	2	7	|_|_|
16	الحصول على حوافز معنوية (أحترام الذات، السمعة، الوصول للافضل)	1	2	7	|_|_|
17	أخرى ..(حدد): _____				|_|_
_	_	

504-	هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون (انتقاد.....) :								
	(للباحث: اذا كانت الاجابة بنعم في سؤال504 على بديل واحد فقط ضعه في المرتبة الاولى و انتقل لسؤال601)								
505-	ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلامين حسب الاولوية:								
	هل تعتقد ان الاعلاميون يتجنبون البدائل	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلامين حسب الاولوية:		
1	انتقاد الحكومة	1	2	7	8	|_|_|		
2	البحث في القضايا الدينية	1	2	7	8	|_|_|		
3	مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس	1	2	7	8	|_|_|		
4	انتقاد الاجهزة الامنية	1	2	7	8	|_|_|		
5	انتقاد زعماء الدول العربية	1	2	7	8	|_|_|		
6	انتقاد زعماء الدول الاجنبية	1	2	7	8	|_|_|	الاول |_|_|	
7	انتقاد زعماء الدول الصديقة	1	2	7	8	|_|_|		
8	انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر	1	2	7	8	|_|_|	الثاني |_|_|	
9	انتقاد القيادات الحزبية	1	2	7	8	|_|_|		
10	البحث في المشكلات الاقتصادية	1	2	7	8	|_|_|		
11	البحث في المشكلات المحلية	1	2	7	8	|_|_|		
12	انتقاد القوات المسلحة	1	2	7	8	|_|_|	الثالث |_|_|	
13	انتقاد السلطة القضائية	1	2	7	8	|_|_|		
14	انتقاد رجال الدين	1	2	7	8	|_|_|		
15	انتقاد البرلمانيين(نواب واعيان)	1	2	7	8	|_|_|		
16	اخرى (حدد) _____								

القسم السادس: اسئلة النقابة

601- عقدت نقابة الصحفيين العام الحالي 2010 مؤتمرها الوطني الأول تحت عنوان "الإعلام الأردني حرية ومسؤولية وطنية" ، هل سمعت به

نعم	1	
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 701	☐☐
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 701	

602- هل شاركت بالمؤتمر

نعم	1	
لا	2	☐☐
رفض الاجابة	7	

603- هل انت مطلع على توصيات المؤتمر

نعم	1	
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 701	☐☐
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 701	

604- إلى أي درجة تعتقد أن توصيات المؤتمر ساهمت في

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لم تساهم على الاطلاق	رفض الاجابة	لاعرف	
1	دعم حرية الإعلام	1	2	3	4	7	8	☐☐
2	تطوير مدونات السلوك المهني وأخلاقيات العمل الصحفي	1	2	3	4	7	8	☐☐
3	تطوير الحالة المهنية	1	2	3	4	7	8	☐☐
4	أخرى (حدد)_____							☐☐

القسم السابع: أسئلة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

701- هل اطلعت على قانون ضمان حق الحصول للمعلومات

نعم	1	
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 703	☐☐
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 703	

702- الى اي درجة تعتقد ان هذا القانون يدعم حرية الإعلام

بدرجة كبيرة	1	
بدرجة متوسطة	2	
بدرجة قليلة	3	☐☐
لا يدعم حرية الاعلام على الاطلاق	4	
رفض الاجابة	7	
لااعرف	8	

703- خلال عام 2010، هل تقدمت بطلب الحصول على معلومات من الحكومة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية

نعم	1	
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 708	☐☐
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 708	

704- كيف تقدمت بطلب الحصول على المعلومات

خطيا من خلال النموذج المعد من الوزارة أو المؤسسة	1	
خطيا دون نموذج	2	
شفهيا بالطلب من المسؤول مباشرة	3	☐☐
عبر الاتصال الهاتفي	4	
عبر الإنترنت من خلال النموذج المتوفر على مواقع الوزارات أو المؤسسات	5	
أخرى (حدد)_____	6	

استطلاع رأي الصحفيين

705-	إذا كنت ممن تقدموا لطلب الحصول على المعلومات، هل تلقيت إجابة على أسئلتك		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 707	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 707	
706-	هل الإجابات التي تلقيتها كانت كافية وتتضمن المعلومات التي تسعى إليها بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة، بدرجة قليلة، ام انها كانت غير كافية ولا تتضمن المعلومات التي تسعى اليها		
	بدرجة كبيرة	1 ⟸ انتقل الى سؤال 708	
	بدرجة متوسطة	2 ⟸ انتقل الى سؤال 708	
	بدرجة قليلة	3 ⟸ انتقل الى سؤال 708	
	غير كافية ولا تتضمن المعلومات التي أسعى اليها	4 ⟸ انتقل الى سؤال 708	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 708	
	لاأعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 708	
707-	إذا كنت ممن تقدموا بطلب ولم تتلق إجابة .. هل كان الرفض		
	مكتوبا	1	
	شفهيا	2	
	لم أتلق إجابة	3	
708-	الى أي درجة تعتقد أن قانون ضمان حق الحصول للمعلومات بصيغته الحالية يلبي احتياجات الصحفيين بالحصول على المعلومات		
	درجة كبيرة	1	
	درجة متوسطة	2	
	درجة قليلة	3	
	لا يلبي الحاجة على الإطلاق	4	
	رفض الاجابة	7	
	لاأعرف	8	
709-	هل تؤيد إجراء تعديلات على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات حتى يحقق أهدافه بضمان وصول الصحفيين والمجتمع للمعلومات		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	

القسم الثامن: البيانات التعريفية

801	العمر:		
		رفض الإجابة	98
802	الجنس		
	ذكر	1	
	انثى	2	
803	المستوى التعليمي:		
	اعدادي / أساسي	1 ⟸ انتقل الى 805	
	ثانوي	2 ⟸ انتقل الى 805	
	دبلوم متوسط	3	
	بكالوريوس	4	
	دراسات عليا	5	
	رفض الإجابة	8	
804	التخصص:		
		998 رفض الاجابة	

805	المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة						
	مندوب صحفي	1	مذيع	8	مخرج	15	
	محرر صحفي	2	رئيس تحرير	9	معد برامج	16	
	مراسل صحفي	3	رئيس قسم	10	مقدم برامج	17	
	مدير تحرير	4	كاتب مقال	11	مدير مكتب	18	
	مستشار اعلامي	5	مصور صحفي	12	اخرى(حدد)	19	
	سكرتير تحرير	6	مصور برامج	13	_____	20	
	رسام كاريكاتير	7	مدير عام	14	_____	21	
806	هل تعمل عمل اخر ثانوي						
	نعم	1					
	لا	2	انتهت المقابلة				
	رفض الاجابة	98	انتهت المقابلة				
807	قطاع العمل للعمل الثانوي						
	حكومي	1					
	خاص	2					
808	المسمى الوظيفي للعمل الثانوي						
		998 رفض الاجابة					

إحتجاز الحرية

الإعتداء الجسدي

توقيف وحبس الصحفيين

حجب المعلومات ومنع التغطية

حجب المواقع الإلكترونية

انتهاك لحرية الاعلاميين

برنامج رصد وتوثيق الإنتهاكات الواقعة على الإعلام

سند

بتحمي حريتك

سند برنامج يسعى إلى الحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من أجل تعزيز حرية واستقلالية الإعلام .

ويعمل على رصد وتوثيق المشكلات والتجاوزات والانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية خلال ممارستهم لعملهم .

ويهدف إلى مأسسة عمليات الرصد والتوثيق، وحث الصحفيين على الإفصاح عن ما يتعرضون له من مشكلات وتوعيتهم بحقوقهم، ومطالبة الحكومة باتخاذ التدابير للحد منها، وتوفير الدعم والمساعدة القانونية للإعلاميين الذين يواجهون هذه الانتهاكات.

إذا تعرضت لأي انتهاك
بلغ ولا تتردد

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

sanad@cdfj.org 0796060650 5160820
ليش ساكت احكي

الفصل الثاني

الشكاوى والانتهاكات

فهرس المحتويات

مقدمة

1. رصد انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية وتوثيقها — صفحة 137
   - 1.1. مفهوم الرصد والتوثيق
   - 1.2. أهداف الرصد والتوثيق
   - 1.3. مصادر المعلومات وأساليب الرصد
   - 1.4. الصعوبات والتحديات
   - 1.5. برنامج "سند" لرصد الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين

2. المنهجية المستحدثة في رصد الانتهاكات وتوثيقها — صفحة 149
   - 2.1. مفهوم الشكوى وطريقة تقديمها إلى المركز
   - 2.2. النظر في الشكاوى وتحليلها
   - 2.3. واقع الشكاوى في عام 2010
   - 2.4. عرض لنماذج من الشكاوى وتحليلها
   - 2.5. استنتاجات

3. الاستمارة الخاصة بالانتهاكات الواقعة على الإعلاميين — صفحة 172
   - 3.1. مبررات توزيع استمارة خاصة بانتهاكات الحريات الإعلامية
   - 3.2. مضمون استمارة الانتهاكات ومحاورها الأساسية
   - 3.3. تحليل لأهم الجوانب المتعلقة بإجابات الإعلاميين على الاستمارة
   - 3.4. استنتاجات
   - 3.5. استمارة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين 2010

4. واقع الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في عام 2010 — صفحة 194
   - 4.1. الانتهاكات المتعلقة بالتهديد بالحرمان من الحق في الحياة
   - 4.2. الاعتداءات الماسَّة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة
   - 4.3. الاعتداءات الماسة بالحرية الشخصية
   - 4.4. حرية التعبير والإعلام
   - 4.5. حق الحصول على المعلومات
   - 4.6. الحق في الاجتماع السلمي
   - 4.7. الحق في العمل
   - 4.8. استنتاجات

5. التوصيات — صفحة 210

المقدمة

من الثابت أن إقرار القواعد والأحكام القانونية، سواء أكانت دولية أم وطنية، وإنشاء الهيئات وسبل الإنصاف اللازمة ليسا كافيين لمنع الاعتداء على حقوق الإنسان والحريات الإعلامية، فحتى يتسنى منع الاعتداء لا بد من إيجاد البيئة المناسبة والحاضنة لهذه الحقوق والحريات من جهة، وتطوير وسائل الرصد وتقصي الحقائق والتوثيق من جهة أخرى. فليس متصوراً مطلقاً حماية الإعلاميين من أي اعتداء يستهدف حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية دون تطوير الآليات التي تستطيع من خلالها الحصول على معلومات ذات موثوقية عالية يمكن الاعتماد عليها لملاحقة ومساءلة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين، وتقديم العون القانوني المناسب للضحايا. وأهم آلية ينبغي تطويرها في هذا المجال هي آلية الرصد وتقصي الحقائق وتوثيق الانتهاكات بصورة علمية ومنهجية ومدروسة.

ولأن مركز حماية وحرية الصحفيين بادر في العام 2010 إلى إطلاق برنامج "سند" بغية رصد الانتهاكات التي تستهدف الحقوق الإنسانية والمهنية للإعلاميين على أساس علمي ومنهجي، فقد أضحى ضرورياً أن يتضمن هذا الجزء الخاص بالشكاوى والانتهاكات معالجة لموضوع رصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإعلاميين وحرياتهم وتوثيقها من خلال الحملة المذكورة، وأن يتناول كذلك منهجية العمل المنبثقة من جانب المركز في عملية الرصد والتوثيق، وبالأخص ما يتعلق منها بالشكاوى، علاوة على واقع الانتهاكات في العام 2010 وعدد من التوصيات التي يرى المركز أنها قد تساهم في منع الاعتداء على الإعلاميين وحقوقهم الإنسانية.

1: رصد انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية وتوثيقها

لرصد الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان معنى محددا، علاوة على أن عملية الرصد ذات أهداف وغايات متعددة. وهي كذلك عملية مركبة وليست يسيرة من الناحية العملية خاصة بالنسبة إلى الحقوق والحريات الإعلامية.

1.1: مفهوم الرصد والتوثيق

يقصد برصد حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية عملية مراقبة الاحترام الكامل والفعال للحقوق الإنسانية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني، والتي يتعين على السلطات العامة احترامها وضمانها للإعلاميين بوصفهم بشراً، بالإضافة إلى حقوقهم وحرياتهم الأخرى اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم وأدوارهم بحرية ودون تبعة. أما رصد الانتهاكات الواقعة عليهم، فهي عملية تستهدف جمع المعلومات وتقصي الحقائق بغية التعرف على الممارسات العامة والخاصة التي تحد وتمنع الإعلاميين من التمتع بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية أو تحرمهم من التمتع بها، وبالنتيجة فإن ممارستهم لأنشطتهم الإعلامية ستتضرر وتكون مقيدة.

فالأداة الأساسية في عملية رصد الانتهاكات تتمثل بجمع المعلومات والحصول على أدلة صلبة حول الادعاءات والمزاعم الخاصة بانتهاك حقوق الإعلاميين وحرياتهم. ومن الضروري أن تكون عملية تقصي الحقائق دقيقة وعلمية ومنهجية حتى تتسم عملية الرصد بكونها عملية مفضية إلى التوصل لحقائق وليس مجرد معلومات ومزاعم. ما يجعل من المزاعم والمعلومات المتعلقة بانتهاك حقوق الإعلاميين وحرياتهم سواء أكان مصدرها شكاوى أم بلاغات أم أي مصدر آخر، هو أنها اقترنت بنتيجة عملية الرصد وتقصي المعلومات بأدلة قوية وذات صدقية عالية.

أما توثيق الانتهاكات، فيقصد به عملية تدوين وتسجيل وتبويب المعلومات والأدلة المتحصل عليها من خلال تقصي الحقائق والرصد، بطريقة تسمح باسترجاعها واستخدامها بسهولة لأغراض مختلفة. فعملية التوثيق لا تقتصر فحسب على تدوين المعلومات والأدلة المتعلقة بأي انتهاك يستهدف حقوق الإعلاميين وحرياتهم، ولكنها تشمل كذلك إيجاد منظومة منهجية وعلمية مدروسة لتبويب الانتهاك وتطبيقه، وتيسير الرجوع إليه واستخدامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مما لا شك فيه أن عملية الرصد والتوثيق ليست مجانية، فهي تهدف إلى تحقيق غايات معينة بالذات في مجال حماية الحقوق الإنسانية والحريات العامة بوجه عام بما في ذلك حقوق الإعلاميين وحرياتهم.

1.2: أهداف الرصد والتوثيق

إن عملية جمع المعلومات وتقصي الحقائق المتعلقة بالاعتداء

على الحقوق للإعلاميين وحرياتهم تعد إجراء لا غنى عنه لحماية الإعلاميين ولمساعدتهم في إيجاد البيئة الآمنة والحاضنة لهم حتى يتمكنوا من القيام بأنشطتهم وأدوارهم بسهولة ويسر. وإذا كانت عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة في مجال رصد حقوق الإنسان وانتهاكاتها تستهدف غايات وأهداف عامة، فإنها في إطار حقوق الإعلاميين وحرياتهم تسعى كذلك إلى بلوغ أهداف وغايات إضافية محددة. ويمكن إيجاز أهم هذه الأهداف على النحو الآتي:

1.2.1: التحقق من التزام الدولة بالالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة بما فيها الأردن، بعدد من الالتزامات التي ينتفع منها الإعلاميون بصفتهم الإنسانية، علاوة على التزامات تخصهم كإعلاميين فيما يتعلق بحقهم في التعبير والحصول على المعلومات والنشر. وهي التزامات تلقي على عاتق الدول الأطراف أن تضمن أن كلاً من سلطاتها العامة (التشريعية، التنفيذية والقضائية) احترام الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وتضمنها وتحميها. فالأردن ملزم على سبيل المثال بإلغاء أي قانون يعرقل الحريات الإعلامية، وبوقف أية ممارسة تنطوي على خرق لهذه الحريات أو تعرقل التمتع بها وبأن يوفر القضاء إنصافاً عادلاً وفعالاً لضحايا الاعتداءات على الحريات الإعلامية.

تؤدي عملية الرصد وتقصي الحقائق دوراً حيوياً وفاعلاً في مراقبة مدى التزام السلطات العامة داخل الدولة بالأحكام والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما في ذلك الحريات الإعلامية. وفي هذه الحالة تشمل عملية التقصي سائر السلطات العامة داخل الدولة، ومواقفها المختلفة بالتشبث باحترام وحماية وضمان الحقوق والحريات على الصعيدين العام والخاص.

1.2.2: تقديم العون للضحايا

من الأهداف الأخرى الأساسية لعملية الرصد وتقصي الحقائق، الوصول إلى ضحايا الانتهاكات وتقديم العون لهم بشتى صوره وأشكاله. فقد يتعرض الإعلامي للاحتجاز أو للحد من الحرية أو للتعذيب، ويكون لعملية الرصد وتقصي الحقائق في هذه الحالة دور كبير لمعرفة المكان المحتجز به أو الذي تعرض فيه للتعذيب، وللكشف عن المتورطين وللجوء إلى القضاء أو لغيره من الهيئات المختصة للنظر في هذه الحالات والعمل على رفع الانتهاك الواقع عليه. ففي هذه الحالة تقضي عملية تقصي الحقائق إلى تقديم عون فوري للضحية قد يرفع عنه معاناته.

وقد تتطلب عملية المساعدة أحياناً، إضافة إلى المساعدة القانونية، مساعدة طبيب نفسي أو اختصاصي اجتماعي، فيكون للمعلومات التي جرى جمعها دور مهم بالنسبة للمؤسسات التي ستقدم المساعدة للضحية وإعادة تأهيله. فلو تعرض إعلامي للتعذيب على سبيل المثال، فإن المعلومات التي يتم جمعها عن الحالة ستوفر أرضية لمعرفة الاحتياجات الخاصة بالضحية في سياق عملية مساعدته وإعادة تأهيله.

1.2.3: تعبئة الرأي العام

للرأي العام دور محوري لوقف الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإعلاميين وحرياتهم، وربما لمنع وقوعها في المستقبل. وحتى يتسنى تعبئة الرأي العام وتجييشه للدفاع عن الحقوق الإنسانية لا بد من توفير معلومات وأدلة سواء حول حالة انتهاك بعضها أم بشأن حالة عامة. فعملية الرصد وتقصي الحقائق توفر للمنظمات غير الحكومية المدافعة عن الحقوق الإنسانية و/أو الحريات الإعلامية حقائق صلبة يمكن توظيفها لتعبئة الرأي العام، وتوعيته بطبيعة الانتهاكات وصورها، مما يساهم في الضغط على السلطات العامة لوقف الانتهاكات ولإنصاف الضحايا بشكل عادل وضمان عدم التكرار.

1.2.4: ملاحقة مرتكبي الانتهاك وإنصاف الضحايا

من الأهداف الأساسية لعملية الرصد وتقصي الحقائق الوصول إلى أدلة صلبة وموثوقة تشكل أساساً لملاحقة مرتكبي أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة ضمن بند الانتهاكات التي قد تنال من حقوق الإعلاميين الإنسانية وحرياتهم، ثمة عدد منها قد يشكل جرائم دولية أو داخلية تستوجب ملاحقة المتورطين فيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وهذا الأسلوب المعروف بأسلوب التدخل القانوني له أثر فعال في إنصاف الضحايا من جهة، وفي ردع أي انتهاك قد يستهدف الإعلاميين مستقبلاً. ومن بين الانتهاكات التي تندرج ضمن الجرائم التي تستوجب ملاحقة الجناة تعذيب الإعلاميين.

وقد يتم التدخل القانوني داخل الدولة التي وقع الانتهاك فيها، أو في دولة جنسية الجاني أو على أساس الصلاحية العالمية. ولا يقف التدخل القانوني على المساءلة الجزائية والمترتبة للجناة أمام المحاكم الوطنية، فقد تتم أيضاً أمام الهيئات العالمية أو الإقليمية المعنية بالرقابة والإشراف على حقوق الإنسان سواء أكانت تعاهدية أم منشأة على أساس

ميثاق الأمم المتحدة، ومن قبيل هذه الهيئات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص بالتعذيب.

تشكل عملية الرصد وتقصي الحقائق إذاً عملية محورية وأساسية لتحريك أسلوب التدخل القانوني من خلال ما توفره من حقائق وأدلة تساهم بإثبات الاعتداء وتحديد الجهة المسؤولة عنه.

1.2.5: فهم أنماط الانتهاكات

تتخذ الانتهاكات أو الاعتداءات التي تستهدف الحقوق الإنسانية بوجه عام، وحقوق الإعلاميين بوجه خاص أنماطاً محددة، وعنصر النمطية في هذه الانتهاكات يتحدد بالنظر إلى البلاد، أو الجهة التي ترتكبه في هذا البلد أو البنية الثقافية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه. وتساهم عملية الرصد وتقصي الحقائق بفهم أنماط هذه الانتهاكات في بلد ما، وتحديدها والوقوف على البيئة المحفزة أو المسببة لها. ولا ريب في أن هذا الفهم من شأنه أن ييسر لمنظمات حقوق الإنسان والهيئات المعنية بها التصدي لهذه الانتهاكات واستئصال كافة الأسباب المفضية إليها والأهم من هذا كله أن اكتشاف هذه النمطية تساعد بصورة كبيرة في تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاكات أو الأشخاص المتورطين بها. لأن الممارسة والتجربة تدلان على أن لكل جهاز داخل الدولة نمطية ما في ارتكابه لهذه الانتهاكات.

1.2.6: تحديد العوائق والتحديات ومعالجتها

يوفر أسلوب الرصد وتقصي الحقائق أرضية صلبة لتحديد التحديات والعوائق التي تحول دون إيجاد المنظومة القانونية والثقافية المانعة لارتكاب انتهاكات تنال من حقوق الإعلاميين وحرياته. فعملية تقصي الحقائق ليست أحادية البعد، وهي لا تقوم على عملية جمع عشوائي للمعلومات والأدلة، ولكنها عملية متكاملة ومتبصرة بالسياق والواقع المحيطين بالانتهاكات وبالبيئة الحاضنة لها والمحفزة عليها، وهي لهذا السبب تشكل أداة من أدوات تحديد العوائق التي تحول دون منع وقوع هذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها.

1.3: مصادر المعلومات وأساليب الرصد

من المسائل الأساسية التي تحدد نجاح عملية الرصد وتقصي الحقائق أسلوب الرصد ذاته والمصادر التي يتم الاستعانة بها لتقصي الحقائق وجمع الأدلة بشأن ادعاءات وشكاوى موضوعها انتهاكات الحقوق الإنسانية للإعلاميين وحرياتهم.

فالأساليب الخاصة بتقصي الحقائق ونطاق عمليات التقصي لها دور كبير في نجاح العملية برمتها، فقد تكون زيارة صحفي محروم من حريته أو مقبوض عليه كافية بذاتها لإثبات الحالة، وقد تتم عملية الرصد وجمع المعلومات في حالة إعلامي يحاكم بمناسبة تقرير حرره ونشره، من خلال عملية مراقبة المحاكمة، والتي قد تكون كافية لوحدها للتحقق من أن محاكمته تفتقر لضمانات المحاكمة العادلة وأن غايتها النيل منه لا إحقاق الحق.

أما في حالة خضوع صحفي ما إلى تعذيب، فربما يكون تقرير الطبيب كافياً للقول بوقوع الانتهاك فعلاً.

فعملية الرصد والتقصي تتخذ أكثر من أسلوب أو شكل، فقد تكون من خلال زيارات ومقابلات ميدانية، أو إنشاء مجموعات عمل لجمع وتوثيق الأدلة والمعلومات، أو من خلال زيارة أماكن الاحتجاز والمراقبة، أو من خلال متابعة ما يصدر في وسائل الإعلام المختلفة وتصريحات أجهزة الدولة، فثمة أساليب ووسائل مختلفة ومتنوعة. ولكن هذه الأساليب كلها يجب أن تستخدم بحرفية ومهنية عالية، فالفارق الأساسي بين عملية الرصد وتقصي الحقائق وبين إجراء التحقيقات الإعلامية الخاصة بحقوق الإنسان، هو أن الأخيرة لا تستند على فهم حرفي لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وبمعنى آخر، فإن مركز حماية وحرية الصحفيين في رصده لانتهاكات حقوق الإعلاميين وتقصي الحقائق بشأنها، يستند على فهم دقيق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولكن هذه المعايير في نطاق عملية الرصد لا تطبق بشكل صارم، فقليل من المرونة ضروري من أجل تحديد طبيعة عملية تقصي الحقائق وأساليبها ومضمونها.

هذا فيما يتعلق بأساليب وأشكال الرصد، أما مصادر الحصول على المعلومات والأدلة، فهي ليست الأدوات التي يتم استخدامها في عملية الرصد ولكنها المنابع التي تستمد منها المعلومات والأدلة للتحقق من شكوى بانتهاك حق أو أكثر. فإذا تقدم أعلامي بشكوى يزعم فيها أنه تعرض لانتهاك احد حقوقه، فإن هذا الادعاء أو الزعم سيخضع إلى عملية فحص وتحقيق، فرواية الضحية للوقائع أو رواية مقدم الشكوى ليست كافية لوحدها للقول بوقوع انتهاك. فيصار من خلال عملية الرصد والتحقق إلى جمع المعلومات المتاحة وتحليلها وتقييمها بغية الوقوف على الوقائع الفعلي. وفي العادة يتم اللجوء في عملية التحقق وجمع الأدلة إلى أسلوب واسع ومرن، ولكن يتوجب في الأحوال جميعها أن

تكون العملية حساسة لصحة الأدلة ومصداقيتها.

فإذا تقدم صحفي بشكوى أو ادعاء بتعرضه للتعذيب أو لاحتجاز، فيجب أن تتوجه عملية تقصي الحقائق إلى الأدلة المباشرة والأكثر صدقية مثل شهود شاهدوا الحالة بأعينهم، ولكن أفضلية اللجوء إلى هذا المصدر لا تعني إسقاط أي دليل آخر لأن النهج المتبع في الاستقصاء يجب أن يكون مرناً. ففي حالة الصحفي الذي يزعم انه تعرض إلى تعذيب، يتم ابتداء تحليل الحالة وتحديد رأي أولي بشأن انطوائها على انتهاك، ثم تجري عملية متبصرة حول المصادر الممكنة للمعلومات والأدلة. وفي العادة، تجري عملية إعداد المصادر الممكنة من خلال دراسة الحالة وتفكيك عناصرها. وفي هذه الحالة (حالة الصحفي الذي تعرض للتعذيب)، يجب البحث عن معلومات حول: الجناة، وأسباب ارتكابهم للفعل، والظروف المحيط بالواقعة كالوقت والتاريخ والمكان، والأساليب المشتمل في التعذيب ووسائله، والآثار الناجمة عن التعذيب وهل خضع الضحية لفحص الطبي لتوثيق الحالة؟ ومن المسائل المهمة الأخرى معرفة الأشخاص الذين شاهدوا الحالة وأسماءهم.

وعلى أي حال، يمكن تصنيف أهم مصادر الاستقصاء وجمع الأدلة كالآتي:

1.3.1: الوثائق والمستندات المكتوبة: تعتبر أهم المصادر التي يستعان بها في العادة في عملية الاستقصاء وجمع الأدلة. وفيما يتعلق بحقوق الإعلاميين وحرياتهم، يمكن القول أن الأدلة المكتوبة تشمل على القوانين والتشريعات، والأحكام القضائية، والتقارير الحكومية وغير الحكومية، والتصريحات الرسمية والمراسلات والصور وأية مستندات وأدلة أخرى من قبل الاعترافات والإقرارات وتعد الأدلة المكتوبة والمستندات من الأدلة القوية التي تعزز بشكل كبير الشكاوى المتعلقة بوقوع انتهاكات، وذلك لأنها تنطوي على أدلة واضحة وثابتة في أغلب الحالات، ويكون لها مصداقية كبيرة.

1.3.2: الشهود: يعد الشهود كذلك من المصادر المهمة لتقصي الحقائق وجمع الأدلة في مجال حقوق الإنسان. فالشهود يعدون من المصادر المهمة لإثبات واقعة حجز حرية صحفي، أو معاملته معاملة سيئة أو لا إنسانية، أو تهديده أو منعه من نشر مادة صحفية معينة.

1.3.3: المقابلات والزيارات الميدانية: قد تستوجب عملية تقصي الحقائق وجمع المعلومات إجراء زيارة ميدانية للموقع الذي وقع فيه الاعتداء، أو مقابلة الضحايا بهدف تقييم واقع الحال واستخلاص النتائج. ففي حالة تعرض إعلامي ما للتعذيب على سبيل المثال، فإن مقابلته قد تشكل الإجراء الأهم لتقصي الحقائق والتحقق من الحالة. وقد تكون زيارة موقع الاعتداء مهمة كذلك للتثبت مما ذكره الشهود.

1.3.4: القرائن والمصادر غير المباشرة: ربما يتعذر في بعض الحالات الحصول على أدلة مباشرة للتحقق من وقوع الانتهاك المزعوم، كما في حالة احتجاز صحفي دون شهود لمدة قصيرة أو إخضاعه للتعذيب والإفراج عنه بعد شفائه، وبالذات إذا اتخذ التعذيب شكل حرمانه من النوم أو الطعام، وقد يكون سبب استحالة الحصول على أدلة مباشرة خوف الشهود. ومن بين الأدلة غير المباشرة التي تستهدي بها عمليات تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان القرائن، بحيث تستخلص الحقائق من خلال وصف الحالة كما ذكرها الضحايا أنفسهم، كأن يذكر مجموعة من الصحفيين العاملين في مجال تغطية المحليات مثلاً، أنهم تعرضوا إلى رقابة مسبقة أو تهديد فيما يتعلق بنشر مادة صحفية حول الموضوع ذاته. إذ يستخلص في هذه الحالة إن الموضوع لحساسيته كان سبباً لانتهاك حرية الرأي والتعبير، خاصة وان صحفيين عديدين ذكروا أنهم منعوا من نشر مادة تتعلق به، رغم أنهم لا يرتبطون بمعرفة شخصية وسابقة ولا يعملون في الصحيفة ذاتها. ومن الضروري في حالة التوصل إلى استنتاجات على أساس أدلة غير مباشرة أن تذكر الأسس التي كانت وراء هذه الاستنتاجات بوضوح وتركيز شديدين.

1.3.5: المواقف الحكومية: قد تستند عملية تقصي الحقائق على المواقف التي تتبناها السلطات الرسمية داخل الدولة، فقد تقر هذه السلطات بالانتهاكات المزعومة، خاصة إذا كانت الشكوى صلبة ومفصلة وغير متناقضة. فقد يتقدم أحد الإعلاميين بشكوى موضوعها الاعتداء عليه وحجز حريته عقب أحداث معينة، وتتناقل الصحف والمواقع الالكترونية المختلفة الخبر، ثم يفرج عنه بعد ساعات. ففي حالة كهذه، قد لا يكون بمقدور السلطات العامة أن تنكر الواقعة، فتعترف بها كلياً أو جزئياً، أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تقوم الجهة التي جرى تقديم الشكوى إليها (مركز حماية وحرية الصحفيين مثلاً) بطلب مقابلة الجهات الرسمية المسؤولة عن الحالة، فقد تقبل الطلب أو ترفض؛ ولا يجوز أن يفسر رفض الطلب أو الصمت على أنه إقرار بوقوع الانتهاك.

ولكن في ظل سياقات وقرائن معينة قد يعد موقفاً دالاً على عدم التزامها بحقوق الإنسان وبالحريات العامة.

وأياً كان المصدر التي تلجأ إليه المنظمات غير الحكومية في عملية تقصي وجمع الأدلة، فإنه ينبغي على هذه المنظمات أن تقوم بوزن الأدلة وتحديد كفاية الأدلة المتحصل عليها ومفعوليتها. علاوة على انه يجب أن يؤخذ بالحسبان في تحديد درجة الإثبات التي يتوجب بلوغها، الغاية المرجوة من وراء عملية الاستقصاء والأجراء الذي سيتخذ نتيجتها. فإذا كان الهدف الكشف عن الانتهاك وإصدار تقرير بخصوصه، فإن درجة الإثبات المطلوبة أقل منها إذا كان الهدف ملاحقة المتورطين ومحاكمتهم وإنصاف الضحايا.

1.4: الصعوبات والتحديات

من المسلم به أن عملية رصد انتهاكات حقوق الإعلاميين وحرياتهم ليست عملية يسيرة ولا سهلة، فهي عملية مركبة وتحتاج إلى تبصر ومهارة. ومما يجعلها أكثر صعوبة هو أنها تواجه في حالات كثيرة، بالإضافة إلى الصعوبة الكامنة فيها، عدداً من التحديات والعراقيل التي تجعل منها عسيرة جداً في عدد لا بأس به من الحالات.

ويمكن إيجاز أهم التحديات والصعوبات الشائعة كالآتي:

1.4.1: سياسة عدم الإفصاح أو الصمت: إذ يلوذ عدد كبير من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينهم الإعلاميون طبعا، بالصمت ويؤثرون عدم الإفصاح عما تعرضوا له من انتهاكات حرصاً على سلامتهم وأمنهم ولا تقتصر سياسة عدم الإفصاح على الضحايا فحسب، فعدد كبير من الأشخاص الذين يشاهدون أو يطلعون على تلك الانتهاكات، يحجمون عن الإدلاء بشهاداتهم ويفضلون اتخاذ موقف سلبي حرصاً منهم على السلامة وعدم الدخول في صراع مع مصادر الانتهاكات، واتقاء من جانبهم للتعرض لأي عمل انتقامي من قبل الجهة التي ارتبكت الانتهاك، وبالأخص إذا كانت جهة رسمية أو أمنية أو على صلة بها. ولهذا السبب من المستوعب أن تكون عملية الاستقصاء وجمع الأدلة سرية، وأن لا تذكر أسماء الشهود، وعند الضرورة ربما لا يذكر اسم الضحية الذي تقدم بشكواه.

1.4.2: التأخر في تقديم الشكوى أو الإبلاغ: الأمر الذي يؤدي في الكثير من الحالات إلى زوال الدليل أو الأدلة التي تثبت وقوع الانتهاك. كما أن طول المدة بين وقوع الانتهاك وتقديم الشكوى أو الإبلاغ تجعل من الحصول على شهادات دقيقة حول المسألة أمراً ليس بسيطاً. ولهذا السبب، ينبغي على الإعلاميين الذين يتعرضون لأي اعتداء يستهدف حقوقهم وحرياتهم، أن يبادروا فوراً إلى تقديم شكاوى أو بلاغات إلى الهيئات الرسمية أو المنظمات غير الحكومية المهتمة برصد انتهاكات حقوق الإنسان بوجه عام، أو انتهاكات الحريات الإعلامية بوجه خاص مثل مركز حماية وحرية الصحفيين ونقابة الصحفيين الأردنيين.

1.4.3: انخفاض درجة الوعي بحقوق الإنسان: تفتقر شريحة واسعة من الإعلاميين للوعي بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية، ولهذا السبب فإن عدداً منهم ينظر إلى الاعتداءات والانتهاكات التي تنال منه خلال ممارسته لعمله، أموراً عادية وأنها لا تشكل انتهاكاً. فإذا تعرض صحفي على سبيل إلى معاملة سيئة من قبل رجال الأمن، فقد ينظر إلى ذلك على انه إجراء طبيعي تملك الأجهزة الأمنية القيام به في إطار مهمتها الأساسية وهي العمل على إنفاذ القانون. كما قد يعتقد صحفي، بسبب انخفاض درجة وعيه بحقوقه الإنسانية، أن رئيس التحرير يتمتع بحكم منصب بمنع نشر مادة صحفية له أو التعديل عليها لأسباب غير مهنية.

1.4.4: الأسلوب المستخدم في الانتهاك: قد يتعذر في بعض الحالات إجراء عملية استقصاء وجمع أدلة بالنظر إلى الأسلوب الذي يستخدم في الانتهاك. فقد يتعرض الصحفي إلى اتصال هاتفي من قبل الأجهزة الأمنية تتهدده فيه أن أقدم على القيام بتحقيق ما، بحيث أن إثبات وقوع التهديد يكون عسيراً لأن الأجهزة الأمنية تتمتع بسيطرة على شبكة الاتصالات، وتستطيع أن تفرض قيوداً فنية تمنع من معرفة الخطوط الهاتفية المستخدمة في عملية التهديد. ورغم هذه الصعوبة، فإن اللجوء إلى الخبرة الفنية من شأنه أن يدلل على أن التهديد مصدر خطوط خاصة ومعلقة أو محمية بصورة لا تسمح للغير الوقوف على حقيقتها، الأمر الذي يشير إلى أنها خاضعة لسيطرة جهات رسمية أو أمنية.

والأمر ذاته ينطبق على حالات حجب المواقع الالكترونية أو الرقابة المسبقة التي يمارسها رؤساء التحرير. وعلى أي حال، فإن الصعوبات المحيطة بإثبات وقوع الانتهاك في مثل هذه الحالات يجب أن لا تشكل عائقاً بالنسبة للإعلاميين يحول دون الإبلاغ عما يتعرضون له، لان عمليات الاستقصاء وجمع الأدلة المستندة إلى أسس علمية مدروسة من شأنها أن تذلل هذه الصعوبات وتتعامل معها.

1.5: مشروع "سند" لرصد الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين

أطلق مركز حماية وحرية الصحفيين في شهر مايو 2010 برنامج سند لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام بدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية (MEPI). وتبع إطلاق البرنامج حملة إعلامية ولقاءات دورية للتعريف بالبرنامج وبالانتهاكات الواقعة على الإعلام وآليات رصدها وتوثيقها. وقد تضافرت أسباب متنوعة ومختلفة حدت بالمركز إلى إطلاق هذه الحملة. ولكن نجاح الحملة منوط نسبياً بالبيئة المحيطة والسائدة داخل الأردن، وبالأخص البيئة القانونية والسياسية والاجتماعية. وبقدرة المشروع على إحداث نقلة نوعية في مجال رصد انتهاكات حقوق الصحفيين والحريات الإعلامية من خلال التعامل العلمي والمنهجي المتبصر مع الشكاوي والحالات المتعلقة بهذه الانتهاكات. فالبرنامج لم يأت من الفراغ، وليس مشروعاً مزاجياً أو عرضياً، فقد دفعت إلى إطلاقه جملة من الأسباب والدوافع الموضوعية التي لاحظها مركز حماية وحرية الصحفيين في الأعوام السابقة، وليس أقلها إحجام الإعلاميين عن الإفصاح وعدم عنايتهم بتوثيق الاعتداءات التي تطال حرياتهم وحقوقهم.

1.5.1: الأسباب الدافعة لإطلاق المشروع

لقد لاحظ مركز حماية حرية الصحفيين خلال سنوات عمله المختلفة أن التعامل مع الاعتداءات التي تستهدف الحقوق الإنسانية للإعلاميين وحرياتهم ليس منهجياً ولا متبصراً، وأن مجرد تقديم المساعدة القانونية للإعلاميين عندما يكونون مشتكي عليهم ليس كافياً لمعالجة أوضاعهم الإنسانية والمهنية. وقد تضافرت جملة من الأسباب والعوامل التي دفعت المركز إلى إطلاق برنامج "سند". ويمكن إيجاز هذه الأسباب على النحو الآتي:

1.5.1.1: زيادة وعي الإعلاميين بالانتهاكات

دلت السنوات السابقة على إطلاق المشروع، على أن جزءاً لا بأس به من الإعلاميين يفتقدون إلى الوعي الحقيقي بحقوقهم وحرياتهم. فقد كشفت اللقاءات العديدة مع صحفيين في الصحف، وعاملين في المواقع الالكترونية وإعلاميين عاملين في الإعلام المرئي والمسموع أنهم ليسوا على دراية باتفاقيات حقوق الإنسان وبأي صكوك أخرى دولية تكفل حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية. وقد أدى انخفاض الوعي لدى الإعلاميين بحقوقهم وحرياتهم إلى التعامل الحيادي من جانبهم مع الاعتداءات والانتهاكات التي تقع عليهم، اعتقاداً منهم بأن الجهات التي كانت مصدراً للانتهاك تملك الحق أو مأذونة بالقيام بسلوكها الذي يفضي إلى الانتهاك. كما أن الواقع دل بشكل لا يدع مجالاً للشك أن الإعلاميين ليس لديهم الوعي الكافي بما يوفره كل من القانون الدولي والأردني لهم من ضمانات تكفل إنصافهم، وربما تمنع وقوع الانتهاك في عدد كبير من الحالات ولهذا السبب، يتبنى برنامج "سند" آلية لدفع وزيادة الوعي الحقوقي والقانوني لدى الإعلاميين من خلال اللقاءات المتكررة معهم ودورات التوعية، علاوة على تغيير عدد من التصورات التي يحملونها إزاء ما يمكنه تحقيقه في مواجهة السلطات العامة أو الهيئات الخاصة التي قد تنال من حقوقهم وحرياتهم.

ومن الجدير بالذكر التأكيد على أن الإعلاميين عندما يلمسون الآثار العملية الايجابية التي ستترتب على المشروع، فإن إيمانهم بالمنظومة الحقوقية سيرتفع وسيصبح عنصراً مهماً وفاعلاً من العناصر التي سيلجأون إليها للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.

1.5.1.2: سياسة عدم الإفصاح

من أهم الأسباب الدافعة إلى إطلاق برنامج "سند" لرصد انتهاكات حقوق الإعلاميين وتوثيقها، ما لاحظه مركز حماية وحرية الصحفيين في السنوات السابقة على عام 2010 بمناسبة رصده للانتهاكات الواقعة على الإعلاميين، فقد دلت الممارسة والشواهد على أن الإعلاميين في الأردن يتخذون موقفاً سلبياً إلى حد كبير إزاء الإفصاح عما يعترضهم من مشكلات واعتداءات تتصل بحقوقهم وحرياتهم الإنسانية والمهنية. وقد شكلت سياسة عدم الإفصاح تحدياً كبيراً للمركز في السنوات السابقة، حيث أنها انعكست على عدد الشكاوى التي يتلقاها المركز بشكل تلقائي من الإعلاميين ضحايا الانتهاكات، كما أنها أفضت إلى تناقضات كبيرة وعدم القدرة على رصد السواد الأعظم منها. ولهذا السبب بالذات، بادر المركز من خلال برنامج "سند" الى حث الإعلاميين للإفصاح عن الاعتداءات والانتهاكات التي قد يتعرضون لها بمناسبة قيامهم بأعمالهم ومهامهم.

فلم يكن مقبولاً ولا متصوراً من جانب المركز أن تستمر هذه السياسة من جانب الإعلاميين أنفسهم، حيث أنها تفضي إلى استقواء الجهات التي تقوم بالانتهاكات واستمرارها في ممارساتها. فبرنامج "سند" يسعى إلى إيجاد سبل رادعة تمنع هذه الجهات من ارتكاب أفعال أو إتيان سلوكيات تفضي إلى انتهاك حقوق الإعلاميين وحرياتهم، ولن تكون هذه الغاية ممكنة إذا لم يبادر الإعلاميون ضحايا هذه الانتهاكات إلى

الكشف عنها وتقديم شكاوى بشأنها. وقد سعى المركز من خلال برنامج "سند" إلى العمل على إزالة سياسة عدم الإفصاح ومواجهتها، ولكن الإزالة التامة والشاملة لن تتحقق إلا على المدى الطويل من خلال عمل علمي ومدروس وشمولي.

1.5.1.3: الافتقار إلى التعامل العلمي والمنهجي مع الحالات المنطوية على انتهاك

من الدوافع الأخرى التي حدت بمركز حماية وحرية الصحفيين إلى إطلاق برنامج "سند" رغبته في التعامل مع الشكاوي والحالات ذات الصلة بانتهاك على حقوق الإعلاميين وحرياتهم. فقد لاحظ المركز أن الآلية التي كان يستعين بها خلال السنوات السابقة تفتقر إلى المأسسة، وأنها لا تقوم على النظر العلمي والمنهجي، فلم تكن عملية فحص الشكاوى والحالات المتعلقة بانتهاكات للحريات الإعلامية ولحقوق الإعلاميين تستند على النظر العلمي والمنهجي المتبصر.

وقد تبين للمركز نتيجة تجربته في التعامل مع الشكاوى والحالات أن الحاجة ماسة إلى إيجاد آلية علمية ومنهجية للنظر في هذه الشكاوى والحالات على أساس المعايير الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية للإعلاميين وحرياتهم. ولا يتسع المقام في هذا البند إلى معالجة هذه الآلية، ومكوناتها، ومراحلها وأسسها، إذ أن الفصل الثاني سيتعرض بالتفصيل لهذه المسألة وسيوضح المميزات التي تتميز الآلية المستحدثة للنظر في الشكاوى والحالات، وما يجعلها أكثر قدرة في الكشف عن الانتهاك وتوثيقه عن سالفتها التي كان معمولاً بها قبل إطلاق البرنامج.

1.5.1.4: قياس الاحترام الفعلي لحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية

يعد مركز حماية وحرية الصحفيين بحكم مهامه وغايته أحد أهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال ضمان احترام حقوق الإعلاميين وحرياتهم المعترف بها في القانون الدولي والأردني على حد سواء. ويستند المركز عادة على المعايير الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية وبالحريات الإعلامية كأساس للقول بأن هذه الحقوق والحريات مكفولة في الأردن. ومن أهم أدوات قياس مدى احترام هذه الحقوق والحريات ندرة الانتهاكات التي تطالها. ولهذا السبب، يشكل برنامج "سند" خطوة أساسية ومحورية لإيجاد آلية علمية مدروسة لقياس مدى امتثال واحترام القطاعين العام والخاص لحقوق الإعلاميين وحرياتهم، ولتحديد طبيعة ونطاق هذا الامتثال، والتحديات التي تواجه الاحترام الفعلي والكامل لها.

فمن خلال برنامج "سند"، سيتمكن مركز حماية وحرية الصحفيين من دراسة أنماط الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإعلاميين وحرياتهم، وأكثر هذه الانتهاكات شيوعاً وموقف السلطات العامة من معالجتها ومنعها، وبالنتيجة، سيكون بمقدوره قياس احترام هذه الحقوق والحريات من خلال مؤشرات كمية ونوعية مبنية على أسس علمية مدروسة، وسيساهم المركز بالنتيجة في توفير بيانات ومعلومات واضحة حول واقع حقوق الإعلاميين وحرياتهم في الأردن، مما يسر من مهمة المركز ذاته، بالإضافة إلى عدد من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان بوجه عام وبالحريات الإعلامية بوجه خاص عند إعداد تقارير الظل وغيرها من التقارير الرقابية. وربما يفضي كذلك إلى تزويد الهيئات الرسمية ذاتها بمعلومات ذات مصداقية عالية حول هذه الانتهاكات، الأمر الذي سيمكنها من تنظيم جهودها وتركيزها لاستئصال الأسباب الحافزة والمؤدية لارتكابها أو وقوعها.

1.5.1.5: ضعف الإعلاميين في توثيق الانتهاكات

كشفت تجربة المركز خلال السنين المنقضية أن الإعلاميين لا يحرصون كثيراً على توثيق الحالات التي تتعرض فيها حقوقهم وحرياتهم لاعتداءات أو انتهاكات، وربما كان السبب الحقيقي وراء هذه الظاهرة، بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، هو أنهم يفتقرون إلى المعرفة اللازمة للقيام بالتوثيق.

ولأن توثيق الانتهاكات يشكل عملية أساسية للتثبت من وقوعها ولمباشرة إجراءات الحماية والإنصاف، فقد أولى مركز حماية وحرية الصحفيين أهمية كبيرة لها.

فالحرص على توثيق الانتهاكات التي تنال من الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين بصورة علمية ودقيقة، هو أحد الأسباب التي حفزت المركز على إطلاق برنامج "سند" وذلك لأن الحاجة ملحة إلى تنظيم سجل بهذه الانتهاكات يكون متاحاً لسائر المعنيين بواقع الحريات الإعلامية في الأردن. ومما عزز قناعة المركز بضرورة إطلاق المشروع كأساس لتوثيق هذا النوع من الانتهاكات هو ما لمسه المركز من أن الإعلاميين لا يحسنون إلى حد كبير عملية توثيق بما يمس حقوقهم وحرياتهم من انتهاكات، وذلك لأسباب كثيرة أهمها أنهم لم يتلقوا التدريب المناسب على التوثيق، فضلاً على أنهم لا يعتنون كثيراً بتوثيقها حتى كوقائع لحقت بهم وليس شرطاً على أساس علمي ومتبصر.

فالملاحظ من خلال اللقاءات العديدة معهم، ومن خلال الشكاوى والإخطارات التي يتقدمون بها أن شطراً لا بأس بهم لا يقدم صورة وافية عن الانتهاك الذي وقع عليه، فتجدهم لا يتذكرون وقت وقوع الحدث، ولا أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم، وتارة أخرى، تجد أن شكاواهم عامة ولا تنصب على وقائع محددة بعضها، وهو صورة تعكس تماماً على أن جزءاً منهم ليس معنياً بتاتاً بتوثيق ما يتعرض إليه من انتهاكات. وهم بذلك يجعلون مهمة المركز في تقديم العون لهم، وفي تطوير منظومة وسبل الردع عسيرة إلى حد ما. الأمر الذي دفع المركز جدياً إلى النهوض بمهمة التوثيق بشكل علمي ومدروس تحقيقاً للغايات المذكورة كلها.

1.5.1.6: الردع والملاحقة وتقديم العون القانوني

دأب المركز منذ عام 2001 على تقديم المساعدة القانونية للإعلاميين الذين تقام عليهم دعاوى حقوقية و/أو جزائية بمناسبة أقوال أو أفعال صدرت عنهم بمعرض ممارستهم للعمل الإعلامي. وقد لاحظ المركز أن المساعدة القانونية ليست كافية لوحدها، فهي لا تردع الجهات المختلفة عن انتهاك حقوق الإعلاميين وحرياتهم وتقتصر على تقديم الخدمات القانونية بما في ذلك التدافع عن الإعلاميين عندما تقام ضدهم دعاوى جزائية و/أو مدنية. الأمر الذي دفع المركز إلى التفكير جدياً بالانتقال إلى أسلوب التدخل القانوني، ومقاضاة الأشخاص والجهات التي يشتبه بتورطها بانتهاكات لحقوق الإعلاميين وحرياتهم، وذلك بغية إنصاف الضحايا وتعويضهم، ومعاقبة الجناة إذا كان الانتهاك يشكل جريمة جزائية. وحتى يتسنى للمركز النهوض بهذه المهمة، ينبغي عليه القيام بعملية منهجية لرصد الانتهاكات بشتى السبل، ولجمع المعلومات والأدلة وتوثيق الحالات التي يقوم دليل على أنها تنطوي على انتهاك. وهي غاية سيسعى المركز إلى تحقيقها وبلوغها من خلال برنامج "سند"، إذ لم يعد يكفي - من وجهة نظر المركز - تقديم العون القانوني لحماية الإعلاميين، ويتعين اللجوء إلى التدخل القانوني كوسيلة فعالة لردع الانتهاكات التي تطال حقوق الإعلاميين وحرياتهم.

1.5.2: مدى ملاءمة البيئة القانونية والسياسية والاجتماعية

من العوامل المهمة لنجاح أي مشروع أو حملة في مجال رصد انتهاكات الحقوق الإنسانية وتوثيقها، ملاءمة البيئة القانونية، والسياسية والاجتماعية لغايات المشروع وأهدافه. وتنطبق هذه الحقيقة على برنامج "سند"، الأمر الذي يستوجب فحص ودراسة هذه البيئة ومدى توافقها مع غايات المشروع وأهدافه المتمثلة أساساً في رصد الانتهاكات المتعلقة بالحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين.

لقد استند المركز على فكرة توافق البيئة القانونية والسياسية والاجتماعية مع برنامج "سند"، وأنها تتضمن عناصر متنوعة ومختلفة تجعل منها ملائمة، ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

1.5.2.1: نشر اتفاقيات حقوق الإنسان في الجريدة الرسمية

من العوامل المهمة لنجاح البرنامج، والتي تجعل البيئة القانونية الأردنية ملائمة له، قيام السلطات المختصة في الأردن بنشر عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الإعلاميين وحرياتهم في الجريدة الرسمية، مما يعني من الناحيتين القانونية والعملية أن هذه الاتفاقيات أضحت جزءاً من القانون الأردني النافذ، وبالنتيجة يتوجب على المحاكم العمل بها، وبمقدور الإعلاميين إذا انتهكت حقوقهم وحرياتهم الاحتجاج بها للمطالبة بالتعويض والحصول على إنصاف عادل.

ومن الضروري الإشارة في هذا السياق إلى أن كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل أساساً قانونياً فعالاً لاحترام، وضمان وحماية حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، خاصة وأن محكمة التمييز الأردنية استقرت في اجتهاداتها منذ عشرات السنين على سمو الاتفاقية الدولية على القانون الوطني المتعارض معها سواء أكان سابقاً لها أم لاحقاً عليها. كما أن الحقوق المكفولة في هذه الاتفاقيات لها الأولوية من الناحيتين القانونية والعملية للاتفاقيات المذكورة ولأحكامها الواردة فيها.

تشكل البيئة القانونية في الأردن بالنتيجة بيئة مواتية ومناسبة لبرنامج "سند" ولغاياته، فالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإعلاميين وبالحريات الإعلامية باتت جزءاً من القانون الأردني النافذ ولها أولوية على القوانين الأردنية ولا يجوز الاحتجاج بهذه الأخيرة للتحلل من الالتزامات الدولية الناشئة عن الأولى.

1.5.2.2: التطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في القضاء الأردني، والتي تيسر وضع برنامج "سند" موضع التطبيق

استناد القضاء الأردني في عدد من القضايا المنظورة من جانبه سواء تعلقت بإعلاميين أم بغيرهم، على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان للبت في القضايا. وفي مجال الحقوق والحريات الإعلامية، أصدر القضاء الأردني العديد من الأحكام التي تستند على المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول الحق في حرية الرأي والتعبير. وقد كان للمركز دور كبير من خلال وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" في الاحتجاج بالصكوك الدولية المذكورة.

وعلى أي حال، قام القضاء الأردني بالبت في عدد من القضايا بالاستناد المباشر على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، أي انه اكتفى بهذه الأحكام وطبقها تطبيقاً مباشراً دون حاجة إلى تدخل من جانب المشرع الأردني لجعلها قابلة للتطبيق.

وهو أمر يوفر بيئة قانونية حاضنة لمشروع "سند"، ويسهل بلوغ الغايات المرجوة من ورائه. فالتطبيق المباشر لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان يعني أن القضاء الأردني يرى فيها مصدراً مباشراً وكافياً للبت في النزاعات، وأنها تشكل حداً أدنى من الالتزامات القانونية التي يتعين عليه مراعاة احترامها وضمانها. وبالنتيجة فإن الاستناد عليها لتحديد وجود انتهاك لحقوق الإعلاميين أو حرياتهم، وطبيعته، ونطاق وشكل الإنصاف المتعلق به أضحى مقبولاً من قبل القضاء الأردني. الأمر الذي يعزز من التعامل مع الانتهاكات الواقعة على حقوق الإعلاميين وحرياتهم على أساس الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان الحامية لهذه الحقوق والحريات.

1.5.2.3: وجود الهيئات الرقابية المستقلة والمنظمات غير الحكومية

يشكل وجود عدد من الهيئات الرقابية المستقلة ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الإعلامية، من قبيل المركز الوطني لحقوق الإنسان، ومكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع للأمن العام، وديوان المظالم ومجلس المعلومات عاملاً مهماً يساهم في إيجاد بيئة رقابية وسياسية موائمة لبرنامج "سند" ولغاياته. فمن المهام الأساسية المناطة بهذه الهيئات رصد الانتهاكات التي قد تقع على حقوق الإنسان ومن بينها حرية الرأي والتعبير وسائر الحريات الإعلامية. كما يختص مجلس المعلومات بالنظر في الطعون المتعلقة برفض طلبات الحصول على المعلومات.

مما يعني أن برنامج "سند" يشترك مع هذه الهيئات، وبالأخص المركز الوطني لحقوق الإنسان، في رصد وتوثيق الانتهاك التي تقع على حقوق الإعلاميين الإنسانية وحرياتهم الإعلامية. فمركز حماية وحرية الصحفيين لم ينطلق في عملية رصد انتهاكات حقوق الإعلاميين وتوثيقها من الفراغ، وهو ليس مبتدعاً في هذا المجال، فالمركز الوطني لحقوق الإنسان يمارس نوعاً من رصد هذا النوع من الانتهاكات وتوثيقها، ولكن مركز حماية وحرية الصحفيين يختلف عنه في أنه ليس معنياً بانتهاكات حقوق الإنسان بوجه عام، وإنما يقتصر عمله على حماية الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين على وجه التحديد ورصد الانتهاكات الواقعة عليها. كما بدأ في هذه الجهود منذ عام 2002.

صفوة القول هي أن البيئة السياسية والقانونية في الأردن تألف عملية رصد انتهاكات الحقوق الإنسانية والحريات الإعلامية بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وأن برنامج "سند" يشكل خطوة طبيعية ضمن سير العملية الرقابية لحقوق الإنسان في الأردن. وقد أفضى وجود هيئات رقابية تقوم بالرصد والتوثيق إلى توفير بيئة متسامحة ومتصالحة مع الغايات التي يسعى برنامج سند إلى تحقيقها وأهمها رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها.

يضاف إلى ما سبق أن منظمات غير حكومية متعددة تعنى بحقوق الإنسان، دأبت منذ مدة على رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، وقد أفضت إلى أن تصبح هذه العملية سائغة ومألوفة في الأردن، وليس محلاً للرفض أو للاستنكار. وسيتم التعامل بالضرورة مع برنامج "سند" ضمن هذا السياق، إذ ينظر مركز حماية وحرية الصحفيين إلى المشروع على أنه يندرج ضمن الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، ولكن المركز يختص بحقوق الإعلاميين وحرياتهم دون غيرهم.

فالبيئة السياسية والقانونية في تقبل، لا بل تتصالح بشكل تام مع فكرة رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، وتتعامل معها كضرورة لا غنى عنها لاحترام وضمان حقوق الإنسان.

1.5.2.4: الإحساس بأهمية الديمقراطية لإدارة الشأن العام

مما لا شك فيه أن هناك إحساساً متزايداً لدى قطاعات مجتمعية، وشعبية وسياسية بأهمية الديمقراطية لبناء

مجتمع حر، ولإدارة الشأن العام ولبناء دولة مستقرة. ولن يكون متصوراً أن تتأسس ديمقراطية فعلية وحقيقية في الأردن دون احترام حرية الرأي والتعبير وإشاعة الحريات الإعلامية. فهذه الحريات تشكل حجر الأساس لأي مجتمع حر وديمقراطي، بما فيها حرية الإعلام وتحرره من الرقابة. فثمة علاقة عضوية ووثيقة بين إشاعة الديمقراطية واحترام الحريات الإعلامية. واتجاه الأردن نحو الديمقراطية من شأنه أن يوفر البيئة الاجتماعية والسياسية المناسبة للمشروع، وييسر بصورة كبيرة رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين لأن السلطات العامة ستكون حريصة، احتراماً لتوجهها نحو الديمقراطية، بأن لا تعرقل سير البرنامج وبأن يحقق المشروع غايته الأساسية لأن في ذلك دعماً للتوجه الديمقراطي من خلال تعزيز الحريات الإعلامية وإشاعتها.

من الثابت أن الإعلاميين والحريات الإعلامية تتعرض في البلدان الشمولية والدكتاتورية إلى الانتهاك والاعتداء بشكل أوسع مما عليه الحال في الدول الديمقراطية أو الساعية إليها، لأن هذه الأخيرة تحرص على احترام الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين وتعزيزها، وذلك حرصاً منها على الديمقراطية واستدامتها.

يستخلص أن الجهود التي يبذلها مركز حماية وحرية الصحفيين لرصد انتهاكات حريات الإعلاميين وحقوقهم في الأردن تتقاطع مع المناخ العام في الأردن والإحساس بأهمية الديمقراطية في إدارة الشؤون العامة، وهي بالنتيجة ليست متعارضة مع البيئة القانونية، والسياسية والاجتماعية السائدة في الأردن، مما يعزز من فرص نجاحه وبلوغ أهدافه ومراميه.

1.5.3: ما هي الحقوق والحريات التي يرصدها "سند"

لا يغطي برنامج "سند" إلا الحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً لسائر الأشخاص بما في ذلك الإعلاميين والحريات الإعلامية. ولا يسعى إلى رصد الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق والحريات إلا إذا كان سببها أو الباعث إليها ممارسة العمل الإعلامي. وبمعنى آخر، فان الحقوق والحريات المستهدفة بالرصد والتوثيق من جانب المركز في إطار برنامج سند، هي التي يجري الاعتداء عليها بمناسبة ممارسة الإعلاميين لأنشطتهم وعملهم. ويهدف البرنامج إلى رصد وتوثيق الانتهاكات التي تنال من الحقوق والحريات الآتية:

1.5.3.1: الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

من الحقوق الأساسية التي يسعى مركز حماية وحرية الصحفيين إلى رصد الانتهاكات التي تقع عليها وتوثيقها الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

ويقصد بالتعذيب أي سلوك سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، يلحق بالمعتدى عليه ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً ويرتكبه، أو يسكت عليه أو يحض عليه شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لصالحه أو لحسابه أو باتفاق معه، ويستهدف المعتدي منه الحصول على معلومات، أو إقرار أو معاقبة المعتدى عليه على عمل اقترفه، أو تخويفه، أو إرغامه على سلوك أو التمييز ضده. فالتعذيب بهذا المعنى قد يقع من خلال ضرب إعلامي، أو احتجازه لمدة طويلة دون سند قانوني في ظروف سيئة، أو بتهديده بالاعتداء عليه جسدياً أو نفسياً أو على شخص ثالث يتصل به بقرابة ما، أو من خلال الامتناع عن تزويده بالطعام عند احتجازه أو حرمانه من النوم.

أما فيما يتعلق بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، فهي خضوع الإعلامي إلى سلوك ما من شأنه أن يلحق به ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً، ويصدر عن شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لحسابه أو بالاتفاق معه.

ويندرج ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية التهديد، أو الاحتجاز لأسباب غير معروفة أو التدخلات والضغوط التي من شأنها أن تلحق ألماً بالإعلامي.

أما المعاملة أو العقوبة المهينة، فتعني إلحاق الم جسدي، أو نفسي أو عقلي بإعلامي بهدف الحط من قدره، أو سمعته أو كرامته أمام نفسه، أو أمام الآخرين.

ومن المهم الإشارة إلى أن هناك انتهاكات مركبة تنطوي على تعذيب واحتجاز تعسفي في آن واحد، أو على معاملة لا إنسانية وحرمان من الحرية غير قانوني معاً.

1.5.3.2: الحق في الحرية الشخصية والأمان

تكفل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حق كل إنسان بالحرية الشخصية والأمان، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الإنسان منه إلا لسبب قانوني أو بشكل غير تعسفي. وقد يتخذ الحرمان من الحرية أكثر من شكل أو

صورة، فقد يكون: قبضاً، أو توقيفاً، أو حبساً، وقد يكون حجراً للحرية دون أن يتوافر له أي وصف من الأوصاف المذكورة.

يقصد بالقبض حرمان الإنسان من حريته الشخصية وتقييدها لأغراض الاستدلال والتحقيق. ويتم القبض في العادة في إطار الاشتباه بارتكاب فعل جنائي، ويتم من قبل رجال الضابطة العدلية (الأمن العام) لأغراض جمع الأدلة والتحقيق في جريمة ما. وهو مشروط في القانون الأردني بأن لا يزيد عن (24) ساعة، ويجب أن يدعو إليه أساس معقول وينص القانون عليه.

أما التوقيف، فيعني احتجاز إنسان وتقييد هويته من قبل المدعي العام أو المحكمة في إطار الاشتباه بارتكاب هذا الشخص جريمة ما، أو في إطار محاكمته عن جرم أسند إليه ارتكابه. وفي الأحوال جميعها، يكون التوقيف مشروطاً بشروط أهمها: أن يكون منصوصاً عليه في القانون، وأن يتم وفقاً له، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الغاية التي شرع من أجلها وأن يخضع قرار التوقيف إلى إمكانية الطعن قضائياً به.أما الحبس، فيعني تقييد حرية فرد ما أو حرمانه منه بمقتضى عقوبة صادرة بحقه بقرار قضائي قطعي.

فالحرمان من الحرية يعد إجراء استثنائياً، ويجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وعلى أساس شروط ومعايير شديدة الدقة ومحددة تحديداً وافياً. وأي تقييد للحرية الشخصية أو احتجاز للشخص في غير هذه الحالات، بالإضافة إلى حالات الحجر الصحي أو الحرمان من الحرية بسبب مرض نفسي أو عصبي لا بد أن يتوافر فيها الشروط المذكورة، يعد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان حرماناً غير مشروع من الحرية.

فالحرمان غير القانوني من الحرية هو تقييد الحرية لسبب ليس منصوصاً عليه في القانون. أما الحرمان التعسفي من الحرية فهو تقييد الحرية عند عدم توافر أي شرط من شرطي الضرورة والتناسب. وفي كلا هاتين الحالتين، يعد حرمان الشخص من حريته محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. وينبغي التأكيد على أن حرمان الإعلامي من حريته بسبب يتعلق بممارسته لعمله يعد محظوراً في القانون الدولي سواء أكان قبضاً أم توقيفاً أم حبساً، لأن سلب الحرية مهما كانت مدته قصيرة بسبب ممارسته الحريات الإعلامية ليس مقبولاً بموجب القانون المذكور. فالإعلامي لا يجوز أن يتعرض البتة لأية صورة من صور الحرمان من الحرية أو الاحتجاز، أو بأي شكل كان أو لأية مدة ومهما كان المكان، بسبب عمل قام به أو مادة نشرها في سياق ممارسته لعمله ومباشرته للحريات الإعلامية.

1.5.3.3: حرية الرأي والتعبير

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية الملازمة لعمل الإعلاميين، فليس متصوراً أن يتمكن الإعلاميون من مباشرة أعمالهم وأنشطتهم على النحو المطلوب إذا لم يكفل حقهم في حرية الرأي والتعبير ويعني الحق في حرية الرأي والتعبير في سياق العمل الإعلامي حرية المشتغلين في قطاع الإعلام بشتى أشكاله ووسائله بالإفصاح عن آرائهم وما تتوافر لهم من معلومات بحرية ودون أن تترتب عليهم أية تبعة من جراء ذلك.

كما أنه يشمل حقهم في التماس سائر ضروب المعلومات ونقلها، وتداولها وإشاعتها بحرية وانسيابية.

فالحق في حرية الرأي والتعبير يحمي المعلومات المتوافرة لدى الإعلاميين، ومصادرها وسائر وسائل التعبير عنها.

ومن الأشكال المألوفة لانتهاك حرية الإعلاميين في الرأي والتعبير: فرض الرقابة المسبقة، والمنع من النشر أو إذاعة أو عرض مادة ما، وحجب المواقع الالكترونية والمصادرة بعد الطبع، والخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية بسبب مادة منشورة، وعدم المساواة بين الإعلاميين أنفسهم أو بين الهيئات الإعلامية ذاتها، والتعرض لتهديد أو اعتداء بمناسبة نشر مادة إعلامية وإخضاع ممارسة العمل الإعلامي للحصول على ترخيص مسبق أو رفضه.

وقد لاحظ المركز في تقاريره السابقة، كما هو الحال في تقريره الحالي، أن هذه الانتهاكات قد تصدر من السلطات العامة، أو الهيئات الخاصة أو من أشخاص عاملين في وسائل الإعلام المختلفة كرؤساء التحرير. وقد أفضت الممارسة المتعلقة بعرقلة التمتع الفعلي بحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام إلى بروز ظاهرة "التقييد الذاتي" أو الرقابة الذاتية، بحيث أضحى الإعلاميون يحددون مساحة الحرية الخاصة بهم في ضوء معرفتهم بالمسموح به وبالخطوط الحمراء التي لا يقبل تجاوزها لأسباب دينية، أو سياسية، أو ثقافية أو اجتماعية، وهي ظاهرة تشكل تهديداً لحرية الإعلام، ويسعى مركز حماية وحرية الصحفيين إلى رصدها من خلال مشروع "سند" والوقوف على حقيقتها ومداها.

1.5.3.4: حق الحصول على المعلومات

يشكل حق الحصول على المعلومات أحد المكونات الرئيسية للحق في حرية الرأي والتعبير. فهذا الأخير يشمل بحسب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - حق التماس سائر ضروب المعلومات، بما في ذلك طبعاً المعلومات الموجودة تحت يد السلطات والهيئات العامة أو المتوافرة لهم.

تقوم فكرة حق الحصول على المعلومات على حق كل شخص بأن يحصل على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة لأن هذه الأخيرة مؤتمنة عليها، وهي - أي المعلومات - ليست ملكاً للدولة ولسلطاتها العامة ولكنها تحصلت عليها بحكم أنشطتها، ومهامها ووظائفها. وتقتضي حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والديمقراطية أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم وفق مبدأ الكشف الأقصى والعلني عنها. فينبغي أن يكون الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها مكفولة في القانون والممارسة. ويتعين كذلك أن يكون للإعلاميين وضعاً خاصاً فيما يتعلق بهذه المسألة حتى يتمكنوا من ممارسة عملهم الرقابي على أكمل وجه، وحتى يتسنى لهم تعزيز الديمقراطية داخل الدولة.

وقد كفل القانون الأردني حق الحصول على المعلومات من خلال قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، الذي يشترط تقديم طلب للحصول على المعلومات إلى الهيئة المعنية به، ويتضمن تدابير محددة للطعن في قرار رفض الاستجابة للطلب. وبالرغم من أن القانون يتضمن رهانات وثغرات عديدة، ويتعارض إلى حد كبير مع حق الحصول على المعلومات كما أقرت به اتفاقية حقوق الإنسان، ومع المعايير والمبادئ التي أعلنها مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير بشأنه، إلا أنه يتوجب على الإعلاميين الاطلاع عليه، وذلك لتقديم طلبات للحصول على معلومات وفقاً للأصول والإجراءات المدرجة فيه. فإذا كان القانون المذكور يشكل بحد ذاته انتهاكاً لحق الحصول على المعلومات، إلا أنه ينبغي أن يبادر الإعلاميون إلى تقديم طلبات للحصول على معلومات وفقاً لهذا القانون حتى يكون رصد الانتهاك الواقع على حق الحصول على المعلومات أيسر، وأكثر وضوحاً وتحديداً.

1.5.3.5: الحق في المحاكمة العادلة

من المسائل المستحدثة التي شرع مركز حماية وحرية الصحفيين في رصدها لأول مرة من خلال برنامج "سند" مدى احترام عناصر وركائز الحق في المحاكمة العادلة في القضايا المرفوعة ضد إعلاميين بشأن مواد إعلامية قاموا بنشرها أو بعرضها. فقد لاحظ المركز، وبالأخص وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين (ميلاد)، أن للأفكار والمفاهيم النمطية السائدة في ثقافة المجتمع الأردني دوراً في التأثير على القضاة والمحاكم، وفي أحكامهم الصادرة في هذه القضايا. فثمة موضوعات ذات صلة بالأدوار النمطية السائدة في المجتمع الأردني، أو بالمفاهيم والأفكار الاجتماعية والثقافية والتاريخية الموروثة التي إن تناولها الإعلاميون بالنقد في المواد التي يعدونها، قد تؤدي في بعض الحالات إلى إقامة دعاوى ضدهم على أساس أنها تنتهك الأخلاق العامة أو النظام العام أو الآداب. وقد لاحظ المركز أن عدداً من القضاة يتعاطفون مع المشتكين على أساس أن الإعلامي المشتكى عليه قد تعدى السائد في ثقافة المجتمع الأردني، وهي مسألة تتعارض مع كل من: قرينة البراءة المفترضة، والمساواة بين جهة الاتهام وجهة الدفاع، والحق في النظر المنصف، والحياد في نظر الدعوى. وهي كلها من مكونات الحق في المحاكمة العادلة كما يكفله القانون الدولي والأردني، ويحرص القضاة في الأردن على احترامها وضمانها، ولكن بعضاً منهم قد يتأثر بالموروث الثقافي، والتاريخي والاجتماعي السائد في الأردن، وبالنتيجة يقف موقفاً متشدداً من الإعلاميين الذين يتناولون هذا الموروث بالنقد.

1.5.3.6: الحق في الخصوصية

تشمل قائمة الحقوق التي يقوم مركز حماية وحرية الصحفيين في رصد الانتهاكات الواقعة عليها وتوثيقها الحق في الخصوصية بما في ذلك الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية. فقد يتعرض الإعلاميون إلى مداهمة مساكنهم أو أماكن عملهم سواء لتفتيشها لأي سبب آخر بمعرض ممارسة للعمل الإعلامي، وقد يتعرضون كذلك للنيل من سمعتهم أو سمعة أفراد أسرهم، أو للتهديد بهم والإعلان عن خصوصيات حياتهم الخاصة أو الأسرية. ومن الأمثلة على ذلك أن تقوم السلطات العامة بالكشف عن الأسرار الخاصة بأحد الإعلاميين أو بتهديده لمنعه من نشر مادة ما، ويصرف النظر عن كون هذا السلوك ينطوي على معاملة سيئة بالمعنى المحدد سابقاً، إلا انه كذلك يشكل اعتداءً على حرمة حياته الخاصة.

فانتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يجوز أن تتخذ الهيئات العاملة في القطاعين العام والخاص منه وسيلة لعرقلة أداء الإعلاميين لعملهم، أو أداة لتقييد الحرية الإعلامية والنيل منها. ولهذا السبب، قام المركز من خلال برنامج "سند" بإدخال هذا الحق ضمن الحقوق التي يرصدها انتهاكاً نظراً

لأهمية احترامه وكفالته في تيسير التمتع الفعلي بالحرية الإعلامية وبحرية الرأي والتعبير من جانب الإعلاميين ووسائل الإعلام المختلفة.

2: المنهجية المستحدثة في رصد الانتهاكات وتوثيقها

لقد سعى مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2010 إلى تحديث وتطوير الآلية والمنهجية اللتين اتبعهما في السنوات الماضية لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها.

فقد لاحظ المركز في تقاريره السابقة أن رصد الانتهاكات التي يواجهها الإعلاميون ليس بالأمر اليسير، فهو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد، ومهما كانت الأسباب والبواعث التي تجعل من هذه المسألة صعبة، فإن المركز أدرك أمرين هما: وجوب حث الإعلاميين للتخلي عن سياسة عدم الإفصاح التي يلوذون بها لإخفاء ما ينالهم من انتهاكات بمناسبة ممارستهم عملهم الإعلامي، وأهمية اعتماد آلية جديدة لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية بصورة علمية ومنهجية متبصرة، وتبويب هذه الانتهاكات في ضوء الحقوق والحريات المعترف بها دولياً.

ففي عام 2010، أطلق المركز برنامج "سند" الذي يعد الذراع الأساسي للمركز في مجال رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها. أما مصادر الحصول على المعلومات الخاصة بهذه الانتهاكات، فأهمها: الشكاوى، الرصد الذاتي داخل المركز، والرصد من خلال استمارة معلومات خاصة بالمشكلات والانتهاكات جرى توزيعها على الصحفيين بالمؤسسات من خلال فريق وطني من الصحفيين تم تدريبهم لهذه الغاية، واستطلاع رأي عن واقع الحريات الإعلامية في الأردن. فبرنامج "سند" يستمد معلوماته الخاصة بانتهاكات الحريات الإعلامية والحقوق الإنسانية للإعلاميين من خلال الشكاوى التي يتقدم بها الإعلاميون الذين يتعرضون لانتهاك أو يزعمون تعرضهم لانتهاك مباشرة أو من خلال الاتصال بهم من جانب المركز وتعد الشكوى المصدر الأساسي والأهم.

كما يستقي المركز معلوماته كذلك من خلال رصد ما ينشره الإعلام عن الانتهاكات والعقبات التي تعترض ممارسة الإعلاميين لعملهم، إضافة طبعاً إلى الاستمارة الخاصة بالانتهاكات والتي طورها المركز لهذا العام متزامنة مع استطلاع حالة الحريات الإعلامية، وتتضمن أسئلة تفصيلية حول الانتهاكات والمشكلات التي يتعرض لها الإعلاميون بمناسبة قيامهم بعملهم.

وسيتناول التقرير في هذا العام بشكل مفصل موضوع الشكاوى كإحدى أهم أدوات رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين، وسيتعرض بالتفصيل إلى منهجية التعامل المستحدثة أو الجديدة التي انتهجها المركز في هذا العام للتعامل مع الشكاوى والاختلافات الجوهرية بين هذه المنهجية أو الآلية وبين تلك التي كانت متبعة في الأعوام الماضية.

وفيما يأتي تعريف لأهم أدوات المركز في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات:

استمارة المعلومات: هي استمارة أعدها المركز بهدف الحصول على معلومات بشأن ما تعرض له الإعلاميون من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي. وتشكل أحد أهم أدوات المركز في عملية رصد الانتهاكات. وفي أغلب الأحيان تنطوي هذه الاستمارة على شكوى تتعلق بانتهاك أحد الحقوق الإنسانية للإعلاميين أو الحريات الإعلامية أو أكثر.

البلاغ: هو إخبار يقدمه إعلامي أو أكثر إلى المركز بأية وسيلة وبصرف النظر عن شكل هذه الوسيلة، ويتعلق بتعرضه هو أو إعلامي آخر لمشكلة تمس الحقوق الإنسانية للإعلاميين وحرياتهم الصحفية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي. وقد يحصل المركز على البلاغ من خلال استمارة المعلومات أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى. وأسوة باستمارة المعلومات، ينطوي البلاغ في العادة على شكوى بشأن انتهاك للحريات الإعلامية أو حقوق الإعلاميين.

رصد حالة: هي عملية يتبعها المركز من تلقاء ذاته بهدف التوصل إلى معلومات حول ما لحق بالإعلاميين من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي، وقد تتم من خلال متابعة سائر وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والإلكتروني. وما يميز هذه الحالة هي أن المركز يتحرك ذاتياً وليس بناءً على معلومات وردته من آخرين بشأن مشكلة بعينها.

استمارة الانتهاكات: استطلاع يجريه المركز من خلال الاتصال بالزملاء والزميلات الإعلاميين بغية الإجابة على أسئلة معدة سلفاً وكاشفة عن المشكلات التي تعرضوا لها وتمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الصحفية بمناسبة نشاطهم

الإعلامي، وهي تشكل وسيلة محورية في عملية رصد الانتهاكات من جانب المركز.

2.1: مفهوم الشكوى وطرق تقديمها إلى المركز

يقصد بالشكوى في سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين ادعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو حرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهات المسؤولة عنه.

فالشكاوى التي يستقبلها مركز حماية وحرية الصحفيين قد تأخذ شكل طلب، أو التماس، أو مراسلة، أو اتصال هاتفي أو تعبئة استمارة معلومات معدة من قبل المركز لهذه الغاية. ولا يشترط في الشكاوى التي يتابعها المركز أن تكون مكتوبة، إذ يستقبل سائر أشكال وضروب الشكاوى سواء أكانت مكتوبة أم شفهية، شريطة أن تكون ضمن الشروط والمحددات التي وضعها المركز لقبولها ومتابعتها فقد يتلقى المركز الشكاوى من خلال الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الالكتروني أو من خلال تعبئة الاستمارة التي أعدها المركز لهذه الغاية.

لقد حرص المركز على بناء استمارة معلومات تتضمن سائر البيانات والمعلومات الضرورية لفحصها ومتابعتها، كما حرص المركز كذلك أن يكون بنيان الشكاوى من حيث الشكل والمضمون متطابقاً إلى حد كبير مع نموذج الشكاوى المعتمدة من قبل الهيئات التعاهدية الموثقة باتفاقيات حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة الرقابية العاملة في هذا المجال والسمة الأبرز لنموذج الاستمارة الذي قام المركز بإعدادها أنها لا تقتصر على البيانات والمعلومات الأساسية الواجب توافرها لتكون قابلة للفحص والتحليل والمتابعة فحسب ولكنها تتضمن كذلك توضيحاً لسائر المراحل التي تمر بها الشكوى داخل المركز.

أما فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات التي ينبغي أن يتضمنها نموذج الاستمارة، فيمكن إيجازها بالآتي:

أ) معلومات خاصة بالمركز من قبل اسم الراصد الذي استقبلها والذي عبئت بمعرفته، ورقم البلاغ أو الشكوى، وتاريخها وكيفية تقديمها.

ب) معلومات عن مقدم البلاغ من قبيل اسمه، والمؤسسة الإعلامية التي يعمل بها وطبيعتها، ومسماه الوظيفي، وعنوانه وصفته في البلاغ، وإن لم يكن مقدم البلاغ أو الشكوى هو الضحية نفسه، فينبغي أن يذكر صلته بالضحية.

ج) معلومات خاصة بالضحية عندما يكون مقدم البلاغ غير الضحية وهي تشمل اسم الضحية ومهنته وعنوانه.

د) معلومات عن الانتهاك المزعوم، وهي تمثل نوع الاعتداء المدعى بوقوعه، وملخص عن الاعتداء وتاريخ وقوعه ومكانه والجهة المسؤولة عنه وأية وثائق من شأنها أن تعزز الشكوى وتيسر إثباتها.

هـ) شرح مفصل من قبل مقدم البلاغ للوقائع والتفاصيل الخاصة بالمشكلة التي تعرض لها.

و) توقيع مقدم البلاغ في حال تقديمها مباشرة.

ز) الغاية التي يتوخى مقدم البلاغ تحقيقها من تقديم الشكوى مثل ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائياً، أو حماية الإعلاميين، أو الردع أو توثيق الانتهاك.

ح) التدابير والإجراءات التي تمر بها الشكوى داخل المركز بهدف فحصها، وتحليلها والتثبت من وقوعها وتبويبها وهذه الإجراءات تشمل المراجعة القانونية للشكوى، والمراجعة العلمية، والتوصيات النهائية بشأنها ومصادقة الرئيس التنفيذي للمركز عليها.

فالشكوى من حيث المبدأ لا تعني أن الانتهاك الوارد فيها أو المدعى به قد وقع فعلا، فهي لا تعدو كونها مجرد ادعاء أو زعم بوقوع انتهاك. ولهذا السبب ينبغي على مقدم الشكوى أو الضحية أن يتحرى توثيق الوقائع بشكل منطقي، ومفصل ودقيق، وليس بمقدور المركز أن يستخلص منه مجرد تقديم شكوى بوجود الانتهاك المزعوم فيها، فلا بد من تحليل الشكوى وإقامة الأدلة التي تؤيدها وتثبت وقوع الانتهاك.

ومن المسائل المهمة عند تقديم الشكوى، أن يسعى مقدمها إلى إرفاق اكبر عدد ممكن من الوثائق والمستندات التي تعزز شكواه وتشتمل هذه الوثائق عادة على:

أ) أية شكوى أخرى جرى تقديمها إلى هيئات رسمية أو غير حكومية تتعلق بالانتهاك المزعوم.

ب) أي حكم قضائي، أو قرار إداري أو قرار بعدم الاختصاص بنظر قضية ما تتعلق بالانتهاك المزعوم في الشكوى.

ح) أسماء الشهود الذين شهدوا الوقائع المذكورة في الشكوى.

د) التقارير الطبية.

هـ) صور فوتوغرافية أو غيرها ذات صلة بموضوع الشكوى.

و) تقارير وسائل الإعلام المختلفة المتعلقة بموضوع الشكوى.

وتتم عملية تعبئة استمارة المعلومات عادة بإشراف راصدين يعملون داخل المركز ومباشرة من قبل مقدم الشكوى أو الضحية. كما دأب المركز على إرسال راصدين جرى تدريبهم إلى الهيئات والمؤسسات الإعلامية المختلفة بغية توزيع استمارات الشكوى على العاملين فيها وتعبئتها من جانبهم. ومن السبل الأخرى التي استعان بها المركز بغية تسهيل استقبال الشكاوى، قيام الراصدين العاملين في المركز بالاتصال مع الإعلاميين عبر الهاتف وسؤالهم عن الانتهاكات التي تعرضوا لها في عام 2010 وتعبئة استمارة المعلومات بذلك. كما قام المركز بعملية رصد ذاتي للانتهاكات والمشكلات الواقعة على الإعلاميين في عام 2010، والتي نشرت تقارير بشأنها. فقام المركز بفحص الحالات المرصودة ذاتيا، وعمل بعد ذلك على الاتصال بالإعلاميين الذين توافر لديهم أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بجدية حالاتهم بغية الطلب إليهم تقديم شكوى بشأن الانتهاك المرصود من جانب المركز.

وعلى أي حال، فان الشكوى بحد ذاتها ليس دليلاً على وقوع الانتهاك إلا إذا استندت على أدلة وتحليل يثبت ما جاء فيها. ولهذا السبب قام المركز في هذا العام باستحداث آلية لفحصها وتحليل الشكاوى وتبويبها تختلف جذريا عن الآلية التي كانت مطبقة في السنوات السابقة لعام 2010.

2.2: النظر في الشكاوى وتحليلها

حرص المركز في عام 2010 على أن يجري النظر في الشكاوى، وفحصها وتحليلها على أساس علمي ومنهجي متبصر، وذلك لأن الهدف الأساسي من وراء برنامج "سند" هو رصد الانتهاكات بمعناها الفني الدقيق، وتوثيقها حسب الأصول ووفقا للحقوق الإنسانية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتستند على النظر في الشكاوى، وفحصها وتحليلها على مراحل متعددة، فهي تخضع ابتداءً إلى مراجعة قانونية، ثم يجري مراجعتها مراجعة علمية شمولية. وفي الحالتين، تخضع الشكوى لفحص مقبوليتها وتوافر الشروط الشكلية لصحتها، فإن ثبت أن الشكوى مقبولة من حيث الشكل، يتم فحص أساسها، أو موضوعها، وبالنتيجة فإنها قد تكون منطوية بالفعل على انتهاك للحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين أو لا تكون. ويمكن إيجاز عملية النظر في الشكاوى التي يتلقاها المركز أو الحالات التي يقوم برصدها على النحو الآتي:

2.2.1: المراجعة القانونية

تخضع الشكوى عقب استلامها من المركز إلى مراجعة قانونية من جانب فريق من المحامين المتعاونين مع المركز والعاملين ضمن وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين في المركز "ميلاد" ومن تلقوا تدريباً متخصصاً في رصد وتوثيق الانتهاكات. ويسعى المركز إلى تحويل برنامج "سند" إلى وحدة ثابتة من بين الوحدات التي تعمل تحت مظلته. وستضم وحدة سند في المستقبل باحثين متخصصين من الإعلاميين ممن تلقوا أيضاً تدريباً متخصصاً في رصد الانتهاكات وتوثيقها.

لقد قام كل من المحامي خالد خليفات والمحامي مروان سالم بدراسة سائر الشكاوى والحالات التي استقبلها ورصدها المركز، وقد اتخذوا من أحكام القانون الأردني النافذة أساسا لدراستهم للشكاوى. وتنبع أهمية المراجعة القانونية من أن الشكوى بحكم طبيعتها ومضمونها ذات أبعاد قانونية، فهي عبارة عن ادعاء أو إخطار بمظلمة، الأمر الذي يستدعي دراستها دراسة قانونية، فإن كان للشكوى بانتهاك سياق سوسيولوجي، ومعرفي وسياسي ونفسي، إلا أنها في الأساسي تدور وجوداً وعدماً مع وجود انتهاك الحق أو الحرية، أي أنها تتعلق بحكم موضوعها باعتداء على نص قانوني أو أكثر. فالحقوق والحريات الإنسانية والإعلامية يعترف بها من خلال القانون، وتحمى كذلك بوساطته، ولهذا السبب فإن أهم فحص لأية شكوى هو الفحص القانوني لها.

لقد دأب المحاميان اللذان راجعا مختلف الشكاوى والبلاغات التي استقبلها المركز في عام 2010، على التأكد من توافر البيانات الأساسية للقول بأن بلاغاً ما يعد شكوى، ولهذا السبب تحرى المحامون توافر الشروط الشكلية في الشكوى من قبيل السبب، والأساس القانوني، وعدم مجهولية المصدر، وارتباط الشكوى بإعلامي وبعمل إعلامي على وجه التحديد.

ولا يشترط لصحة الشكوى شكلا أن يقدمها الضحية ذاته، فقد حرص المركز على توسيع دائرة استقبال الشكاوى واكتفى بأن يوضح مقدم البلاغ عندما لا يكون هو ذاته الضحية، صفته في الشكوى والصلة التي تربطه بالضحية، وكيفية اطلاعه على الواقعة.

وبعد قيام الزملاء المحاميان بفحص هذه البيانات، فإنهم ينظرون كفاية المعلومات المدرجة في الشكوى لإعطاء رأي قانوني فيها، فإذا تبين لهم أن المعلومات ليست كافية وأنه ينبغي استكمال معلومات محددة، فإنهم يقومون بصياغة استفسارات وأسئلة معينة ليصار إلى استكمالها من جانب الراصدين الإعلاميين أو الباحثين. وبالفعل هذا ما جرى فعلا بالنسبة لعدد من الشكاوى ولكن قصر المدة المتاحة بين إطلاق برنامج سند ونهاية العام 2010 لم يسمح باستكمال سائر البيانات والمعلومات المطلوبة علاوة على أن عدداً من مقدمي الشكاوى لم يقدموا أية إجابات أو معلومات إضافية بخصوص هذه الاستفسارات لأسباب مختلفة سيجري تناولها لاحقاً.

أما في الحالات التي استقر فيها رأي المحاميان على كفاية المعلومات والبيانات الواردة في الشكوى، فقد قاموا بالنظر في أساس الشكوى وموضوعها بغية تحديد مدى وجود انتهاك من عدمه، وتحديد طبيعته ووصفه إن وجد فإذا توصل المحامون إلى أن الشكوى أو الحالة لا تتضمن انتهاكا في ضوء المعلومات المتاحة أو أحكام القانون الأردني النافذة، فإنهم يوصون بحفظ الشكوى وعدم الاستمرار في متابعتها، أي أن المراجعة القانونية أفضت إلى توصية بحفظ القضية في الحالات التي يختلف فيها شروط من شروط صحتها، أو عندما لا يكون لها أساس، أو عندما لا تنطوي فعلا على مخالفة لأحكام القانون، أو عند عدم كفاية الأدلة على وقوعها أو لكونها عامة وغير محددة بوقائع بعينها.

أما بالنسبة للشكاوى أو الحالات التي ثبت فيها للمحاميان أن هناك انتهاكا واضحا ومدعوماً بأدلة، فإنهم كانوا يقومون بتكييف الانتهاك وتحديد وصفه القانوني وطبيعته في ضوء أحكام القوانين الأردنية النافذة.

وبالرغم من قصر المدة التي عمل خلالها الفريق القانوني المذكور، وهي لا تتعدى الأربعة أشهر "من آب - كانون الأول من عام 2010"، إلا أن المركز قد لاحظ أن المراجعة القانونية أدت دور كبيراً في فهم الشكاوى والحالات التي تلقاها المركز أو رصدها، وفي الكشف عن أبعادها القانونية بدقة، علاوة على أن هذه المراجعة أماطت اللثام عن عدد من النواقص التي سيسعى المركز في الأعوام القادمة إلى تداركها وإيجاد حلول سريعة وجذرية لها. وأهمها وجوب مأسسة المراجعة القانونية، واستدامتها والعمل على تطويرها بشكل مستمر. وقبل ذلك كله الرصد والمتابعة أولاً بأول لحالات الانتهاك التي يتعرض لها الإعلاميون حتى لا يترددون في الإبلاغ عن التفاصيل وحتى لا تضيع الأدلة مع الأيام.

2.2.2: المراجعة العلمية

لم يكتف المركز في عام 2010 بتطوير الآلية من خلال اللجوء إلى مراجعة الشكاوى والحالات المرصودة مراجعة قانونية فحسب، ولكنه أضاف للمراجعة القانونية للشكاوى مرحلة أخرى مهمة وهي مراجعتها مراجعة قانونية من خلال خبير في قضايا حقوق الإنسان والحماية الدولية لها. وقد أسند المركز هذه المهمة في عام 2010 إلى الدكتور محمد الموسى ليقوم بمراجعة الشكاوى وفحصها بشكل علمي ومنهجي متبصر.

أما بالنسبة إلى الأسباب التي حدت بمركز حماية وحرية الصحفيين إلى إخضاع الشكاوى والحالات الأخرى التي يرصدها لمراجعة علمية، فتتمثل في قناعة المركز بأن عملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها هي عملية علمية وواعية وأنها كذلك عملية معقدة تستوجب فهما علميا ومنهجيا لمختلف الجوانب المتعلقة بعملية الرصد والتوثيق. ولا يتصور المركز أن يكون برنامجه الذي أطلقه في عام 2010 لرصد هذه الانتهاكات قادراً على القيام بهذه المهمة خلال أشهر قلائل من خلال ظروفه الحالية. فالمركز يهدف إلى إنشاء وحدة لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها، ويكون لها اسم البرنامج ذاته وهو "سند" ولن تتمكن هذه الوحدة من القيام بمهامها على أكمل وجه إلا إذا تبنت برامج عمل، وخطط ومنهجيات علمية ومتبصرة، وبعد أن يتوافر لها الخبرة والدراية اللازمة للقيام بالرصد، وجمع الحقائق والأدلة، ولن تصل الوحدة إلى هذا المستوى إلا من خلال الاستعانة بالخبرات العلمية لوضع تصوراتها، ومنهجياتها وأساليب عملها وفي مقدمتها كيفية التعامل مع الشكاوى.

كما تنبع أهمية المراجعة العلمية كذلك في أن دراسة الشكاوى وتحليلها قانونياً في ضوء أحكام القانون الأردني ليس كافيا، ويتوجب فحصها كذلك من خلال التزامات الأردن الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الإعلامية، فأحكام

الشكاوى والانتهاكات

القانون الدولي التي يلتزم بها الأردن تشكل المرجعية الأولى والأسمى للقول بأن هذه الالتزامات الدولية تشكل حداً أدنى لا يجوز النزول عنه، وتسمو عند تعارضها مع القوانين الأردنية. فقد يتوصل الزملاء المحامين في مراجعتهم القانونية إلى أن الشكوى لا تتضمن انتهاكا في ضوء أحكام القانون الأردني، ولكنها لا تكون كذلك بالنظر لالتزامات الأردن الناشئة عن القانون الدولي، وهذه الأخيرة هي الأساس. علاوة على أن الهيئات الرقابية الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والحريات الإعلامية تحدد مواقفها بالنسبة للأردن في ضوء التزاماته الدولية وليس على أساس أحكام قانونه الوطني.

ويضاف إلى ما سبق أن المراجعة العلمية للشكاوى تشكل مرحلة تالية للمراجعة القانونية، وتكون أكثر شمولية علاوة على كونها تمثل مرحلة أخرى مكملة للمراجعة القانونية، وتوفر إطاراً معرفياً ومنهجياً من شأنه أن يجعل عملية النظر في الشكوى ودراستها أكثر مصداقية، وبالأخص فيما يتعلق بالاستقصاء وجمع الأدلة في مجال حقوق الإنسان، وتحديد طبيعة الانتهاكات في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة والمعايير الدولية المعمول بها.

أما فيما يتعلق بالشكاوى التي استقبلها المركز في عام 2010، فقد خضعت إلى مراجعة علمية دقيقة بالمعنى المذكور، فبعد أن قام المحامون بمراجعة الشكاوى مراجعة قانونية، أحيلت إلى الدكتور الموسى ليقوم بفحصها ودراستها في ضوء الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة بالحريات الإعلامية. وقد راجع الدكتور الموسى هذه الشكوى بغية تحديد النواقص التي كانت تعتري بعضها، أي أن المراجعة العلمية تناولت مسألة الجمع الدقيق للمعلومات وتقصي الحقائق وفقاً للأساليب والأصول المتبعة في مجال رصد حقوق الإنسان وكانت الغاية الأساسية في هذا السياق هي محاولة البحث عن أدلة ومعلومات ذات مصداقية حتى يكون بالإمكان القول بوجود انتهاك فبمجرد قيام أدلة على وجود الانتهاك من شأنه أن ينقل عبء الإثبات على الجهات التي صدر عنها الانتهاك لتثبت خلاف ذلك.

فإذا تثبت نتيجة المراجعة العلمية أن البيانات المدرجة في الشكوى ليست كافية أو أن هناك بعض الجوانب التي يتعين جمع بيانات ومعلومات بشأنها، تعاد الشكوى إلى الراصدين ليقوموا باستكمال البيانات المطلوبة.

أما إذا كشفت المراجعة العلمية عن كفاية الأدلة والمعلومات الواردة في الشكوى، أو عدم وجود تناقض بين مختلف البيانات المدرجة فيها وتوافر سائر شروط صحة الشكوى تتم المراجعة العلمية لأساس الشكوى أو موضوعها في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المعتمدة دولياً في مجال الحريات العلمية.

وقد أفضت المراجعة العلمية للشكاوى إلى ضبط عمليتي حفظ الشكاوى أو السير بها والنظر في أساسها وموضوعها، فإذا توصلت المراجعة العلمية إلى أن الشكوى لا أساس لها، أو أنها تفتقر لشروط صحتها كأن تكون شخصية لا مهنية أو أن إمكانية الحصول على أدلة بشأنها متعذرة في ضوء اعتبارات معينة من قبيل زوال الأدلة بسبب التأخر في تقديمها، أو لأن المعلومات المتوافرة لدى مقدمها محدودة لأنه أهمل في توثيق البيانات الأساسية والظروف المحيطة بها، فإن حفظ الشكوى وعدم متابعة السير بها هو الحل الذي جرى العمل به. وقد تأثرت المراجعة العلمية شأنها في ذلك شأنه المراجعة القانونية، بقصر المدة المتاحة لاستكمال البينات وللقيام بعملية واسعة لجمع الأدلة.

أما في الحالات التي توصلت فيها المراجعة العلمية إلى كفاية المعلومات، أو معقولية الأدلة المتاحة أو موثوقيتها فقد شملت هذه المراجعة بحث أساس الشكوى أو موضوعها وقد تمت هذه العلمية انطلاقا من التزامات الأردن الدولية في مجال حقوق الإنسان لأنها المرجعية الأولى والأخيرة التي يتعين على أساسها تحديد وجود انتهاك من عدمه.

ولم تتطابق كل من المراجعة القانونية والعلمية للشكاوى دائما، فثمة حالات كان هناك اختلاف واضح بينهما، وكان مرده أساساً لوجود اختلاف بين أحكام القانون الأردني النافذة والأحكام الناظمة للحقوق المشمولة بالشكوى المعمول بها في القانون الدولي. وفي بعض الحالات كان هناك تباين بين عمليتي كفاية الأدلة والمعلومات الواردة في الشكوى للقول بأن الشكوى تنطوي فعلاً على انتهاك أو أنها ليست كذلك. وهذا التباين طبيعي، وذلك لأن المراجعة القانونية كانت تستلهم قواعد الإثبات المعمول بها في القانون الوطني لأغراض إثبات الدعوى أمام القضاء، بينما اتخذت المراجعة العلمية من إجراءات الاستقصاء وجمع الأدلة المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، والتي تتسم بالمدونة وبقدر من السعة لا يتوافر لتلك المطبقة في مجال الإثبات في القوانين الوطنية.

وعلى أي حال، جرى التنسيق بين المحامين الذين عهد إليهم القيام بالمراجعة القانونية والخبير الموكول إليه مهمة المراجعة العلمية في الشكاوى التي لم تكن محل اتفاق أو توافق بين الفريقين بغية التوصل إلى حل مشترك يستجيب للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الإعلامية.

وكانت ثمرة العمل المشترك تحديد واقع الشكاوى والانتهاكات في العام 2010 على النحو الذي سيرد لاحقاً. وكان للتعاون الوثيق في المراجعة القانونية والعلمية أثر ملموس على تحديد الأسس التي سيتم النظر في الشكاوى وتحليلها، بالاستناد عليها، وتوثيق الانتهاكات التي ثبتت أو قامت أدلة قوية على وقوعها. كما كان له كذلك دور مهم في تحديد الشروط الشكلية لمقبولية الشكوى أو صحتها شكلاً.

2.2.3: الشروط الشكلية لصحة الشكاوى

إن مركز حرية وحماية الصحفيين لا يتلقى الشكاوى جميعها التي تخص الإعلاميين في الأردن فالمركز قبل عام 2010 لم يكن يُعْنى بسائر الشكاوى والحالات المتعلقة بانتهاك حقوق الإعلاميين. وكان التركيز ينحصر بالشكاوى والحالات التي تتعلق بانتهاك الحقوق الإنسانية للإعلاميين وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي. وقد اتبع المركز في العام 2010 النهج ذاته، لأن مهمته الأساسية تتمثل في حماية الإعلاميين والدفاع عن الحريات الإعلامية ذات الصلة بالعمل المهني الإعلامي، ولا يدخل ضمن صلاحياته رصد انتهاكات الحقوق المالية أو العمالية للإعلاميين إلا إذا كانت متعلقة بعملهم الإعلامي وحرياتهم. فالمركز ليس معنيا بمطالبة حقوقية لأحد الإعلاميين بسبب عدم قيام مؤسسته بدفع أجره الشهري له، ولكنه معني بفصل هذا الإعلامي تعسفا من عمله بسبب مواقف سياسية أو فكرية يتبناها في عمله ويعبر عنها

فالشرط الأول الذي حرص المركز في عام 2010 على استمرار المحافظة عليه هو الشرط المتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية بمناسبة ممارسة لعملهم حصراً ولهذا السبب فإن سائر الشكاوى التي استقبلها المركز في عام 2010، والمتعلقة بالمطالبات وادعاءات مالية ومهنية قد بلغ عددها 3 شكاوى فحسب.

أما الشرط الثاني الذي حرص المركز في العام 2010 على توافره كذلك، فهو أن لا تكون الشكوى تتعلق بانتهاك لا صلة له بالأردن إقليمياً ولا شخصياً. فإذا وقع الانتهاك على إعلامي أردني خارج الأردن بمناسبة ممارسته لعمله من شخص أو جهة ليسا أردنيين، فإن الشكوى لا تكون مقبولة. وقد جرى في العام 2010 رد هذا من الشكاوى، وبلغ عددها (3) شكاوى ولا يعد هذا الشرط جديداً فقد دأب المركز على التحقق من توافر هذا الشرط حتى في الأعوام السابقة للعام 2010.

ومن الشروط الأخرى لمقبولية الشكوى التي جرى التوافق على وجوب توافرها بالشكوى شرط جدية الشكوى وعدم مجهولية مصدرها. فالشكاوى التي امتنع أصحابها عن ذكر أسمائهم أو المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها، أو تلك التي لم تتضمن الإشارة إلى وقائع محددة وإنما تتناول مشكلة عامة يعاني منها الإعلاميون، أو التي أشار فيها مقدم الشكوى إلى طبيعة الانتهاك وأصر على عدم تقديم المعلومات الأساسية بخصوصها فانه جرى في عام 2010 ردها.

فاشتراط الجدية أمر هام لضمان أن الشكوى لها أساس من الواقع، وأنها ليست مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق وأنها ليست مجرد ادعاء قد يستغرق وقت المركز ويصرفه عن شكاوى أخرى أكثر جدية وتماسكاً وارتباطاً بالواقع.

وبداية فإن المركز اشترط أن تكون الشكاوى تتعلق بانتهاكات وقعت خلال العام 2010 وليس قبلها وهو قيد زمني تواتر المركز على احترامه والعمل به ما لم يكن الانتهاك مستمراً، أي ما لم يكن الانتهاك قد وقع في عام سابق لعام 2010 وظهرت آثاره أو استمرت في عام 2010 وبخلاف ذلك فإن الشكاوى التي لا تتعلق بانتهاك ارتكب في العام 2010 ترتبت آثاره أو استمرت في العام 2010، جرى حفظها وعدم السير بإجراءات نظرها ومراجعتها على أساس تخلف هذا الشرط الشكلي.

ومن ضمن الشروط الأخرى التي جرى التوافق عليها في المراجعتين القانونية والعلمية أن لا يكون موضوع الشكوى قيد النظر من جانب المحاكم الأردنية، وذلك لأن الضحية قد يكون محلاً للإنصاف من جانبها، والنتيجة فإن الانتهاك لا يكون محل قبول من قبل السلطة القضائية الوطنية، وهي الحامي الأول للحقوق والحريات داخل الدولة. فالانتهاك الذي يكون ضحيته محلاً للإنصاف من قبل القضاء لا يصلح بحقه وصف الانتهاك لأغراض الرصد والتوثيق ضمن برنامج سند، لان القضاء يعد من بين السلطات العامة داخل الدولة التي تختص بإنصاف الضحايا، فان فشل القضاء أو أخفقت في ذلك، يمكن القول عندها أن الدولة قصرت في الحماية، وان الانتهاك متحقق وأنها مسؤولة عنه.

أما فيما يتعلق بمصدر الانتهاك موضوع الشكوى، فلم يشترط في العام 2010 أسوة بالأعوام السابقة، أن يكون انتهاك حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية مصدره السلطات العامة داخل الدولة، فالانتهاك قد يكون مصدره الهيئات الخاصة ومؤسسات القطاع الخاص بما فيها الإعلامية بالطبع، فالانتهاكات التي تنال الحقوق والحريات الإعلامية قد تقع من مؤسسات القطاع العام والخاص على السواء بما فيها طبعا المؤسسات الإعلامية ذاتها والمشتغلين فيها أو العاملين معها.

2.2.4: تحليل موضوع الشكوى وتصنيفها

عند توافر شروط مقبولية الشكوى أو صحتها الشكلية، كان المركز يقوم من خلال آليتي المراجعة القانونية والعلمية بالعمل على تحليل موضوع الشكوى، ودراستها والنظر في أساسها. وقد استندت عملية النظر في موضوع الشكوى وتحليلها خلال عام 2010 على جملة من الأسس أهمها الاستناد على الأحكام القانونية الدولية والوطنية التي ينبغي احترامها والعمل بها في مجال الحقوق الإنسانية للإعلاميين والحريات الإعلامية. وقد توزعت هذه الأحكام في الأساس على جملة من الاتفاقيات الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية وقوانين أردنية نافذة من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، قانون الاجتماعات العامة، قانون المطبوعات والنشر وغيرها من القوانين التي تنظم الإعلام المرئي والمسموع، قانون العقوبات وبالطبع أحكام الدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد ارتكزت عملية دراسة الشكوى في عام 2010 على ارتباط موضوعها بعمل الإعلامي ونشاطه المهني وكان يؤخذ بالحسبان عند القيام بذلك مدى تأثير الوقائع الواردة في الشكوى على التمتع الفعلي بالحريات الإعلامية إضافة طبعا إلى اتساق محتوى الشكوى ووقائعها مع بعضها البعض.

ولعل آلية تحليل الشكاوى في العام 2010 كانت مميزة في مجال لم يكن المركز يتلفت إليه في السابق وهو أن السواد الأعظم من الشكاوى التي تنطوي على انتهاكات لا يكون للانتهاك الذي تتعلق به وصف واحد فحسب، ففي الأعوام السابقة كانت عملية تحليل مضمون الشكوى وتضيف الانتهاك ذات بُعْد أحادي في الأغلب، فكانت الشكوى التي ثبت أنها تنطوي على انتهاك بالفعل تصنف وتبوب تحت بند واحد فحسب. أما في العام 2010 فقد أخذت عملية تحليل الشكاوى وتصنيف الانتهاكات بعداً أكثر قرباً من الأصول والأطر المتبعة في مجال حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان مترابطة ولا تقبل التجزئة، وقد يفضي انتهاك أحدها إلى انتهاك حقوق أخرى ترتبط به، الأمر الذي يعني من الناحية العلمية أن انتهاكات الحقوق الإنسانية للإعلاميين والحريات الإعلامية هي انتهاكات مركبة في الأغلب وأنها تشمل أكثر من حق أو حرية ولا تقتصر على واحد من الحقوق المعترف بها فحسب.

لقد دأب مركز حماية وحرية الصحفيين في الأعوام السابقة على تصنيف الشكاوى دون أن يأخذ بالحسبان الطابع المركز لانتهاكات الحريات الإعلامية، فكان يعتبر أن شكوى ما تتعلق بحجز الحرية أو الحرمان منها فحسب، ولم يكن ينظر أن الحرمان من الحرية أو حجزها قد يشكل كذلك ضرباً من ضروب المعاملة اللا إنسانية وأنه قد يشكل تمييزاً إذا كان الحرمان من الحرية يشمل صحفيين بعينهم دون سواهم بالنسبة إلى الحالة ذاتها كأن يطلب رجل الأمن صحفي ما البقاء جالسا عنده لثلاث ساعات بينما يسمح لآخرين بالدخول وتغطية الحدث.

ويعد التصنيف الذي اتبعه المركز للانتهاكات نقلة نوعية في رصد الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية لأنه أكثر واقعية وشمولاً وأقرب إلى فهم طبيعة الانتهاكات، وواقعها، وأنماطها والتأثير المتبادل فيما بينها على التمتع الفعلي بالحريات الإعلامية في الأردن.

2.3: واقع الشكاوى في عام 2010

من المسائل الملفتة للنظر في عام 2010، أن المركز استقبل عدداً من الشكاوى يفوق بكثير الأعداد التي كان يستقبلها في الأعوام السابقة. فقد تلقى المركز في هذا العام (117) شكوى سواء بشكل مباشر أم من خلال الاتصال بالإعلاميين أم الطلب إليهم بتعبئة استمارة الشكوى أو استطلاع عن حالة الانتهاكات. ويعد هذا العدد من الشكاوى نقلة نوعية بالمقارنة مع السنوات السابقة، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

تقرير حالة الحريات الإعلامية لسنة	عدد الشكاوى
2005	29
2006	31
2007	33
2008	33
2009	40
2010	117

> شكاوى الإعلاميين من الانتهاكات التي تعرضوا لها تزايدت وأدركوا أنها وسيلة لحمايتهم

وقد عكست الشكاوى التي تلقها المركز في عام 2010 جملة من المسائل يمكن إيجازها على النحو الآتي:

2.3.1: مبادرة الإعلاميين في الإفصاح

إن القفزة النوعية في إعداد الشكاوى التي استقبلها المركز في عام 2010 تعكس حقيقة مبادرة الإعلاميين في الأردن للإفصاح عن المشكلات والانتهاكات التي تعترضهم أو يتعرضون لها بمناسبة ممارستهم لعملهم.

وليس سهلاً أن يستنتج من هذا العدد المتزايد أن الانتهاكات أضحت أكثر، أو أن الإعلاميين أضحوا مدركين تماماً لأهمية الشكاوى في حمايتهم والدفاع عن حرياتهم. ولكن يبدو من خلال ما لاحظه المركز في عام 2010 أن الإعلاميين في الأردن باتوا أكثر تقبلا لفكرة تقديم الشكاوى، وأكثر مبادرة عن الإفصاح عن مشكلاتهم ولهذه الظاهرة بحسب متابعة المركز للمسألة أسباب مختلفة ومتنوعة. فمن جهة، ساهمت الأنشطة التي نفذها المركز في عام 2010 في التعريف بأهمية تقديم شكاوى وبرفع درجة وعي الإعلاميين نسبياً بوجوب الإفصاح عن الانتهاكات والعراقيل التي تمس حرياتهم الإعلامية وحقوقهم علاوة على أن المركز قام من خلال راصدين بالاتصال بأغلبية الإعلاميين في الأردن بغية استقبال شكاوى من جانبهم بخصوص أية مشكلات مهنية اعترضت حرياتهم الإعلامية وحقوقهم إضافة طبعاً إلى أن الإعلاميين في الأردن بدأوا يلتمسون إلى حد ما الآثار السلبية التي تفضي إليها سياسة عدم الإفصاح وأنها لا تجلب السلامة لهم بقدر ما تعزز درجة التغول تجاههم وتمنح الجهات والأشخاص الذين دأبوا على انتهاك الحريات الإعلامية نوعا من الطمأنينة التي تيسر لهم الاستمرار في اقتراف الانتهاكات بشتى صورها.

ومن المؤشرات الدالة على الإدراك النسبي من جانب الإعلاميين في الأردن بوجوب التخلي عن سياسة عدم الإفصاح أن المركز لم يتلق من بين الشكاوى البالغ عددها (117) شكوى في هذا العام سوى (5) شكاوى تخلو من اسم مقدمها. وقد لاحظ المركز أن الشكاوى الخمس كان مصدرها عاملون في المؤسسة الإعلامية ذاتها وهي مؤسسة الإذاعة والتلفزيون "مؤسسة رسمية" ولم يرفض الاستجابة لتقديم شكوى سوى اثنين وهما كذلك يعملان في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

يلاحظ المركز في هذا السياق إذ أن هناك قبولاً واسعاً من جانب الإعلاميين لفكرة تقديم الشكوى ولكنه بالمقابل يلاحظ أن ثمة نوع من الخشية لدى عدد منهم جراء التقدم بشكوى إلى المركز للإبلاغ عن انتهاك تعرضوا له وقد بدا هذا الأمر واضحا من خلال حرص عدد منهم على الطلب من المركز بان لا يذكر المركز أسماءهم أو يكشف عنها.

ومن الجوانب الأخرى التي كشفت عنها التجربة في عام 2010، أن الإعلاميين، وإن بدأوا يتقبلون فكرة الكشف عن الانتهاكات والصعوبات التي تعترض حرياتهم الإعلامية إلا أنهم في المقابل ما زالوا لا يعمدون إلى تقديم الشكاوى إلى المركز من تلقاء أنفسهم، أي أنهم لا يبادرون ذاتياً إلى تقديم الشكوى، فالسواد الأعظم من الشكاوى حصل عليه المركز من خلال الاتصال بالإعلاميين وسؤالهم عن الانتهاكات والمشكلات التي لحقت بهم في عام 2010.

لقد كشف واقع الممارسة الإعلامية في مجال الشكاوى في عام 2010 أن الإعلاميين في الأردن بدأوا يتقبلون فكرة

الكشف عن الانتهاكات التي يتعرضون لها ولكنهم ما زالوا غير مبادرين في تقديم الشكاوى ذاتياً، علاوة على أن بعضهم تقدم بالشكوى وحدد موضوعها ولكنه أخفى المعلومات المتعلقة بها، وهو موقف يرى المركز انه يعكس مشاعر الرهبة والخوف لدى السواد الأعظم من الإعلاميين في الأردن من التبعات التي قد تلحق بهم جراء الإفصاح الكامل عن الانتهاكات التي تقع عليهم.

ولكنهم على أي حال، باتوا أكثر مبادرة في الإفصاح عنها عندما يسألون.

2.3.2: تنوع المشكلات المشمولة في الشكاوى

من المسائل الملفتة للنظر في الشكاوى التي تلقاها أو استقبلها المركز في عام 2010 أنها كانت متنوعة في موضوعاتها، وفي المشكلات الواردة فيها، ويوضح الجدول الآتي مختلف الانتهاكات التي ادعى مقدمو الشكاوى أنهم تعرضوا لها في عام 2010، وعددها والنسبة المئوية لكل منها بالنظر إلى عدد الشكاوى الإجمالي[1]:

موضوع الشكوى	العدد	النسبة المئوية
الاعتداء بالضرب	5	4
حجب المعلومات	34	24.5
رقابة مسبقة	9	6.5
المنع من التصوير	2	1.4
المنع من النشر	8	5.5
توقيف	2	1.5
التهديد	14	10
المضايقة	27	19.5
حجز حرية	4	3.5
الحبس	1	0.7
الاعتقال	2	1.4
عدم الحصول على تصريح للتصوير	2	1.4
حجب موقع إلكتروني	13	9.5
ذم وقدح وتحقير	2	1.4

1 تزايد عدد الشكاوى عن المجموع الكلي سببه أن بعض المشتكين واجهوا أكثر من مشكلة.
و ليس بالضرورة أن كل الشكاوى تعد انتهاكات.
و لا يشمل العدد استمارة الانتهاكات التي جمعت من خلال الاستطلاع.

الفصل التعسفي	4	3.5
المنع من التغطية	1	0.7
قضية جزائية	3	2
النقل التعسفي	3	2
المنع من الكتابة	1	0.7
رفض الترخيص	1	0.7
المجموع	138	100%

يشير الجدول السابق إلى أمرين مهمين وهما: إدراك الإعلاميين إلى طبيعة الدور الذي يقوم به مركز حماية وحرية الصحفيين وهو رصد الانتهاكات التي تستهدف حقوقهم وحرياتهم الإعلامية، وهي حقيقة بادية من خلال قلة عدد الشكاوى المتعلقة بمطالبات مالية أو شخصية. أما الأمر الثاني، فيتمثل في تنوع المساحة التي شملتها الشكاوى في عام 2010 فعلى الرغم من أن بعض المشكلات حظيت بنصيب الأسد مئوياً، إلا أن الشكاوى انصبت على عدد متنوع من المشكلات والانتهاكات. وهذا التنوع يعكس أن مختلف الحقوق المعترف بها للإعلاميين وسائر الحريات الإعلامية كانت عرضة للانتهاك من وجهة نظر الإعلاميين.

ويلاحظ المركز في هذا المجال أن المشكلات أو المحاور الأساسية للشكاوى كانت: الرقابة المسبقة، حجب المعلومات والمضايقة. علماً بأن التهديد يعد نوعاً من أنواع المضايقة كذلك وإن كان أثره أشد. وكلاهما يندرج في النهاية ضمن ضروب المعاملة السيئة. ولم يكن بمقدور المركز أن يقف على الأسباب الحقيقة وراء تمحور الشكاوى حول هذه المشكلات وحصولها على نصيب الأسد. إلا أن المركز لاحظ بالمقابل أن عدداً من الشكاوى التي يدعي فيها أصحابها أنهم كانوا عرضة لانتهاك حقهم في الحصول على المعلومات، كان يشوبها في الواقع صورة أو فهما غير واضحين عن المقصود بحق الحصول على المعلومات، وعن الأطر والأصول القانونية المتعلقة بالحصول على المعلومات وكيفية طلبها. الأمر الذي يَنِدُ عن ضعف الوعي الحقوقي لدى الكثير من العاملين في الإعلام ومؤسساته الرسمية والخاصة في الأردن.

أما فيما يتعلق بالشكاوى التي ادعى مقدموها أنهم كانوا عرضة للرقابة المسبقة أو لمعاملة سيئة من قبيل التهديد والشتم والضرب والمضايقة. فالملاحظ أن الشكاوى المتعلقة بالرقابة المسبقة، انصبت في الأغلب على قيام إدارة المؤسسة الإعلامية ذاتها التي يعمل فيها مقدم الشكوى بممارسة هذه الرقابة من خلال رفض نشر المادة الإعلامية في الأغلب وتشكل هذه الملاحظة في الواقع مصدر قلق شديد لمركز حماية وحرية الصحفيين، لأنها تعني أن ثمة تبديل في الأدوار المألوفة في هذا المجال قد وقع في الأردن أو أن اعتبارات السلامة وتحقيق الإيرادات هما اللذان يتبوأن سلم أولويات المؤسسات الإعلامية على حساب الحريات الإعلامية بما في ذلك حرية الرأي والتعبير.

وفي كل الأحوال تظل هذه القضية إشكالية وملتبسة. فالحدود الفاصلة بين التدخل المهني لرؤساء ومدراء التحرير والتدخل والرقابة المسبقة التي لا تستند على معايير مهنية لا يمكن إثباتها خاصة في ظل ضعف التقاليد المهنية وعدم وضوح مدونات السلوك المهني ومحدودية استقلالية المؤسسات الإعلامية.

كما أشار الزملاء الإعلاميون من خلال استمارة الانتهاكات على أنهم تعرضوا على مشكلات وانتهاكات مماثلة لتلك المذكورة في الجدول السابق. ويوضح الجدول الآتي مختلف الانتهاكات التي ادعى الزملاء الذين أجابوا على استمارة الانتهاكات أنهم تعرضوا لها في عام 2010، وعددها والنسبة المئوية لكل منها بالنظر إلى العدد الإجمالي من الاستمارات التي وزعت عليهم:

نوع الانتهاك	العدد	النسبة المئوية
التهديد	46	39.5%
حجز الحرية	4	3.5%
الاستدعاء الأمني	15	13%
التحقيق الأمني	6	5%
المنع من البث	8	7%
الاعتداء الجسدي	2	2%
المنع من الكتابة	11	9.5%
حجب مواقع	18	15.5%
الفصل من العمل	6	5%
المجموع	116	100%

2.3.3: ضعف الوعي بحقوق الإنسان وبالمفاهيم القانونية الأساسية

من العوامل المؤثرة في واقع الشكاوى التي استقبلها المركز في عام 2010 ضعف درجة وعي الإعلاميين في الأردن بحقوق الإنسان وبأهم المفاهيم القانونية المتعلقة بعملهم الإعلامي. وقد انعكس هذا الضعف بصورة واضحة على مضمون ومحتوى بعض الشكاوى.

أما فيما يتعلق بالمؤشرات التي يستند عليها المركز في استخلاصه لهذه النتيجة من واقع شكاوى عام 2010 فإنها تتمثل فيما يأتي:

أ) الخطأ المتكرر في وصف المشكلات أو الانتهاكات التي تعرض لها بعض الإعلاميين. ففي البند المخصص للوصف المختصر للمشكلة قام بعض الإعلاميين بالتأشير على وصف ما من الأوصاف الموضحة في الاستمارة. وقد تبين بعد مراجعة الشكوى قانونياً وعلمياً أن الانتهاك الذي تنطوي عليه يختلف من حيث وصفه القانوني عن ذلك الذي حدده مقدم الشكوى في الاستمارة فقد ورد في بعض الشكاوى أن المشكلة هي المنع من التغطية. ونتيجة دراستها وتحليلها تبين أنها تنطوي على حجب معلومات وليس منعاً من التغطية والعكس كان صحيحاً في شكاوى أخرى.

ب) كشفت بعض الشكاوى عن أن بعض الإعلاميين يفتقرون إلى الدراية اللازمة بما يعد سبباً مهنيا يتيح منع مادة إعلامية من النشر، وما لا يعد كذلك ففي بعض الشكاوى تم الرجوع على مقدميها لاستكمال المعلومات والبيانات بشأنها ومن بينها الأسباب التي حدت بمنع مادة إعلامية من النشر سبق لمقدم الشكوى إعدادها وقد جاءت أغلب الردود في معظم هذه الشكاوى دالة على أن جزءاً منهم ليس لديه المعرفة اللازمة بالمعايير التي تفصل الأسباب المهنية عما عداها فقد كانت الردود في معظمها تشير إلى أن المنع جاء لأسباب مهنية مع أن سياقات الشكوى، وملابساتها والظروف المحيطة بها قد يستنتج منها أن المنع لم يكن لأسباب مهنية.

ج) افتقرت معظم الشكاوى إلى المعلومات الأساسية لتحديد وصف الانتهاك وطبيعته. فقد كان تركيز الإعلاميين في شكاواهم منصباً على الوقائع المادية التي أفضت إلى المشكلة أو الانتهاك، ولم يكن هناك تركيز واضح على الوقائع والأبعاد الحقوقية.

د) كشفت بعض اللقاءات التي جمعت بين المركز وعدد

من الإعلاميين بهدف التعريف ببرنامج "سند" وتحفيزهم على تعبئة استمارة الشكوى أن الإعلاميين يفتقرون إلى الإلمام بأهم المفاهيم الحقوقية ذات الصلة بنشاطهم وحرياتهم فهم لا يعرفون بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا بالمادة "19" منه على الأغلب. ولا يميزون بين طبيعة العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن سوادهم ليس على معرفة بأن عدداً من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحمي حقوقه الإنسانية وحرياته الإعلامية تشكل جزءاً من القانون الأردني بعد نشرها في الجريدة الرسمية منذ سنوات. وليس لديه المعرفة اللازمة بالحقوق المكفولة له بمقتضاها، وبأنها تسمو على القانون الأردني عند التعارض معها.

من بين المسائل الأخرى المهمة في هذا السياق، والتي كشفت شكاوى عام 2010 عنها بوضوح، مسألة فهم الإعلاميين المشوش لحقهم في الحصول على المعلومات، وبالأخص كيفية طلب المعلومات. فالغالبية الغالبة من الشكاوى المتعلقة بحجب المعلومات، كان مقدموها يعتقدون أن السلطات العامة ملزمة بالكشف لهم عن المعلومات والوثائق التي بحوزتها لمجرد أنهم إعلاميون. فقد أشار هؤلاء أن الهيئات العامة، والوزارات، والوزراء، والمدراء العامون قد حجبوا عنهم المعلومات لأنهم امتنعوا عن تزويدهم بمعلومة طلبوها منهم شفاهة، أو لأنهم أحجموا عن الرد عليهم عبر الهاتف، أو كانوا يمتنعون عن استقبال مكالماتهم. ولم تتضمن أية شكوى تتعلق بحجب معلومات وأن مقدمها سبق له أن تقدم من الجهة المعنية بطلب للحصول على معلومات وفقا لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام 2007، وان طلبه قوبل بالرفض أو بالامتناع عن الاستجابة له. علاوة على أن واقع هذا النوع من الشكاوى يدل على أن بعض الإعلاميين لا يعرف بوجود القانون المذكور وتفاصيله وآليات عمله بالرغم من التحفظات الذي يبديها المركز عليه عادة.

ويرى مركز حماية حرية الصحفيين أن المسؤولية عن ضعف وعي الإعلاميين بالهياكل القانونية المرتبطة بحقوقهم وحرياتهم، يرجع في المقام الأول إلى إهمال وتقصير كل من الهيئات العامة في الدولة والمؤسسات الإعلامية التي يعمل الإعلاميون لديها في نشر مفاهيم حقوق الإنسان والحريات الإعلامية بين الإعلاميين وتوعيتهم بها، علماً بأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تلقي على الدول الأطراف ذاتها التزاما من هذا النوع. ويؤكد المركز في هذا الشأن كذلك على أن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لم تمنح العناية اللازمة لقطاع الإعلام وأهمية توعيته بحقوق الإنسان والمفاهيم القانونية ذات الصلة.

وتلقى هذه النتيجة بالمسؤولية على المركز لبذل جهوداً في مواصلة تطوير الوعي القانوني للإعلاميين وتكثيف ورشات التوعية بقضايا حقوق الإنسان.

2.34: عدم توافر الوعي بأهمية توثيق المشكلة

دلت الشكاوى التي استقبلها المركز في عام 2010 على أن الإعلاميين يعوزهم الوعي بأهمية توثيق المشكلات والانتهاكات التي تعترض عملهم وتمس حقوقهم وحرياتهم. وإذا كان مركز حماية وحرية الصحفيين يرى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين افتقار الإعلاميين للوعي الحقوقي بمشكلاتهم وبالانتهاكات التي يتعرضون لها وبين عدم إدراكهم لأهمية توثيق هذه المشكلات والانتهاكات، فانه يرى أن عدم وعي الإعلاميين بأهمية التوثيق من شأنه أن يفضي إلى ضعف في رصد الانتهاكات التي تستهدف الحريات الإعلامية في الأردن، وهو يعكس كذلك موقفا سلبيا من جانب الإعلاميين أنفسهم تجاه تفعيل آليات وسبل الحماية التي يوفرها كل من القانون الدولي والأردني لهم، بالإضافة إلى أن هوامش الحرية وأجواء الخوف من الإبلاغ عن الشكاوى سواء من السلطات العامة أو من المؤسسات ذاتها ما زال حاضراً بقوة.

لقد بلغ عدد الشكاوى التي وردت إلى المركز دون أن تتضمن المعلومات والوقائع الأساسية (92) شكوى. وقد استعصى على الإعلاميين في (14) شكوى تزويد المركز بالبيانات والمعلومات الأساسية التي لا غنى عنها للبت في الشكوى. كما أن جزءاً منها خلا من تحديد لتاريخ وقوع المشكلة ولاسم الأشخاص الذين تسببوا بها. ففي الشكاوى المتعلقة بالتهديد أو حجز الحرية أو المضايقة أو الضرب، لم يتمكن غالبية مقدمي البلاغات من تحديد هوية واسم الأشخاص الذين قاموا بالفعل، ولا بتحديد أوصافهم. وإذا كانوا من رجال الأمن العام أو الدرك، ولم تتضمن أية شكوى أرقامهم الوظيفية ولا رتبهم. وهذا كله يعكس حقيقة أن الإعلاميين لا يعتنون كثيراً بتوثيق المشكلات والانتهاكات التي تنال من حقوقهم وحرياتهم.

وقد أفضى عدم إدراك القطاع الواسع من الإعلاميين لتوثيق تفاصيل المشكلات والانتهاكات في عام 2010 إلى حفظ عدد ليس قليلا من الشكاوى وعدم متابعة السير بها لافتقارها إلى بيانات ومعلومات لا غنى عنها لتقييمها وتحديد وجود

انتهاك بشأنها من عدمه وقد بلغ عدد هذه الشكاوى (92) شكوى بنسبة (78.5%) من إجمالي الشكاوى لهذا العام.

2.3.5: استخدام الشكاوى كوسيلة للإفصاح عن مشكلات عامة

لاحظ المركز أن بعض الإعلاميين، وبالأخص العاملين في المؤسسات الإعلامية الرسمية، يستخدمون الشكاوى لعرض مشكلات أو انتهاكات عامة تعترض العمل الإعلامي بوجه عام ولا تتناول مشكلة أو واقعة بعينها تعرض لها مقدم الشكوى. ولم تقتصر هذه الظاهرة على العاملين في المؤسسات الرسمية الإعلامية، ولكنها كانت أوضح في هذه المؤسسات. وقد انصبت في الواقع على موضوع الرقابة المسبقة والمنع من النشر.

ويمكن القول أن أسلوب الشكوى بات يعد إذاً من جانب الإعلاميين وسيلة للتعبير عن العوائق والانتهاكات التي تمس قطاعهم بشكل عام، وهذا الأمر يفترض من المركز في الأعوام القادمة أن يرفع من وعي الإعلاميين بالفروقات الجوهرية بين الشكوى التي تفترض وجود المصلحة أو الضرر بالنسبة للضحية وبين استمارة الرأي حول واقع الحريات الإعلامية في الأردن. فالتنظيمات العامة مكانها هذه الأخيرة وليس الشكوى، لأنها ـ أي الشكوى ـ تتناول واقعة محددة أصابت إعلامياً ذاته بمناسبة أدائه لأعماله وأنشطته الإعلامية.

> الصحفيون يحتاجون إلى توعية بحقوقهم الإعلامية والإنسانية

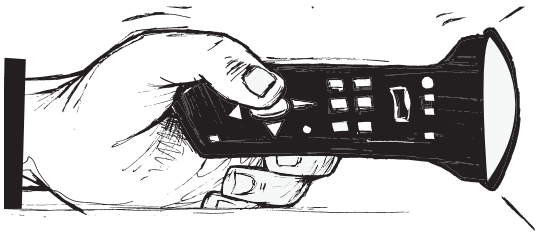

الإعلام عين تراقب وتحاسب

2.4: عرض لنماذج من الشكاوى وتحليلها

ارتأى المركز أن من الضروري أن يشتمل التقرير على عرض لعدد من أهم الشكاوى التي استقبلها في عام 2010 وتحليلها. وينبغي الإشارة إلى أن اختيار المركز لشكاوى بعينها لا يعني أن هذه الشكاوى أهم من غيرها. ولكن المركز وضع جملة من المعايير والضوابط في اختيارها أهمها توافر معلومات تجعل الشكوى قابلة للدراسة والتحليل وأهميتها في الكشف عن أهم التحديات والصعوبات التي تجعل من متابعة الشكوى مسألة يسيرة فضلاً عن أنها تعكس واقع الشكاوى على النحو المذكور أعلاه.

وفيما يأتي عرض لعدد من الشكاوى التي اختار المركز تضمينها في التقرير وتحليلها:

2.4.1: شكوى الزميل عمر القضاة من جريدة الدستور بشأن منع نشر مقال حول السياسة الضريبية

قبل دراسة شكوى الزميل عمر القضاة ومراجعتها قانونيا وعلمياً، لم تكن الشكوى تتضمن اسم المشتكي ولا المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها. وقد اقتصرت على أنها مقدمة من مندوب صحفي، وان موضوعها قيام صحيفة الدستور بمنع نشر مقال له حول السياسة الضريبية التي تتبعها الحكومة الأردنية. وقد أوضح مقدم الشكوى أن "سبب المنع الذي ذكرته الصحيفة هو أن المقال يخالف سياسة الحكومة الحالية وقد يسبب خلافات بين الصحيفة والحكومة".

وقد جرى التوصل بعد مراجعة الشكوى قانونياً وعملياً، إلى أنها تفتقر إلى اسم المشتكي، واسم الصحيفة وتاريخ وقوع الانتهاك المدعى به رغم أنها تبدو للوهلة الأولى منطوية على انتهاك للحريات الإعلامية. وقد تمكن الراصدون في المركز بعد ذلك من معرفة اسم الصحفي الذي تقدم بالشكوى ومؤسسته الإعلامية.

ولكن معرفة اسم المشتكي وصحيفته لاحقاً لا تتغير من كون الشكوى أساساً مجهولة المصدر، الأمر الذي يجعل مصداقيتها ضعيفة ويمنع تماماً من القطع بمصداقية الانتهاك المدعى به. علاوة على أنه بعد مراجعة المشتكي حول تاريخ وقوعها أفاد أنها وقعت في عام 2010 دون تحديد تاريخ محدد.

إن افتقار الشكوى إلى بيانات أساسية ساهم في إضعافها، خاصة وأن مصدرها كان مجهولاً عند تقييمها. إلى جانب عدم تحديد وقت وقوعها. وهذا النقص يعكس مسألتين. عدم اهتمام الزميل مقدم الشكوى لتوثيقها وتفضيله الإفصاح عنها بطريقة آمنة. ولكن هذا الموقف ساهم في توهين شكواه.

2.4.2: شكوى من احد الزملاء العاملين في صحيفة شيحان بشأن ممارسات تنتهك الحريات الإعلامية

استقبل المركز بتاريخ 28/10/2010، شكوى من احد الزملاء العاملين في صحيفة شيحان وقد ذكر فيها اسمه ومسماه الوظيفي. وقد انصبت الشكوى على تدخل احد المسؤولين الكبار في الصحيفة بعمل المشتكي، وعلى طلبه نشر عدد من الأخبار السلبية عن عدد من المرشحين للانتخابات النيابية، وذلك من اجل حثهم- كما ذكر الزميل في شكواه- على التعاقد مع الصحيفة لنشر إعلاناتهم فيها. وقد أوضح الزميل في شكواه أن رفض هذا الطلب وبين للمسؤولين في الصحيفة انه ليس جائزاً، فتعرض بسبب موقفه إلى سيل من الاتهامات والشتائم من جانب احد المسؤولين في الصحيفة- بحسب ما جاء في الشكوى- وأكد له (المسؤول) على أنه غير معني بتجديد عقده.

وبعد مراجعة الشكوى قانونياً وعلمياً، انعقد الرأي على الاتصال بالزميل مقدم الشكوى لاستكمال بعض البيانات التي ستعزز الشكوى وتحليلها. ولكن الزميل أخبر الراصدين في المركز أنه يرغب إلغاء الشكوى وعدم الاستمرار.

إن الشكوى المذكورة تنطوي فعلاً على إخلال بالحريات الإعلامية. وكانت مستوفية البيانات إلى حد كبير. ولكن طلب الزميل الذي تقدم به من أجل إلغائها منع المركز من الاستمرار بمتابعتها والإشارة إلى الانتهاك المشمول بها في التقرير.

ويرى المركز أن طلب الزميل إلغاء الشكوى يندرج ضمن الرهبة التي تعتري الزملاء الإعلاميين من فقدان عملهم إن جرى الكشف عن شكاواهم ومشكلاتهم التي تعترضهم جراء قيامهم بعملهم الإعلامي.

2.4.3 : شكوى الزميلة سوسن زايدة من موقع عمان نت وراديو البلد

استقبل المركز بتاريخ 30/8/2010، شكوى من الزميلة سوسن زايدة من موقع عمان نت وراديو البلد. وقد جاء في هذه الشكوى ان الحكومة قامت بحجب موقع عمان نت، إلى جانب المواقع الأردنية الأخرى، في الدوائر الحكومية. وأن عمان نت تعرضت للتهديد والمضايقة من دائرة المخابرات العامة عدة مرات لسحب أخبار معينة. وتعرضت كذلك إلى حجب للمعلومات من قبل: الحكومة، البنك المركزي، الأجهزة الأمنية، الديوان الملكي، والجامعات.

وبعد دراسة الشكوى ومراجعتها قانونياً وعلمياً، تبين أن شكوى الزميلة زايدة شكوى عامة ومتعددة الموضوعات وتفتقر إلى تحديد وقائع بعينها وحالات محددة بالذات.

ونتيجة مراجعة الراصدين في المركز للزميلة زايدة حول هذه المسائل، أوضحت الزميلة أن عمان نت تتلقى اتصالات متكررة من دائرة المخابرات العامة، خاصة تلك المتعلقة بالعائلة المالكة، والديوان الملكي وجهاز المخابرات. ومن بين الحالات التي ذكرتها الزميلة زايدة أن اتصالاً من قبل شخص ادعى انه موظف في المخابرات, طلب فيه من عمان نت إزالة خبر بعنوان (الأجهزة الأمنية) تمنع نشر مواد في صحيفة الحياة الأسبوعية وذلك بتاريخ 13/5/2010 وبحجة أن الخبر غير صحيح. وبعدما طلبت الزميلة من المتصل تحري صحة الخبر، عاود الاتصال بها وطلب عدم ذكر التفاصيل كاملة التي تؤكد صحة الخبر، وجرى الإبقاء على الخبر دون مضايقة بعد ذلك.

وأضافت الزميلة زايدة أن الصحفيين يعانون من حجب المعلومات بشكل متكرر، لا سيما من الأمن العام والدرك. وأشارت إلى أنها تتذكر حادثة وقعت لأحد المراسلين لموقع عمان نت، حيث رفض البنك المركزي طلباً له بالحصول على معلومات رغم أن طلبه قدم بشكل رسمي. ولم تتخذ المكتبة الوطنية- كما جاء في شكوى الزميلة- لدى مراجعتها بالأمر أي إجراء وقد وقعت هذه الحادثة في النصف الأول من عام 2010.

ويؤدي تحليل الشكوى المذكورة إلى استنتاج مهم مؤداه أن هناك خلطاً بين الشكوى التي تفترض وجود مصلحة مباشرة للمشتكي أو للضحية، وأن تنصب على واقعة أو مشكلة محددة بالذات، وبين بيان الرأي بوجه عام حول مشكلات تعترض الإعلاميين. فهذه الشكوى أقرب إلى كونها إخباراً عاماً بعدد من المشكلات التي اعترضت إعلاميين يعملون في (عمان نت) من كونها شكوى بالمعنى الدقيق فالشكوى تفترض ابتداءً ادعاءً بوقوع انتهاك في حالة محددة بالذات. ولكن الشكوى التي قدمتها الزميلة زايدة تشير إلى أحد (المراسلين)، وإلى أن (اتصالاً) أجرته الأجهزة الأمنية مع الموقع دون تحديد للأشخاص.

يضاف إلى ما سبق، أن شكوى الزميلة زايدة المتعلقة برفض طلب احد مراسلي الموقع بالحصول على معلومات إشارات إلى (المكتبة الوطنية) وليس إلى مجلس المعلومات أو مفوض المجلس كجهة للطعن في رفض القرار كما أن الموقع لم يتابع القضية ويقدم طعناً قضائياً في قرار الرفض كما ينص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأمر الذي يعكس بالفعل افتقار المؤسسات الإعلامية.

أما فيما يتعلق بالجزء المتعلق باتصال دائرة المخابرات العامة بالموقع، فإنه ينطوي على التباس. فمن جهة، تتضمن الشكوى أن الدائرة أجرت اتصالاً موضوعه التأكيد على عدم صحة معلومات منشورة تتعلق بها. ومن جهة أخرى، تؤكد المشتكية أن الدائرة تحققت من صحة المعلومات ثم لم تقم بأية مضايقة.

إن هذه الشكوى لا تتضمن سوى جملة من العموميات التي تفتقر إلى التحديد والدقة. وهي لهذا السبب من الشكاوى التي يتعذر على المركز متابعتها وتدلل على أهمية توعية الإعلاميين حقوقياً.

2.4.4: شكوى الزميلة علا عبد اللطيف من جريدة الغد على مدير التربية والتعليم في لواء الغور الشمالي

أوضحت الزميلة في شكواها التي تلقاها المركز أنها تناولت مسألة غياب المراوح الهوائية في قاعات الثانوية العامة في مدارس لواء الغور الشمالي، وأن المادة التي نشرتها في هذا الخصوص كانت مداراً للنقاش من جانب الزميل محمد الوكيل على الهواء. وأضافت أن الزميل الوكيل حاول الاتصال مراراً وتكراراً بمدير تربية اللواء الذي اعتذر لانشغاله بعدد من الاجتماعات وفي أثناء المكالمة بينها وبين الزميل الوكيل حول التقرير، قام مدير تربية اللواء بالاتصال على الهاتف الشخصي لزوج الزميلة علا وذكرت الزميلة أن المدير قال لها: (أنت تريدين أن تحققي مصالح شخصية مع التربية). (أنت تريدين أن تحققي مصلحة شخصية لأنك تريدين أن ترشحي نفسك للانتخابات). (الكلام الذي تحدثت به غير صحيح).

واللافت للانتباه أن الزميلة علا ذكرت في متن الشكوى أن اتصال مدير تربية اللواء كان بعد انتهاء لقائها على الهواء، بينما ذكرت بعد مراجعة الشكوى واتصال الراصدين بها ثانية أن الاتصال تم أثناء اللقاء معها على الهواء، وعلى هاتف زوجها الشخصي.

إن الشكوى المذكورة تفتقر لأي أساس يتيح القول أنها تنطوي على انتهاك، فالعبارات التي ذكرت الزميلة أن مدير تربية اللواء تفوه بها تجاهها، والتي عدتها هي في الشكوى ذماً وتشهيراً، لا تتضمن إساءة بالمعنى الدقيق علاوة على أن مدير تربية اللواء لم يتوعدها بشيء ولم يتلفظ عليها بألفاظ مسيئة لها ولكرامتها. كم أن الشكوى تشتمل على تناقض واضح في المعلومات التي احتوتها سواء في الاستمارة أم بعد اتصال الراصدين ثانية بالزميلة علا لاستكمال بعض البيانات. ولهذا السبب جرى حفظ الشكوى وعدم الاستمرار بمتابعتها. وهي تكشف بصورة واضحة أن الإعلاميين قد تختلط عليهم الصورة وقد لا يتمكنون من التمييز بين ما يعد إساءة وتشهيراً بهم وبين ما يعد من قبيل اللغو الذي لا ينطوي على إساءة بحقهم.

2.4.5: شكوى الزميل علي فريحات بشأن الحصول على معلومات حول التسممات في عجلون

أشار الزميل علي فريحات من صحيفة الرأي في شكواه أنه قام في أثناء قيامه بمتابعة مشكلة التسممات (حالات التسمم) التي وقعت في محافظة عجلون في شهر شباط من عام 2010، بالاتصال مع مدير صحة عجلون بغية الوقوف على الأسباب التي أدت إلى وقوع المشكلة، فتفاجأ - بحسب تعبيره في شكواه - برفض مدير الصحة بالإدلاء بأي تصريح أو معلومة بحجة وجود ناطق إعلامي في وزارة الصحة مخول بذلك. وقد أشار الزميل على أن الرفض كان بتاريخ 3/2/2010، وأن أياً من الإعلاميين لم يحصل على معلومات تخص هذه المشكلة. وأوضح الزميل على انه لا يتذكر كيفية طلبه للمعلومة في هذه المشكلة. وكان ذلك بعد معاودة الراصدين معه لاستيفاء بعض البيانات المتعلقة بشكواه. والغريب انه في استمارة الشكوى، ذكر أن طلبه كان من خلال الاتصال بمدير صحة عجلون. وعلى إي حال، فقد أكد الزميل للراصدين أنه يحصل على المعلومات بوجه عام من خلال الهاتف أو المقابلات الشخصية. وأشار إلى أن غايته من تقديم الشكوى هي وقف الانتهاك في المستقبل.

تعكس هذه الشكوى أن مقدمها على قناعة تامة بان عدم تزويده بالمعلومات من خلال الاتصال الهاتفي بالجهة المعنية، أو من خلال المقابلات الشخصية يشكل تهديداً لحقه في الحصول على المعلومات وانتهاكاً له، مع أن القانون ينص على آلية رسمية محددة للحصول على المعلومات من الجهات الرسمية، أي أن الشكوى بحالتها الراهنة لا تنطوي على انتهاك بالمعنى القانوني ولكن الزميل مقدم الشكوى ليس على وعي كافٍ بكيفية طلب المعلومة والحالة التي يتحقق فيها انتهاك لهذا الحق.

فالفجوة القائمة بين فهم الإعلاميين لحقهم في الحصول على المعلومات وبين شروط ممارسة هذا الحق والتنظيم القانوني له واضحة تماماً في هذه الشكوى، وهي سبب أساسي في صعوبة إثبات الانتهاكات في الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات.

2.4.6: شكوى الزميل هشال العضايلة بشأن تهديده بالقتل على خلفية نشر مادة صحفية

أوضح الزميل هشال العضايلة في شكواه المؤرخة بتاريخ 20/8/2010، أنه تعرض عبر الهاتف من قبل شخص ينتمي إلى إحدى العائلتين اللتين وقعت بينهما مشاجرات جماعية في محافظة الكرك. ولم تكن شكوى الزميل تتضمن أية تفصيلات حول المشكلة. فعاود الراصدون الاتصال بالزميل هشال لاستكمال عدد من البيانات اللازمة لدراسة الشكوى. وقد أشار الزميل انه تعرض للتهديد مرتين: الأولى في الربع الأول من عام 2010، والثاني في شهر تموز من العام ذاته. وقد ورد في شكوى الزميل هشال أن التهديدين وقعا عبر الهاتف بعد نشره أخباراً عن جرائم في المرتين. وذكر أن التهديد الأول صدر من شخص ينتمي إلى إحدى العائلتين اللتين كانتا طرفين في جريمة قتل ارتكبت في محافظة الكرك ونشر مادة صحفية حولها. أما التهديد الثاني فوقع من أشخاص مجهولين. وليس هناك أي شهود على هذا التهديد. وأوضح الزميل العضايلة أن مضمون التهديد الأول كان رفع قضية ضده، بينما التهديد الثاني كان بالقتل. وختم أقواله بأنه أبلغ صحيفة (الغد) ولم يتخذ أي إجراء.

لقد اتضح بعد دراسة هذه الشكوى، أن الزميل مقدم الشكوى يعتقد بأن قيام شخص ما بإعلامه أنه سيلجأ ضده إلى القضاء يشكل انتهاكاً لحقوقه وحرياته الإعلامية. ومن الثابت أن القضاء متاح للجميع، وأن إقامة دعوى قضائية أو الوعيد بها لا يشكل مطلقاً انتهاكاً للحقوق والحريات بحد ذاته.

أما فيما يتعلق بتهديد الزميل من قبل أشخاص مجهولين بالقتل في شهر تموز من عام 2010 عبر الهاتف، فيمكن القول أن الشكوى تفتقر للمعلومات الضرورية التي تيسر دراستها وتحليلها علمياً وقانونياً. فالزميل لا يعرف هوية المتصل ولا رقمه الهاتفي. ولم يتخذ أي إجراء رسمي، فلم يخطر الجهات الأمنية بما وقع له. ولو قام بذلك، لامكن للأجهزة الأمنية التحقيق في الأمر وربما الكشف عن مصدر المكالمة.

يستنتج إذاً أن الزميل المشتكي لم يبذل العناية اللازمة في متابعة المشكلة التي تعرض لها، الأمر الذي جعل إمكانية التثبت من الانتهاك ليست يسيرة كما أدى إلى إفلات الجناة من الملاحقة إلى الآن على أقل تقدير.

2.4.7: شكوى الزميل رسمي الجراح بتعرضه للتهديد بسبب نقد فني لمعرض لوحات

ذكر الزميل رسمي الجراح من صحيفة الرأي أنه تعرض في عام 2010 إلى التهديد عبر الهاتف على خلفية نقده لمعرض للوحات أقامته إحدى الفنانات التشكيليات وقد رفض الزميل الإفصاح عن اسمها. أما مضمون التهديد فتمثل في الإساءة إليه والتوعد بفصله من الصحيفة عن طريق أقاربها المتنفذين. وقد ذكر الزميل الجراح أن صاحبة المعرض هددته قائلة (لأفرجيك. لأربيك) وهددته بالفصل من العمل. وقد أشار إلى أن الرقم الهاتفي لمن هدده ظهر لديه. ولكن التهديد لم يتكرر. ولم ينفذ. وأضاف أنه لم يتقدم بشكوى لأية جهة. ولكنه أخبر صحيفته بالتهديد ولم تتخذ أي إجراء.

لم يفصح الزميل في شكواه عن اسم الفنانة التي قامت بتهديده ولا عن رقم هاتفها الذي جرى تهديده من خلاله علاوة على أنه لم يتقدم بشكوى إلى الجهات المعنية. مما أفقده فرصة توثيق ما حصل معه. ولكن رفضه الإفصاح عن اسم من قامت بتهديده يضعف شكواه. فليس معقولاً القول بوجود انتهاك وقع من شخص مجهول الاسم بالنسبة للجهة التي تدرس الشكوى علاوة على أن إخفاء الاسم يدلل على الخشية من ردة الفعل إزاء الإعلاميين إذا كشفوا عن هوية الأشخاص الذين ينتهكون حقوقهم وحرياتهم.

2.4.8: شكوى الزميل أحمد رجب شاهين حول عدم استجابة وزير الصناعة والتجارة مع خبر عن وجود فساد في الوزارة

في شكواه المؤرخة بتاريخ 2/10/2010، أوضح الزميل أحمد رجب شاهين من صحيفة السبيل أنه توافرت بين يديه في شهر أيار من عام 2010 وثائق بشأن شبهة فساد في المؤسسة الاستهلاكية المدنية. وقد ذكر الزميل شاهين في شكواه أن من ضمن الوثائق التي كانت بحوزته وثيقة موجهة من مدير المؤسسة الاستهلاكية المدنية إلى رئيس هيئة مكافحة الفساد مفادها أن العطاءات في المؤسسة تحال إلى أشخاص معينين. الأمر الذي يعني - بحسب الزميل شاهين- أن وزير الصناعة والتجارة في حينه هو الذي يقوم بذلك. وأضاف الزميل شاهين أنه اتصل بمدير المؤسسة الاستهلاكية في حينه ورفض المدير التعليق على الأمر. أما الوزير، فأشار في اتصال هاتفي معه ان مدير المؤسسة يستهدفه وأنه ليس بحوزته أية معلومات حول الموضوع. وبعد قيام الزميل شاهين بنشر المادة الصحفية التي أعدها حول الموضوع، اتصل به الناطق الإعلامي في وزارة الصناعة والتجارة وأخبره أن الوزارة سترسل خبراً مضمونه أنها شكلت لجنة للتحقيق في عطاءات المؤسسة الاستهلاكية، وأن الخبر جرى توزيعه على الصحف جميعها. وقد اعتبر الزميل شاهين في شكواه أن هذا مجرد خبر وليس تصريحاً على المادة الصحفية التي نشرها. واستتبع الزميل شاهين بأن الوزير اتصل بمدير تحرير صحيفته هاتفياً، وهدد برفع قضية وبعدم التعاون مع صحيفة السبيل ثانية.

من الواضح أن الشكوى المذكورة تفتقر إلى أي أساس، كما أنها لا تتضمن أي انتهاك بحق الزميل شاهين فالوزير ليس ملزماً البتة بالاستجابة إلى خبر نشره كما أنه ليس ملزماً بتقديم المعلومات المطلوبة لان الزميل شاهين لم يتقدم بطلب للحصول على معلومات حسب الأصول واكتفى بطلبها شفاهة من الوزير، والقانون بموجب تقديم طلب رسمي بذلك، وإلا فإن القول بوجود انتهاك لحق الحصول على المعلومات ليس ممكناً من الناحية القانونية.

أما فيما يتعلق باعتبار الزميل في شكواه أن الوزير هدد برفع قضية، فإن اللجوء إلى المحاكم بحد ذاته لا يعد تهديداً ولا انتهاكاً ما دام القضاء يحترم ضمانات المحاكمة العادلة، وما دام للقضية أساس معقول يكفل جديتها.

أما فيما يخص بقول الوزير لمدير الصحيفة - كما ذكر المشتكي - بأنه لن يتعاون مع الصحيفة مستقبلاً فيصعب البت فيه كونه يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الإعلامية أو أنه ليس كذلك، وذلك لأن عبارة (عدم التعاون ثانية) ليست واضحة الدلالة في السياق الوارد في الشكوى. كما أن من غير اليسير إثبات اتجاه إرادة الوزير لتهديد الصحيفة من خلال هذه العبارة وأنه يعتقد من ورائها انتهاكاً للحقوق والحريات الإنسانية والإعلامية.

صفوة القول هي أن محدودية الوعي القانوني اللازم أفضى إلى أن يتصور من سلوك لا يشكل انتهاكاً بالمعنى الدقيق، وقوع انتهاك على حرياته وحقوقه، ودفع به إلى أن يعتقد اعتقاداً جازماً بوجوب الاستجابة لما نشره مع أن السلطات العامة قد تتخذ خطوات أخرى للتحقيق في الموضوع وليس شرطاً من خلال الرد على الزميل المشتكي.

9/4/2: شكوى الزميل محمد كامل علاونة بشأن منع احد مقالاته من النشر

أشار الزميل محمد كامل علاونة بشكواه المؤرخة بتاريخ 2/10/2010 أنه يعمل في صحيفة السبيل ورئيس تحرير الموقع الالكتروني للصحيفة وذكر أنه أعد مقالاً صحفيا حول الهوية الوطنية والمواطنة، وكان يعتزم نشره في الموقع الإلكتروني لصحيفة السبيل، فاتصل به مسؤول في الحكومة تربطه به علاقة شخصية وقد رفض الزميل علاونة أن يذكر اسم هذا المسؤول ولا وظيفته، وقد أشار الزميل علاونة أن هذا المسؤول طلب منه عدم نشر المقال ليس على سبيل الإرغام ولكن على سبيل النصح له وقد أوضح الزميل علاونة أنه تبين له بعد النقاش مع المسؤول أن الوقت غير مناسب لنشر هذا المقال، فاقتنع بعدم نشره، ولم ينشره فعلاً كونه رئيس تحرير الموقع، وقد وقعت هذه الحادثة بتاريخ 1/10/2010، وأكد الزميل المشتكي أنه لا يعرف كيف تمكن المسؤول من معرفة مضمون المقال، ولم يقدم شكوى لأن المسألة ذات طابع شخصي بينه وبين المسؤول.

من المسائل الملفتة بالشكوى المذكورة أن المشتكي اكتفى في بداية الأمر بذكر موضوعها (منع مقال من النشر) والجهة المشتكى عليها (ذكر أنها رئاسة الوزراء) ولم يورد أية بيانات أخرى، ولكن الراصدين في المركز تمكنوا بعد المراجعة العلمية والقانونية للشكوى من استيفاء المعلومات المطلوبة وقد تبين بعد دراسة هذه المعلومات أن الشكوى لا أساس لها، فقد ذكر الزميل أن مقالاً له منع من النشر، ولكنه يؤكد في الوقت ذاته أن المسؤول في الحكومة لم يمنعه من النشر ولكن نصحه بذلك بحكم العلاقة الشخصية بينهما، علاوة على أنه يشير أنه اقتنع بعدم النشر، الأمر الذي يعني كذلك أنه هو ذاته الذي مارس رقابة ذاتية على نفسه وامتنع عن النشر بإرادته، وما يعزز هذا الاستنتاج أن الزميل ذكر في شكواه حرفياً أنه (فعلاً لم ينشره كونه رئيس تحرير الموقع ويستطيع أخذ قرار بسحب المادة).

كما ذكر الزميل المشتكي أنه لم يقدم شكوى لأن الموضوع كان شخصياً بينه وبين المسؤول، أي أنه لا يرى فيه تدخلاً من قبل المسؤول بحكم منصبه ولكن بحكم الصلة الشخصية بينهما، وعلى سبيل النصح وليس الجبر والإرغام.

ويشار كذلك إلى أن الزميل المشتكي رفض ذكر اسم المسؤول ووظيفته الأمر الذي يضعف شكواه بشكل كبير.

قصارى القول أن الشكوى المذكورة لا تنطوي على انتهاك للحريات الإعلامية، وهي شكوى تنطوي على تناقضات وثغرات واضحة تضعف ما جاء فيها.

2.5: استنتاجات

لقد استفاد مركز حماية وحرية الصحفيين كثيرا من تجربته المتعلقة باستلام شكاوى الإعلاميين بخصوص الانتهاكات الواقعة على حقوقهم وحرياتهم في عام 2010. فقد تمكن المركز من تعميم برنامج "سند" على قطاع العاملين في المجال الإعلامي، وعلى توسيع رقعة الفئات والمؤسسات المشمولة بموضوع رصد انتهاكات الحريات الإعلامية مقارنة بالأعوام السابقة. علاوة على أن المركز قام بتطوير رؤية أولية لواقع الشكاوى وما يحتاجه هذا الأسلوب من تدابير وإجراءات في الأعوام القادمة. ويمكن إيجاز أهم الاستنتاجات والخلاصات التي توصل إليها المركز بخصوص الشكاوى، في ضوء المعطيات المشار إليها أعلاه بالآتي:

أ) ثبت للمركز بما لا يدع مجالا للشك أن برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام يشكل نقلة نوعية في مجال الكشف عن المشكلات والانتهاكات التي تعترض سبيلهم بمناسبة أدائهم لنشاطهم الإعلامي.

ب) محدودية معرفة الإعلاميين الأردنيين بقضايا حقوق الإنسان، وبالأخص الحقوق والحريات التي ترتبط بعملهم الإعلامي. وانعكاس ضعف المعرفة على مواقفهم واتجاهاتهم. إزاء الانتهاكات التي يتعرضون لها. والأخطر أن هذا الضعف قد يولد عند فئة منهم اعتقاداً خاطئاً أو واهماً بان ما تعرض له من أفعال لا يعد انتهاكاً للحريات الإعلامية وأن السلطات العامة أو مرجعياته الأعلى في العمل تملك صلاحيات تخولها القيام بممارسات مماثلة.

ج) عدم كفاية الفترة الزمنية التي خصصها المركز في عام 2010 لاستلام الشكاوى وتحليلها فقد أطلق المركز برنامجه المخصص لرصد الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية في شهر ايار عام 2010، ولم يبدأ العمل الفعلي للرصد إلا بعد شهر أغسطس بسبب انتظار تنفيذ التدريب، أي أن الفترة الزمنية الفعلية لاستلام الشكوى ومراجعتها قانونياً وعلمياً، واستكمال نواقصها وجمع الأدلة لم تتجاوز الأربعة أشهر، وهي فترة قصير لانجاز العمل بالصورة المتوخاة. ومن المأمول أن يتدارك المركز هذه المسألة في العام القادم لقناعته بان عملية استلام الشكاوى ومتابعتها يجب أن تكون عملية مستدامة، ويومية ومأسسة.

د) تضمنت شكاوى عديدة جملة من المعطيات والمعلومات تدعو إلى الاعتقاد ظاهريا بأنها تتعلق بانتهاك قد وقع فعلا، ولكن قصر الفترة الزمنية التي جرى تخصيصها لاستقبال الشكاوى ودراستها وعدم اعتناء مقدميها من الإعلاميين بتوثيق الملابسات والمعطيات الخاصة بها بشكل واف أفضى إلى حفظها وعدم الاستمرار بمتابعتها لصعوبة جمع الأدلة والقيام بالاستقصاء في فترة قصيرة ولهذا السبب خلص المركز إلى النتيجة التي أشار إليها أعلاه من وجوب أن تكون عملية الرصد واستلام الشكاوى وفحصها جزءاً من عمله اليومي وأحد محاور عمله الأساسية، ولهذا يتجه إلى تحويل برنامج "سند" إلى وحدة دائمة لرصد وتوثيق الشكاوى والانتهاكات، مرادفة إلى "ميلاد" وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين والتي تترافع عن الصحفيين أمام المحاكم.

هـ) استخلص المركز من الشكاوى إلى رفض مقدموها ذكر أسمائهم، ومن الحالات التي رفض فيها المستجيبون تعبئة استمارة شكوى، وقد كان جلهم عاملين في مؤسسات إعلامية رسمية، أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين استقلال المؤسسة التي يعمل بها الإعلامي وبين كشفه عن المشكلات والانتهاكات المتعلقة بالحريات الإعلامية. فالصحف وغيرها من المؤسسات الإعلامية المعروف عنها تمتعها بدرجة استقلال اكبر نسبيا من غيرها عن الحكومة وهيئاتها العامة، أفصح الإعلاميون العاملون بها عن المشكلات التي تعرضوا لها خلال عام 2010 بشكل أكثر شفافية ووضوحا.

و) ثبت للمركز أهمية القيام بحملات توعية مستمرة لزيادة درجة وعي الإعلاميين وحساسيتهم بالانتهاكات التي تنال من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية، وبالأطر والآليات القانونية المتاحة لحمايتهم وإنصافهم إذا تعرضوا لانتهاكات من هذا النوع، وربما كان من الضروري أن تشمل حملات التوعية كذلك طلبة الجامعات الدارسين في كليات الإعلام والصحافة.

ز) أتاحت عملية ربط الشكاوى بالتزامات الأردن الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرية الإعلام والرأي والتعبير، فرصاً واسعة من اجل تحديد مدى امتثال الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة في الأردن لهذه الانتهاكات. والأهم أنها وسعت نطاق عملية رصد الانتهاكات عما كان عليه الحال في السنوات السابقة، فثمة حالات وشكاوى لم تكن تعد منطوية على انتهاكات في الأعوام السابقة لأنها لا تتعارض مع أحكام القانون الأردني، غدت تعد كذلك في عام 2010 بسبب توسيع عملية فحص الشكاوى لتصبح على أساس القانونين الدولي والداخلي معاً. وهذا الاستنتاج يجعل من مأسسة كل من المراجعتين القانونية والعلمية أمراً ضروريا للتعامل مع الشكاوى. أي أن المركز يرى أن تصبح عملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها جزءا من أنشطته اليومية.

3. الاستمارة الخاصة بالانتهاكات الواقعة على الإعلاميين

منذ عام 2002 يصدر المركز تقريراً سنوياً عن حالة الحريات الإعلامية يتضمن استطلاعاً لرأي الصحفيين أقرب ما يكون للمسح الشامل بسبب اتساع العينة المشمولة.

وحرصاً على أن يكون توثيق الانتهاكات ورصدها عملاً محترفاً يصل إلى الجميع، فلقد صممت استمارة أخرى خاصة للانتهاكات الواقعة على الصحفيين تتضمن أسئلة عامة وتفصيلية، وجرى تصميمها بحيث تبدأ من الانتهاك بشكل عام إلى أن تتناول التفاصيل الخاصة بطبيعة ونوعية الانتهاك، وشملت عملية الاستطلاع 505 صحفيين.

3.1: مبررات توزيع استمارة خاصة بانتهاكات الحريات الإعلامية

يتميز استطلاع الرأي المتعلق بحالة الحريات الإعلامية الذي يجريه المركز سنويا بأنه اقرب إلى المسح الشامل، فهو يشمل "505" إعلاميين على أساس اختيار عينة عشوائية طبقية، الأمر الذي يجعل منه اقرب إلى مسح عام لاتجاهات وآراء الإعلاميين بشأن الحريات الإعلامية. ولما كان الاستطلاع يتضمن سؤالاً حول الانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية، فان الاستطلاع نظراً للسمة المذكورة فيه، يشكل كذلك مسحاً لواقع الانتهاكات واتجاهاتها.

فاستمارة الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية تعد أداة أو وسيلة مهمة لتحفيز الإعلاميين للكشف عن الانتهاكات التي طالت حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية، خاصة وأن السواد الأعظم منهم يلوذ بالصمت إزاء ما يقع عليه من انتهاكات ويفضل عدم الإفصاح عما وقع له. وقد لاحظ المركز أن أغلب الشكاوى التي توافرت لديه لم تكن بمبادرة ذاتية من الإعلاميين، ولكنها من خلال متابعة المركز لهم واتصاله بهم بغية تعبئة الاستمارة الخاصة بالشكوى، علاوة على أن نسبة معتبرة من استمارات الشكاوى قام راصدو المركز بتعبئتها من خلال اتصال هاتفي بينهم وبين الإعلاميين. ولهذا السبب وجد المركز انه من الضروري أن يحث الإعلاميين ويدفعهم إلى الكشف والإفصاح الذاتي عن الانتهاكات التي تعرضوا لها.

ومن الأسباب والمبررات الأخرى رغبة المركز في توسيع دائرة الأشخاص المشمولين بالجهود التي يبذلها من اجل رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها. أي استكمال عمليات الرصد من خلال وسيلة أخرى غير وسيلة الشكاوى التي قد لا يفصح المستجوب فيها عن المشكلات التي تعرض لها، أو قد لا يقوم بتقديم شكوى ابتداءً، وربما لا يتمكن المركز لسبب أو لآخر من الاتصال بإعلاميين وتعبئة استمارة شكوى بشأن الانتهاكات التي تعرضوا لها. وبمعنى آخر، تبنى المركز تعبئة هذه الاستمارة حتى تغطي القطاعات ذات طابع مسحي وشمولي.

ومن المبررات الأخرى التي دفعت المركز للقيام بتعبئة الاستمارة وتحليلها التثبت من صدقية الملاحظات والاستنتاجات التي توصل إليها المركز بشأن اتجاهات شكاوى الإعلاميين وواقعها، وتعزيز هذه الاستنتاجات أو تحليلها في ضوء نتائج الاستمارة. وبالفعل فقد عززت الاستمارة عدداً لا بأس به من الاستنتاجات والملاحظات التي كشفت عنها شكاوى الإعلاميين. ومن قبيل ذلك أن المركز قد لاحظ تطوراً في إقبال الإعلاميين على الكشف عن ما تعرضوا له من انتهاكات بالمقارنة مع الأعوام السابقة، وهذا فعلاً ما كشفت عنه الاستمارة.

فالاستمارة الأولية كشفت عن أن (266) صحفياً وصحفية قالوا أنهم تعرضوا للتضييق والمضايقة من بين (505) جرى الاتصال بهم.

وفي المرحلة الثانية من الاستطلاع التفصيلي للانتهاكات جرى استبعاد بعض المزاعم والحديث عن انتهاكات خاصة ما يتعلق بحجب المعلومات، تدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية والرقابة المسبقة، حيث لا يمكن التثبت من صحة هذه الشكاوى أو المزاعم.

وبعد عملية التدقيق والمراجعة استقر الأمر عند حدود (116) انتهاكاً واقعاً على (84) صحفياً وصحفية، حيث جرى بعد ذلك استكمال عملية التوثيق وتعبئة استمارة الانتهاكات التفصيلية وتجاوب (95%) منهم مع الاستطلاع.

فإحدى أهم الغايات التي توخى المركز تحقيقها من وراء استمارة الانتهاكات هي اتخاذها كأداة لمطابقة نتائجها بما توصل إليه من استنتاجات وملاحظات نتيجة دراسة الشكاوى ومراجعتها.

ويمكن القول كذلك بأن الاستمارة تسهم بصورة كبيرة في توثيق الانتهاكات ذاتياً من جانب الإعلاميين، فهي ستحفزهم على تحري الدقة على وصف تفاصيل وظروف المشكلات التي تعرضوا لها، وستشعرهم بأهمية برنامج "سند" وبأن نجاحه في ضمان حمايتهم من أي انتهاك يمس حقوقهم وحرياتهم يعتمد في المقام الأول على توثيقهم للمشكلة، وعلى تعاونهم ومبادرتهم الذاتية في الكشف عن المشكلة.

وقد لاحظ المركز بقلق حجم إهمال الإعلاميين في متابعة ما يتعرضون له من انتهاكات، وفي تقديم الشكاوى المتعلقة بها سواء له أم لأية جهة أخرى، الأمر الذي دفعه إلى استخدام استمارة الانتهاكات كوسيلة لتدارك هذا الأمر.

وختاماً فإن واحداً من أهم أسباب استخدام هذه الاستمارة هو العمل على استكمال الجهد المبذول في استطلاع الحريات الإعلامية، فالاستطلاع الأول يتضمن سؤالاً حول الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون المشمولين بالاستطلاع، ولن يكون بالإمكان طرح أسئلة متنوعة ومفصلة في الاستطلاع حول هذه الانتهاكات علاوة على الاختلاف الجوهري بين الغاية الأساسية من الاستطلاع ومسألة رصد الانتهاكات واستقلاله عن استطلاع الرأي.

3.2: مضمون استمارة الانتهاكات ومحاورها الأساسية

إن مضمون الاستمارة ومحاورها الأساسية جرى تحديده في ضوء البنود الواردة في استطلاع الرأي حول الانتهاكات فالاستطلاع يشمل كلاً من التهديد، الاستدعاء الأمني، الاحتجاز والحرمان من الحرية، التحقيق الأمني، الكتابة، حجب الموقع، المنع من البث، حجب المعلومات، الرقابة المسبقة والفصل من العمل لأسباب تتعلق بممارسة العمل الإعلامي والحريات الإعلامية.

وقد قام المركز باستبعاد كل من حجب المعلومات والرقابة المسبقة من بين المحاور المشمولة باستمارة الانتهاكات، فاقتصر على ثمانية محاور من المحاور الواردة في السؤال الخاص بالانتهاكات المدرج في استطلاع الرأي، ويتمثل السبب الأساسي في استبعاد حجب المعلومات والرقابة المسبقة لتعذر إثبات هذين الانتهاكين في ضوء الممارسة الفعلية للإعلاميين، فالسواد الأعظم منهم لا يعرف بوجود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وليس لديه الإلمام الكافي بالآلية الواجب إتباعها بحسب هذا القانون لطلب المعلومة وقد دلت الممارسة وأقوال الإعلاميين أنفسهم المدرجة في الشكاوى والاستطلاع على أنهم يعتقدون أن المعلومة حجبت عنهم بمجرد الطلب الشفوي لها من الجهة المعنية وعدم استجابتها لطلبهم، ونادراً ما قدم أي منهم طلباً رسميا حسب الأصول، ولهذا السبب فإن إدراج بند في الاستمارة حول حجب المعلومات لن يقدم كثيراً لعملية الرصد والتوثيق بسبب عدم طلب المعلومة حسب الأصول على الأغلب، بالإضافة إلى أننا قررنا إجراء دراسة متخصصة حول حق الصحفيين بالحصول على المعلومات ضمن تقرير الحريات الإعلامية لهذا العام.

أما فيما يتعلق باستبعاد الرقابة المسبقة من استمارة الانتهاكات، فإنه يرجع إلى صعوبة إثبات مسألة الرقابة المسبقة، خاصة وأن التجربة دلت على أن الرقابة المسبقة تمارسها في معظم الأحيان إدارة الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية بشكل شفوي أو داخلي، ويصعب بالفعل التحقق من وقوعها فضلا عن أن الإعلاميين لا يتحرون إيجاد أدلة عليها، فيكتفون بالمنع الشفوي ولا يسعون إلى الحصول على رفض مكتوب، وأحياناً لا يقاومون الرقابة المسبقة التي قد تتخذ شكل نصيحة لأسباب مختلفة جرى التطرق إليها، بالإضافة إلى أن المنع من النشر خلافاً للمعايير المهنية من الصعب إثباته لتداخله أحياناً مع المعايير المهنية والسلطة التقديرية لرؤساء ومدراء التحرير.

وللأسباب السابقة، اقتصر المركز في استمارة الانتهاكات على الآتي:

1. التهديد.
2. الاستدعاء الأمني.
3. الاحتجاز أو حجز الحرية.
4. التحقيق الأمني.
5. حجب الموقع.
6. المنع من الكتابة.
7. المنع من البث.
8. الفصل من العمل بسبب ممارسة العمل الإعلامي.
9. الاعتداء الجسدي.

ورغم تنوع وتعدد المحاور أو الانتهاكات التي شملتها الاستمارة، إلا أن الأسئلة المتعلقة بهذه المحاور كانت متشابهة ومشتركة إلى حد بعيد، فقد تمثلت هذه الأسئلة بتحديد المشكلة التي اعترضت الإعلامي، وكيف وقعت؟ وأسباب وقوعها، والجهة المسؤولة عنها، وتاريخ ووقت وقوعها، ومكانها، وهل تقدم بشكوى إلى جهة ما بشأنها، وكيف كانت استجابة هذه الجهة، هل تقدم بشكوى إلى مركز حماية وحرية الصحفيين، وما هو دافعه من وراء ذلك إن تقدم بشكوى، أو ما هو سبب عدم مراجعته للمركز، بالإضافة طبعاً إلى اسمه، وطبيعة عمله والمؤسسة التي يعمل بها.

ويمكن القول أن الأسئلة التي تضمنتها الاستمارة بخصوص كل انتهاك من الانتهاكات الثمانية كانت شاملة، ومفصلة ودقيقة وهي تساهم بالكشف عن مجمل الظروف والبيانات المتعلقة بالمشكلة، ولكن العيب الأساسي الذي قد يقلل من فعاليتها يتمثل في طول المدة الفاصلة على الأغلب بين الانتهاك وبين الاستمارة، مما يجعل إمكانية عرض الإعلامي للمشكلة وإجابته على الأسئلة أكثر عمومية، وأقل دقة وتحديداً، وهذا ما عكسته الاستمارة بالفعل.

3.3: تحليل لأهم الجوانب المتعلقة بإجابات الإعلاميين على الاستمارة

بالإضافة إلى ما تكشف عنه الجداول والبيانات الرقمية من مؤشرات وحقائق، فثمة ملاحظات واستنتاجات أخرى تمكن المركز من الوصول إليها عقب تحليل مضمون إجابات الزملاء الإعلاميين على الاستمارة والأسئلة المدرجة فيها.

ويمكن إيجاز أهم هذه الملاحظات على النحو الآتي:

3.3.1: إحجام الإعلاميين عن تقديم شكاوى بشأن المشكلات التي يتعرضون لها

من اللافت للانتباه أن الأغلبية الغالبة من الزملاء الذين أجابوا على الاستمارة، ذكروا أنهم لم يتقدموا بأية شكوى بشأن الانتهاك الذي تعرضوا له. والمقصود هنا أنهم لم يقدموا شكوى لأية جهة رسمية، أو لأية جهة غير رسمية مثل مركز حماية وحرية الصحفيين.

فقد كشفت الاستمارات أن الزملاء الإعلاميين لم يتوجهوا إلى الأمن العام لتقديم شكاوى بشأن ما تعرضوا له من تهديد حتى لو كان مصدره أشخاص عاديون لا رسميون كما أنهم لم يعرضوا مشكلاتهم على المركز الوطني لحقوق الإنسان، ولا على ديوان المظالم ولا على نقابة الصحفيين على سبيل المثال. كما أن غالبيتهم ذكرت أنهم لم يتقدموا بشكوى أما فيما يخص أسباب عدم قيامهم بتقديم الشكاوى، فيمكن تخليصها كالآتي:

أ- أن المشكلة لا تستحق التقدم بشكوى.

ب- الخشية من الآثار التي قد تترتب على ذلك من قبيل فقدان العمل.

ج- التصالح والتوصل إلى حل ودي.

د- عدم تنفيذ التهديد أو الامتناع عن الذهاب للاستدعاء الأمني.

هـ - اعتماد الإعلامي على نفسه لتسوية المشكلة.

أما فيما يتعلق بالأسباب التي دفعت الزملاء إلى عدم تقديم شكوى إلى مركز حماية وحرية الصحفيين، فهي:

أ- بُعد المركز عن بعض الصحفيين في المحافظات.

ب- عدم معرفة بعضهم بخدمات المركز وببرنامج سند في توثيق ورصد الانتهاكات.

ج- عدم قدرة المركز على تسوية الموضوع.

واضح تماماً فيما يتعلق بالامتناع عن تقديم شكاوى إلى جهات غير مركز حماية وحرية الصحفيين، أن الزملاء الإعلاميين يفتقدون بالأغلب إلى الوعي اللازم بأهمية الشكوى لدعم وتعزيز منظومتي الردع والحماية. والأخطر أن بعضهم ينظر إلى أهمية الشكوى من خلال درجة المشكلة التي تعرض لها وجسامتها، ولا يتعامل مع الانتهاك على أساس مبدئي ومعياري مطلق، وأن أي انتهاك للحريات الإعلامية يجب أن يتابع وان تضمن الجهات التي اقترفته عدم تكراره.

وما لفت انتباه المركز في هذا السياق أن الزملاء ينظرون إلى التسوية الودية كبديل عن الشكوى. الأمر الذي يشير إلى أنهم يتعاملون مع الشكوى كوسيلة لإيجاد حل لمشكلاتهم وليس كوسيلة للاحقة الجناة ولمنعهم من تكرار أفعالهم مستقبلاً أي أن الزملاء الإعلاميين يفتقرون إلى الوعي الحقوقي للدفاع عن حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية وحمايتها. وهي ملاحظة تتطابق تماماً مع ملاحظات واستنتاجات المركز المذكورة في التقرير حول واقع الشكاوى، فقد تبين للمركز نتيجة هذه الشكاوى أن الإعلاميين ينقصهم الوعي الحقوقي بحقوقهم وحرياتهم، وبضمانات وآليات الدفاع عنها.

أما فيما يتعلق بأسباب عدم اللجوء إلى مركز حماية وحرية الصحفيين، فإن الإعلاميين الذين ذكروا أن السبب هو أنهم يقطنون في أماكن بعيدة عن عمان ولكن عدداً لا يستهان به منهم أكد على أن السبب يتمثل في عدم معرفته بخدمات المركز وفي مقدمتها برنامج سند. وهو سبب منطقي ومعقول، خاصة وان برنامج "سند" أطلقه المركز في شهر مايو من عام 2010 وعدد كبير من المشكلات وقع قبل هذا التاريخ.

أما بخصوص السبب المتعلق بعدم قدرة المركز على حل المشكلة، فإن هذا السبب تكرر في الاستمارات المتعلقة بالتهديد والاستدعاء الأمني، وبالذات الحالات المتعلقة بأجهزة أمنية أو أشخاص متنفذين وهو يعكس كذلك افتقار الزملاء للوعي الحقوقي، فالمركز سيلجأ للتعامل مع الشكوى إلى القانون وما توفره من آليات الحماية ولن يبادر إلى إيجاد حلول وتسويات شخصية مع الجهات التي صدر عنها الانتهاك. وأمام القانون ليس ثمة فرق بين البشر من حيث المبدأ. كما يعتقد المركز انه قادر على توفير الخبرات القانونية اللازمة للتعامل مع هذه الانتهاكات فضلاً عن انه من غير المنطقي الاحتجاج بهذا السبب وبرنامج سند في إرهاصاته وبواكيره الأولى.

3.3.2: تقصير المؤسسات الإعلامية عن متابعة الانتهاكات بجدية

لاحظ المركز بصورة واضحة من خلال تحليل مضمون الاستمارة وإجابات الزملاء الإعلاميين عليها، ومن شكاواهم كذلك، أن المؤسسات الإعلامية التي يعمل فيها الإعلاميون الذين يتعرضون

إلى مشكلات وانتهاكات تمس حقوقهم وحرياتهم الإعلامية، لا تبادر البتة إلى متابعة هذه الانتهاكات والعمل على رفعها أو التخفيف من آثارها. فقد أشار عدد من الزملاء إلى أنهم قاموا بإبلاغ مؤسساتهم الإعلامية عن المشكلة التي تعرضوا لها، لكن مؤسساتهم لم تقم بأي إجراء، وربما في حالات نادرة سعت إلى إيجاد حل ودي أو تسوية للانتهاك أو للمشكلة دون أن تسعى إلى إنصاف إعلامييها الذين وقع عليهم اعتداء من خلال الآليات القانونية المتاحة.

مما لا شك فيه أن تقاعس المؤسسات الإعلامية المختلفة عن متابعة الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون العاملون لديها، يساهم في استقواء القطاعين العام والخاص على الحريات الإعلامية ويوهن عملية الردع ومنع وقوع الانتهاكات لأنه يجعل إعلاميين في مواجهة فردية مع مصادر الاعتداء المختلفة. والأخطر أن بعض هذه المؤسسات- كما أشار الزملاء في الاستمارة- هي التي تستقوي عليهم بالتشارك أو بالتنسيق مع مصدر الانتهاك.

3.3.3: الخلط في المفاهيم الحقوقية لدى الإعلاميين

من أكثر المسائل التي استدعت عناية المركز في استمارة الانتهاكات الخلط الواضح في المفاهيم الحقوقية لدى سائر الإعلاميين الذين وزعت عليهم الاستمارة فقد أبدى عدد كبير منهم انه لا يعد نفسه ضحية انتهاك لحقوقه الإنسانية وحرياته الإعلامية إلا إذا كان الانتهاك جسيماً، أو جرى تنفيذه أو لم يتم التصالح عليه وهو فهم يخالف المفهوم القانوني لانتهاك الحقوق والحريات. فالتهديد بحد ذاته حتى لو لم يقم المهدد بتنفيذ تهديده يعد انتهاكاً للحقوق والحريات ما دام الدليل قد قام على وقوعه.

وقد لاحظ المركز بقلق آثار الفهم الحقوقي المغلوط لمفهوم الانتهاك لدى الزملاء الإعلاميين الذين شملتهم الاستمارة فقد ذكر "6" من بين الذين أشاروا في الاستمارة أنهم كانوا عرضة لاستدعاء من قبل دائرة المخابرات، وأن السبب الذي دفعهم إلى عدم تقديم شكوى بخصوص هذا الاستدعاء كون دائرة المخابرات عاملتهم بلطف ولين، وان هذا السلوك لا يشكل تدخلاً من وجهة نظرهم. وقد اغفل الزملاء أن مجرد الاستدعاء من جانب المخابرات يشكل انتهاكاً لحرياتهم العامة بصرف النظر عن كون الاستدعاء والمقابلة كانت لطيفة أم لا، ولا يغير من واقع الحال أن المقابلة اقترنت بفنجان قهوة ووجه بشوش، فالأصل أن الجهات الأمنية لا يجوز أن تستدعي أي إعلامي بمناسبة ممارسته لعمله ما دام يمارس في الحدود المقدرة والمعترف بها لحرية الإعلام والتعبير.

ومن مظاهر الخلط في المفاهيم الحقوقية الأخرى، أن عدداً من الزملاء عدَّ الاستجواب من قبل المدعي العام تحقيقا امنيا ويشكل انتهاكاً لحقوقه وحرياته. كما وصف آخرون أن قيام بعض الجهات بتهديدهم برفع قضية إلى المحاكم يشكل هو الآخر تهديداً. والأغرب أن زملاءً اعتبروا طلبهم لأغراض التنفيذ القضائي في قضايا شخصية محضة يشكل استدعاءً أو تحقيقاً امنياً، وأنه ينتهك حقوقهم وحرياتهم كما اعتبر آخرون أن المنع من الوصول إلى المواقع الالكترونية أثناء العمل يشكل حجبا لموقع، وهو فهم مغلوط تماما لفكرة حجب الموقع. فثمة فرق بين المنع من الوصول إلى المواقع وبين حجبها، فالمنع من الوصول أثناء العمل يشكل انتهاكاً لحق الشخص الراغب بالوصول، أما حجب الموقع بشكل عام فهو اعتداء على حق المؤسسة الإعلامية والإعلاميين، فقد يكون الموقع متاحاً للعموم ولكنه ممنوع على العاملين في جهة ما، وقد تضمنت إحدى الاستمارات عبارة غريبة مفادها أن رب العمل له الحق في منع الوصول إلى الموقع أثناء العمل لعدم إضاعة وقت العمل.

ومن الملامح الأخرى لافتقار الإعلاميين للوعي الحقوقي بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بالانتهاكات أن ثلاثة زملاء خلطوا بين المنع من الكتابة والمنع من نشر مقال، وقد وصفه أحدهم بأنه منع دائم من الكتابة، كما أن بعضهم اعتبر النصيحة التي تقدمها إدارة الصحيفة له بعدم كتابة مقال ما بمثابة منع من الكتابة مع أنه أكد أن ذلك كان من باب النصح المحض.

ويضاف إلى ما سبق كله أن المركز لاحظ من خلال الاستمارات المتعلقة بالفصل من العمل لسبب يتعلق بالنشاط الإعلامي، أن عدداً من الزملاء الذين شاركوا في تعبئة الاستمارات، يخلطون بين الفصل وطلب استقالاتهم من قبل إدارة الصحيفة، فإلحاح إدارة المؤسسة الإعلامية التي يعملون فيها على تقديم استقالاتهم لا يشكل فصلاً من العمل بالمعنى القانوني، وتقديم الاستقالة بناء على طلب الإدارة يعد تفريطاً من قبل من يقدمها بحقوقه ولا يندرج ضمن الفصل من العمل. ومن الملاحظات الأخرى ذات الصلة بهذا الأمر أن عدداً من الزملاء ينظر إلى الفصل لأسباب لا تتعلق بالنشاط الإعلامي، أو بمناسبته أو بسببه على أنه انتهاك للحريات الإعلامية.

وعلى أي حال فإن الاستمارة المتعلقة بانتهاكات الحريات الإعلامية كشفت بوضوح عن افتقار الزملاء الإعلاميين للوعي بالمفاهيم الحقوقية ذات الصلة بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية. وهي مسألة سبق للمركز أن توصل إليها من خلال دراسة ومراجعة الشكاوى ويعتقد المركز أن رفع الوعي الحقوقي

لدى الزملاء الإعلاميين يشكل ركيزة أساسية لدعم برنامج سند ولتوثيق انتهاكات الحريات الإعلامية.

3.3.4: النظر إلى مركز حماية وحرية الصحفيين كمرجع لتوثيق الانتهاك

كشفت استمارة الانتهاكات عن مسألة مهمة تتعلق بدور مركز حماية وحرية الصحفيين وهي أنه جهة لتوثيق ما يتعرض له الإعلاميون من انتهاكات. فقد أشار عدد كبير من الزملاء الذين ذكروا في الاستمارة أنهم تقدموا بشكوى إلى المركز بخصوص الانتهاكات التي وقعت عليهم، وأن السبب الأساسي الدافع لهم للجوء إلى المركز يتمثل في توثيق الانتهاك.

واضح تماماً من الاستمارات أن الزملاء يرغبون بالفعل في وجود جهة تنهض بمسؤولية توثيق الانتهاكات التي تقع عليهم، وهم يرون أن هذه الجهة هي مركز حماية وحرية الصحفيين. والغريب في هذا الشأن أن الاستمارة دلت على عدم اكتراث الزملاء بتوثيق الانتهاك من جانبهم، فالسواد الأعظم منهم لم يقم واكتفى بالقول أنها وقعت في عام 2010 فضلاً عن أن الزملاء لم يتمكنوا من الإشارة إلى أدلة أو شهود بشأن المشكلة التي أشاروا إليها. كما أن الأغلبية الغالبة منهم أكدت على أنهم لم يقوموا بتقديم شكاوى إلى الجهات المختصة.

ثمة اتجاهين متناقضين لم يتمكن المركز من التوفيق بينهما في ظل المعطيات المتاحة له، وهما ضعف الزملاء في توثيق المشكلة التي تعرضوا لها ورغبتهم في توثيقها من خلال اللجوء إلى المركز وربما كان التفسير الممكن لذلك هو أن الأغلب من الزملاء لم يقم بالتوثيق ولم يلجأ إلى المركز، ولكن النفر القليل منهم الذي قدم شكوى إلى المركز كان هدفه توثيق المشكلة.

3.3.5: الإفصاح عن مشكلات لم يتم الإعلان عنها في الشكوى

ثمة ظاهرة ملفته للنظر، وهي أن عدداً من الزملاء الذين شملتهم استمارة الانتهاكات سبق لهم أن تقدموا بشكاوى لدى المركز ولم يذكروا في شكواهم مشكلات تعرضوا لها ولكنهم أشاروا إليها في استمارة الانتهاكات، وهي مسألة تستدعي الاهتمام من جانب المركز في الأعوام القادمة، وبالأخص محاولة تحديد الأسباب التي تدفع الزملاء إلى الكشف عن مشكلات وانتهاكات طالتهم من خلال الاستمارة دون الشكاوى، بالرغم من أن الانتهاكات كلها وقعت قبل تعبئة الشكوى والاستمارة.

3.3.6: تعدد مصادر تهديد الإعلاميين واستخدام الهاتف كوسيلة أساسية له

دلت الاستمارة على أن مصادر تهديد الإعلاميين متنوعة وواسعة ومختلفة، وأبرز هذه المصادر هي مصادر خاصة من قبيل: الشركات، رجال أعمال، هيئات أكاديمية خاصة، أشخاص ينتمون إلى عشائر وعائلات محددة. كما أن التهديدات وقعت كذلك- بحسب الاستمارات- من جهات عامة وهي الأغلب جهات أمنية كالمخابرات.

وقد أكد الزملاء الذي أجابوا على السؤال الخاص بالتهديد، على أن أغلب حالات التهديد تمت من خلال الهاتف وبأرقام مجهولة أو غير معروفة، بالذات التهديد الصادر من جهات أمنية.

إن تعدد مصادر تهديد الإعلاميين وغَلَبَة الطابع الخاص على هذه المصادر، ينظر المركز إليه بعين القلق والاهتمام، خاصة وأن حالات التهديد المألوفة المعتادة يكون مصدرها السلطات العامة. وقد أبدى الزملاء الإعلاميون تهاوناً غير مفهوم مع التهديدات الصادرة عن مصادر خاصة، فقد ذكر عدد منهم أن التهديد لم ينفذ بحقه، مما جعله يفضل عدم تقديم شكوى لأية جهة، مع أن مجرد التهديد حتى لو لم ينفذ يشكل انتهاكاً للحريات الإعلامية. وذكر بعضهم الآخر أنه جرى تسوية المشكلة بطريقة ودية.

وقد أشار احد الزملاء أنه تلقى تهديداً من احد أعضاء مجلس النواب السابق بالقتل خلال ثلاثة أيام متتالية. وقد اكتفى بإخطار الأمن العام بهذا التهديد من خلال الهاتف وانه لم يقم بمتابعة الشكوى أو تقديمها خطياً لأن المشكلة سُويت من خلال التصالح.

إن الاستمارات المتعلقة بالتهديد تعزز بالفعل ما توصل إليه المركز من خلال تحليله للشكاوى، فقد لاحظ المركز الملاحظة ذاتها، وهي ملاحظة ينبغي على الإعلاميين ومؤسساتهم أن يتعاملوا معها بجدية وأن لا يهملوا تقديم شكاوى بشأن التهديدات التي يتعرضون لها بما فيها تلك الصادرة عن مصادر خاصة.

7/3/3: غياب دور هيئات الرقابة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

لم تتضمن أية استمارة من الاستمارات التي قام الزملاء بتعبئتها ما يفيد أن من تعرض منهم لانتهاك يتعلق بحقوقه الإنسانية وبالحريات الإعلامية قد لجأ إلى أي من الهيئات أو المؤسسات الرقابية المعنية بحقوق الإنسان من قبيل المركز الوطني لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم أو مكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع للأمن العام.

ويمكن التأكيد بوضوح على أن عدم لجوء الإعلاميين إلى أي من هذه الهيئات بشأن ما يتعرضون له من مشكلات وانتهاكات تتعلق بحرياتهم الإعلامية، يساهم بصورة كبير في استمرار انتهاك الحريات الإعلامية والاعتداء عليها. وينبغي أن يبادر الإعلاميون إلى تقديم شكاوى لها، لأنها تملك بموجب القانون صلاحيات تسمح بإنصاف الإعلاميين ولكن عدم لجوء الإعلاميين إليها يمكن فهمه في سياق عدم اعتماد هذه الهيئات ذاتها لبرامج تتعلق حصرياً بحقوق الإعلاميين وبالحريات الإعلامية. فنادرا ما تبنت هذه الهيئات برامج تنصب على حماية الحريات الإعلامية في الأردن وتوثيق الانتهاكات التي تطالها بوصفها من الحريات المشمولة بولايتها وأنشطتها.

إن غياب هذه الهيئات عن رصد انتهاكات الحريات الإعلامية ومتابعتها، والعمل على إنصاف ضحاياها مسألة يتعين المبادرة إلى إيجاد حلول جذرية لها. فينبغي أن يصبح الإعلاميون على وعي تام بدور هذه الهيئات في حمايتهم, ومن الضروري كذلك أن يكون هذا الدور واضحا في أذهان الإعلاميين وفي الواقع, خاصة وان هذه الهيئات تتمتع بصلاحيات قانونية تتيح لها إيجاد حلولاً عادلة لانتهاكات الحريات الإعلامية ومخاطبة الجهات المختصة في بعض المحاولات لملاحقة مرتكبيها.

3.4: استنتاجات

بالإضافة إلى الملاحظات السابقة بشأن استمارة الانتهاكات، فقد توصل المركز في هذا العام إلى أهمية الاستمارة في حث الإعلاميين ودفعهم للإفصاح عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. وهي تتيح للمركز أن يتواصل مع الإعلاميين الذين يعلنون أنهم كانوا ضحايا انتهاكات بغية جمع المعلومات الخاصة بالمشكلة ودراستها وتحليلها أسوة بالشكاوى.

ولم يتمكن المركز في هذا العام في تفعيل دور الاستمارة على الوجه المأمول في مجال رصد الانتهاكات وتوثيقها لأنه أجراها لمرة واحدة وفي أواخر العام. ومن المأمول أن يقوم المركز في العام القادم بتوزيع الاستمارة فصلياً من أجل حصر حالات المشكلات، والاتصال بضحاياها لجمع المعلومات والبيانات اللازمة، ودراستها وملاحقتها للوقوف على طبيعة الانتهاك وأدلته، من ثم توثيقه وإجراء المناسب بشأنه.

لقد شكلت الاستمارة أداة مهمة لدعم وتعزيز الملاحظات التي توصل إليها المركز بشأن الشكاوى، ولكنها لم تكن ذات اثر ملحوظ بالنسبة لإثبات الانتهاكات وتوثيقها. وهو دور من المستحسن أن يعمل المركز على استثماره في الأعوام القادمة.

3.5. استمارة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين عام 2010

رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الاعلاميين 2010

رقم الاستمارة :					

1 .	اسم المستجيب :				
2 .	هاتف العمل			الموبايل:	

مـــــــــراقـــــــــبة العمـــــــــل

اسم الباحث	اسم المراقب	اسم المرمز	اسم المدخل
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
التاريخ: / /2011	التاريخ: / / 2011	التاريخ: / / 2011	التاريخ: / / 2011

يواجه الصحفيون خلال عملهم اشكال مختلفة من القيود والمشكلات والانتهاكات التي تؤثر على حرية عملهم وعلى حرية الاعلام بشكل عام: نرجو التكرم بمساعدتنا على رصد وتوثيق أي من المشكلات أو الانتهاكات التي قد تكون تعرضت لها العام الماضي 2010 هاتف المركز 962 6 5160820

القسم الاول: التهديد

101-	هل تعرضت للتهديد العام الماضي 2010 لاسباب تتعلق بعملك الصحفي والإعلامي؟ .. ونقصد بالتهديد أي وعيد يصدر عن شخص رسمي أو أي شخص آخر ضد إعلامي يتوعده فيه بالحاق ضرر مادي أو معنوي به أو بأحد المقربين منه أو المساس بحقوقه الأساسية أو بكرامته أو بسبل عيشه، بهدف منعه من ممارسة عمله الإعلامي أو تقييد ممارسته لها أو معاقبته على نشاط إعلامي قام به.	
	نعـــــــــم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 201 رفـــــــض الاجابـــــــة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 201	
102-	ما هي أسباب التهديد الذي تعرضت له العام الماضي 2010	
103-	من هي الجهة التي قامت بعملية التهديد العام الماضي 2010 (ممكن اكثر من اجابة) حدد الاسم	
	995. لاأذكر 998. رفض الاجابة	
104-	ما هو مضمون أو نوع التهديد الذي تعرضت له العام الماضي 2010	
105-	أين تعرضت للتهديد العام الماضي 2010	

106-	هل تكرر التهديد لأكثر من مرة العام الماضي 2010 ولنفس الموضوع		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
107-	متى حدث ذلك؟ يوم/شهر/سنة		
	...../...../.....	995. لاأذكر / 998. رفض الاجابة	
108-	هل استجبت للتهديد		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
109-	هل تم تنفيذ التهديد		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
110-	هل نتج عن هذا التهديد مشكلات		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
111-	ما هي هذه المشكلات		
	_____	998. رفض الاجابة	
112-	هل قدمت شكوى لأي جهة بخصوص التهديد		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 116	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 116	
113-	من هي الجهة التي قمت بتقديم الشكوى لها		
	_____	998. رفض الاجابة	
114-	هل تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عند تعرضك لأي من هذه الانتهاكات		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 116	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 116	
115-	إذا تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين فما هي الغاية من تقديمها بالنسبة لك		
1	ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائياً	1	
2	وقف الانتهاكات في المستقبل	2	
3	حماية الإعلاميين	3	
4	توثيق الانتهاك	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	

116-	إذا لم تتقدم بشكوى .. ما هو السبب وراء ذلك		
1	خوفا من تأثيرات الشكوى على عملي	1	
2	خوفاً من إجراءات داخل العمل ضدي	2	
3	لقناعتي بأن الشكاوى لن تعطي نتيجة	3	
4	لقناعتي بأن المركز لا يستطيع فعل شيء	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	

القسم الثاني: حجز الحرية

201-	هل تعرضت لحجز الحرية بسبب عملك الصحفي العام الماضي 2010 واقصد به (وضع الشخص في أحد النظارات أو في أحد مراكز التوقيف أو في أي مكان آخر دون سبب مشروع أو بشكل تعسفي)		
		نعم 1	
		لا 2 ⇦ انتقل الى سؤال 301	
		رفض الاجابة 7 ⇦ انتقل الى سؤال 301	
202-	ما هي الاسباب التي أدت لاحتجاز حريتك العام الماضي 2010		
	_____		
	_____		
	_____		
203-	من هي الجهة ، أو الشخص، أو المؤسسة التي قامت بحجز حريتك العام الماضي 2010 (ممكن اكثر من اجابة)حدد الاسم		
	_____		
	_____		
	_____		
		995. لاأذكر 998. رفض الاجابة	
204-	ما هو المكان الذي تم احتجاز حريتك فيه		
	_____	995. لاأعرف 998. رفض الاجابة	
205-	المدة الزمنية التي احتجزت فيها		
	يوم _____		
	ساعة _____	995. لاأذكر 998. رفض الاجابة	
206-	متى حدث ذلك؟ يوم/شهر/سنة		
	...../...../.....	995. لاأذكر 998. رفض الاجابة	
207-	هل تضررت بسبب هذا الاحتجاز		
		نعم 1	
		لا 2 انتقل الى سؤال 209	
		رفض الاجابة 7 انتقل الى سؤال 209	
208-	ما هو الضرر		
	_____		
	_____		
	_____		

	998. رفض الاجابة		
209-	هل قدمت شكوى لأي جهة بخصوص هذا الاحتجاز		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 211	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 211	
210-	من هي الجهة التي قمت بتقديم الشكوى لها		
	_____	998. رفض الاجابة	
211-	هل تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عند تعرضك لأي من هذه الانتهاكات		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 213	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 301	
212-	إذا تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين فما هي الغاية من تقديمها بالنسبة لك		
1	ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائياً	1	
2	وقف الانتهاكات في المستقبل	2	
3	حماية الإعلاميين	3	
4	توثيق الانتهاك	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	
213-	إذا لم تتقدم بشكوى .. ما هو السبب وراء ذلك		
1	خوفا من تأثيرات الشكوى على عملي	1	
2	خوفاً من إجراءات داخل العمل ضدي	2	
3	لقناعتي بأن الشكاوى لن تعطي نتيجة	3	
4	لقناعتي بأن المركز لا يستطيع فعل شيء	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	
	القسم الثالث: الاستدعاء الأمني		
301-	هل تعرضت للاستدعاء الأمني بسبب عملك الصحفي العام الماضي 2010		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 401	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 401	
302-	هل تم إبلاغك عن سبب الاستدعاء؟		
	نعم	1	
	لا	2 انتقل الى سؤال 304	
	رفض الاجابة	7 انتقل الى سؤال 304	
303-	ما هي ابرز الاسباب التي استدعيت لأجلها العام الماضي 2010		
	_____		

304-	من هي الجهة ، الأمنية التي استدعتك العام الماضي 2010 (ممكن اكثر من اجابة)		
1	الأمن العام (مخفر شرطة)	1	
2	الأمن الوقائي	2	
3	الاستخبارات العسكرية	3	
4	دائرة المخابرات	4	
5	البحث الجنائي	5	
12	اخرى (حدد)_____	6	
305-	كيف تم استدعاؤك		
1	إتصال هاتفي شخصي	1	
2	إتصال هاتفي من خلال المؤسسة التي أعمل بها	2	
3	تبليغ رسمي	3	
4	تم اعتقالي واقتيادي للجهة الأمنية	4	
5	اخرى (حدد)_____	5	
306-	كيف تم التعامل معك خلال الاستدعاء		
1	سمح لك بإجراء اتصال هاتفي	1	
2	وضعت في غرفة معزولة	2	
3	وضعت في مكان غير معروف لك	3	
4	تم استجوابك من قبل أشخاص مجهولي الهوية	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	
307-	المدة الزمنية التي مكثتها خلال الاستدعاء		
	..... 995. لاأذكر 998. رفض الاجابة		
308-	متى حدث ذلك؟ يوم/شهر/سنة		
	...../...../..... 995. لاأذكر 998. رفض الاجابة		
309-	ماذا طلبوا منك؟		
	_____ _____ _____		
310-	هل قدمت شكوى لأي جهة بخصوص هذا الاستدعاء		
	نعم 1		
	لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 312		
	رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 312		
311-	من هي الجهة التي قمت بتقديم الشكوى لها بخصوص هذا الاستدعاء		
	_____ 998. رفض الاجابة		
312-	هل تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عند تعرضك لأي من هذه الانتهاكات		
	نعم 1		
	لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 314		

	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 401	
313-	إذا تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين فما هي الغاية من تقديمها بالنسبة لك		
1	ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائيا	1	
2	وقف الانتهاكات في المستقبل	2	
3	حماية الإعلاميين	3	
4	توثيق الانتهاك	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	
314-	إذا لم تتقدم بشكوى .. ما هو السبب وراء ذلك		
1	خوفا من تأثيرات الشكوى على عملي	1	
2	خوفا من إجراءات داخل العمل ضدي	2	
3	لقناعتي بأن الشكاوى لن تعطي نتيجة	3	
4	لقناعتي بأن المركز لا يستطيع فعل شيء	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	

القسم الرابع: التحقيق الأمني

401-	هل تعرضت للتحقيق الأمني بسبب عملك الصحفي العام الماضي 2010		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 501	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 501	
402-	ما هي ابرز الاسباب التي دفعت الجهة الامنية للتحقيق معك العام الماضي 2010		
	_____		
	_____		
	_____		
403-	من هي الجهة ، الأمنية التي استدعتك لاجراء التحقيق الامني العام الماضي 2010 (ممكن اكثر من اجابة)		
1	الأمن العام (مخفر شرطة)	1	
2	الأمن الوقائي	2	
3	الاستخبارات	3	
4	دائرة المخابرات	4	
5	البحث الجنائي	5	
12	اخرى (حدد)_____	5	
404-	كيف تم استدعاؤك للتحقيق الامني		
1	إتصال هاتفي شخصي	1	
2	إتصال هاتفي من خلال المؤسسة التي أعمل بها	2	
3	تبليغ رسمي	3	
4	تم اعتقالي واقتيادي للتحقيق	4	

5	اخرى (حدد)_____	5	

405- متى حدث ذلك؟ يوم/شهر/سنة

	...../...../.....	ـــ/ـــ/ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ
	995. لاأذكر 998. رفض الاجابة	

406- المدة الزمنية التي تم التحقيق معك فيها

	.....	ـــ ـــ
	995. لاأذكر 998. رفض الاجابة	

407- ما هي أهم مجريات التحقيق؟

_____	ـــ ـــ
_____	ـــ ـــ
_____	ـــ ـــ

408- هل تعرضت لمعاملة غير إنسانية أو مهينة فترة التحقيق؟ ونقصد بالمعاملة المهينة في سياق العمل الإعلامي أي سلوك يستهدف الحط من قدر الإعلامي او أحد المقربين منه أو سمعته سواء امام نفسه أم امام الآخرين، ويصدر عن او يسكت أو يحض عليه اي شخص رسمي او اي شخص آخر يعمل لحسابه أو لصالحه أو بالاتفاق او التوافق معه؛ ويتسبب له أو لأحد المقربين منه بالم بدني او نفسي؛ وذلك بمناسبة ممارسة عمله الإعلامي.

	نعـــــــــــــــم 1	ـــ
	لا 2	
	رفـــــــــــض الاجابـــــــــــة 7	

409- هل تضررت بسبب هذا التحقيق

	نعـــــــــــــــم 1	ـــ
	لا 2 انتقل الى سؤال 411	
	رفـــــــــــض الاجابـــــــــــة 7 انتقل الى سؤال 411	

410- ما هو الضرر

	_____	ـــ ـــ
	998. رفض الاجابة	

411- هل قدمت شكوى لأي جهة بخصوص هذا التحقيق

	نعـــــــــــــــم 1	ـــ
	لا 2 ⇦ انتقل الى سؤال 413	
	رفـــــــــــض الاجابـــــــــــة 7 ⇦ انتقل الى سؤال 413	

412- من هي الجهة التي قمت بتقديم الشكوى لها

	_____	ـــ ـــ
	998. رفض الاجابة	

413- هل تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عند تعرضك لأي من هذه الانتهاكات

	نعـــــــــــــــم 1	ـــ
	لا 2 ⇦ انتقل الى سؤال 415	
	رفـــــــــــض الاجابـــــــــــة 7 ⇦ انتقل الى سؤال 501	

414- إذا تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين فما هي الغاية من تقديمها بالنسبة لك

1	ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائياً	1	ـــ
2	وقف الانتهاكات في المستقبل	2	ـــ
3	حماية الإعلاميين	3	ـــ
4	توثيق الانتهاك	4	
5	اخرى (حدد)_____	5	

415-	إذا لم تتقدم بشكوى .. ما هو السبب وراء ذلك			
1	خوفا من تأثيرات الشكوى على عملي	1		
2	خوفاً من إجراءات داخل العمل ضدي	2		
3	لقناعتي بأن الشكاوى لن تعطي نتيجة	3		
4	لقناعتي بأن المركز لا يستطيع فعل شيء	4		
5	أخرى (حدد)_____	5		

القسم الخامس: المنع من البث

501-	هل تم منعك من البث الفضائي أو التلفزيوني العام الماضي 2010		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 601	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 601	
502-	ما هي الاسباب التي أدعو أنها وراء منعك من البث الفضائي أو التلفزيوني العام الماضي 2010 (ممكن اكثر من اجابة)		
	_____		
	_____		
	_____		
	995. لاأذكر 998. رفض الاجابة		
503-	من هي الجهة التي قامت بمنعك من البث الفضائي أو التلفزيوني العام الماضي 2010 (ممكن اكثر من اجابة) حدد الاسم		
	_____		
	_____		
	_____		
504-	متى حدث ذلك؟ يوم/شهر/سنة		
	...../...../.....		
	995. لاأذكر 998. رفض الاجابة		
505-	المدة الزمنية التي تم منعك من البث فيها		
	.....		
	995. لاأذكر 998. رفض الاجابة		
506-	هل تضررت بسبب منعك من البث الفضائي أو التلفزيوني العام الماضي 2010		
	نعم	1	
	لا	2 انتقل الى سؤال 508	
	رفض الاجابة	7 انتقل الى سؤال 508	
507-	ما هو الضرر		
	_____		
	998. رفض الاجابة		
508-	هل قدمت شكوى لأي جهة بخصوص منعك من البث الفضائي أو التلفزيوني العام الماضي 2010		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 510	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 510	
509-	من هي الجهة التي قمت بتقديم الشكوى لها		

	_____	998. رفض الاجابة	

510-	هل تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عند تعرضك لأي من هذه الانتهاكات		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 512	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 601	

511-	إذا تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين فما هي الغاية من تقديمها بالنسبة لك		
1	ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائيا	1	
2	وقف الانتهاكات في المستقبل	2	
3	حماية الإعلاميين	3	
4	توثيق الانتهاك	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	

512-	إذا لم تتقدم بشكوى .. ما هو السبب وراء ذلك		
1	خوفا من تأثيرات الشكوى على عملي	1	
2	خوفاً من إجراءات داخل العمل ضدي	2	
3	لقناعتي بأن الشكاوى لن تعطي نتيجة	3	
4	لقناعتي بأن المركز لا يستطيع فعل شيء	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	

القسم السادس: الاعتداء الجسدي

601-	هل تعرضت شخصياً للضرب أو الاعتداء الجسدي أو أي من المقربين لك بسبب عملك الإعلامي العام الماضي 2010		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 701	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 701	

602-	ما هي الاسباب التي أدت الى وقوع مثل هذا الاعتداء العام الماضي 2010 (ممكن اكثر من اجابة)		
	_____		
	_____		
	_____		
	995. لاأذكر	998. رفض الاجابة	

603-	من هي الجهة التي تعتقد أنها وقفت وراء هذا الاعتداء العام الماضي 2010 (ممكن اكثر من اجابة) حدد الاسم		
	_____		
	_____		
	_____		

604-	هل تسبب هذا الاعتداء في الاستجابة لمطالب قدمها المعتدون عليك؟		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	

605-	ما هو المكان الذي تم الاعتداء عليك فيه العام الماضي 2010		

	_____ 995. لاأعرف 998. رفض الاجابة	ـــ
606-	متى حدث ذلك؟ يوم/شهر/سنة	
	...../...../..... 995. لاأذكر 998. رفض الاجابة	ـــ/ـــ/ـــ
607-	هل حدث تحقيق أمني بخصوص هذا الاعتداء العام الماضي 2010	
	نعـــــــــم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 609 رفـــــــض الاجابـــــــة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 609	ـ
608-	ما هي نتائج التحقيق الأمني بخصوص هذا الاعتداء العام الماضي 2010 (ممكن اكثر من اجابة)	
	_____ _____ _____ 995. لاأذكر 998. رفض الاجابة	ـــ ـــ ـــ
609-	هل قدمت شكوى لأي جهة بخصوص هذا الاعتداء العام الماضي 2010	
	نعـــــــــم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 611 رفـــــــض الاجابـــــــة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 611	ـ
610-	من هي الجهة التي قمت بتقديم الشكوى لها	
	_____ 998. رفض الاجابة	ـــ
611-	هل تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عند تعرضك لأي من هذه الانتهاكات	
	نعـــــــــم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 613 رفـــــــض الاجابـــــــة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 701	ـ
612-	إذا تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين فما هي الغاية من تقديمها بالنسبة لك	
1	ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائياً 1	ـ
2	وقف الانتهاكات في المستقبل 2	ـ
3	حماية الإعلاميين 3	ـ
4	توثيق الانتهاك 4	ـ
5	أخرى (حدد)_____ 5	ـ
613-	إذا لم تتقدم بشكوى .. ما هو السبب وراء ذلك	
1	خوفا من تأثيرات الشكوى على عملي 1	ـ
2	خوفاً من إجراءات داخل العمل ضدي 2	ـ
3	لقناعتي بأن الشكاوى لن تعطي نتيجة 3	ـ
4	لقناعتي بأن المركز لا يستطيع فعل شيء 4	ـ
5	أخرى (حدد)_____ 5	ـ

القسم السابع: المنع من الكتابة

701-	هل تعرضت للمنع من الكتابة ؟	
	نعم 1 لا 2 ⇦ انتقل الى سؤال 801 رفض الاجابة 7 ⇦ انتقل الى سؤال 801	ـــ
702-	هل كان هذا المنع مؤقت أم دائم ؟	
	مؤقت 1 دائم 2 ⇦ انتقل الى سؤال 704 رفض الاجابة 7 ⇦ انتقل الى سؤال 704	ـــ
703-	إذا كان مؤقتا .. كم استمر ؟	
	ـــــــــــــــ	ـــــ
704-	ما هو سبب منعك من الكتابة؟	
	ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ	ـــــ ـــــ ـــــ
705-	متى حدث ذلك؟ يوم/شهر/سنة	
	...../...../..... 995. لاأذكر 998. رفض الاجابة	ـــ/ـــ/ـــــ
706-	من هي الجهة التي قررت منعك من الكتابة	
	ـــــــــــــــ	ـــــ
707-	هل تلقيت أي تبرير مكتوب أو شفهي لسبب منعك من الكتابة ؟	
	نعم 1 لا 2 ⇦ انتقل الى سؤال 709 رفض الاجابة 7 ⇦ انتقل الى سؤال 709	ـــ
708-	ما هو التبرير الذي تلقيته؟	
	ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ	ـــــ ـــــ ـــــ
709-	هل تعتقد أن هناك جهات ساهمت في قرار منعك من الكتابة غير الجهة التي أبلغتك؟	
	نعم 1 لا 2 ⇦ انتقل الى سؤال 711 رفض الاجابة 7 ⇦ انتقل الى سؤال 711	ـــ
710-	من هي هذه الجهة؟	
	ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ	ـــــ ـــــ

711-	هل تضررت من قرار منعك من الكتابة		
		1 نعم 2 لا ⇦ انتقل الى سؤال 714 7 رفض الاجابة ⇦ انتقل الى سؤال 714	
712-	وما هو وجه الضرر؟		
713-	هل الغي قرار منعك من الكتابة		
		1 نعم 2 لا ⇦ انتقل الى سؤال 716 7 رفض الاجابة ⇦ انتقل الى سؤال 716	
714-	متى تم الغاء منعك من الكتابة ؟ يوم / شهر / سنة		
		...../...../..... 995. لاتذكر 998. رفض الاجابة	
715-	ما هو السبب لالغاء هذا القرار؟		
716-	هل تقدمت بأية شكوى لأية جهة بسبب قرار منعك من الكتابة ؟		
		1 نعم 2 لا ⇦ انتقل الى سؤال 718 7 رفض الاجابة ⇦ انتقل الى سؤال 718	
717-	من هي الجهة التي تقدمت بالشكوى لها؟		
718-	هل تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عند تعرضك لأي من هذه الانتهاكات		
		1 نعم 2 لا ⇦ انتقل الى سؤال 720 7 رفض الاجابة ⇦ انتقل الى سؤال 801	
719-	إذا تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين فما هي الغاية من تقديمها بالنسبة لك		

1	ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائيا	1
2	وقف الانتهاكات في المستقبل	2
3	حماية الإعلاميين	3
4	توثيق الانتهاك	4

5	أخرى (حدد)_____	5	
720-	إذا لم تتقدم بشكوى .. ما هو السبب وراء ذلك		
1	خوفا من تأثيرات الشكوى على عملي	1	
2	خوفاً من إجراءات داخل العمل ضدي	2	
3	لقناعتي بأن الشكاوى لن تعطي نتيجة	3	
4	لقناعتي بأن المركز لا يستطيع فعل شيء	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	

القسم الثامن: حجب المواقع

801-	هل تعرض موقعكم للحجب؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 901	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 901	
802-	متى حدث ذلك ؟ يوم / شهر / سنة		
	...../...../.....	995. لاأذكر 998. رفض الاجابة	
803-	كم استمر الحجب؟		
	_____		
804-	هل استعنتم بخبرة فنية للكشف عن الحجب سواء كانت من داخل مؤسستكم او خارجها؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 810	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 810	
805-	من هي الخبرة التي تم الاستعانة بها من اجل الكشف عن هذا الحجب؟		
	_____		
806-	وهل كانت النتيجة التي توصلتم لها من خلال الخبرة الفنية التي تم الاستعانة بها (أقرأ)		
	خلل فني تقني	1 ⇦ انهى القسم	
	حجب فعلي متعمد من قبل جهة معينة	2	
	رفض الاجابة	7	
807-	هل توصلتم الى معرفة الجهة التي تقف وراء حجب موقعكم ؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 810	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 810	
808-	من هي الجهة التي حجبت الموقع؟		
	_____		

809-	هل جرى أي اتصال معها لحل المشكلة؟	
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7	
810-	ما هو اعتقادكم بمسببات الحجب؟	
811-	هل تكرر الحجب لموقعكم لأكثر من مرة	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 813 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 813	
812-	وما هي الأسباب؟	
813-	هل تقدمتم بأي شكوى ضد الجهات التي قامت بحجب موقعكم؟	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 815 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 815	
814-	من هي الجهة التي تقدمتم بالشكوى لها؟	
815-	هل تقدمتم بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عند تعرضكم لأي من هذه الانتهاكات	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 817 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 818	
816-	إذا تقدمتم بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين فما هي الغاية من تقديمها بالنسبة لكم	
1	ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائياً	1
2	وقف الانتهاكات في المستقبل	2
3	حماية الإعلاميين	3
4	توثيق الانتهاك	4
5	أخرى (حدد)_____	5

817-	إذا لم تتقدم بشكوى .. ما هو السبب وراء ذلك		
1	خوفا من تأثيرات الشكوى على عملي	1	ـــ
2	خوفا من إجراءات داخل العمل ضدي	2	ـــ
3	لقناعتي بأن الشكاوى لن تعطي نتيجة	3	ـــ
4	لقناعتي بأن المركز لا يستطيع فعل شيء	4	ـــ
5	أخرى (حدد)_____	5	ـــ
818-	باعتقادك هل هناك مواقع اخرى تعرضت للحجب لذات الأسباب؟		
	نعـــــــــم	1	ـــ
	لا	2	
	رفـــــــض الاجابـــــــة	7	

القسم التاسع: الفصل من العمل

901-	هل تعرضتم للفصل من العمل لأسباب غير عمالية (ونعني بذلك فصل يتعلق بحرية العمل الإعلامي وليس لإجراءات إدارية ومالية)؟		
	نعـــــــــم	1	ـــ
	لا	2 ⇦ انهى القسم	
	رفـــــــض الاجابـــــــة	7 ⇦ انهى القسم	
902-	متى حدث ذلك ؟ يوم / شهر / سنة		
	...../...../..... 995. لاأذكر 998. رفض الاجابة		ـــ/ـــ/ـــ
903-	ما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟		
			ـــ
904-	من الذي اصدر قرار الفصل؟		
			ـــ
905-	هل تلقيتم هذا القرار مكتوبا أو شفهيا؟		
	مكتوب	1	ـــ
	شفهي	2	
	رفـــــــض الاجابـــــــة	7	
906-	هل تعتقدون أن قرار الفصل تقف وراءه جهات غير مؤسستكم الإعلامية التي كنتم تعملون بها ؟		
	نعـــــــــم	1	ـــ
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 908	
	رفـــــــض الاجابـــــــة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 908	
907-	من الجهة التي تقف وراء ذلك؟		
			ـــ
908-	هل أقمتم دعوى قضائية بسبب فصلكم ؟		
	نعـــــــــم	1	ـــ
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 910	
	رفـــــــض الاجابـــــــة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 910	

909-	إذا كان ذلك... ما هو قرار المحكمة ؟		
910-	هل سبق الفصل أي اجراءات إدارية أو مهنية تعتبرونها مؤشراً على نية الفصل ؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 912	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 912	
911-	ما هي هذه الاجراءات ؟		
912-	هل عملتم بعد الفصل في أية مؤسسة أخرى ؟		
	نعم	1	
	لا	2 انتقل الى سؤال 914	
	رفض الاجابة	7 انتقل الى سؤال 914	
913-	ماهي اسم المؤسسة		
		998. رفض الاجابة	
914-	هل تقدمتم بأية شكوى بعد قرار فصلكم ؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى سؤال 916	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انتقل الى سؤال 916	
915-	من هي هذه الجهة التي تقدمتم بالشكوى لها ؟		
916-	هل تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عند تعرضك لأي من هذه الانتهاكات		
	نعم	1	
	لا	2 ⇦ انتقل الى 918	
	رفض الاجابة	7 ⇦ انهي القسم	
917-	إذا تقدمت بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين فما هي الغاية من تقديمها بالنسبة لك		
1	ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائيا	1	
2	وقف الانتهاكات في المستقبل	2	
3	حماية الإعلاميين	3	
4	توثيق الانتهاك	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	
918-	إذا لم تتقدم بشكوى .. ما هو السبب وراء ذلك		
1	خوفا من تأثيرات الشكوى على عملي	1	
2	خوفا من إجراءات داخل العمل ضدي	2	
3	لقناعتي بأن الشكاوى لن تعطى نتيجة	3	
4	لقناعتي بأن المركز لا يستطيع فعل شيء	4	
5	أخرى (حدد)_____	5	

4 . واقع الانتهاكات الماسة بحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية في عام 2010

تمكن مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2010 من التحقق من وقوع عدد من الانتهاكات المتنوعة الماسة بحقوق الإعلاميين وبالحريات الإعلامية. وقد توافر للمركز معلومات بشأنها من خلال الشكاوى التي استقبلها والحالات التي رصدها ذاتيا دون شكوى. وفي كلتا الحالتين. خضعت المسألة لآلية النظر، والاستقصاء والتحليل المذكورة في الفصل المخصص للشكاوى. ومن بين (117) شكوى و(31) حالة رصدها المركز في عام 2010، تبين للمركز أن (37) منها تنطوي على انتهاك يتعلق بحق أو أكثر من حقوق الإعلاميين أو من الحريات الإعلامية. وفيما يأتي جدول يبين عدد الشكاوى التي استقبلها المركز والحالات التي رصدها في عام 2010 باستثناء تلك التي وردت في استمارة الانتهاكات، وعدد الشكاوى والحالات التي وجد المركز أنها تنطوي على انتهاك لأحد الحقوق والحريات الإعلامية أو أكثر:

	العدد	الحالات التي تشكل انتهاكاً	النسبة المئوية
إستمارة المعلومات والبلاغات	117	25	22%
استمارة الانتهاكات	84	116	138%
حالات الرصد	31	12	39%
المجموع	148	153	25%

ويحرص المركز في هذا الصدد على الإشارة إلى أن هذا العدد من الانتهاكات ربما لا يعكس واقع الانتهاكات كلياً في عام 2010، وذلك لأن الفترة الزمنية المتاحة لم تسمح بإجراء عمليات استقصاء وجمع أدلة بالشكل اللازم، الأمر الذي أدى إلى حفظ بعضها لهذا السبب. ومن المأمول في الأعوام القادمة أن يعالج المركز هذه الثغرة. كما أن عدداً آخر من الشكاوى لم يتمكن المركز من متابعة دراستها وتحليلها بسبب النقص الشديد في المعلومات من جانب الإعلاميين أنفسهم. وإذا أضيف إلى هذا السبب قصر الفترة الزمنية المتاحة، فمن البديهي أن متابعة هذه الشكاوى لن يكون بالأمر الهين أو اليسير.

أما فيما يتعلق بمصادر هذه الانتهاكات أو الجهات التي ارتكبتها، فقد ساوى المركز بين الانتهاكات الصادرة عن القطاعين العام والخاص، وذلك لأن الاتفاقيات الدولية التي تشكل المرجع الأول في مجال حماية حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، تلزم الدول الأطراف بان تضمن حماية واحترام هذه الحقوق في المجالين العام والخاص.

لقد توزعت الانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين والحريات الإعلامية على أكثر من حق، خاصة وأن انتهاكات حقوق الإنسان بطبعها وبحكم الترابط بين الحقوق تتسم بكونها متعددة الجوانب. وقد شملت الانتهاكات التي تحقق للمركز وقوعها في عام 2010 طيفاً واسعاً من الحقوق: الحق في الحياة، أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الحق في الحرية الشخصية والأمان، حرية التعبير والإعلام، حق الحصول على المعلومات والحق في الاجتماع. ويوضح الجدول الآتي الانتهاكات التي رصدها المركز في عام 2010 وعرضها في التقرير، وعددها وفقاً لكل حق من الحقوق المذكورة، علماً بأن عدداً لا بأس به من هذه الانتهاكات وقعت على أكثر من حق من هذه الحقوق ولكن المركز صنفها بحسب الطابع الأبرز والأغلب للانتهاك.

من وقوع عدد من الانتهاكات المتنوعة الماسة بحقوق الإعلاميين وبالحريات الإعلامية. وقد توافر للمركز معلومات بشأنها من خلال الشكاوى التي استقبلها والحالات التي رصدها ذاتيا دون شكوى. وفي كلتا الحالتين. خضعت المسألة لآلية النظر، والاستقصاء والتحليل المذكورة في الفصل المخصص للشكاوى. ومن بين (117) شكوى و(31) حالة رصدها المركز في عام 2010، تبين للمركز أن (37) منها تنطوي على انتهاك يتعلق بحق أو أكثر من حقوق الإعلاميين أو من الحريات الإعلامية. وفيما يأتي جدول يبين عدد الشكاوى التي استقبلها المركز والحالات التي رصدها في عام 2010 باستثناء تلك التي وردت في استمارة الانتهاكات، وعدد الشكاوى والحالات التي وجد المركز أنها تنطوي على انتهاك لأحد الحقوق والحريات الإعلامية أو أكثر:

الحق المعتدى عليه	عدد الانتهاكات	النسبة المئوية من إجمالي الانتهاكات
التهديد بالحرمان من الحق في الحياة	2	6%
الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة	8	24%
الحرية الشخصية والأمان	2	6%
حرية التعبير والإعلام	17	51%
حق الحصول على المعلومات	1	3%
الحق في الاجتماع السلمي	1	3%
الحق في العمل	2	6%
المجموع	33	100%

ويؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين أنه لا ينبغي أن يستنتج من الجدول السابق أن الحقوق والحريات المدرجة فيه هي وحدها التي يعتني المركز برصد الانتهاكات التي تشملها، ولكن هذه الحقوق والحريات هي التي تبين للمركز في عام 2010 أنها كانت محلاً للانتهاك. فالمركز يُعنى برصد الانتهاكات التي تطال سائر الحقوق والحريات ذات الصلة بالإعلاميين والعمل الإعلامي. ويمكن إيجاز واقع الانتهاكات التي ارتكبت بحق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية في عام 2010 كالآتي:

4.1: الانتهاكات المتعلقة بالتهديد بالحرمان من الحق في الحياة

من بين الانتهاكات التي رصدها ووثقها المركز في عام 2010 انتهاكان يتعلقان بالتهديد في الاعتداء على الحق في الحياة. واللافت للنظر أن هذين الانتهاكين جاءا على شكل تهديد بالقتل من جانب أشخاص عاديين لصحفيين بسبب مقال نشره كل منهما في الصحيفة التي يعملان بها .ولم يرصد المركز فيما عدا هذان الانتهاكان أي انتهاك آخر يتعلق بهذا الحق، رغم وجود شكاوى تتعلق بالموضوع ذاته. وفيما يأتي عرض لهذين الانتهاكين:

4.1.1: تهديد الزميل موفق محمد كمال من جريدة الغد بالقتل

تقدم الصحفي موفق محمد كمال الذي يعمل في جريدة الغد بشكوى إلى المركز تفيد بأنه عقب قيامه بنشر تقرير عن المخدرات في منطقة اللُبّن، جرى تهديده في شهر شباط من خلال الاتصال هاتفياً به من أرقام هواتف خاصة، وذلك من جانب أكثر من شخص كما ذكر الزميل كمال في شكواه، وقد هدده هؤلاء الأشخاص المتعددون بالذبح بسبب كتابته للتقرير المذكور وقد تقدم الزميل الصحفي موفق بشكوى إلى مديرية الأمن العام بشأن التهديد الذي تعرض له، وأبلغ بالأمر كلاً من وزير الداخلية والصحيفة التي يعمل بها. ولم تقم الجهات المختصة التي أخطرها بالحادثة (الأمن العام) بإبلاغه بالإجراءات التي اتخذتها ولا بنتائج التحقيق. علاوة على أنها لم تبادر إلى اتخاذ تدابير لحماية الزميل موفق والكشف عن الجناة.

إن ما تعرض له الزميل موفق كمال يشكل تهديداً لحقه في الحياة، كما انه ينطوي على مساس بحقه في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية. فقد بات حقه في الحياة محل تهديد فعلي،

علاوة على أن تقصير السلطات العامة باتخاذ التدابير اللازمة لحمايته تسبب له بألم نفسي شديد يتحقق بوصفه أنه معاملة قاسية.

وينتهز المركز مناسبة الحادثة التي وقعت للزميل موفق كمال، ليؤكد على أن التزام السلطات العامة في الأردن في مجال حماية حقوق الإعلاميين وحرياتهم لا يقتصر على الالتزام السلبي باحترامها والامتناع عن الاعتداء عليها من جانبها فحسب، ولكنه يشمل كذلك التزاماً ايجابياً باتخاذ الخطوات الكفيلة بحمايتهم من أي اعتداء قد يقترفه بحقهم الغير أو أي شخص عادي.

4.1.2: تهديد الزميل حلمي الأسمر من صحيفة الدستور بالقتل

جاء في الشكوى التي تقدم بها الزميل حلمي الأسمر من صحيفة الدستور بتاريخ 2/11/2010، أنه تعرض للتهديد بالقتل من إحدى العشائر الأردنية بسبب مقال نشره في جريدة الدستور حول التركمان بعنوان (أقلية أردنية على هامش العصر) وقد تضمن المقال المذكور عناية واهتماماً شديدين من الزميل بالأقلية التركمانية في الأردن. وقد ورد في مقالته في وصف هذه الأقلية أنها (في حياة أشبه ما تكون بحياة البدو الرحل، إلا أنهم لا يملكون ما يملك البدوي، من رواحل وماعز وحيوانات داجنة) وقد جرى تفسير هذه العبارة من بعض الأشخاص الذين علقوا على المقال، بأنها تشمل إهانة للبدو على أساس تشبيههم بالتركمان، واستخلصوا منها أن الزميل يقصد بذلك الإساءة إليهم. وقد دلت الوثائق التي أرفقها الزميل الأسمر بشكواه على تهديد للزميل من قبيل (آن الأوان لكي نلجمه ونلقنه هو وكل المتطاولين درساً لن ينساه كما لجمنا قبله زكي بني ارشيد) وقد تعرض الزميل حلمي كذلك إلى تهديد بالقتل، من خلال اتصال هاتفي معه بحسب ما جاء في شكواه.

وقد أوضح الزميل حلمي الأسمر أنه لم يتمكن من إبلاغ الأجهزة الأمنية لأن الأشخاص الذين قاموا بتهديده أرادوا أن يجعلوا من المشكلة عشائرية وأن تحل عشائرياً كذلك، خاصة وأنهم نشروا تهديداتهم في موقع خاص بعشيرتهم قام الزميل حلمي بتزويد المركز بنسخة منه.

وقد قامت صحيفة الدستور والزميل حلمي بتقديم اعتذار لهم كما جرى الاتفاق على ذلك بعد تدخل وجهاء وشيوخ فنشر الزميل حلمي مقال اعتذار بعنوان (نفحات بدوية).

إن تهديد الزميل حلمي ثابت من خلال سائر المرفقات الملحقة بشكواه، وقد حرص الزميل على توثيق ما تعرض له بعناية فائقة. وعلى أي حال فان التهديد الذي تعرض له الزميل حلمي يشكل انتهاكاً للحقوق الإنسانية وعنفاً يصل إلى معاملة لا إنسانية وقاسية على اقل تقدير. علاوة على انه يشكل انتهاكاً على حريته في الرأي والتعبير، خاصة وأن مقاله لا يتضمن إساءة فعلية كما فهم منه الأشخاص الذين قاموا بتهديده. وهو انتهاك لا مجال لتحميل المسؤولية عنه للسلطات العامة لأن الزميل لم يقم بإخطارها به، ولكنه انتهاك صادر عن أشخاص عاديين ويشكل انتهاكاً لحقوق الزميل الإنسانية وحرياته الإعلامية.

4.2: الاعتداءات الماسة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

من الظواهر التي لفتت انتباه المركز في عام 2010 تعدد الشكاوى المتعلقة بادعاءات زعم مقدموها أنهم تعرضوا إلى معاملة سيئة بشتى صورها وأشكالها بما في ذلك طبعاً الحرمان من الحرية أو حجزها تعسفاً أو دون سبب قانوني، والشتم والتهديد والاستدعاء الأمني نتيجة العمل الإعلامي. وقد تمكن المركز من التحقق من وقوع انتهاكات من هذا النوع في (8) من الشكاوى التي تلقاها.

4.2.1: شتم الزميل حازم الصياحين من صحيفة الدستور

في شكواه التي تقدم بها إلى المركز، أفاد الزميل حازم الصياحين من صحيفة الدستور أنه تعرض للشتم والتحقير بتاريخ 2/5/2010 من قبل رئيس بلدية إربد السيد عبد الرؤوف التل، وذلك على الهواء مباشرة من خلال برنامج تلفزيوني جمعه ورئيس البلدية المذكور. فقد ذكر الزميل الصياحين أن برنامج (يحدث اليوم) استضافه ورئيس بلدية إربد السيد عبد الرؤوف التل بتاريخ 2/5/2010 للحديث عن تقرير أعده الزميل الصياحين حول قيام عدد من تجار إربد بربط شبكات الصرف الصحي بالمجاري المخصصة لتصريف مياه الأمطار، وقد جرت استضافة الزميل الصياحين عبر الهاتف، وذكر الصياحين أنه أشار أثناء الاتصال معه إلى أن (الروائح في شوارع إربد طالعة) الأمر الذي لم يرق لرئيس بلدية إربد فرد عليه شاتماً

(إنت ريحتك طالعة، وأنا بقدر أمنعه من دخول البلدية) وقد أكد الزميل الصياحين أنه قام بإبلاغ رئيس تحرير صحيفة الدستور بالحادثة.

وقد أشارت مواقع إلكترونية مختلفة إلى الحادثة من بينها (البلقاء نت) و(خبرني) وأبدت هذه المواقع قلقها من الحادثة واستهجانها لها. علاوة على أنها عبرت عن استيائها من الطريقة التي جرى من خلالها إنهاء المشكلة. وقد شددت هذه المواقع الإعلامية على أن هذه الحادثة تمثل مؤشراً خطيراً على الاستقواء على الصحافة ولي ذراعها.

يتفق المركز بشأن هذا الانتهاك من المواقف التي عبّرت عنها أوساط إعلامية عديدة بخصوصها، فهي تشكل معاملة مهينة واعتداءً على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وهي بالنتيجة تنطوي على مخالفة لأحكام المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وهما اتفاقيتان منشورتان في الجريدة الرسمية في الأردن علاوة على أن هذا السلوك يشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات الأردني.

4.2.2: الاستدعاء الأمني المتكرر للزميلة نجاة شناعة من صحيفة السبيل

في شكواها التي تقدمت بها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين، أوضحت الزميلة نجاة شناعة العاملة من صحيفة السبيل أنها استدعيت أكثر من مرة لدائرة المخابرات العامة الرئيسية في منطقة بيادر وادي السير. وكان آخر استدعاء أمني لها في أواخر العام 2009. وأشارت الزميلة شناعة إلى أنها تعرضت إلى معاملة لا إنسانية من خلال انتظارها الطويل في صالة المراجعين قبل مقابلتها، وبعد ذلك في غرفة بشكل منفرد لحين انتظار قدوم الشخص الذي سيقوم بالمقابلة واستطردت الزميلة شناعة موضحة أنها تعرضت إلى أسئلة مستفزة، ولضغط بهدف الإقرار من جانبها بأنها شتمت مسؤولاً رفيع المستوى وانه ينبغي عليها عدم انتقاد المسؤولين من خلال عملها الصحفي، وأن السلوك الذي تعرضت له أثناء الاستدعاء الأمني شكل تهديداً معنوياً ونفسياً لها لأنه أوحى لها أن الأشخاص الذين اجروا المقابلة معها يتمتعون بقدرة تسمح لهم بتعريضها لمعاناة ومضايقات شديدة ومتنوعة. وقد أكدت الزميلة شناعة أن استدعاءها امنيا له صلة كبيرة بعملها الصحفي في السبيل، وبعملها الإعلامي بشكل عام، خاصة وأنها عملت بشكل مباشر في محطات فضائية إخبارية كالجزيرة وأبو ظبي. وقد أشارت كذلك إلى أن استدعاءها تسبب في بعض الأحيان بان تتجنب في عملها ما من شأنه إثارة دائرة المخابرات العامة أو الموضوعات التي قد تتسبب في استدعائها من جانب الدائرة.

يرى المركز أن الاستدعاء الأمني المتكرر للزميلة نجاة شناعة من جانب دائرة المخابرات العامة يشكل معاملة لا إنسانية وينطوي على ألم نفسي شديد بحق الزميلة نجاة شناعة، ويخالف كل من المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين (2/1) و(16) من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، علاوة على كونه يشكل تعدياً على حرية التعبير والإعلام.

4.2.3: إساءة معاملة الزميل خليل قنديل من صحيفة السبيل واحتجازه

تعرض الزميل خليل قنديل يومي 21 و22 /2/2010 إلى معاملة سيئة واحتجاز لحريته من قبل عناصر الأمن الوقائي في الزرقاء فقد جرى صبيحة يوم الأحد الموافق 21/2/2010، اعتقال الزميل خليل قنديل أثناء قيامه بإعداد تقرير صحفي حول ازدحام المراجعين في دائرة ترخيص المركبات في الزرقاء، فأثناء قيامه بتصوير الازدحام، تم اعتقاله بعد أن عرَّف بهويته، والتحقيق معه من قبل أفراد الأمن الوقائي حول أسباب قيامه بتصوير ازدحام المراجعين في دائرة ترخيص المركبات في الزرقاء وقد استمر التحقيق مع الزميل خليل عدة ساعات، وجرى الإفراج عنه بكفالة قيمتها (5000) دينار مع الاحتفاظ بهويته الشخصية لدى الأمن الوقائي. وعند قيام الزميل قنديل بمراجعة مديرية شرطة الزرقاء في اليوم التالي لاستلام بطاقته الشخصية وتوقيع تعهد خطي، أعيد احتجازه من قبل الأمن الوقائي وجرى تحويله إلى محافظة الزرقاء التي أفرجت عنه بعد ساعات من التحقيق معه، بعد أن وقع تعهداً بقيمة (3000) دينار.

وقد لاحظ المركز أن إساءة معاملة الزميل خليل قنديل حظيت باستنكار واستهجان من قبل العديد من الوسائل الإعلامية في الأردن، فهي تشكل قيداً على الحريات الإعلامية ومعاملة سيئة للإعلاميين، خاصة وأن الزميل قنديل أكد في شكواه على أن توقيفه

4.2.4: إساءة معاملة الزميل إياد الجغبير المحرر في وكالة عمون الإخبارية وجريدة الغد

لقد قام مركز حماية وحرية الصحفيين بتوثيق الانتهاك الذي تعرض له الزميل في وكالة عمون الإخبارية وجريد الغد إياد الجغبير على أيدي قوات الأمن العام من خلال الرصد الذاتي فقد قامت صحف يومية ومواقع إلكترونية مختلفة بتغطية الحادثة. فقد تعرض الزميل إياد الجغبير ظهر يوم الخميس الموافق 8/4/2010 إلى معاملة قاسية ولا إنسانية من قبل قوات الدرك والأمن العام، وذلك عندما كان الزميل الجغبير يقوم بتغطية الأحداث الدامية التي ترافقت مع وفاة طالب في جامعة البلقاء التطبيقية طعناً على يد زميله في مدينة السلط. ورغم قيام الزميل الجغبير بالكشف عن هويته كصحفي إلا أن أفراداً من الأمن العام والدرك أوسعوه ضرباً، بل إن أحدهم قام بشتمه وبشتم الصحافة والصحفيين بحسب أقوال الزميل الجغبير. وقد جرى توقيف الزميل المذكور بعد ذلك من خلال أفراد الدرك والأمن العام واقتادوه إلى مديرية شرطة البلقاء. وأفرج عنه بعد احتجازه بمدة وجيزة بعد تدخل كل من رئيس الوزراء ووزير الداخلية.

وقد أقرت الحكومة بهذه الحادثة من خلال اتصال هاتفي لوزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال مع رئيس تحرير صحيفة الغد، حيث أكد أن رئيس الوزراء أوعز فور علمه باحتجاز الزميل الجغبير لوزير الداخلية بالإفراج عنه مباشرة. وشدد الوزير المذكور على أن الحادثة ليست مقصودة وأن الحكومة حريصة على حرية الإعلام. وتلقى رئيس تحرير الغد كذلك اتصالاً آخر من المستشار الإعلامي لرئيس الوزراء أكد فيه أن احتجاز الزميل الجغبير ليس سوى حادث عرضي. وعلى أي حال فان واقعة الاحتجاز وإساءة معاملة الزميل المذكور ثابتة ومعروفة لسائر العاملين في قطاع الإعلام، وقد أقرت الحكومة بها. ولا يغير وصف الحكومة لها بغير المقصودة من كونها اعتداءً على حق الزميل الجغبير في الحرية الشخصية المكفول في المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد اقترن هذا الاعتداء بانتهاك لحق الزميل بعدم الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية المنصوص عليه في المادة (7) من العهد المذكور، وفي المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. علاوة على أن الحادثة تشكل كذلك اعتداءً على حرية التعبير والإعلام المكفولة بموجب المادة (19) من العهد المشار إليه.

4.2.5: الاعتداء على الزميل إسلام العياصرة من قبل مجهولين

أوضح الزميل إسلام العياصرة من صحيفة الدستور ووكالة هوا الأردن الإخبارية في شكواه التي تقدم بها إلى المركز بتاريخ 23/10/2010، أن عدداً من المجهولين الذين كانوا يستقلون سيارة هونداي أقدموا في شهر نيسان من عام 2010 بفتح باب السيارة التي كانوا يستقلونها وضربه بالباب. وقد أشار إلى أن هذا الحادث وقع ليلاً في منطقة نزول الكنيسة القديمة داخل محافظة جرش. وقد أكد الزميل العياصرة على أن الحادث ليس عرضياً ولا شخصياً لان علاقاته طيبة مع الجميع، وأنه يربطه بعدد من التقارير الصحفية التي نشرها حول العنف المجتمعي، والعشائرية، وملفات الفساد في هيئة كلنا الأردن. وقد تقدم الزميل العياصرة بشكوى إلى مركز أمن المدينة في جرش، ولكن الأجهزة الأمنية لم تقم بأي إجراء حتى تاريخ الشكوى كما أفاد الزميل.

إن الحادث الذي تعرض له الزميل العياصرة ينطوي على معاملة سيئة له، وهو يشكل عنفاً من قبل أشخاص ضده ولم تقم السلطات المعنية بالتدابير اللازمة لحمايته والتحقيق في الموضوع، الأمر الذي يساهم في عدم ردع أي شخص من الاعتداء على الإعلاميين والتعرض لهم بمناسبة قيامهم بعملهم.

تلزم السلطات العامة في الأردن بموجب التزاماتها الناشئة عن المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة باتخاذ سائر التدابير المانعة للمعاملة السيئة بما فيها العنف بين الأشخاص العاديين. وهو التزام يترتب كذلك على المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية لحق الإعلاميين بالتعبير.

4.2.6: المعاملة اللا إنسانية للزميل أحمد نعامنة المحرر والمراسل لقناة الشرقية الفضائية

وأشار الزميل أحمد نعامنة في الشكوى التي تقدم بها إلى المركز بتاريخ 3/10/2010، إلى أنه في أثناء تغطية الصحيفة لمؤتمر عن تطور الخدمات الطبية العربية عقد في شهر أيار من عام 2010 في قاعة المؤتمر بالبحر الميت، قام ضابط برتبة عقيد أو عميد - كما ذكر الزميل ذاته - بطلب البطاقة الصحفية للزميل نعامنة الذي لم يكن بحوزته بطاقة من هذا النوع لأنه غير منتسب للنقابة بسبب كونه مراسلاً لقناة أجنبية.

وقام الزميل نعامنة بتزويده بتصريح المكتب الإعلامي وهويته. وسأل الزميل الضباط المذكور: لماذا هذه الآلية في التعامل؟ فما كان من الضابط إلا أن صرخ في وجه الزميل قائلاً: (هلأ بحطك بالبوكس، وبضربك وبطلعك بره) وقد حضر عدد من العاملين في المكتب الصحفي وقاموا بتسوية الأمر، وكانوا بالطبع شهوداً على الواقعة.

إن ما تعرض له الزميل من قبل احد ضباط الحرس الملكي يشكل معاملة قاسية وهو يخالف الحق الثابت للأفراد بعدم الخضوع إلى معاملة سيئة بما في ذلك المعاملة القاسية.

4.2.7: شتم الزميل هاني العمارين من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون من قبل وزير البيئة السابق (السيد حازم ملحس)

تقدم الزميل هاني العمارين معد برنامج (ستون دقيقة) من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بشكوى إلى المركز بتاريخ 7/11/2010 موضوعها الشتم الذي ناله من قبل وزير البيئة السابق (السيد حازم ملحس)، وذلك خلال ورشة عمل للإعلاميين. وقد نال الوزير من السيد عمارين (معد برنامج ستون دقيقة) والمذيعة التي تقدم البرنامج. وقد اطلع واستمع الكثيرون لما بدر من الوزير السابق من إساءات بحق الزميل عمارين. وقامت الحكومة بالطلب إلى الوزير المذكور بالاستقالة بسبب الإساءات التي صدرت عنه.

مما لا شك فيه أن السلطات العامة في الأردن قامت بتصويب الوضع ولم تقر الاعتداء الصادر عن الوزير السابق الذي أقيل من جانبها بسبب هذا الاعتداء. ولكن المركز يرى بالمقابل أن هذا الاعتداء ينسب إلى الوزير شخصياً وليس إلى السلطات العامة لأنها لم تقره، وهو انتهاك ينطوي على معاملة حاطة بالكرامة من قبل الوزير للإعلاميين الذين أساء إليهم وبشكل اعتداء على سمعتهم، وتشهيراً بهم وانتهاكاً لحقهم الإنساني بعدم التعرض لمعاملة مهينة أو حاطة بالكرامة ولحقهم في حرية الرأي والتعبير.

4.2.7: الاعتداء على الزميل شادي سمحان من قبل قوات الأمن والدرك عقب مباراة الوحدات والفيصلي

تقدم الزميل شادي فتحي سمحان من وكالة أنباء رم بتاريخ 12/12/2010 بشكوى إلى المركز موضوعها الاعتداء عليه بالضرب واحتجاز حريته من قبل قوات الأمن والدرك بمناسبة تغطيته للأحداث التي أعقبت مباراة نادي الوحدات والفيصلي. وقد أوضح الزميل سمحان أنه أثناء تغطيته لأحداث مباراة الناديين المذكورين والأحداث التي تلتها في يوم الجمعة الموافق 10/12/2010 قام بالنزول إلى أرض الملعب لتصوير الأحداث من خلال هاتفه النقال. فتفاجأ برجال من الأمن الوقائي يرتدون زياً مدنياً يطلبون منه الخروج من الملعب. وقد تعرض له أفراد من قوات الدرك بالضرب إضافة إلى اثنين من أفراد الأمن الوقائي. وقد جرى الاعتداء بالضرب داخل "البوكس" كما ذكر الزميل سمحان في شكواه. وأضاف الزميل أنه احتجز لمدة ساعتين، وسحبت منه هويته الصحفية وهواتفه النقالة. وقام أفراد الأمن والدرك بحذف الصور المأخوذة في الهواتف الخاصة بالأحداث. وأكد الزميل أن رجال الأمن قالوا له أثناء احتجازه أن تهمته جاهزة إذا قام بالحديث عن ما وقع له وأن هاتفه مراقب.

وأوضحوا له أن تهمته هي شتم مدير الدرك الذي عين بإرادة ملكية سامية وإثارة الفتنة والنعرات في أرض الملعب. وأشار الزميل إلى أنه بعد ساعتين من احتجازه وضربه وشتمه وتهديده، جرى الإفراج عنه بعد تدخل رئيس مجلس الإدارة لمجموعة الشاهد الزميل صخر أبوعنزة. وقد تضمنت شكوى الزميل أنه بعد الإفراج عنه توجه إلى المستشفى التخصصي لتصوير رأسه ويده اليسرى، فتبين وجود رضوض في هذه اليد فقام الطبيب بوضعها بالجبس. وقد أرفق الزميل وثائق من المستشفى تؤكد التدابير الطبية المتخذة وطبيعتها.

وقد شهد واقعة الاعتداء على الزميل سمحان كل من: معتز أبوعنزة، أيمن الخطيب وأحمد عبدالله، إضافة إلى أن الزميل صخر أبوعنزة اتصل بقوات الدرك للإفراج عنه، وهذا ما حصل فعلاً.

إن الاعتداء على الزميل سمحان ثابت بشكل قاطع وهو اعتداء يتعلق بحق الزميل شادي سمحان بالحرية الشخصية وبحقه في عدم الخضوع لتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة المنصوص عليها في المادة (9) و(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما انه ينتهك المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة على أقل تقدير، فضلاً عن كونه ينتهك المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام.

4.3: الاعتداءات الماسة بالحرية الشخصية

إلى جانب حالتي الزميلين خليل قنديل وإياد الجغبير، اللتين ذكرتا في سياق إساءة المعاملة، وكانتا تتضمنان كذلك اعتداءً على الحرية الشخصية وحرماناً من الحرية، وآثر المركز إدراجهما ضمن هذا السياق لاقترانهما بسوء المعاملة، فقد تمكن المركز في عام 2010 من توثيق اعتداءات شملت الحرية الشخصية لإعلاميين وحرمانهم من حريتهم تعسفاً وبشكل غير قانوني. ويمكن إيجاز هذه الحالات على النحو الآتي:

4.3.1: توقيف الزميل موفق محادين من العرب اليوم

من الانتهاكات الثابتة والواضحة للحقوق الإنسانية والحريات الإعلامية توقيف الزميل موفق محادين الصحفي والكاتب في صحيفة العرب اليوم فقد قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة يوم الأربعاء الموافق 10/2/2010 توقيف الزميل المحادين على خلفية تصريحات أدلى بها خلال مشاركته في برنامج (ما وراء الخبر) على فضائية الجزيرة المخصص لمناقشة (تفجير خوست) وقد شاركه في البرنامج كذلك المهندس سفيان التل الذي تعرض هو الآخر للتوقيف وقد جاء توقيف الزميل المحادين في سياق شكوى تقدم بها عدد من المتقاعدين العسكريين لدى مدعي عام عمان بحقه هو والتل. وقد أحال مدعي عام عمان القضية بسبب عدم الاختصاص إلى محكمة أمن الدولة. وقد اسند للزميل المحادين خمس تهم هي: تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، وإثارة النعرات العنصرية، وإذاعة أنباء من شأنها النيل من هيبة الدول ومكانتها، وذم الغير بالخطابة على قلب الحكومة القائمة. وذم هيئة رسمية خلافاً لأحكام المواد: (118)، (150)، (132)، (161) و(191) من قانون العقوبات بدلالة المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر وقد قامت محكمة أمن الدولة بدورها هي الأخرى بإحالة القضية إلى مدعي عام عمان لعدم الاختصاص الذي أحالها بدوره إلى محكمة جنايات عمان.

يؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين انه لا ينظر إلى مجرد إحالة إعلامي ما إلى القضاء كانتهاك بحد ذاته ما دام السلوك الذي اقترفه يجوز ملاحقته عليه وفقاً لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا تشكل قيداً أو مساساً واضحاً بجوهر الحق في حرية التعبير والرأي، ويذكر المركز بمناسبة قضية الزميل المحادين أن التنظيم القانوني الوطني للحق في حرية الرأي والتعبير يجب أن لا يمس أو ينال من جوهر الحق وممارسته. ويشير المركز كذلك إلى أن عدداً كبيراً من جرائم النشر والرأي المعاقب عليها في القانون الأردني ليست كذلك في الكثير من قوانين الدول الديمقراطية وجرى إلغاؤها منذ عشرات السنين انسجاماً مع المعايير الدولية لحرية الإعلام والتعبير والرأي.

وعلى أي حال، فإن توقيف الزميل موفق محادين على خلفية التهم المسندة إليه يشكل احتجازاً غير قانوني لأنه يخالف المعايير الدولية والتزامات الأردن الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي تحظر العقوبات السالبة للحرية بحق الإعلاميين عما ينسب لهم من جرائم بسبب ممارستهم للحرية الإعلامية وحرية التعبير، ومن باب أولى لا يجوز توقيفهم لأنه إجراء سالب للحرية. وبهذا المعنى يشكل توقيف الزميل موفق محادين تعدياً على حريته الشخصية المكفولة بموجب المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى حريته في التعبير والرأي المكفولة في المادة (19) من العهد ذاته.

4.3.2: احتجاز الزميل أسامة الرامیني من وكالة أخبار البلد

جاء في شكوى الزميل أسامة فلاح الرامیني التي تقدم بها إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 7/7/2010، أنه وفي يوم الأحد الموافق 6/7/2010 توجه لمتابعة وتغطية جلسة النطق بالحكم في قضية المصفاة المنظورة في حينه من جانب محكمة أمن الدولة. وعند محاولته الدخول إلى قاعة المحكمة أوقفه حارس القاعة وسأله عن اسمه وهويته، فأخبره الزميل أسامة بأنه صحفي ويعمل لصالح وكالة أخبار البلد. فاصطحبه الحارس إلى مكتب الأمن العسكري، فاحتجز هناك لأكثر من ساعتين. وقد احتجز معه في المكتب ذاته كل من مراسل قناة الجزيرة أحمد جرار، ومصور قناة العربية منقذ غنيمات. وقد سمح للزميلين جرار وغنيمات بعد مدة من احتجازهما بدخول القاعة بينما بقي الزميل الرامیني محتجزاً في مكتب الأمن العسكري. وقد تدخل المحامي الأستاذ فيصل البطاينة لدى رئيس المحكمة لإطلاق سراح الزميل الرامیني. وقد أكد الأستاذ البطاينة باتصال هاتفي أجراه المركز معه بتاريخ 2/12/2010 بشأن هذه الحادثة، أنه تدخل فعلاً لدى رئيس المحكمة للإفراج عن الزميل الرامیني، وأنه ليس الصحفي الوحيد الذي منع من دخول المحكمة. وقد جاء تدخل الأستاذ البطاينة - بحسب أقوال الزميل الرامیني

- بعد أن رآه وطلب منه أن يتدخل. وأكد الزميل الرامينى أنه لم يحضر أي جزء من أجزاء الجلسة، وأنه يعتقد أن قرار منعه من دخول القاعة واحتجازه ليس فردياً من جانب الحارس ولكنه كان ينفذ أوامر مرؤوسيه.

مما لا شك فيه أن هذه الحادثة تشكل محطة يجب التوقف عندها. فالمبدأ الأساسي الناظم للمحاكمات العادلة والضامن لها هو مبدأ العلنية بما في ذلك علنية النطق بالحكم. وتشمل العلنية هنا أن تكون المحكمة متاحة للعموم بمن فيه الإعلاميون ووسائل الإعلام المختلفة. وتشكل الحادثة التي وقعت للزميل الرامينى قيداً على حرية الإعلام وحرماناً له من تغطية جلسة الحكم. هي تنطوي أساساً على حرمان غير قانوني من الحرية من خلال احتجازه في مكتب الأمن العسكري، وهو حق مكفول في المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي القانون الأردني بما في ذلك الدستور. وما وقع بحق الزميل الرامينى انتهاك واضح لحقوقه الإنسانية الدولية والدستورية في الحرية الشخصية والأمان.

4.4: حرية التعبير والإعلام

لقد استقبل المركز في عام 2010 عدداً من الشكاوى، ورصد حالات متعددة التي تتعلق كلها بحرية التعبير والرأي والإعلام، وقد ثبت للمركز أن جزءاً منها يتضمن بالفعل انتهاكاً لهذه الحرية، وقد اتخذ الانتهاك شكل منع من النشر، ومنع من الطباعة، ورقابة مسبقة، ووقف ترخيص مؤسسات إعلامية، بالإضافة طبعاً إلى التهديد وإساءة المعاملة على النحو المذكور أعلاه. وإذا كانت الحالات المشار إليها على أنها تتعلق بإساءة المعاملة والحرمان من الحرية تشتمل بالضرورة على انتهاك لحرية التعبير والإعلام، فإن الحالات التي سيتناولها المركز هنا تتعلق حصرياً بانتهاك لحرية التعبير والإعلام ولم تقترن باعتداء آخر أفضى إلى انتهاك هذه الحرية بالنتيجة كما هو الحال في الانتهاكات المذكورة أعلاه. ويمكن إيجاز الانتهاكات التي شملت حرية التعبير والإعلام بالآتي:

4.4.1: منع الزميل محمد بدوي من صحيفة الحياة من التصوير في منطقة دوار صويلح

أشار الزميل الصحفي محمد بدوي من صحيفة الحياة في شكواه الذي تقدم بها إلى المركز بتاريخ 6/11/2010، إلى أنه عندما كان يقوم في شهر حزيران من عام 2010 بجولة صحفية للوقوف على أهم المشكلات التي تعترض التجار والناس القاطنين في منطقة صويلح، قامت إحدى دوريات الأمن العام بمنعه من التصوير في منطقة دوار صويلح على وجه التحديد دون أي سبب معقول أو مقنع. وأكد على أنه قام بإبراز هويته الصحفية لهم: إلا أنهم أصروا رغم ذلك على منعه مع أنه أشار لهم أن ما يقوم به هو موضوع اجتماعي محض وأن لا سبب يدعو إلى منعه من التصوير. وقد أضاف الزميل بدوي في شكواه أن هذه المرة ليست المرة الوحيدة التي منع فيها من التصوير في هذه المنطقة.

وقد لاحظ المركز بأسف أن الزميل محمد بدوي قد تقدم بشكوى شفهية من خلال الهاتف إلى المكتب الإعلامي التابع لمديرية الأمن العام بشأن هذه الحادثة، ولم يصله إلى الآن أي رد من جانب المديرية بما في ذلك توضيح الأسباب التي دفعت الأمن العام إلى منعه من التصوير في تلك المنطقة.

واضح تماماً من الظروف والملابسات المحيطة بالشكوى أنها تنطوي على انتهاك للحرية الإعلامية، وأنها تخالف أحكام المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأن مديرية الأمن العام لم تبدِ أسباباً تبرر المنع على أساس الضرورة والتناسب، وأن إجراء المنع كان ضرورياً تحقيقاً لغاية مشروعة يجوز تقيد هذه الحرية حماية لها وبالقدر اللازم تحقيقها نزولاً على أحكام المادة (19) المشار إليها.

4.4.2: منع طباعة أحد أعداد أسبوعية المجد

من الانتهاكات التي تمكن مركز حماية وحرية الصحفيين من رصدها وتوثيقها في مجال انتهاك حرية التعبير والنشر، منع طباعة أحد أعداد جريدة المجد يوم الأحد الموافق 10/10/2010، دون سبب قانوني يبرر هذا الشكل من أشكال الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام.

وقد تناولت صحف ومواقع إلكترونية مختلفة هذه الحادثة، وأشارت إلى أن الزميل فهد الرماوي ذكر أن استئناف الطباعة كان مشروطاً بإزالة أحد الأخبار الواردة فيها بناءً على طلب الجهات التي تتولى الرقابة المسبقة على الصحف.

وقد انتقد اتحاد المواقع الأردنية الحادثة، وأشار إلى أن الخبر الذي كان وراء سبب منع طباعة الجريدة كان يتعلق برئيس الوزراء كما أكد على أن ما يجري من رقابة مسبقة على الصحف

يعد منافياً لأبسط قواعد حرية التعبير.

لا ريب أن منع طباعة العدد المشار إليه يعد من قبيل الرقابة المسبقة التي تنال من حرية الرأي والتعبير المكفولة في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تعد انتهاكاً صارخاً وغير مبرر للحرية الإعلامية، خاصة وأنها تساهم كذلك في إضعاف الهياكل الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي.

4.4.3: قرار مديرية التوجيه المعنوي بمنع نشر الأخبار المتعلقة بالقوات المسلحة

من الحالات الأخرى التي رصدها المركز والتي تنطوي على انتهاك لحرية الإعلام قيام مديرية التوجيه المعنوي في الجيش العربي بإصدار تعميم يمنع نشر أي خبر يخص القوات المسلحة، أو منتسبيها أو المراكز والشركات التابعة لها مهما كانت. وقد جاء في التعميم الصادر بتاريخ 12/7/2010، ينبغي على وسائل الإعلام المختلفة أن تنسق مع إدارة المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين حول أي خبر يخص هذه المؤسسة، أو أي متقاعد أو مجموعة من المتقاعدين، وكذلك تحاشياً لكل ما من شأنه أن يسيء للوطن أو أي من مؤسساته الوطنية.

مما لا شك فيه أن قرار مديرية التوجيه المعنوي ينطوي على انتهاك واضح للحق في حرية الرأي والتعبير ولحرية الإعلام المنصوص عليه في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأن التعميم المذكور جاء عاماً ومطلقاً، فمنع نشر أي خبر يخص المؤسسة العسكرية بما فيها المتقاعدين العسكريين فالمادة (19) من العهد الدولي المذكور تجيز في فقرتها الثالثة تقييد حرية النشر والتعبير حماية للأمن الوطني، ولكن ليس بصورة عامة ومطلقة وإنما في حالة مخصوصة بعينها وبشأن مسألة محددة بذاتها، شريطة توافر شرطي الضرورة والتناسب وهذه الشروط كلها التي تشترط المادة (19) توافرها لصحة الإجراء التقييدي ليست موجودة بالنسبة لتعميم مديرية التوجيه المعنوي، مما يجعله بالنتيجة انتهاكاً لحرية الإعلام وماساً بجوهر الحق بحرية الرأي والتعبير.

4.4.4: قرار محكمة أمن الدولة بحظر نشر أي خبر أو تعليق يخص قضية المصفاة

لقد لاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين بقلق شديد قرار النائب العام لمحكمة أمن الدولة بمنع وسائل الإعلام المختلفة من نشر أية معلومات أو أخبار تتعلق بقضية شركة مصفاة البترول. وقد جاء في التعميم الصادر عن المحكمة في هذا المجال تأكيد (على ممنوعية نشر أي خبر أو تعليق بخصوص القضية وإجراءات المحاكمة وأشخاصها من قبل أية وسيلة من وسائل الإعلام إلا بموافقة مسبقة من النائب العام لمحكمة أمن الدولة وتحت طائلة المسؤولية).

يعتقد المركز في هذا السياق أن السلطات القضائية تملك في حالات استثنائية وبشروط صارمة أن تقيد نشر ما من شأنه المساس بالمحاكمة وبعدالتها في قضية ما، ولكنه يلاحظ بالمقابل أن قرار المحكمة المذكور جاء مطلقاً وعاماً، فحظر نشر أي تعليق أو خبر يتعلق بقضية المصفاة ولم يحصر الحظر بالأخبار والتعليقات التي من شأنها المساس بحسن سير المحكمة أو بحقوق المتهمين وسمعتهم. ولهذا السبب، فإن القرار المذكور لا يتوافق مع شروط التدابير التقييدية المعترف بها دولياً لصحة هذه التدابير، خاصة وإنه لم يثبت ضرورة هذا الإجراء التقييدي بالنسبة لقضية المصفاة ولا ملاءمته للغاية المرجوة وهي حسن سير المحاكمة فالقرار ينطوي بحالته ومضمونه على انتهاك للمعايير المنصوص عليها في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يشكل بالنتيجة مخالفة للحق في حرية التعبير والإعلام الوارد في المادة المذكورة، خاصة وأنه جاء عاماً ومطلقاً.

4.4.5: قرار مجلس الوزراء إلغاء رخصة (إذاعة وطن)

لقد قام مجلس الوزراء في شهر أيار من عام 2010، باتخاذ قرار بإلغاء الرخصة الممنوحة لشركة الروائع للبث الإذاعي لإنشاء محطة للبث الإذاعي (إذاعة وطن) وقد سبب المجلس قراره بان الشركة المذكورة لم تقم بتسديد الرسوم السنوية المستحقة عليها ولم تزود هيئة الإعلام المرئي والمسموع بكفالة حسن تنفيذ.

على الرغم من أن قرار مجلس الوزراء يستند على المادتين (17) و(20/أ) من قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002، إلا أن مركز حماية وحرية الصحفيين يرى أن القرار يشكل قيداً على حرية الإعلام والتعبير، وأنه يخالف التزامات الأردن الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالذات تلك المستمدة من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فحتى لو كان قرار مجلس الوزراء يجد سنده في أحكام القانون المذكور، إلا أنه ينطوي على انتهاك واضح للحريات الإعلامية ولفكرة انسيابية حرية التعبير والإعلام في المجتمع.

وان ممارستها يجب أن لا تكون رهناً بشروط تعرقلها من قبيل اشتراط الحصول على ترخيص مسبق وخاضع للإلغاء عند تخلف شرط ما، ولهذا السبب يلاحظ المركز أن القرار المذكور يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات المذكورة، علاوة على كونه يخالف اجتهاداً قضائياً مستقراً لمحكمة التمييز الأردني يقضي بسمو الاتفاقيات الدولية عند تعارضها مع القانون الوطني، فقانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 2002 يتعارض مع المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنشور في الجريدة الرسمية منذ سنوات، وتكون أعلوية والسمو بالنتيجة للعهد المذكور.

4.4.6: اشتراط معهد الإعلام الأردني على طلبته بعدم الكتابة في الصحف إلا بإذن مسبق

لقد رصد مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2010 ممارسة لمعهد الإعلام الأردني تشكل قيداً واضحاً على حرية النشر والتعبير. فالمعهد يشترط على الأشخاص الراغبين بالدراسة فيه لنيل درجة الماجستير التوقيع على تعهد بعدم الكتابة في الصحف إلا بإذن مسبق من المعهد، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية التي قد تصل إلى الفصل من المعهد.

وبحسب ما نشرت مواقع إلكترونية عديدة، أوضحت عميدة المعهد أنه لا يجوز لطلبة المعهد نشر مقالات في الصحف إلا بعد نشرها أولاً في الموقع الالكتروني للمعهد. كما نسب إليها في المواقع قولها إن نشر مقالات يعني أن الطالب يقضي وقتاً في كتابتها، مما يعني أنه غير متفرغ للدراسة خاصة وان المعهد يشترط التفرغ للدراسة.

مما لا شك فيه أن التعهد الذي يطلبه المركز من طلبته بعدم نشر مقالات في صحف يشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحرية الرأي والتعبير. فإذا كانت المؤسسات التعليمية والأكاديمية تملك اشتراط التفرغ للدراسة على طلابها، إلا أن نشر مقالات في الصحف لا يعد من قبيل الأعمال التي تخل بالتفرغ للدراسة، بل على العكس فهي تعزز من قدرة طلبة المعهد في ممارسة الأعمال الصحفية وإعداد المواد الإعلامية، وهي لهذا السبب تعد متعلقة بالضرورة بدراسة الطلبة وعلى أي حال، يرى المركز أن تعهداً من هذا القبيل من شأنه أن يعرقل حرية الرأي والتعبير المكفولة في القانونين الأردني والدولي. علاوة على أن المؤسسات الأكاديمية درجت على تشجيع طلبتها لنشر الدراسات والمقالات المتعلقة بمجال دراستهم، وهي تعد من مكونات الحرية الأكاديمية كذلك.

4.4.7: طلب جهات أمنية بإزالة مادة إعلامية من موقع عمان نت

عقب قيام المركز برصد قيام الجهات الأمنية (دائرة المخابرات العامة) بالاتصال بموقع عمان نت، والطلب منها إزالة الصورة التي قام (هاكر) بنشرها على موقع دائرة الأحوال المدنية والجوازات بعد اختراقه للموقع تقدم السيد داوود جورج كتاب المدير العام للمؤسسة المذكورة بشكوى بعد الاتصال به بشأن الواقعة المذكورة وقد أكد السيد كتاب في شكواه المؤرخة بتاريخ 30/10/2010، أن الموقع الإلكتروني الذي تديره مؤسسة عمان نت قام بنشر خبر اختراق موقع دائرة الأحوال المدنية والجوازات والصورة التي وضعها (الهاكر) على الموقع بالإضافة إلى الرسالة التي تركها على الموقع، والتي يعبر من خلالها عن موقفه من علاقة الأردن بكل من الولايات المتحدة و(إسرائيل)، وأضاف السيد كتاب أن دائرة المخابرات العامة اتصلت بالمؤسسة التي يديرها وطلبت إزالة الصورة وقد جاء الطلب من خلال اتصال هاتفي بتاريخ 29/10/2010.

إن واقعة الاتصال المذكور تشكل انتهاكاً لحرية الإعلام والتعبير، خاصة وان الصورة المنشورة لا تنطوي على إساءة شخصية بالمعنى القانوني بقدر ما تتضمن تعبيراً عن رأي (الهاكر) تجاه علاقة الأردن بكل من (إسرائيل) والولايات المتحدة. ولهذا السبب لا يرى المركز أن هناك ما يبرر تدخل الجهات الأمنية والطلب من مؤسسة عمان نت إزالة الخبر، وهو سلوك يشكل انتهاكاً واضحاً للحريات الإعلامية.

4.4.8: منع مقالات للزميل يوسف غيشان من النشر في صحيفة الدستور

أشار الزميل يوسف غيشان في استمارة المعلومات والرصد الذي تقدم بها إلى المركز بتاريخ 30/10/2010، إلى أن عدداً من مقالاته قد منع من النشر في جريدة الدستور، وأن الأسباب التي تقف وراء المنع هي أن هذه المقالات ذات طابع سياسي، وبعضها اجتماعي. وقد أكد الزميل غيشان على أن مقالاته الممنوعة عادية جداً ولا تتضمن ما يبرر منعها بدليل انه يقوم بنشرها في موقع (سواليف) ولا يصاحب ذلك أية مشكلات وقد قام الزميل يوسف غيشان بتزويد المركز بعدد من مقالاته الممنوعة من النشر التي لا تتضمن بعد الاطلاع عليها ما يبرر منعها من النشر، فهي لا تمس الأمن الوطني، ولا للأخلاق العامة ولا حقوق وسمعة الآخرين.

ومن بين المقالات الممنوعة من النشر: حجب المواقع في زمن القواقع، تيتي تيتي، أرى واسمع... وقد أتكلم، تنشيف ريق،

صرخة عارية، نهيق زفير، حقوق مواطنة، كلب، مع إلغاء النتائج وفن الاستحمار العربي.

مما لا شك فيه أن منع المقالات المذكورة وغيرها من النشر يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير والإعلام الواردة في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة وان المقالات لا تندرج البتة ضمن المسائل التي يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير حماية وصوناً لها.

4.4.9: اختراق موقع (كل الأردن) وحجبه لأكثر من مرة

تقدم العاملون في موقع (كل الأردن) والقائمون عليه بأكثر من شكوى حول اختراق موقعهم وحجبه، وذلك خلال العام 2010، وقد تقدم الزميل ناهض حتر بتاريخ 31/10/2010 بشكوى، والزميل علاء الفزاع بشكويين أخريين بتاريخ 30/8/2010 و22/10/2010.

ويمكن القول بان المعلومات التي تضمنتها شكاوى الزميلين متناسقة، ومنسقة ومترابطة. وهي تبدو موثقة توثيقاً جيداً ومنهجياً فقد أوضح الزميل علاء الفزاع أن الموقع تعرض للاختراق والحجب بتاريخ 15/5/2010 بالتزامن مع نشر الموقع مادة بعنوان (الرفاعي الأب) يفتح النار على المتقاعدين العسكريين، وبتاريخ 9/8/2010 عندما نشر الموقع مادة بعنوان (نشطاء يدعون إلى مقاطعة فعالة للانتخابات) إقالة حكومة الرفاعي أولاً، وبتاريخ 21/8/2010 بعد نشر مقالة بعنوان (الأردن كبير عليك)، وبتاريخ 7/9/2010 بعد نشر مقالة بعنوان (عيد ميلاده الذهبي) وبتاريخ 12/10/2010 بعد نشر مادة بعنوان (خادم الحرمين وولي عهده في حالة صحية سيئة جداً وغموض في السلطة والوراثة السعودية والمنطقة .. إلى أين) وبتاريخ 19/10/2010 بعد نشر بيان للمتقاعدين العسكريين خاص بمقاطعة الانتخابات.

واضح تماماً أن هناك ارتباطاً بين طبيعة ومضمون المواد المنشورة في موقع (كل الأردن) وحجب الموقع، وهذا الارتباط يعزز شكوى القائمين على الموقع ويدعم فكرة أن الحجب واختراق الموقع قد تم من قبل سلطات عامة لأنها ذات مصلحة ومعنية بذلك بسبب طبيعة المواد المنشورة.

إن الاعتداءات المتكررة على موقع (كل الأردن) المتمثلة في اختراقه، وحجبه تشكل انتهاكاً للمادة (19) من العهد الدولي الخاص المدنية والسياسية التي تتناول حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية الإعلام.

4.4.10: منع نشر مواد صحفية للزميل محمد خير الرواشدة من النشر في صحيفة الغد

في استمارة المعلومات والرصد، أوضح الزميل محمد خير الرواشدة من صحيفة الغد أن مواد صحفية متتالية قام بإعدادها حول المطالبة بإنشاء نقابة للمعلمين منعت من النشر خلال صيف عام 2010 وأبدى الزميل الرواشدة انه يعتقد أن التنسيق بين الحكومة وإدارة الصحيفة هو السبب المباشر للمنع.

وبالرغم من أن شكوى الزميل الرواشدة لا تتضمن أدلة واضحة أو صلبة على علاقة الحكومة بالمنع، إلا أن ذلك لا يؤثر على حقيقة أن الشكوى تنطوي على انتهاك لحرية التعبير والإعلام من خلال الرقابة المسبقة التي مارستها الصحيفة على مقالات الزميل الرواشدة.

4.4.11: تعميم الوزارات المختلفة إلى المدراء والموظفين التابعين لها بمنع تسريب أية وثيقة إلى وسائل الإعلام

رصد المركز بقلق التعميم الذي أصدرته سائر الوزارات العاملة في الأردن إلى المدراء والموظفين التابعين لها، والذي يمنع هؤلاء من تزويد وسائل الإعلام من الوصول إلى المعلومات والوثائق والحصول عليها. وقد جاء في هذا التعميم أن الموظفين جميعهم عليهم احترام مضمونه تحت طائلة المساءلة القانونية. وقد تمثل تضمن التعميم قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة (1970) وطلب التقيد بما جاء في القانون.

لقد أشارت مواقع الكترونية مختلفة إلى هذا التعميم، ووصفته بأنه يخالف قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وأنه يأتي للتستر على تجاوزات المؤسسات ومنعاً من انكشافها للرأي العام.

إن التعميم المشار إليه يشمل خرقا للحق في حرية الرأي والتعبير، ولحرية الإعلام ولحق الحصول على المعلومات المنصوص عليها كلها في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبادئ الخاصة بحق الحصول على المعلومات التي تبناها مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير في عام 1999.

4.4.12: منع الزميل علاء غانم درويش من قناة العربية من تغطية جلسة إصدار الحكم في قضية المصفاة:

ورد في شكوى الزميل علاء غانم درويش انه في يوم الثلاثاء الموافق 6/8/2010 وأثناء وجوده أمام محكمة أمن الدولة لتغطية جلسة إصدار الحكم في قضية المصفاة، جرى منعه هو وزميله منقذ غنيمات من التصوير أثناء خروج المتهمين ووكلاء الدفاع من بوابة المحكمة الخارجية. وقد أفاد الزميل درويش أن احد أفراد الأمن العسكري الموجودين عند بوابة المحكمة طلب إغلاق الكاميرا وأن نتوجه إلى غرفة الانتظار لعشرة دقائق. وأضاف الزميل انه توجه هو وزميله منقذ إلى جانب المحكمة في مكان لا تظهر فيه المحكمة لإجراء لقاء مع احد وكلاء الدفاع، فمنعا من ذلك أيضا.

وقد أكد الزميل درويش أن شهوداً عديدين شهدوا الواقعة ومنهم: الزميل احمد جرار من قناة الجزيرة، والزميل منقذ ذاته والمحامي الأستاذ أحمد النجداوي وبالرجوع إلى الزميل منقذ غنيمات والاتصال به من جانب المركز، أكد الواقعة كاملة.

لا ريب أن هذه الحادثة تشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية الإعلام، وهي تعرقل قيام الإعلاميين بعملهم وأنشطتهم بحرية.

4.4.13: رفض طلب الزميل فؤاد حسين بالحصول على موافقة لتصوير برنامج تلفزيوني

في شكواه التي تقدم بها إلى المركز، أشار الزميل فؤاد حسين أن وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال رفض في شهر تشرين أول من العام 2010 منحه موافقة لتصوير برنامج لصالح تلفزيون المستقبل عنوانه (فكر الإرهاب) وقد كان يخطط لمعالجة ما تعرض إليه الأردن من تفجيرات إرهابية.

وفي التفاصيل، أوضح الزميل فؤاد انه تقدم بطلب إلى المركز الصحفي الأردني في شهر 10/2010 في هذا الخصوص. وأنه تقدم بالطلب قبل ثلاثة أسابيع من موعد تصوير البرنامج. وبعد مراجعة مكتب الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء لعدم وصول رد إلى المركز.

ولدى مراجعته المكتب المذكور، ذكر له أن الموافقة لم ترد بعد من الجهات المعنية فاتصل الزميل فؤاد بوزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الذي لم يرد عليه بالهاتف فطلب الزميل فؤاد من احد زملائه الاتصال بالوزير فاخبره هذا الزميل أن طلبه رفض بسبب عدم موافقة الجهات الأمنية. وأضاف الزميل فؤاد انه بعد أن تحقق من الوضع، تبين له أن سبب المنع فعلاً يرجع إلى الجهات الأمنية التي تفضل إخفاء أي نشاط ذي صلة بالإرهاب وعدم ربطه بالأردن.

أياً كان مصدر رفض طلب الزميل وسواء أكان الوزير المذكور أم الجهات الأمنية، فإن الثابت أن جهة رسمية رفضت طلبه بتصوير برنامج إعلامي، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحرية التعبير والإعلام الواردة في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأن الرفض ليس من شأنه أن يحمي الأمن الوطني، ولا الأخلاق العامة أو الصحة ولا سمعة الآخرين وحقوقهم.

4.4.14: منع نشر مقال للزميل صقر طويقات من جريدة الدستور

أوضح الزميل صقر طويقات من صحيفة الدستور في شكواه التي تقدم بها بتاريخ 30/10/2010، أنه حصل من مصادر موثوقة على وثائق تتعلق بفساد مالي لوزراء سابقين، فقام بكتابة مقال بعنوان (شبهة فساد مالي في إحدى شركات الأدوية الكبرى)، واستطرد الزميل طويقات أن ضغوطاً مورست على الصحيفة بهدف منع نشر المقال، وقد أشار الزميل إلى أن مصدر الضغط على الصحيفة هو وزيرة سابقة ونائبة حالياً، وأنها اتصلت بالصحيفة، وحضرت للحديث معه حول الموضوع. ولكن المقال نشر بتاريخ 28/7/2010، فجاءت الوزيرة السابقة والنائبة الحالية إلى مبنى الصحيفة وطلبت من المسؤولين فيها إغلاق الملف. وقد استجاب الزميل طويقات - كما ذكر- للضغط وتوقف عن متابعة الموضوع بسبب ذلك كما أوضح الزميل كذلك أن الصحيفة نشرت في اليوم التالي خبرا دون علمه عن محاولة الشركة المعنية تصويب الوضع وملاحقة قضية الفساد دون علمه.

يستشف من شكوى الزميل طويقات، ومن المقالات المتناقضة التي نشرتها الصحيفة حول الموضوع، ومن الخبر الذي نشرته (الأردن نيوز) تحت عنوان (صحيفة الدستور) تناقض نفسها بعد ممارسة الضغط عليها بخصوص خبر شبهة فساد بقيمة (3) ملايين دينار في إحدى شركات الأدوية بتاريخ 29/7/2010، أن شكوى الزميل تنطوي على انتهاك وقع بالفعل، وهو تعرضه لرقابة مسبقة تشكل خرقاً لحرية الإعلام والتغيير كما وردت في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4.4.15: منع الزميل مأمون شنيكات من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون من استكمال تصوير حلقة تلفزيونية وإيقاف بث عدد من الحلقات حول النظافة في صويلح

أشار الزميل مأمون شنيكات في شكواه المؤرخة بتاريخ 6/11/2010، أنه أثناء قيامه بتصوير حلقة حول الأضرار البيئية التي خلفتها شركة الفوسفات في منطقة الرصيفة بعد انتهاء عطائها، اتصل به مدير البرامج في التلفزيون وطلب منه وقف التصوير، وشدد على أنني إذا استكملت التصوير فلن يوافق على بث الحلقة، وبالفعل توقف الزميل - كما ذكر - عن التصوير وسبب المنع المزعوم - بحسب الزميل - كان سبباً أمنياً.

4.4.16: منع نشر مقالات للزميل باتر وردم في صحيفة الدستور

تقدم الزميل باتر وردم من صحيفة الدستور بشكوى إلى المركز بتاريخ 27/10/2010 بشأن منع عدد من مقالات من النشر في الصحيفة المذكورة. وقد أشار الزميل وردم إلى عناوين مقالاته هذه وهي: لمصلحة من تصفية إسلام أونلاين؟، تقرير حقوق الإنسان الذي يراعي (الخصوصية الأردنية)!، 1770 مخالفة للسيارات الحكومية في 3 أشهر، داروين في الجامعة الأردنية: أين المشكلة؟، عن الاستخدام الخاطئ للرموز الوطنية، دعوهم يطفشون، هل نقبل وضعنا الديمقراطي أم نحسنه، القضاء والتعبير عن الرأي، من يفتقد مجلس النواب؟، الطبقة الوسطى والإصلاح: أين التحليل المستقبلي؟، الدوائر الفرعية تجربة غير موفقة)، أن تقولوا ما تفعلون وتنظيم استخدام الانترنت في العمل.

وقد أوضح الزميل وردم انه يعتقد أن أسباب منع المقالات المذكورة من النشر تختلف بحسب المقالة، ولكنها قد تكون سياسية ومزعجة للسلطة أو لدول صديقة أو اجتماعية وعبر الزميل كذلك عن اعتقاده أن المنع لا يرجع إلى ضغوط بقدر ما يرجع إلى تفاهمات بين الصحيفة ومؤسسات وشخصيات معينة. وقد أوضح الزميل وردم أنه راجع إدارة الصحيفة حول المنع وكان الرد أن الظرف لا يسمح بالنشر، وأكد على أنه يقوم بنشر مقالاته الممنوعة في مدونته.

وبالاطلاع على المقالات المشار إليها، تبين للمركز أنها لا تنطوي مطلقاً على ما يهدد النظام العام، أو الأمن الوطني أو الأخلاق أو الصحة أو سمعة الآخرين. وليس هناك ما يبرر منع نشرها بحسب المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن منعها من النشر يشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام

4.4.17: منع الزميل أسامة الرفاعي المصور في صحيفة الغد من تصوير جداول الناخبين في مكتب أحوال جبل عمان

رصد المركز من خلال الراصدين العاملين ضمن برنامج "سند" حادثة منع الزميل المصور أسامة الرفاعي من التقاط صور لجداول الناخبين في مكتب أحوال جبل عمان، بعد ساعات من الإعلان الرسمي عن بدء عرضها ودعوة الناخبين للاطلاع عليها. وقد نشرت صحيفة الغد اليومية خبراً حول هذه الحادثة بتاريخ 2/8/2010.

وبعد دراسة الحالة ومراجعتها من قبل المختصين داخل المركز، قام الراصدون بالاستعلام عن بعض الجوانب من الزميل الرفاعي، فأشار الزميل إلى أن الذي منعه من التصوير هو رئيس قسم الجداول "احد موظفي الأحوال المدنية"، وأنه المسؤول المباشر عن المنع ولا يعتقد أن رئيسه قد أصدر قراراً بذلك وقد شهد الواقعة الزميل علاء فروخ الذي كان موجوداً لحظة منعه من التصوير.

إن ما تعرض له الزميل أسامة الرفاعي يشكل خرقاً لحرية الإعلام الواردة في المادة "19" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، خاصة وأنه ليس هناك أي مبرر قانوني أو مشروع لمنعه من التصوير والقيام بعمله كإعلامي.

4.5: حق الحصول على المعلومات

يعد حق الحصول على المعلومات احد المكونات المهمة لحرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحرية الإعلامية. وقد لاحظ المركز أن نسبة كبيرة من الشكاوى التي استقبلها في عام 2010 كانت تتعلق بحجب المعلومات وبادعاءات بانتهاك حق الحصول على المعلومات. ولكن المركز لم يتمكن من التوصل إلى وجود انتهاك في السواد الأعظم من الشكاوى بسبب افتقار الإعلاميين للوعي القانوني اللازم بشأن كيفية ممارسة هذا الحق، فهم لم يطلعوا على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام 2007 وعلى الكيفية الواردة فيه لطلب الحصول على المعلومة وتقديم الطلب الخاص بذلك.

وعلى أي حال، فإن أوجه القصور المذكورة سيسعى المركز إلى معالجتها في الأعوام القادمة. فبالرغم من تلقي المركز في عام 2010 شكاوى كثيرة موضوعها حجب المعلومات، إلا أنه لم يتمكن إلى التوصل لوجود انتهاك واحد في أي منها ليس لان الانتهاك لم يقع بالفعل، ولكن لأن طلب المعلومة لم يتم حسب الأصول. فقد كشف واقع شكاوى الإعلاميين عن حقيقة أنهم يعتقدون أن مجرد الطلب الشفوي والهاتفي يوجب على الجهة المعنية تزويدهم بالمعلومة المطلوبة.

إن مركز حماية وحرية الصحفيين يكاد يجزم قاطعاً أن حق الحصول على المعلومات كانت عرضة لانتهاكات في عام 2010، ولكن عدم دراية الإعلاميين بالإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن حال دون إثبات هذه الانتهاكات وتوثيقها. ففي الشكوى التي تقدم بها الزميل طارق النعيمات من صحيفة السبيل إلى المركز، أكد أن الناطق الإعلامي للحكومة امتنع في أيلول من عام 2010 من تزويده بالمعلومات رغم مطالبته الملحة والحثيثة له بالحصول عليها. وقد أشار الزميل إلى أنه لا يوجد تفسير لعدم رد وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال (الناطق الرسمي للحكومة) على الهاتف والإجابة على استفساراته.

وفي شكوى أخرى تقدم بها الزميل عدنان محمود برية من صحيفة العرب اليوم، أكد على أن جهات حكومية مختلفة رفضت تزويده بمعلومات، وأن طلبه بالحصول على معلومات كان يقابل على مدار العام بعدم الاستجابة، ومن مؤسسات وجهات حكومية عديدة. وأكد الزميل برية على أن غيره من الصحفيين لم يحصل على المعلومات التي طلبها، وهي معلومات تتعلق بالعمل الإعلامي والتغطيات الصحفية، وأنه لا يعتقد أن هناك سبباً لحجب المعلومات.

إن المقتطفات المذكورة أعلاه من الشكاوى المتعلقة بحجب المعلومات تكررت كثيراً في هذا النوع من الشكوى، وهي تتضمن مؤشراً على عدم جدية السلطات العامة في تزويد الإعلاميين بالمعلومات اللازمة لهم لممارستهم عملهم الإعلامي وحرياتهم وقد حرص المركز على الإشارة إلى هذه المسألة ضمن الفصل المخصص للانتهاكات ولم يكتفِ بتناوله في الفصل الخاص بالشكاوى فحسب، لأن المركز يعتقد بأن السلطات العامة المعنية مقصرة في مجال وفائها بالتزاماتها القانونية والوطنية ذات الصلة بضمان حق الحصول على المعلومات، وهو أمر واضح من خلال كثرة الشكاوى ذات الصلة بهذا الأمر.

إن مركز حماية وحرية الصحفيين يرى في التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات كما ورد في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام 2007 انتهاكاً بذاته لالتزامات الأردن الدولية المتعلقة بهذا الحق. ولكنه بالإضافة إلى ذلك، يعتقد بأن وصول الإعلاميين إلى المعلومات وحصولهم عليها ليس متيسراً دائماً، وأنه في كثير من الحالات لا توجد أسباب معقولة تبرر ذلك. ويتعين على الجهات المعنية في الأردن ضمان وصول الإعلاميين إلى المعلومات وتيسير سبل حصولهم عليها، وبخلاف ذلك فإن انتهاك هذا الحق سيظل مستمراً وقائماً.

ونظرا لأهمية حق الحصول على المعلومات و كثرة الانتهاكات الواقعة عليه وصعوبة إثباتها، فقد قام المركز بتخصيص جزء من أسئلة استمارة الحريات لهذه القضية المهمة. بالإضافة إلى أنه قام بإجراء دراسة معمقة لواقع حق الحصول على المعلومات والوصول إليها بين النظرية والممارسة والتطبيق. ويجد القارئ نتائج الاستطلاع والدراسة في مواضع أخرى من هذا التقرير.

ورغم الملاحظات المذكورة أعلاه، فقد ثبت للمركز أن حق الحصول على المعلومات قد انتهك في الشكوى الآتية:

4.5.1: رفض مديرية الأمن العام طلب الزميل محمد شما بالحصول على معلومات تخص أصحاب القيود الأمنية

تتمثل شكوى الزميل محمد شما من شبكة الإعلام المجتمعي المؤرخة بتاريخ 10/10/2010، بأن مديرية الأمن العام رفضت طلبه بالحصول على بيانات إحصائية بأعداد أصحاب القيود الأمنية في الأردن. وقد أوضح الزميل شما أنه تقدم بطلب إلى المديرية المذكورة للحصول على بيانات رقمية وإحصائية حول أصحاب القيود الأمنية بغية إعداد تحقيق استقصائي لم يقم بنشره بعد كما ذكر في شكواه. وأضاف أن سبب رفض طلبه - كما قيل له - هو أن هذه المعلومات سرية ولا يجوز تداولها وأنه أخبر مؤسسته (راديو البلد) بأن مديرية الأمن رفضت طلبه. ولكنه لم يلجأ لأية جهة أخرى للطعن في قرار الرفض كما ينص على ذلك قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007.

يرى المركز أن رفض طلب الزميل شما يشكل خرقاً للحق في الحصول على المعلومات المشمول في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأنه طلب

معلومات إحصائية وليس كشفاً بأسماء أصحاب القيود الأمنية وما ارتكبوه من أفعال. أي أن طلبه لا يمس حرمة الحياة الخاصة لهؤلاء ولا يسيء لسمعتهم.

4.6: الحق في الاجتماع السلمي

لقد تمكن مركز حماية وحرية الصحفيين في عام 2010 من التثبت من وقوع انتهاك للحق في الاجتماع السلمي، وهو من بين الحقوق الإنسانية التي يتوجب احترامها وتأمينها للإعلاميين. وهو من الحقوق المحورية في مجال العمل الإعلامي ولا تستقيم الحريات الإعلامية دون احترامه وضمانه. وفيما يأتي عرض للحالة الوحيدة التي قام المركز بتوثيقها في هذا السياق:

4.6.1: قرار محافظ محافظة الزرقاء برفض طلب راديو البلد بتنظيم مناظرة إذاعية

لقد تقدم المدير العام لراديو البلد بتاريخ 17/10/2010، بشكوى إلى مركز حماية وحرية الصحفيين موضوعها قرار محافظ محافظة الزرقاء الصادر بتاريخ 13/10/2010 برفض طلب راديو البلد بتنظيم مناظرة إذاعية بين مرشحي الدائرة الأولى في مدينة الزرقاء حول قانون الانتخابات العامة في غرفة تجارة الزرقاء دون إبداء الأسباب وبالرجوع إلى قرار محافظ محافظة الزرقاء، تبين بالفعل أن المحافظ اكتفى بعدم الموافقة ولم يبدِ أي سبب لقراره.

إن قرار محافظ الزرقاء المذكور يشكل انتهاكاً للحق في الاجتماع السلمي المنصوص عليه في المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15/6/2006، خاصة وأن المادة المذكورة أكدت على أن ممارسة هذا الحق لا يجوز أن يخضع إلا للقيود التي (تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم). فلا يجوز أن يقيد ممارسة هذا الحق إلا للضرورة وحماية لمصلحة مشروعة من المصالح المشار إليها وبشكل يتناسب مع تحقيق هذه المصلحة. وهي شروط لم تتوافر في قرار السيد محافظ الزرقاء، خاصة وأن القرار جاء غير مسبب. ولا يغير من الحال حقيقة أن المادة (3) من قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 تعترف للمؤسسات الإعلامية الرسمية بعقد الندوات والبرامج الإعلامية دون موافقة مسبقة، بينما تشترط أن تحصل المؤسسات الإعلامية الخاصة على موافقة مسبقة. فهذه المادة تنطوي على تمييز محظور بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالذات العهد المشار إليه، بين المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة. علاوة على أنها تشكل قيداً على الحريات الإعلامية والحق في الاجتماع السلمي بالنسبة للمؤسسات الإعلامية الخاصة.

إن قرار السيد محافظ الزرقاء لا يتفق بأي وجه من الوجوه مع الحقوق المذكورة المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تسمو على القانون الأردني عند تعارضه معها.

4.7: الحق في العمل

من الحقوق الأخرى التي استقبل المركز عدداً من الشكاوى ذات الصلة بحق الإعلاميين في العمل وعدم جواز إرغامهم على ترك العمل بسبب عملهم الإعلامي. وقد تبين للمركز أن عدداً من هذه الشكاوى ينطوي بالفعل على انتهاك لهذا الحق. وقد تمكن المركز من التحقق من وقوع انتهاكين هما:

4.7.1: إرغام الزميلة حنان فاضل خلف على ترك العمل في صحيفة العرب اليوم

في الشكوى التي استقبلها المركز بتاريخ 2/11/2010 من الزميلة حنان فاضل خلف، أوضحت أنها قامت بكتابة تقرير بعنوان (محافظ العقبة يطرد المعلمين من مكتبه) ونشر في صحيفة العرب اليوم بتاريخ 6/1/2010 وأن الزميل محمد الوكيل استضاف محافظ العقبة واستضافها معاً حول موضوع طرد المعلمين من مكتب المحافظ وذلك في اليوم التالي لنشر التقرير. وقد ردت في الاتصال الذي جرى معها في الحلقة على مزاعم المحافظ بأن المعلمين المعنيين لم يتم الاعتداء عليهم من قبل الطلاب ولكنهم تعرضوا للضرب بالخضار، وقالت له هل تنتظر تصويبهم بالرصاص كي تتحرك وتستقبل الشكوى؟.

وأضافت الزميلة خلف أن دائرة المخابرات اتصلت معها في اليوم ذاته ودعوها إلى شرب القهوة عندهم. فذهبت إلى الدائرة يوم 8/1/2010، ودار حديث عام في الدائرة حول الصحافة في الأردن، وحول مدينة العقبة كونها مدينة سياحية. وأكدت

الزميلة خلف أنها لم تتعرض للتحقيق عندما ذهبت إلى دائرة مخابرات العقبة.

وعقب ذلك، تعرضت الزميلة - بحسب ما جاء في الشكوى - إلى مطالبة من إدارة الصحيفة (العرب اليوم) بأن تختار بين العرب اليوم وبترا لأن مدونة السلوك لا تجيز العمل في مؤسستين. وبعد قيامها بالمماطلة، طلب منها الاستقالة صراحة، فاستقالت وهي مكرهة على ذلك وغير راغبة بترك العمل في العرب اليوم.

وأشارت الزميلة إلى أنها ليست الوحيدة التي تجمع بين العمل في العرب اليوم وبترا، ولم يطلب إلا منها الاستقالة.

مما لا شك فيه أن استدعاء الزميلة إلى دائرة مخابرات العقبة يشكل بحد ذاته، وبصرف النظر عن حُسْن اللقاء، انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، وخاصة وأن الاستدعاء لم يكن له أي سبب يبرره.

كما أن الطلب من الزميلة تقديم استقالتها من الصحيفة في ضوء ملابسات الحادثة التي وقعت معها، وفي ضوء وجود عدد من زملائها العاملين في الصحيفة وبترا، يشكل انتهاكاً لحقها في العمل، ولحقها في المساواة فضلاً عن كونه انتهاكاً لحرية الإعلام لان له صلة بعملها الصحفي، وهو يخالف كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4.7.2: إرغام الزميل معن أبو دلو على الاستقالة من قناة نورمينا

جاء في شكوى الزميل معن أبودلو المؤرخة بتاريخ 3/11/2010 أنه قام بإعداد حلقة لقناة نورمينا الفضائية بعنوان (التعاون الأردني الأمريكي في التصدي للإرهاب) وتقديمها. وقد تعرضت الحلقة للسؤال الآتي: هل أنت مع هذا التعاون أو ضده؟ وقد استضيفت في الحلقة كلاً من السيد سفيان التل الذي كان معارضاً لهذا التعاون، والسيد جهاد المجالي الذي كان مؤيداً له. وقد أشار الزميل أن مالك قناة نورمينا طلب شفوياً أن يقوم كلاً من الزميل معن أبو دلو (معد البرنامج) والزميل طارق حامد (مقدم البرنامج) بتقديم استقالتهما. وقد قدماها بالفعل. وقد برر مالك القناة طلبه - كما ذكر الزميل معن - بأن سقف الحلقة كان مرتفعاً. وأن عدداً من المواقع الإلكترونية أشارت لهذه الحادثة. وقد أكد الزميل أبو دلو كذلك على أن السيد سفيان التل تحدث على موضوع فصل معد ومقدم برنامج (بدون رقابة) خلال ندوة أقيمت في منتدى الفكر الاشتراكي.

وعلى أي حال، فإن إرغام الزميل معن أبو دلو على ترك العمل في قناة نورمينا بسبب الحلقة المشار إليها من برنامج (بدون رقابة) يشكل أساساً انتهاكاً لحقه في العمل المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولحرية الإعلام المشمولة في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4.8: استنتاجات

في ضوء المعطيات والحقائق التي عرضها المركز في مجال الانتهاكات التي طالت حقوق الإعلاميين وحرياتهم في عام 2010، فقد تبين للمركز أن هذه الانتهاكات كانت متنوعة المشارب ومختلفة الأشكال، وأنها لم تقتصر على حق دون الآخر، فقد شملت طيفاً واسعاً من الحقوق والحريات الإعلامية. وقد تبين كذلك للمركز بشأن الانتهاكات التي تيسر له رصدها وتوثيقها جملة من الحقائق والاستنتاجات يمكن إيجازها على الشكل الآتي:

أ) كثرة الانتهاكات التي تنطوي على معاملة سيئة سواء اتخذت شكل تهديد أم مضايقة أم حرمان تعسفي من الحرية أم ضرب أم أي شكل آخر. وهي حقيقة تؤشر إلى أن بعض الجهات العامة والخاصة ما زالت تجد في العنف سبيلاً لعرقلة ممارسة الحريات الإعلامية وتسوية خلافاتها وحساباتها مع الإعلاميين أو مؤسساتهم الإعلامية.

ب) إن ممارسة الرقابة المسبقة كقيد على حرية الرأي والتعبير باتت تمارس بشكل أساسي من قبل المؤسسات الإعلامية ذاتها والقائمين عليها ونادراً ما جرت ممارستها في عام 2010 من قبل الجهات المعنية الرسمية والحكومية وتشكل هذه المسألة مصدر قلق كبير لمركز حماية وحرية الصحفيين نظراً لما لها من آثار وخيمة على ممارسة الحريات الإعلامية في الأردن، ولخشيته بأن تغدو جزءاً لا يتجزأ من العمل اليومي لإدارة المؤسسات الإعلامية.

ج) لم يتيسر للمركز في عدد لا بأس به من الشكاوى التحقق فعلاً من الادعاءات الواردة فيها، وبالذات ما يتعلق منها بالتهديد، بسبب قصر المدة المتاحة لمراجعة الشكاوى ولأن

التهديد وقع منذ مدة ليست بالقصيرة بالنسبة إلى تاريخ تقديم الشكوى. علاوة على أنه تم من خلال الهاتف وبأرقام خاصة يصعب على المركز الوصول إلى أصحابها في غضون مدة قصيرة.

د) إن السواد الأعظم من الانتهاكات وقعت على الحقوق والحريات المدنية والسياسية، ومنها ما يمس كرامة الإعلاميين كالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحرمان التعسفي أو غير القانوني من الحرية.

هـ) إن مفهوم حجب المعلومات لدى الإعلاميين ليس واضحاً، الأمر الذي انعكس بوضوح على فهمهم للانتهاكات الخاصة بحق الحصول على المعلومات وعلى صعوبة إثباته، مما ساهم في صعوبة إثبات الانتهاكات التي وقعت على هذا الحق في عام 2010.

و) من المسائل التي لفتت نظر المركز في سياق الانتهاكات المرتكبة في عام 2010، أن الجهات التي بادرت إلى فرض قيود أو تدابير تقييدية على بعض الحقوق التي يتمتع بها الإعلاميون كحرية التعبير والإعلام، والحرية الشخصية، لم تراع البتة مسألتي هذه التدابير وتناسبها مع الغاية المرجوة من التقييد. علاوة على أنها لم تشر إلى توافق هذه الإجراءات مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. وهي مسألة أفضت إلى انتهاكات واضحة للحقوق المنتهكة. بالإضافة إلى أن عدداً منها جاء عاماً ومطلقاً ولم يتعلق بحالة أو بمسألة بعينها.

ز) من الواضح أن السلطات العامة ليس لديها الوعي الكافي بطبيعة التزاماتها القانونية المتعلقة بحقوق الإعلاميين الإنسانية وبحرياتهم الإعلامية. فهي تعتقد أن حدود التزاماتها تقف عند الامتناع عن خرق هذه الحقوق والحريات من جانبها (التزام في الاحترام) ولا تعبأ كثيراً بضمان وحماية هذه الحقوق في العلاقات الخاصة. فلا نجد أنها قد اتخذت سائر التدابير اللازمة لمنع الاعتداء على حقوق الإعلاميين وحرياتهم من جانب مؤسسات الأعمال، والأشخاص العاديين، والهيئات الخاصة ومؤسساتهم الإعلامية ذاتها. وهو قصور كبير أفضى إلى توفير البيئة الملائمة لانتهاك هذه الحقوق والحريات من جانب أشخاص عاديين لا رسميين. وهذا واضح من خلال تقصير السلطات العامة في متابعة حالات تهديد الإعلاميين من قبل هؤلاء الأشخاص أو في حالات الرقابة المسبقة التي تمارسها مؤسساتها تجاههم.

ح) مهما تعددت صور وأشكال الانتهاكات التي ارتكبت بحق إعلاميين في عام 2010، إلا أنها تفضي في خاتمة المطاف إلى تقييد الحرية الإعلامية وممارستها.

5: التوصيات[1]

يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الخطوة التي قام بها في عام 2010، والمتمثلة في إطلاق برنامج "سند" لرصد الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية وتوثيقها، تشكل نقلة نوعية في مجال عمل المركز بوجه عام، ولحماية الحقوق والحريات الإعلامية بوجه خاص. وقد استطاع المركز من خلال التجربة قصيرة المدى في عام 2010 أن يحدد جملة من المعالم الأولية، والتحديات، والخطوات المستقبلية الواجب اتخاذها بغية تحقيق الفعالية المتوخاة والشمولية على صعيد انتهاكات الحريات الإعلامية في الأردن.

وتتضمن التوصيات الآتية إيجازاً بأهم التدابير، والإجراءات والتصورات التي يعتقد المركز بوجوب العمل على انجازها وبلوغها في العام القادم بغية الوصول إلى آلية علمية فعالة لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية:

أولاً: من الواضح أن فكرة رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها تتوافق إلى حد بعيد مع البيئة الاجتماعية، والسياسية والقانونية في الأردن، الأمر الذي يوفر للمركز فرصة مناسبة للنجاح في برنامج "سند" وبلوغ الغايات المرجوة منه. ولكن المركز يرى أن لا بد من تفعيل هذا العامل والإفادة منه بأقصى قدر ممكن. ولهذا السبب يأمل المركز في عام 2011 أن يتوجه إلى الفاعلين في العمل السياسي، والتشريعي والمجتمعي لتعريفهم بالبرنامج، ومكوناته وأهدافه وغاياته.

ثانياً: من المأمول كذلك أن يسعى المركز جدياً إلى التشبيك مع مختلف منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبالأخص المنظمات والمؤسسات التي تقدم المساعدة القانونية وتتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحريات الإنسانية. ويرى المركز أن هذا التشبيك يمثل إجراءً أساسياً لا غنى عنه بهدف الإحاطة بأكبر عدد ممكن من الشكاوى، وربما الانتهاكات. فمن المحتمل أن يتقدم بعض ضحايا انتهاكات الحريات الإعلامية بشكاوى إلى منظمات

١ عرض تقرير رصد وتوثيق الانتهاكات على مجموعة من الخبراء تضم صحفيين وقانونيين وقادة مؤسسات مجتمع مدني لتدارس بلورة توصيات وخطة عمل بعد إصدار التقرير

ومؤسسات عاملة في مجال حقوق الإنسان غير مركز حماية وحرية الصحفيين الذي أضحى يملك برنامجاً متخصصاً في هذا المجال، وبات بالنتيجة في وضع يحتم عليه الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الشكاوى وحالات الانتهاك.

ثالثاً: من الضروري أن يبادر المركز في العام القادم إلى العمل بشكل حثيث ودؤوب من أجل توعية سائر الإعلاميين بحقوقهم الإنسانية وبالحريات الإعلامية، خاصة وأن الأشهر القليلة التي شرع المركز خلالها في عام 2010 بالعمل على موضوع رصد الانتهاكات وتعريف الإعلاميين بالبرنامج، كشفت عن افتقار الإعلاميين للوعي بحقوقهم الإنسانية وبالمنظومة القانونية الدولية والوطنية التي تضمن حقوقهم وحرياتهم بما في ذلك آليات الحماية التي توفرها هذه المنظومة لصالحهم. وينبغي على المركز أن يضع خطة متكاملة خلال العام القادم لإنجاز هذه المهمة التي من شأنها دعم برنامج "سند" دعماً كبيراً والأهم أنها ستفضي إلى توسيع نطاق الشكاوى كماً ونوعاً على السواء.

رابعاً: يتعين على المركز أن يسعى جاهداً في السنوات القادمة إلى مأسسة برنامج "سند" وذلك من خلال تحويله إلى وحدة دائمة تابعة له. وهي خطوة مهمة كي تصبح عملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها عملية مستدامة ويومية. وسيعمل المركز في هذا السياق على تأهيل الراصدين والعاملين في الوحدة التأهيل اللازم على عمليات الرصد، واستقبال الشكاوى، وجمع الأدلة، وتحليل البيانات وتدوين الانتهاكات وفقا للمعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان. هي مهمة ضرورية يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بوجوب إنجازها بأسرع وقت ممكن.

خامساً: من المسائل الأخرى التي يتعين العمل على تطويرها في سياق برنامج رصد الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية وتوثيقها، مسألة توفير السبل الأكثر ملاءمة لإدامة التواصل بين الإعلاميين وبناء الثقة لديهم في البرنامج. وتشكل هذه محوراً أساسياً من المحاور التي تشغل بال المركز، نظراً لأهميتها بالنسبة إلى تحفيز الإعلاميين للإفصاح عن المشكلات والانتهاكات التي يتعرضون لها جراء ممارستهم لعملهم، ولتقديم الشكاوى إلى المركز. وسيحافظ المركز على سهولة ويسر التواصل معهم بما في ذلك تفعيل فكرة (الخط الساخن) على أكمل وجه. ومن المأمول كذلك أن يبني المركز جسوراً للتواصل في هذا المجال مع الإعلاميين العاملين خارج العاصمة عمان، خاصة وأنهم يتعرضون في الغالب إلى الكثير من المشكلات والتحديات، علاوة على أنهم بحكم إقامتهم البعيدة عن العاصمة قد لا يتمكنون من تقديم الشكاوى بشأن ما يقع عليهم من انتهاكات.

سادساً: ثمة حاجة ماسة بشأن توعية الإعلاميين بالفرق بين الاستمارة الخاصة بحالة الحريات الإعلامية التي دأب المركز على توزيعها على الإعلاميين سنوياً بهدف الوقوف على آرائهم واتجاهاتهم بشأن حالة الحريات، وبين الاستمارات الخاصة بما يعترضهم من مشكلات وانتهاكات والتي يقوم المركز كذلك بإتاحتها لهم في سياق برنامج "سند" لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها. وهي تفرقة مهمة من الصواب أن يدركها الإعلاميون تمام الإدراك، لأن استمارة حالة الحريات لا تحل محل استمارة الشكوى علاوة على أن استمارة الشكاوى مصممة في الأساس للانتهاكات التي تقع في حالة محددة بعينها وليس بشأن المشكلات والانتهاكات التي يعاني منها الإعلاميون بوجه عام، فهذه الأخيرة مكانها هو استمارة حالة الحريات وليس استمارة الشكوى.

سابعاً: يأمل المركز أن يتواصل مع الجامعات وكليات الإعلام والصحافة بغية استحداث مادة لتدريس حقوق الإنسان والحريات الإعلامية ضمن الخطط الدراسية لهذه الكليات. ومن المستصوب أن يسعى المركز في هذا السياق على أن تضم خطة هذه المادة جزءاً حول توثيق انتهاكات الحريات الإعلامية والحقوق الإنسانية وآليات الحماية.

ثامناً: تبين للمركز من خلال تجربة عام 2010 في مجال رصد انتهاكات حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية أن الحاجة ماسة إلى إعداد دليل يتعلق بالحقوق والحريات ذات الصلة بالإعلام والإعلاميين المكفولة لهم بموجب القانونين الدولي والوطني، وأن يضم تعريفات مبسطة بهذه الحقوق والحريات وبآليات وسبل الإنصاف المتاحة على المستويين الدولي والوطني بشأنها. ويعتبر المركز أن هذه المهمة ستكون من المهمات الأساسية التي سيقوم بإنجازها خلال العام القادم.

تاسعاً: يحرص المركز على التأكيد أن برنامج "سند" لرصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها يعد ذراعاً من أذرع مركز حماية وحرية الصحفيين التي يستعين بها لتطوير آلياته في منع انتهاكات الحريات الإعلامية وردعها، وأن الغاية الأساسية من ورائه هي ملاحقة مرتكبي الانتهاكات التي يرصدها المركز وتثبيت وقوعها ومن المتوقع أن يفعل المركز في العام القادم أسلوب التدخل لردع أية جهة قد تفكر بانتهاك

الحريات الإعلامية مستقبلاً. ومن المفيد في هذا السياق أن يقوم المركز بتعميم ونشر النتائج التي سيحققها المركز في هذا المجال على سائر الجهات المعنية بما في ذلك الإعلاميين أنفسهم، وذلك لأن أية نتائج ايجابية سيحرزها المركز ستعزز من ثقة الإعلاميين بالبرنامج، وستساهم فعليا بتحفيزهم على التخلي عن سياسة عدم الإفصاح والمبادرة إلى الكشف عن الانتهاكات التي تنال من حقوقهم وحرياتهم.

عاشراً: من المستحسن كذلك أن يقوم المركز في السنوات القادمة بتطوير القسم المخصص في تقريره السنوي حول حالة الحريات الإعلامية، ليعكس واقع الشكاوى والانتهاكات بشكل أكثر شمولية ودقة. وإذا كان المركز قام في عام 2010 بإحداث عدد من التغييرات الجذرية في هذا المجال إلا أن الصورة الفعلية لهذا القسم لم تكتمل بعد ؛ وبخاصة ما يرتبط بمأسسة عملية الر صد والتوثيق داخل المركز.

وربما كان أهم ما يمكن العمل على تطويره في هذا المجال في العام القادم توثيق أكثر شمولية ودقة للانتهاكات في ضوء الأدلة المتوافرة بشأنها، وإدراج مؤشرات كمية ونوعية تعكس واقع الشكاوى والانتهاكات، والاهم أن تقيس مدى الأثر الذي تركه برنامج "سند" على احترام الحريات الإعلامية ومنع انتهاكها والاعتداء عليها.

حادي عشر: يعتقد المركز أنه ينبغي على سائر المؤسسات الإعلامية أن تبادر إلى حماية الإعلاميين الذين يعملون فيها أو يرتبطون معها بنشاط إعلامي، إلى توثيق الانتهاكات التي تقع عليهم، وإلى متابعة شكاوى إعلامييهم مع مصادر الانتهاك بما في ذلك العمل على ملاحقة الفاعلين إن كان الانتهاك ينطوي على جرم جزائي، أو تبني المطالبات بإنصاف الإعلاميين ضحايا هذه الانتهاكات وتعويضهم. وذلك كشكل من أشكال الردع حتى لا تكرر هذه الانتهاكات.

ثاني عشر: يلتمس المركز من الهيئات القضائية المختصة والادعاء العام المبادرة إلى فتح تحقيق في أي انتهاك من انتهاكات الحريات الإعلامية ينطوي على جرم جزائي، يتناهى إلى مسامعهم وقوعه على زميل أو أكثر من الزملاء الإعلاميين، وملاحقة الجناة، وبالذات في الحالات المنطوية على تهديد بالقتل أو تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية.

نموذج بلاغ بشأن انتهاكات حرية الإعلام

برنامج
رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام

تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2010

مركز حماية وحرية الصحفيين

سند

نموذج بلاغ
بشأن انتهاكات حرية الإعلام

1. معلومات الراصد (خاص بالمركز)			
إسم الراصد		فئة الرصد	
رقم البلاغ		التاريخ	
نوع الاستمارة	رصد ☐ توثيق ☐	بواسطة	اليد ☐ بريد إلكتروني ☐

2. معلومات مقدم البلاغ				
الإسم الكامل:	.....			
الإسم باللغة الإنجليزية:	.....			
المؤسسة الإعلامية:	.....			
طبيعة المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها:	صحيفة يومية ☐ صحيفة أسبوعية ☐ تلفزيون ☐ وكالة أنباء ☐ موقع الكتروني ☐ إذاعة ☐ أخرى أذكرها:			
المسمى الوظيفي:	.....			
العنوان:	.....			
هاتف العمل:	.....	الفاكس:	الموبايل:	
البريد الالكتروني:	.....		هاتف المنزل:	
صفته في البلاغ	ضحية ☐ ممثل ضحية ☐ شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة لديها أدلة موثوقة حول الانتهاك ☐ صفة أخرى:			

3. معلومات خاصة بضحية الانتهاك المزعوم (في حال كان مقدم البلاغ غير الضحية):	
الإسم	.....
المهنة	.....
العنوان الحالي	.....

4. المعلومات عن المشكلة						
هل تعرضت لأي من المشكلات التالية:	اعتقال ☐	توقيف ☐	حبس ☐			
	فصل تعسفي ☐	نقل تعسفي ☐	تهديد ☐			
	إعتداء بالضرب ☐	مضايقة ☐	مصادرة بعد الطبع ☐			
	حجز حرية ☐	رفض ترخيص ☐	رقابة مسبقة ☐			
	حجب موقع ☐	حجب معلومات ☐	منع تغطية ☐			
	أخرى					
ملخص عن المشكلة	.....					
تاريخ وقوعها	.....	مكان وقوعها	.....			
الجهة المسؤولة	.....					
الوثائق المرفقة	تقرير طبي ☐	شكوى ☐	خبر صحفي ☐			
	وثائق أخرى،اذكرها:					

5. بيانات حول الوقائع المزعومة (خاص بمقدم البلاغ):
.....
.....
.....
.....

توقيع مقدم البلاغ:

6. الوقائع (وصف الواقعة حسب مقدم البلاغ):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

7. الغاية من تقديم البلاغ (الهدف المنوخى):

☐ ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائياً ☐ وقف الانتهاكات في المستقبل

☐ حماية الإعلاميين ☐ توثيق الانتهاك

أخرى، أذكرها .....

توقيع مقدم البلاغ:

3

النتيجة العامة لاستمارات البلاغات التي وردت للمركز وعددها

نتيجة الاستمارات	عددها
لم يتعرضوا لمشكلات	395
تنطوي على انتهاكات	29
للحفظ	121
رفض الإجابة	11
بلاغات تبين أنها وقعت في أعوام سابقة	10
المجموع	566
المجموع	566

تعريفات

رصد حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية:
مراقبة الاحترام الكامل والفعال للحقوق الإنسانية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني، والتي يتعين على السلطات العامة احترامها وضمانها للإعلاميين بوصفهم بشراً، بالإضافة إلى حقوقهم وحرياتهم الأخرى اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم وأدوارهم بحرية ودون تبعة.

توثيق الانتهاكات:
تدوين وتسجيل وتبويب المعلومات والأدلة المتحصل عليها من خلال تقصي الحقائق والرصد، بطريقة تسمح باسترجاعها واستخدامها بسهولة لأغراض مختلفة. فعملية التوثيق لا تقتصر فحسب على تدوين المعلومات والأدلة المتعلقة بأي انتهاك يستهدف حقوق الإعلاميين وحرياتهم، ولكنها تشمل كذلك إيجاد منظومة منهجية وعلمية مدروسة لتبويب الانتهاك وتطبيقه، وتيسير الرجوع إليه واستخدامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك

الشكوى:
ينصرف مفهوم الشكوى في سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين إلى ادعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو/ وحرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهة المسؤولة عنه. فالشكوى بالنسبة للمركز قد ترد في بلاغ طلب،يأخذ شكل التماس، أو مراسلة، أو اتصال هاتفي أو رسالة إلكترونية ، أو قد تتم من خلال تعبئة استمارة معلومات معدة سلفا من قبل المركز أو بلاغا. ولا يشترط أن تكون مكتوبة، فالمركز يستقبل سائر ضروب الشكاوى المكتوبة والشفوية والإلكترونية.

مقدم الشكوى:
هو كل شخص يدعي أن الحقوق الإنسانية أو/ والحريات الإعلامي المعترف بها في القانونين الدولي والوطني قد انتهكت في موقف معين، سواء بالنسبة له أم لشخص آخر، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهة المسؤولة عنه.

استمارة المعلومات:
هي استمارة أعدها المركز بهدف الحصول على معلومات بشأن ما تعرض له الإعلاميين من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي. وتشكل أحد أهم أدوات المركز في عملية رصد الانتهاكات. وفي أغلب الأحيان تنطوي هذه الاستمارة على شكوى تتعلق بانتهاك أحد الحقوق الإنسانية للإعلاميين أو الحريات الإعلامية أو أكثر.

البلاغ:
هو إخبار يقدمه إعلامي أو أكثر إلى المركز بأية وسيلة وبصرف النظر عن شكل هذه الوسيلة، ويتعلق بتعرضه هو أو إعلامي آخر لمشكلة تمس الحقوق الإنسانية للإعلاميين وحرياتهم الصحفية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي. وقد يحصل المركز على البلاغ من خلال استمارة المعلومات أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى. وأسوة باستمارة المعلومات، ينطوي البلاغ في العادة على شكوى بشأن انتهاك للحريات الإعلامية أو حقوق الإعلاميين.

رصد حالة:
هي عملية يتبعها المركز من تلقاء ذاته بهدف التوصل إلى معلومات حول ما لحق بالإعلاميين من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي، وقد تتم من خلال متابعة سائر وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والإلكتروني. وما يميز هذه الحالة هي أن المركز يتحرك ذاتياً وليس بناءً على معلومات وردته من آخرين بشأن مشكلة بعينها.

استمارة الانتهاكات:
استطلاع يجريه المركز من خلال الاتصال بالزملاء والزميلات الإعلاميين بغية الإجابة على أسئلة معدة سلفاً وكاشفة عن المشكلات التي تعرضوا لها وتمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الصحفية بمناسبة نشاطهم الإعلامي. وهي تشكل وسيلة محورية في عملية رصد الانتهاكات من جانب المركز.

الحق في الحياة:

هو من الحقوق المكفولة في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلا يجوز التعرض لحياة أي فرد بما في ذلك الإعلامي بسبب ممارسته لعمله ونشاطه. فهو من الحقوق التي لا يجوز المساس بها ولا يجوز أن تتعرض لأي انتهاك كنتيجة لأي نشاط إعلامي. كما لا يجوز أن يتعرض الإعلاميون لتهديد بقتلهم أو حرمانهم من حياتهم بمناسبة أدائهم لعملهم.

الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة:

- **التعذيب:** سلوك سواء أكان ايجابياً أم سلبياً، يلحق بالمعتدى عليه ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً ويرتكبه، أو يسكت عليه أو يحض عليه شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لصالحه أو لحسابه أو باتفاق معه، ويستهدف المعتدي منه الحصول على معلومات، أو إقرار أو معاقبة المعتدى عليه على عمل اقترفه، أو تخويفه، أو إرغامه على سلوك أو التمييز ضده.

- **المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية:** خضوع الإعلامي إلى سلوك ما من شأنه أن يلحق به ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً، ويصدر عن شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لحسابه أو بالاتفاق معه.ويندرج ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية التهديد، أو الاحتجاز لأسباب غير معروفة أو التدخلات والضغوط التي من شأنها أن تلحق ألماً بالإعلامي.

- **المعاملة أو العقوبة المهينة:** إلحاق الم جسدي، أو نفسي أو عقلي بإعلامي بهدف الحط من قدره، أو سمعته أو كرامته أمام نفسه، أو أمام الآخرين.

الحق في الحرية الشخصية والأمان:

يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الإنسان منه إلا لسبب قانوني أو بشكل غير تعسفي. والحرمان غير القانوني من الحرية هو تقييد الحرية لسبب ليس منصوصاً عليه في القانون. أما الحرمان التعسفي من الحرية فهو تقييد الحرية عند عدم توافر أي شرط من شرطي الضرورة والتناسب. وفي كلا هاتين الحالتين، يعد حرمان الشخص من حريته محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. وقد يتخذ الحرمان من الحرية أكثر من شكل أو صورة، فقد يكون: قبضاً، أو توقيفاً، أو حبساً، وقد يكون حجزاً للحرية دون أن يتوافر له أي وصف من الأوصاف المذكورة.

حرية الرأي والتعبير:

يعني الحق في حرية الرأي والتعبير في سياق العمل الإعلامي حرية المشتغلين في قطاع الإعلام بشتى أشكاله ووسائله بالإفصاح عن آرائهم وما تتوافر لهم من معلومات بحرية ودون أن تترتب عليهم أية تبعة من جراء ذلك.كما أنه يشمل حقهم في التماس سائر ضروب المعلومات ونقلها، وتداولها وإشاعتها بحرية وانسيابية.فالحق في حرية الرأي والتعبير يحمي المعلومات المتوافرة لدى الإعلاميين، ومصادرها وسائر وسائل التعبير عنها.

ومن الأشكال المألوفة لانتهاك حرية الإعلاميين في الرأي والتعبير: فرض الرقابة المسبقة، والمنع من النشر أو إذاعة أو عرض مادة ما، وحجب المواقع الالكترونية والمصادرة بعد الطبع، والخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية بسبب مادة منشورة، وعدم المساواة بين الإعلاميين أنفسهم أو بين الهيئات الإعلامية ذاتها، والتعرض لتهديد أو اعتداء بمناسبة نشر مادة إعلامية وإخضاع ممارسة العمل الإعلامي للحصول على ترخيص مسبق أو رفضه.

حق الحصول على المعلومات

يشكل حق الحصول على المعلومات أحد المكونات الرئيسية للحق في حرية الرأي والتعبير.تقوم فكرة حق الحصول على المعلومات على حق كل شخص بأن يحصل على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة لأن هذه الأخيرة مؤتمنة عليها، وهي - أي المعلومات - ليست ملكاً للدولة ولسلطاتها العامة ولكنها تحصلت عليها بحكم أنشطتها، ومهامها ووظائفها. وتقتضي حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والديمقراطية أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم وفق مبدأ الكشف الأقصى والعلني عنها. فينبغي أن يكون الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها مكفولة في القانون والممارسة.

الحق في المحاكمة العادلة

هو من الحقوق الأساسية التي يتعين احترامها وتأمينها للإعلاميين أسوة بغيرهم من الأشخاص. وينصرف هذا الحق إلى وجوب ضمان جملة من الضمانات والحقوق لأي إعلامي يكون مدعيا أو مدعى عليه، مشتكيا أو مشتكى عليه أو

متهما. ومن أهم هذه الضمانات أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة مستقلة، وحيادية ومنشأة بحكم القانون، وأن يحترم حقه في الدفاع وافتراض البراءة.

الحق في الخصوصية

قد يتعرض الإعلاميون إلى مداهمة مساكنهم أو أماكن عملهم سواء لتفتشيها لأي سبب آخر بمعرض ممارستهم للعمل الإعلامي، وقد يتعرضون كذلك للنيل من سمعتهم أو سمعة أفراد أسرهم، أو للتهديد بهم والإعلان عن خصوصيات حياتهم الخاصة أو الأسرية. ومن الأمثلة على ذلك أن تقوم السلطات العامة بالكشف عن الأسرار الخاصة بأحد الإعلاميين أو بتهديده لمنعه من نشر مادة ما، وبصرف النظر عن كون هذا السلوك ينطوي على معاملة سيئة بالمعنى المحدد سابقاً، إلا انه كذلك يشكل اعتداءً على حرمة حياته الخاصة. وقد يكون مصدر الاعتداء على الحياة الخاصة وحرمتها الأشخاص العاديون كذلك وليس السلطات العامة فحسب.

الضحية

كل إعلامي يثبت أنه كان عرضة لانتهاك حق من حقوقه الإنسانية أو حرية من الحريات الإعلامية المعترف بها أو أكثر بمناسبة ممارسته لعمله أو لنشاطه الإعلامي، بصرف النظر عن وضعه النقابي.

ندافع عن حق الإعلاميين في

الوصول للمعلومات

www.cdfj.org

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

دفاعاً عن حرية الإعلام

الفصل الثالث

الدراسات والبحوث

جدران الكتمان

جدلية السرية والإفصاح في تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

وليد حسني زهرة

فهرس المحتويات

الملخص التنفيذي

الفصل الأول: البيئة التشريعية الدولية لحق الوصول إلى المعلومات — صفحة 224
- مبادئ منظمة المادة 19 حول حق الجمهور في المعرفة
- القيود والاستثناءات في المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- جدلية حرية التعبير والحصول على المعلومات
- الرقابة الذاتية والخارجية .. معوقات جوهرية على حرية تداول المعلومات
- الحكومة تمنع موظفيها من كشف المعلومات

الفصل الثاني: الأرضية التشريعية لضمان حق الحصول على المعلومات — صفحة 233
- الدستور
- قانون العقوبات
- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة
- قانون المطبوعات والنشر

الفصل الثالث: قانون ضمان حق الحصول على المعلومات — صفحة 241
- المؤشرات الأولية
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات .. جولة استكشاف
- انتقادات محلية مبكرة .. اقتراحات مركز حماية وحرية الصحفيين على القانون

الفصل الرابع: نماذج التطبيق (التقييم والشهادات) — صفحة 248
- نماذج التطبيق
  - أولاً: وزارة المالية
  - ثانياً: وزارة الداخلية
  - ثالثاً: مديرية الأمن
- ملاحظات على التطبيقات

- دراسة حالة .. أسئلة الاختبار واجابات رئيس مجلس المعلومات
- اختبار القانون أمام القضاء
- الشهادات والاعترافات
- مطالعة لنماذج طلب الحصول على المعلومات

الفصل الخامس: حق المعلومات بين استطلاعين .. انكشاف التراخي في المعرفة والتطبيق صفحة 267

النتائج والتوصيات صفحة 271

المصادر والمراجع صفحة 273

الملخص التنفيذي

لا تبدو تطبيقات نصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بعد مرور نحو أربع سنوات في الإدارة العامة للدولة تسير بالاتجاه الصحيح. فقد كشفت هذه الدراسة عن أن حجم التراخي الحكومي الرسمي في تطبيق القانون لا يزال هو المهيمن والمسيطر على تعامل الحكومة ومؤسساتها ووزاراتها ودوائرها المختلفة مع القانون.

هذه الدراسة تكشف بالتفاصيل الدقيقة عن مدى التراخي في تطبيق القانون، وعن مدى التأثير السلبي لهذا القانون على تحقيق المبدأ الإنساني في حرية تداول المعلومات ونشرها وتلقيها من قبل الجمهور.

وقد حظي القانون منذ إقراره من قبل مجلس النواب الرابع عشر في عام 2007 بالعديد من الانتقادات المحلية والدولية، بالرغم من أن الأردن كان أول دولة في العالم العربي يقر مثل هذا القانون في عمل ريادي إيجابي أدى بالنتيجة إلى تقدم الأردن في قائمة التصنيف الدولي للدول الديمقراطية التي تتوفر فيها حرية تداول المعلومات.

وتعتبر قضية ضمانة الدولة لحرية تداول المعلومات من أهم المقومات الإيجابية لمكانتها في ضمان حرية الرأي والتعبير، وصولاً إلى تحقيق مكانة أكثر تقدماً في المسوح الدولية المحكّمة فيما يتعلق بتصنيف الدول في مكافحة الفساد، استناداً إلى القاعدة الذهبية التي تقول بأنه كلما ارتفع سقف حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات كلما ارتفعت مكانة الدولة في تحقيق الشفافية التي هي نقيض تماما لانتشار ظاهرة الفساد في الدولة.

هذه الجدلية ربما كانت هدفا عند واضعي التشريع الذي جاءت تطبيقاته على الأرض بخلاف ما هو متوقع ولذلك اندفعت منظمة المادة 19 لإصدار بيان مبكر وفور إقرار مجلس النواب للقانون لإصدار بيان عبرت فيه بجلاء عن تخوفاتها من التأثيرات السلبية لهذا القانون على حرية التعبير والنشر وحرية تدفق المعلومات، وتأثيراته الأكثر سلبية فيما يتعلق بانتشار الفساد.

وهذه الدراسة التي حاولت جاهدة استقراء التطبيقات العملية للقانون حرصت أولاً على قراءة الخارطة التشريعية الدولية التي تشكل أرضية وتجربة مهمة لدول التحول الديمقراطي في إصدار مثل هذا القانون، ثم التجول في البيئة التشريعية المحلية التي شكلت أرضية قانونية لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بدءاً بالدستور وانتهاءا بالقانون نفسه، مرورا بقوانين أخرى ظهرت وكأنها الأرضية الأكثر تشددا التي استقى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات نصوصه منها على نحو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وقانون العقوبات.

وتظهر الدراسة بوضوح حجم اللامبالاة التي تتعامل بها مؤسسات الدولة مع القانون الذي قال رئيس الوزراء د. معروف البخيت وقبل أن يشكل حكومته في تصريحات صحفية أن حكومته ستعمل على تعديل هذا القانون باعتباره جزءا لا يتجزأ من حزمة قوانين الإصلاح السياسي.

وتتوقع هذه الدراسة أن تقوم الحكومة سريعا بإدخال تعديلات جوهرية على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بعد أن تبين انه احد التشريعات المعيقة للإصلاح السياسي، واحد ابرز القوانين المؤثرة سلبا على مناخ الحريات الصحفية والإعلامية والحريات العامة في الدولة.

وتكشف الدراسة جانبا من الأخطاء العديدة التي رافقت تطبيق القانون في أجهزة الدولة، وقد ذهبت هذه الدراسة إلى التوقف أمام ثلاثة نماذج لاستكشاف حجم التطبيق للقانون ومدى صوابيته، وهي وزارة المالية، ووزارة الداخلية، ومديرية الأمن العام.

وظهر من هذه التطبيقات جملة من السلبيات يمكن إجمال بعضها فيما يلي:

أولاً: عدم تعيين مفوض للمعلومات في تلك المؤسسات.

ثانياً: تداخل مهمة الناطق الرسمي مع مهمة مفوض المعلومات.

ثالثاً: حصر ملكية المعلومات في الموظفين الكبار مثل الوزير أو الأمين العام.

رابعاً: عدم وجود مسطرة وتعليمات واضحة ومحددة لتصنيف المعلومات.

خامساً: عدم وجود مكان مخصص لحفظ الوثائق المصنفة بدرجة سري للغاية وسري محدود.

سادساً: إطلاق التقديرات الشخصية للموظفين في تصنيف الوثائق والمعلومات.

سابعاً: عدم وجود نموذج لطلب الحصول على المعلومات ـ باستثناء وزارة المالية ـ إلا انه لم يستخدم نهائيا.

ثامناً: تشدد مجلس المعلومات في وضع اشتراطات في طلب الحصول على المعلومات يصل إلى حد فرض تعهدات واشتراطات على صاحب الطلب.

تاسعاً: عدم وجود إحصائيات في تلك الوزارات والدوائر عن عدد الوثائق التي تم تصنيفها.

عاشراً: عدم توفر إحصائيات رسمية عن عدد من استخدم القانون للحصول على المعلومات في كل وزارة ودائرة.

حادي عشر: الخلط الواضح والمكشوف بين طلب المعلومات بموجب قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، وبين الطلبات العادية اليومية التي يقدمها المواطنون للاستفسار عن معاملة خاصة بهم.

ثاني عشر: قيام الناطقين الإعلاميين في الوزارات بحجب المعلومات عن الصحفيين في بعض الأحيان استنادا لتقديراتهم الشخصية فقط.

وذهبت الدراسة لاختبار مدى التزام مجلس المعلومات بنصوص القانون ووجهت لهذه الغاية جملة من الأسئلة العادية التي لا يمكن تصنيفها تحت أي بند إلا بند المعلومات العادية والتي يجب أن تتوفر أصلاً لدى مجلس المعلومات وكانت النتيجة صادمة إلى أبعد حدود الصدمة، فقد جاءت الإجابات في مجملها بدون معلومات، وظهر مجلس المعلومات وكأنه لا يملك بالفعل أية معلومات.

ولم تتوقف النتائج الصادمة عند هذا الحد فقد وجهت أسئلة لوزارة الداخلية وتحديدا للامين العام للوزارة وعلى ورقة عادية وليست على نموذج طلب الحصول على المعلومات المعتمد من مجلس المعلومات لان الوزارة لا تملك نموذجا، وكانت الصدمة كبيرة فقد جاءت إجابة الأمين العام للوزارة عبر الهاتف، ولم توجه لي شخصيا باعتباري طالب المعلومة، وإنما تلقاها زميل آخر . وتضمنت إجابات في غاية الإثارة فقد أحالتني الإجابة إلى مفوض المعلومات في مجلس المعلومات، لأستقي منه معلوماتي عن وزارة الداخلية، بينما كانت إجابة رئيس مجلس المعلومات خالية تماما من أية معلومات.

وتتوقف الدراسة عند نماذج تطبيقية أخرى تم خلالها اختبار مدى تطبيق القانون، وتمثل ذلك بالقضية التي رفعتها مجدولين خليفات أمام محكمة العدل العليا للطعن في قرار امتناع دائرة الأراضي والمساحة عن منحها معلومات تتعلق ببيع وتأجير أراضي الدولة، وكانت النتيجة أن المحكمة أيدت قرار دائرة الأراضي والمساحة بالامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة.

وتوقفت الدراسة أيضا عند تأثيرات الرقابة الذاتية والخارجية والداخلية المتمثلة برقابة المؤسسات الإعلامية على المنتج الصحفي وعلى المعلومات المنشورة باعتبار أن هذه الرقابة تشكل أبرز المعوقات السلبية الكبيرة على مدى حرية الإفصاح عن المعلومات ونشرها.

وناقشت الدراسة نموذجا آخر مخالف للدستور وللقوانين المرعية ويتمثل بالتعاميم التي تصدرها الحكومات تحذر فيها موظفي الدولة من مغبة الإفصاح عن أية معلومات قد تجد طريقها للنشر في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتقييمات من أبرزها أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أبقى القانون الباب مفتوحا أمام المسؤول لوضع التصنيف الذي يختاره للوثائق التي تملكها مؤسسته أو وزارته، لم يقدم أي جديد أو دفع باتجاه تعزيز مطلب الإفصاح عن المعلومات وحرية تداولها، بحيث جاء القانون بخلاف المسطرة النموذجية لمثل هذا النوع من القوانين التي تعزز من حرية تداول المعلومات والكشف عنها في محاربة الفساد، وتحقيق المبدأ الإنساني بحق المواطن بالحصول على المعلومات.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي خلصت الدراسة إليها ما يلي:

- أن هذا القانون لم يلتزم تماما بالأصول الرئيسية المعتمدة في مثل تلك التشريعات، وان المشرع عندما اقر

القانون تغاضى عن مجمل التوصيات التي قدمتها منظمة المادة 19 للمجلس الأعلى للإعلام قبل حله وهو الجهة التي أشرفت في حينه على وضع نموذج القانون.

• تشدد القانون كثيرا في مسألة الإفصاح عن المعلومات وتسهيل انسيابها لطالبيها، بحيث تحول هذا القانون إلى قانون منع حق الحصول على المعلومات، وهو ما ظهر مبكرا فور إقرار القانون من مجلس النواب عندما وجهت الصحافة الأردنية انتقادات شديدة له، انتقلت سريعا إلى توجيه انتقادات دولية له من قبل منظمة المادة 19، كما انه ساهم في تراجع مرتبة الأردن في الحريات العامة، وفي التزامه بضمان حرية الحق بالحصول على المعلومات.

• تخلو جميع الوزارات والدوائر الرسمية من تحديد مفوض مختص للمعلومات يتولى الإفصاح عنها، ويلاحظ في تطبيقات القانون أن من يتولى هذه المهمة بشكل غير رسمي وغير مباشر إما موظفين في العلاقات العامة، أو الأمين العام، أو حتى الوزير أو المدير شخصيا، ولا توجد أية مرجعية واضحة في الإدارة العامة للدولة تتولى مهمة "مفوض المعلومات فيها".

• تجاهل المشرع تماما التشاور والتحاور مع مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بمثل تلك التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وبالشفافية وبمحاربة الفساد، ولم يتم إشراكها بمناقشة القانون قبل عرضه على مجلس النواب سنة 2007 أو حتى أثناء مناقشته من قبل لجان المجلس المختصة.

• يبقى هذا القانون محاصرا بقانون آخر أكثر تشددا هو القانون المؤقت رقم 50 لسنة 1971 قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الذي لم يعرض منذ 40 سنة على مجلس النواب لتعديله.

• ذهب مجلس المعلومات للتشدد في وضع نموذج طلب الحصول على المعلومات بخلاف ما ينص عليه القانون.

• القانون نفسه لا يلزم الجهة التي ترفض الإفصاح عن المعلومات بقراره المخالف لها، وقد أثبتت التجارب المتواضعة والمحدودة جداً أن هذا الأمر من ابرز العيوب التشريعية في القانون.

• الفترة الزمنية التي منحها القانون للمؤسسة للرد على طلب الحصول على المعلومات والمحددة بـ 30 يوما تعتبر مدة طويلة جدا، كما أن القانون نفسه منح المسؤول الحق المطلق بعدم الرد على الطلب، معتبرا أن عدم الرد يعني قانونيا رفض الطلب، مما يؤشر على أن المشرع أراد إعفاء المسؤول من مهمة تبرير الرفض ومسبباته.

• لم تبذل الحكومة أي جهد كبير للترويج للقانون بين الإعلاميين والمواطنين، مما أبقاه خارج إطار التفعيل بالرغم من مرور نحو أربع سنوات على تطبيقه.

• خلا القانون من أي نص يلزم مجلس المعلومات بالإفصاح عن تقريره السنوي الذي يرفعه لرئيس الوزراء حول حالة حق الحصول على المعلومات، كما انه لم يلزم المجلس بالإفصاح سنويا عن عدد طلبات الحصول على المعلومات.

• التهاون الواضح من قبل وزارات ومؤسسات حكومية عديدة وتراخيها في تطبيق القانون بتسريع فهرسة وثائقها خلال ثلاثة أشهر من سريان مفعول القانون، مما اضطر رئيس الوزراء لإصدار 3 تعاميم على تلك الوزارات والمؤسسات بضرورة المسارعة في فهرسة الوثائق التي تملكها كل وزارة ومؤسسة.

• تتجاهل المؤسسات والدوائر الرسمية وضع إحصائيات بعدد ونوع الطلبات التي يتم تقديمها من قبل طالبي الحصول على المعلومات لتشكل مرجعية لفهم وتقييم القانون من خلال التطبيقات.

• أثبتت تطبيقات القانون عدم وجود مسطرة واضحة لدى الوزارات والدوائر الرسمية في تصنيف الوثائق الخاصة بها، مما أبقى السلطة التقديرية الشخصية للموظف هي المهيمنة فقط على عملية تصنيف المعلومات.

• لا توجد آلية واضحة لحفظ الوثائق أياً كانت تصنيفاتها، كما لا توجد أماكن واضحة ومحددة لحفظ الوثائق المصنفة على أنها سرية للغاية أو "سري محدود"، ومعظم هذه الوثائق تحفظ في أماكن مكشوفة يسهل وصول الموظفين إليها، ولكن عندما يتم طلبها بشكل رسمي تصبح وثائق محرمة.

• تجاهل القانون تماما تحديد فترة زمنية لتغيير تصنيف الوثائق السرية للغاية أو السرية المحدودة لتصبح وثائق متاحة للجمهور، بخلاف ما هو معمول به في دول العالم الأخرى، مما يبقي تصنيف تلك الوثائق سرية على الإطلاق، بالرغم من أن الاقتراحات التي تم تقديمها أثناء إعداد مسودة القانون وضعت نصوصا تحدد فيها الفترة الزمنية لإلغاء التصنيف السري للوثائق.

• إن حالة القانون وتطبيقاته لا تزال بحاجة إلى مراجعة شاملة وتتمثل هذه المراجعة بعقد ورشات عمل متخصصة تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون إلى جانب خبراء ومهتمين لإعادة تقييم تطبيقات القانون بعد مرور أربع سنوات على تطبيقه ووضع المقترحات والملاحظات على مواد القانون التي يجب معالجتها وتعديلها.

• ينتج عن تلك الورشة المختصة وضع مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بالتعاون مع الحكومة وعرضه على مجلس النواب.

• يعتبر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من أهم القوانين الإصلاحية في أية دولة ديمقراطية أو في دول التحول الديمقراطي "الأردن مثلا"، ولهذا فيجب العمل على تعزيز مطلب تعديل القانون وجعله أكثر مواءمة لمطلب الإصلاح السياسي.

• من الواضح أن الجو السياسي موائم تماما للمباشرة بالمطالبة بتعديل القانون خاصة وان رئيس الوزراء د. معروف البخيت قد تحدث بوضوح في 2 /2 /2011 وأثناء محاورته للكتل النيابية قبل الإعلان عن تشكيل حكومته عن رغبته بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

هذه بعض النتائج التي خلصت إليها الدراسة فيما يتعلق بتطبيقات الإدارة العامة "الحكومة ومؤسساتها التنفيذية" لقانون ضمان حق الوصول للمعلومات، بينما تظهر اعترافات الصحفيين وشهاداتهم الخاصة بهذه الدراسة عن عدم رضاهم عن القانون، وصولاً إلى اعتباره قانوناً لحجب المعلومات وليس لتسهيل حصولهم عليها.

ومن الواضح أن القانون وضع في الأساس لغير الصحفيين، لكون الصحفيين لديهم القدرة الكافية للوصول إلى المعلومات التي يطلبونها بطرقهم الخاصة وبلجوئهم إلى العلاقات مع مصادرهم، إلا أن هذا لا يمنعهم ـ أحياناً ـ من استخدام القانون لو كان قانوناً مرناً وإيجابياً يضمن تأمين الحصول على المعلومات وتسهيل الوصول إليها في مدة زمنية قصيرة بدلاً من الانتظار 30 يوما للإجابة على طلب الحصول على المعلومات.

وتكشف الدراسة عن أن بعض الحالات التي تم فيها استخدام قانون ضمان حق الوصول للمعلومات من قبل زملاء صحفيين إنما كان لهدف واحد فقط هو اختبار مدى مرونة القانون والكشف عن مدى إيجابياته وسلبياته، وهو ما تم الكشف عنه فعلا، وتم التأكيد عمليا على انه قانون ضد حرية تداول المعلومات ونشرها.

وتوقفت الدراسة أمام استطلاع للرأي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين لصالح هذه الدراسة أصلا أمام نتائج تعتبر صادمة في حد ذاتها عندما كشف الاستطلاع الذي شمل 505 إعلامياً وإعلامية أن 71% من الإعلاميين مطلعين على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مقابل 29% منهم أفادوا بعدم اطلاعهم عليه.

وأظهرت النتائج أن حوالي 59% من الإعلاميين يعتقدون أن القانون يدعم حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة مقابل حوالي 18% منهم أفادوا بأنه لا يدعم حرية الإعلام على الإطلاق.

وأفاد حوالي 53% من العينة المستطلعة أنهم تقدموا بطلب للحصول على معلومات من تلك الجهات، مقابل 47% أفادوا بعدم تقدمهم بطلب للحصول على معلومات.

وعن مدى تأييد الإعلاميين إجراء تعديلات على قانون ضمان حق الحصول على معلومات حتى يحقق أهدافه بضمان حصول الإعلاميين والمجتمع على المعلومات، فقد أظهرت النتائج تأييد حوالي 81% من الإعلاميين إجراء تعديل على ذلك القانون، مقابل 9% منهم يرفضون إجراء مثل ذلك التعديل، في حين رفض حوالي 9% من الإعلاميين الإجابة على ذلك.

وتكشف الدراسة أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لا يزال يشكل عبئاً حقيقياً على مستوى حرية الحصول على المعلومات، كما أن الغالبية العظمى من المواطنين لا يعرفون عن القانون بالرغم من انه لا يختص فقط بالصحفيين وإنما بالمواطنين جميعهم.

وتوقفت الدراسة مطولا أمام البيئة التشريعية الدولية في الفصل الأول لتتوقف مطولا أمام البيئة التشريعية المحلية المتعلقة بالقانون وبالحريات العامة وبثقافة الإفصاح عن المعلومات وتم تخصيص الفصل الثاني من الدراسة لهذا الموضوع.

وفي الفصل الثالث ذهبت الدراسة لاستجلاء القانون بايجابياته وسلبياته، لتدخل في الفصل الرابع للتوقف أمام شهادات الزملاء الصحفيين، وقراءة تطبيقات القانون بلقاء مع مفوض المعلومات، إلى جانب التوقف أمام دراسات محلية أخرى وضعت في هذا الجانب.

وتم تخصيص الفصل الخامس لقراءة استطلاع الرأي الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين لصالح هذه الدراسة.

واستعانت الدراسة باستطلاع رأي آخر تم إجراؤه من قبل مركز الأردن الجديد للدراسات تم تنفيذه بعد مرور عامين من تطبيق القانون لمعرفة إلى أي مدى وصل فيه حجم التغيير في موقف الصحفيين من القانون بالمقارنة بين الاستطلاعين.

وختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات التي خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات تستهدف الرفع من سوية القانون موصية بإجراء حوار تشترك فيه جميع مؤسسات المجتمع المدني لوضع مسودة مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وانتهاز فرصة الأجواء الإصلاحية التي تشهدها المملكة واستنادا إلى تصريحات مبكرة لرئيس الوزراء د. معروف البخيت تعهد فيها بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

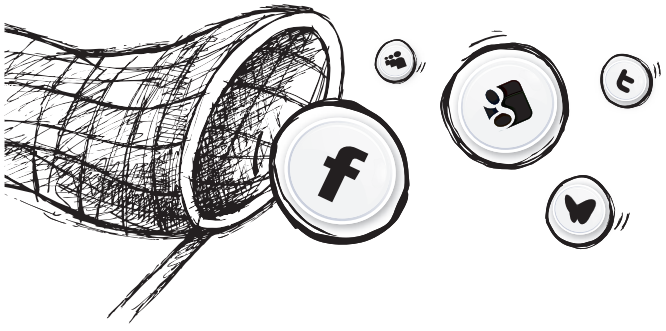

الفصل الأول
البيئة التشريعية الدولية لحق الوصول إلى المعلومات

قررت الهيئة العامة للأمم المتحدة في أول اجتماع عقدته بتاريخ 14 / 12 / 1946 أن "حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"[1] .

هذا القرار تم نقله والتوسع فيه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديدا في المادة 19 منه التي نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[2] .

وأعيد التأكيد على حق تداول المعلومات والحصول عليها وإشاعتها ونشرها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدا في الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي التي نصت هي الأخرى على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[3] .

هذه النصوص القانونية الدولية أدت بالنتيجة في المجتمعات الديمقراطية إلى إقرار الحق بالوصول إلى المعلومات وتداولها، والمقصود بالحق هنا هو حق الحصول على المعلومة ونشرها وإيصالها إلى المواطنين والمهتمين.

واعتبر حق الوصول إلى المعلومات حقاً مقدساً، وشرطاً جوهرياً من شروط ضمانات حرية التعبير والنشر في العالم الديمقراطي.

ولعل المستفيد الأول من أي تشريع يتعلق بضمان حق الوصول للمعلومات هم الصحفيون بالدرجة الأولى والمواطنون أيضا. ففي المجتمع الذي يتيح حرية أوسع للصحفيين بالوصول إلى المعلومات سيكون مجتمعا اقل معاناة من قضايا تتعلق بالفساد، والرشى، والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية والقضايا الأخرى المتعلقة بالبيئة.

"لقد وسع المبعوث الخاص للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2000 الذي رفعه إلى اللجنة تعليقاته حول حرية الاطلاع على المعلومات مشيرا إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل إلى حق المشاركة وإدراك الحق في التنمية أيضا، كما أنه أعرب مرة أخرى عن قلقه حول ميل الحكومات والمؤسسات الحكومية إلى الاحتفاظ بمعلومات من حق الشعب أن يعرفها" [4] .

ولفت المبعوث الخاص للأمم المتحدة انتباه الحكومات إلى عدد من المناطق وحثها على مراجعة التشريعات الموجودة أو على اعتماد تشريعات جديدة حول الحصول على المعلومات، والحرص على مدى تطابقها مع هذه المبادئ العامة ومن بين هذه الاعتبارات ما يلي:

أولاً: إن الهيئات العامة ملزمة بالإفصاح عن المعلومات ولكل عضو منها الحق في تلقي المعلومات، وتتضمن المعلومات جميع السجلات الموجودة بحوزة هيئة عامة بغض النظر عن طريقة حفظها.

ثانياً: تتضمن حرية الاطلاع على المعلومات نشر الهيئات العامة لوثائق تهم الرأي العام مثل معلومات تشغيلية عن عمل الهيئات العامة ومحتوى أي قرار أو سياسة تمس الرأي العام.

ثالثاً: يجب أن ينص قانون حرية الاطلاع على المعلومات ــ على الأقل ــ على الحق في التعلم وفي نشر المعلومات

---

1 راجع القرار (59 د - 1). كتاب (حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن) إعداد توبي مندل ـ موقع منظمة المادة 19 على شبكة الانترنت.

2 المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 اعتمد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، وبدأ تنفيذه اعتبارا من 23 آذار/مارس 1976. راجع النص كاملا على موقع .http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003 html

4 ــ الدليل التدريبي للصحفيين العرب «حرية الاطلاع على المعلومات والصحافة الاستقصائية « من منشورات المادة 19 الحملة العالمية لحرية التعبير « بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لندن ـ تشرين أول 2007 ــ ص 7.

المتعلقة بحق الحصول على المعلومات. كما ينبغي أن يوفر القانون عددا من الآليات لمواجهة ثقافة التكتم في الحكومة.

رابعاً: قد لا يرتكز رفض الإفصاح عن المعلومات على مبدأ حماية الحكومات من الإحراج أو فضح الأخطاء. يجب أن يحمل القانون والاستثناءات لائحة كاملة من الأهداف الشرعية التي تبرهن الهدف من عدم الإفصاح لتفادي إدخال مواد قد لا تؤذي المصلحة المشروعة.

خامساً: يجب الطلب من الهيئات العامة جميعها أن تؤسس أنظمة مفتوحة ومباحة داخليا لضمان حق العامة في تلقي المعلومات. ينبغي أن ينص القانون لفترة معينة على حدود لمعالجة طلبات المعلومات وان يطلب إرفاق أي رفض بأسباب حقيقية مكتوبة تبرر هذا الرفض.

سادساً: يجب أن تكون كلفة الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات العامة زهيدة، وذلك لعدم إعاقة عمل المرشحين وإلغاء هدف القانون بحد ذاته.

سابعاً: يجب أن يعتبر القانون أن جميع اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للعامة.

ثامناً: يجب أن يطلب القانون تحليل التشريعات الأخرى على قدر الإمكان بطريقة تتماشى مع أحكامه. كما يجب أن يكون حكم الاستثناءات لقانون حرية الإطلاع على المعلومات شاملاً، وأن لا يسمح للقوانين الأخرى بتوسيعه.

تاسعاً: يجب حماية الأشخاص من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو متعلقة بالتوظيف بعد الكشف عن معلومات أو أخطاء مثل لجنة الجرائم أو الغش، أو الفشل في تطبيق التزام قانوني، أو سوء استخدام القانون، أو الفساد، أو الاحتيال، أو سوء إدارة هيئة عامة[5].

هذه التوصيات أخذت مكانها اللائق في مشاريع وتوصيات أخرى تتعلق بالطلب من الحكومات العمل على وضع تشريعات تضمن حق الوصول إلى المعلومات ونشرها. وقد حظيت تلك التوصيات السابقة باهتمام المفوضين الخاصين لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا، ولمنظمة الدول الأمريكية دفعت

5 المرجع السابق ص 8

إلى تبني إعلان مشترك في شهر تشرين ثاني 2004 وسعوا فيه تلك التوصيات والمبادئ المتعلقة بالسرية المفروضة على المعلومات وأضافوا إليها البنود التالية:

أولاً: يجب اتخاذ خطوات طارئة لمراجعة إلغاء أو تعديل التشريعات إن لزم الأمر، والتي تحصر الحصول على المعلومات بغية تماشيها مع المقاييس الدولية في هذا المجال، بما في ذلك كيفية ذكرها في الإعلان المشترك.

ثانياً: تتحمل السلطات العامة وموظفيها وحدها مسؤولية كتمان معلومات سرية قانونا، يجب عدم إعطاء الأشخاص الآخرين من صحفيين وممثلي المجتمع المدني حق نشر هذه المعلومات بغض النظر عما إذا تم تسريب هذه المعلومات لهم إلا في حال ارتكاب الغش أو أي جريمة أخرى للحصول على هذه المعلومات، ويجب إلغاء أو تعديل أحكام القانون الجنائي التي لا تحصر الحصول على حق نشر أسرار الدولة أمام من يحق له رسميا معرفتها.

ثالثاً: قد تكون بعض المعلومات سرية شرعا على أسس الأمن القومي أو حماية مصالح جوهرية أخرى، ومع ذلك فان قوانين السرية يجب أن تحدد معنى الأمن القومي بالتفصيل وان تعدد بوضوح المواصفات المعتمدة في تحديد ما إذا كانت المعلومات سرية أم لا كي يتم تفادي سوء استخدام عبارة "سري" بهدف منع الإفصاح عن معلومات هي في مصلحة العامة. كما يجب أن تعرّف قوانين السرية بوضوح من هم المخولون لوصف بعض الملفات بالسرية بالإضافة إلى وضع حدود زمنية لسرية الملفات، ينبغي أن تكون مثل هذه القوانين موضوع نقاش عام[6].

مبادئ منظمة المادة 19 حول حق الجمهور في المعرفة

وصفت منظمة المادة 19 حق الاطلاع على المعلومات بأنه "أكسجين الديمقراطية". ووضعت لهذه الغاية تسعة مبادئ أساسية لضمان هذه الحرية وتطبيقها في التشريعات المحلية مشيرة في الديباجة إلى أن هذه المبادئ صمّمت أساسا للتشريع الوطني حول حرية الاطلاع على أو الحصول على الوثائق الرسمية، وتستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد

6 المرجع السابق ص 9

إقليمية ودولية تطوّر ممارسة الدولة في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموعة الأمم.

وأشارت منظمة المادة 19 إلى أنها استندت أيضاً إلى دراسات طويلة وتحاليل واستشارات أشرفت المادة 19 عليها، وقد صدقت هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير "التقرير السنوي لسنة 2000"، كما صدق عليها المقرر الخاص لهيئة الولايات المتحدة الأمريكية عن حرية الرأي والتعبير في التقرير السنوي لسنة 1999".

أما المبادئ التسعة التي اقترحتها منظمة المادة 19 لكي تتوفر في أي تشريع أو قانون يكفل ويضمن حق وصول الجمهور للمعلومات فهي:

أولاً: الكشف المطلق عن المعلومات

وشددت على أن مبادئ الكشف المطلق يجب أن ترشد وتوجه التشريع المتعلق بحرية الاطلاع على المعلومات، مؤكدة على مبدأ أن كل المعلومات تصبح موضوع كشف للجمهور إلا في حالات محددة "سنتحدث عنها لاحقا"، داعية إلى أن ينص الدستور الوطني على مفهوم ومضمون حرية الاطلاع على المعلومات، ومن الواجب على كل المؤسسات والهيئات العامة الالتزام بالكشف عن المعلومات، ومن حق كل مواطن الحصول على المعلومات.

وعلى كل الهيئات العامة أن تفسر "المعلومات" و"الهيئات العامة" على نحو واسع، كما يجب اعتبار أي عمل من شأنه إتلاف الوثائق عملاً جرمياً، كما يجب على المؤسسات العامة أن تظهر الوثيقة نفسها وليس الاكتفاء فقط بالكشف عن المعلومات الواردة فيها.

ثانياً: وجوب النشر

فعلى الهيئات العامة التزام نشر المعلومات الأساسية، ويجب أن يتناول القانون موجبات للنشر، وفئات أساسية من المعلومات على نحو نشر معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامة، تتضمن التكاليف المالية والأهداف والحسابات المدققة، ومعلومات حول كل طلب أو شكوى أو عمل مباشر يمكن أن يرى المواطنون انه على علاقة بالهيئة العامة، وأية إجراءات يمكن أن تساعد الأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية العامة والمشاريع القانونية، وأنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها، والحالات التي يتم فيها حفظها، ومضمون أي قرار أو سياسة قد تؤثران على الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار.

ثالثاً: الترويج لحكومة الانفتاح

وتقترح المنظمة 19 في هذا الجانب أن تتولى الحكومات العمل على ترويج حقوق المواطنين بالحصول على المعلومات، وتوعيتهم على تلك الحقوق، وعلى القانون المختص في هذا الجانب، لتعميق وعي المواطنين بحقوقهم.

وتقترح أن تقوم الحكومات بتدريب موظفيها في الإدارة العامة على ثقافة حرية الاطلاع ومواجهة ثقافة السرية.

رابعاً: نطاق الاستثناءات المحدود

وعلى كل الهيئات العامة "الإدارة الحكومية" الاستجابة لكل الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، كما يجب أن لا يستبعد القانون أية هيئة أياً كان مجال عملها من نطاق القانون، حتى لو كان نطاق عملها يصنف ضمن الاستثناءات، ويجب أن يطبق ذلك على كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بما في ذلك المؤسسات المختصة بهيئات الأمن والدفاع والقوات المسلحة، ويجب تبرير عدم الكشف عن المعلومات وفقا لكل حالة على حدة.

وحول الاستثناءات التي يجب أن يتضمنها أي قانون لضمان حق الحصول على المعلومات قالت منظمة المادة 19 يجب أن تطرح الاستثناءات بدقة من اجل تجنب تضمينها مواد لا تضر فعلا بالمصلحة المشروعة، ويجب أن تتأسس على مضمون محدد بدلا من أن تتأسس على نوع الوثيقة، ويجب أن يحدد وقتها عند الاقتضاء، فمثلاً يمكن أن يختفي تبرير تصنيف المعلومات على أساس الأمن الوطني بعدما يهدأ الخطر الذي كان يهدده.

ويجب أن يتضمن القانون أسباب رفض الكشف عن الوثائق وان تحدد المسائل الموجبة كتنفيذ القانون، والسرية والأمن الوطني، والسرية التجارية وغيرها، والسلامة العامة والفردية، وفاعلية الحكومة في اتخاذ القرارات ونزاهتها.

ويجب تغليب المصلحة العامة في حالة الكشف عن المعلومات، وفي اللحظة التي يمكن فيها أن يكون الإفصاح عن المعلومات يساعد في معالجة الأخطاء فإن على القانون أن يضمن الإفصاح عن المعلومات.

خامساً: إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات

يجب أن تعالج طلبات الحصول على المعلومات بسرعة وبطريقة ملائمة. كما يجب أن يتاح للمواطنين إجراء مراجعة فردية لأي رفض. ويجب أن تحدد عملية إعطاء المعلومات بحسب الطلب على مستويات ثلاثة. ضمن الهيئة العامة. أو عبر اللجوء إلى الهيئات الإدارية المستقلة. أو عبر اللجوء إلى المحاكم.

ويجب أن يطلب من جميع الوزارات والدوائر الحكومية إنشاء أنظمة داخلية مفتوحة لضمان حق الوصول إلى المعلومات. ويجب تعيين شخص مسؤول لمعالجة مثل هذه الطلبات. كما يجب أن يتضمن القانون النص على مهلة زمنية محددة لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات. ويجب أن يرفق كل طلب تم رفضه بإشعار خطي مبرر ومقنع.

ويجب أن يضمن القانون شروط الاستئناف الداخلي لدى جهة عليا بإمكانها النظر في قرار الرفض. ويجب أن تتمتع هذه الجهة العليا بالاستقلالية.

سادساً: التكاليف المالية

يجب أن تكون التكاليف المالية المترتبة على الحصول على المعلومات معقولة بحيث تسمح للأفراد تقديم طلبات الحصول على المعلومات.

سابعاً: الاجتماعات المفتوحة أمام الجمهور

يجب على القانون أن يكفل إبقاء الاجتماعات الحكومية مفتوحة أمام المواطنين.[7]

ثامناً: أسبقية الكشف

يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض ومبدأ الكشف المطلق. بحيث يتم تعديل أية قوانين مانعة لحرية الاطلاع على المعلومات لتتوافق مع قانون حق الحصول على المعلومات. ويجب حماية الموظفين من أية عقوبات قد تترتب عليهم جراء كشفهم عن معلومات وفقا لقانون حق الحصول على المعلومات.

تاسعاً: حماية المخبر

يجب حماية المخبرين الذين يفشون المعلومات حول أية مخالفات.[8]

القيود والاستثناءات في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وضعت في الأساس لإطلاق حرية الرأي والتعبير والاعتقاد وتلقي المعلومات ونشرها. فإنها بالمقابل لم تترك الحبل على غاربه. فقد وضعت العديد من القيود على تلك الحرية. مما أبقى تلك الحرية مقيدة إلى حد كبير خاصة في الدول غير الديمقراطية. أو في دول التحول الديمقراطي التي وقعت على تلك العهود والمواثيق الدولية.

ومر معنا سابقا جملة من تلك القيود التي استندت في الأساس إلى تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. التي اشترطت هي الأخرى عدم إطلاقها على اتساعها. وفرضت أيضا على كل دولة من الدول الموقعة على تلك المواثيق والعهود أن تضع قوانين واضحة لقوننة تلك الاستثناءات.

ومن ضمن تلك القيود ضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة. وأهم هذه القيود هو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم. وأما حماية الأمن الوطني أو النظام العام الذي يتضمن الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة. والآداب العامة. فإنها مفاهيم قد تختلف من دولة لأخرى. وتتنافس الحكومات في دول العالم النامي في إساءة استعمال سلطاتها في هذا المجال. وفي توسيع مدلولات هذه المصطلحات لتُدخل فيها ما قد لا يكون له أي علاقة بمصلحة المجتمع[9] .

ويمكن إجمال القيود التي نصت عليها القوانين والمعاهدات الدولية ما يلي:

1. الدعاية إلى الحرب والكراهية العنصرية أو القومية أو

7 من الصعوبة بمكان جعل اجتماعات مجلس الوزراء على سبيل المثال مفتوحة أمام المواطنين. لكن الدستور الأردني أبقى على مبدأ ان جلسات المحاكم مفتوحة للجمهور إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك. وكذلك الحال مع جلسات مجلس النواب والأعيان. فقد اعتبر الأساس والأصل فيها أنها مفتوحة للجميع إلا إذا قرر الرئيس غير ذلك.

8 حق الجمهور في المعرفة ــ مبادىء في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع ــ منشورات منظمة المادة 19 ــ يمكن مراجعته على موقع المنظمة www.gn.ap.org\article19

9 ورقة حق الحصول على المعلومات. عن موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان http://www.nchr.org.jo/ar/pages.php?menu_id=51

الدينية، وقد جاء ذلك في نص المادة "20" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ألزمت المادة "4" من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري الدول الموقعة عليها بإدانة جميع أشكال الدعاية القائمة على أفكار ونظريات التفوق العرقي أو اللون أو الأصل ، وتفرض عقوبات على نشر هذه الأفكار والنظريات.

2. الحروب والنزاعات المسلحة وإعلان حالة الطوارئ العامة.

3. الأمن الوطني والنظام العام ، حيث تقوم الدولة بحبس المعلومات ومنع نشرها حماية للأمن القومي أو النظام العام ، حتى بدون إعلان الحرب أو إعلان حالة الطوارئ العامة، وقد تسيء الدول استخدام هذا الاستثناء الذي يقع ضمن الهامش المتروك لتقدير الدولة المعنية، ولكنها تقع تحت رقابة الهيئات الدولية التي تَنْصبُّ على مشروعية الغاية ومدى تناسبها مع الأجراء المتخذ، ومن التطبيقات المعتادة لهذا الاستثناء منع نشر معلومات عسكرية تخص قدرات الدولة وأسلحتها وخططها العسكرية [10].

أما فيما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، فإن تعبير النظام العام يشمل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، أما فيما يتعلق بالآداب العامة فإنها تختلف باختلاف الدول وباختلاف ثقافاتها ومرجعياتها التشريعية والدينية، ومن تطبيقات هذا الاستثناء مراقبة أشرطة الفيديو والأفلام السينمائية حماية لأخلاق الأطفال والمراهقين[11] .

4. احترام حقوق الآخرين وحرياتهم ، ونظراً لتكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فإنه لا يجوز ممارسة حق على حساب حق لشخص آخر، ومن أفضل الأمثلة على هذا الاستثناء، التنازع الذي قد ينشأ عن الحق في حرية التعبير وحق الإنسان الآخر بالخصوصية، وقد أقرت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة رقم (14) حق الرد حين أكّدت على أن "لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة، نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو أجراء تصحيح، مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها بالشروط التي يحددها القانون"[12] .

10 المرجع السابق.
11 المرجع السابق.
12 المرجع السابق نقلاً عن «القانون الدولي لحقوق الإنسان» د. محمد الموسى ود. محمد العلوان.

وهكذا نرى أن القيود التي يجيزها القانون الدولي لحقوق الإنسان على هذا الحق واسعة جداً، مما يجعل يد الدول طليقة في تطبيق هذا الحق بما يتفق وقناعاتها الأيديولوجية أو مع مصالحها ورؤاها الذاتية، على حساب مقتضيات العدل والإنصاف التي تدور حقوق الإنسان معها وجوداً وعدماً [13].

جدلية حرية التعبير والحصول على المعلومات

لا يمكن بأي حال من الأحوال التفرقة القصرية بين حرية التعبير والحق في حرية الحصول على المعلومات وتداولها ونشرها، وبالرغم من أن الفارق بين الحقين لا يكاد يذكر، فان من المؤكد أيضا أن حرية التعبير دون حرية الحق بالوصول إلى المعلومات والحصول عليها ستبقى جميعها حقوقا منقوصة، مما يعني أن المزاوجة في كفالة الدولة لحق حرية التعبير، وحرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها ونشرها هو ما يجب أن ينظم تلك الحقوق في كافة التشريعات والقوانين ذات الصلة المعمول بها في الدول الديمقراطية.

فلا تقتصر حرية التعبير على حق التعبير عن النفس، فهي تشمل حق السعي إلى والحصول على المعلومات من الغير، بما في ذلك حق الحصول على الصحف وقراءتها، والاستماع إلى البث الإعلامي والبحث على الانترنت، وبالطبع المشاركة في المناقشات العامة كمستمع، ويتم الاعتراف على نطاق متزايد بان الحق يشمل كذلك الاطلاع على المعلومات المحتفظ بها من قبل السلطات العامة، ويتوجب بناء على ذلك على هذه الهيئات نشر المعلومات ذات الأهمية العامة والاستجابة إلى طلبات الحصول على المعلومات غير المنشورة [14] .

ويمكن التأكيد هنا بوضوح على أن قضية الفصل التخصصي وليس التعسفي بين حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات بدأت تتضح تماماً في مطلع تسعينيات القرن العشرين الماضي، "حيث بدأ التعامل معه كحق مستقل، بل كحق يؤسس للكثير من الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان ،إذ في عام 1993قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير، لإيضاح المحتوى الدقيق للحق

13 مرجع سابق
14 المعايير الدولية للإعلام ملاحظات موجزة في المبادئ الأساسية للصحافة ــ منشورات المادة 19 ــ ص .

في حرية الرأي والتعبير، وتطرق له في تقاريره للسنوات 1997، 1998حيث صّرح مفوض اللجنة أن حق حرية التعبير يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة "بغرض البحث والتسلم ونقل المعلومات التزاماً إيجابياً على الدول لضمان حق الوصول إلى المعلومات، بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع".

وفي تشرين الثاني عام 1999، اجتمعت اللجان الثلاثة المختصة بحرية التعبير (مقرر اللجنة الخاصة بحرية التعبير في الأمم المتحدة، وممثل OSCE الخاص بحرية وسائل الإعلام، ومقرر لجنة حرية التعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية تحت رعاية منظمة المادة 19) وأصدرت إعلاناً مشتركاً جاء فيه "يكمن في حرية التعبير حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدونه ستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزأة" [15].

ومن المؤكد أن "حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها هو أحد المقومات الأساسية لحق التعبير عن الرأي. ويتعارض مع إقرار هذا الحق الكثير من السياسات والقوانين واللوائح والإجراءات الشائعة في العالم العربي. إن غياب الشفافية وقوانين سرية المعلومات والرقابة الشديدة عليها تمثل كلها حواجز تحول دون ممارسة حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. ومن أجل فتح الطريق أمام ممارسة الحق الأول من الحقوق الأساسية للمواطن فإنه يجب إزالة هذه العوائق" [16].

الرقابة الذاتية والخارجية .. معوقات جوهرية على حرية تداول المعلومات

ولا تتوقف حرية التعبير والنشر وحرية تلقي المعلومات عند الحدود السابقة، فان من ابرز ما تشهده هذه الحرية المصانة بموجب الدستور والشرعة الدولية من معوقات هو ما اصطلح على تسميته بالرقابة الذاتية والداخلية والخارجية، وصولاً إلى التدخلات المتنوعة والمتعددة التي تؤثر سلبا في حرية نشر المعلومات وتداولها وقبل ذلك الإفصاح عنها.

أولاً: الرقابة الذاتية

وهذا النوع من الرقابة هو الأخطر في عمل الصحفيين والإعلاميين، وقد كشفت استطلاعات رأي نفذتها العديد من مراكز الدراسات وفي مقدمتها استطلاعي الرأي اللذين نفذهما مركز حماية وحرية الصحفيين على مدار عامين متتاليين"2008 و2009" أن نسبة الصحفيين الأردنيين اللذين يفرضون رقابة ذاتية على أنفسهم أثناء عملهم وصلت إلى نحو 96% وهو رقم مذهل شكل في حينه صدمة حقيقية ومؤثرة لكل المهتمين بالحريات الصحفية والإعلامية وحرية التعبير وتداول المعلومات.

ونفذ مركز حماية وحرية الصحفيين دراسة موسعة عن الرقابة الذاتية في إطار دراسة أوسع عن التدخلات الناعمة في الصحافة الأردنية أظهرت بوضوح حجم الرقابة الذاتية الشخصية التي يقوم الصحفيون الأردنيون بفرضها على أنفسهم، مما يؤثر سلبا على حق الجمهور في المعرفة وتلقي المعلومات [17].

وتؤثر الرقابة الذاتية تأثيراً بالغاً ومؤثراً في حرية الإفصاح عن المعلومات ونشرها وتلقي الجمهور لها، مما يبقيها سيفا مشرعا ومسلطا ليس على رأس الصحفيين فقط، وإنما على المسؤولين وعلى كل من يملك المعلومات خوفا من الاستحقاقات التي قد تترتب عليه إذا ما كشف عن المعلومات التي بحوزته.

وسيمر معنا أثناء هذه الدراسة اعترافات حقيقية لصحفيين ومسؤولين يتحدثون عن الخوف الذي يسيطر على المسؤول من الإدلاء بمعلومات قد تصل إلى الجمهور عن طريق الصحفيين.

ومن الملاحظ أن الرقابة الذاتية هي من أهم معوقات الحق الإنساني بالإفصاح عن المعلومات ونشرها، مما يدعم وبطريق غير مباشر حجم القيود التي قام المشرع بفرضها على هذا الحق في قانون ضمان حق الوصول للمعلومات.

15 بسمة الحسن «دراسة عن قانون ضمان حق الوصول الى المعلومات» من الأوراق غير المنشورة لمركز حماية وحرية الصحفيين ــ ص

16 إبراهيم نوار «حرية التعبير في العالم العربي» ورقة مناقشة مقدمة من المنظمة العربية لحرية الصحافة إلى المؤتمر الدولي لحرية التعبير عن الرأي ـ معهد «أسبين إنستتيوت» واي ريفر ـ ماريلاند ـ الولايات المتحدة 30مايو ـ 1 يونيو 2000.

17 وليد حسني زهره و محمد أبورمان «الوهم والحقيقة: التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني» ضمن تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2009 ــ صدر عن مركز حماية وحرية الصحفيين 2010 ــ الصفحات من 151 ــ 220».

ثانياً: الرقابة الداخلية

وهي بخلاف الرقابة الخارجية التي سنتحدث عنها لاحقا، ويختص هذا النوع من الرقابة بالعمل الرقابي الذي تقوم به المؤسسات الإعلامية في داخلها.

والرقابة الداخلية التي نقصدها هنا ليست تلك المتعلقة بفرض رقابة على العمل الإعلامي لتلافي قضايا قد ترفع ضد المؤسسة تتعلق بالقدح والذم والتشهير والقدح، ولا نقصد بها أيضا مراقبة مدى جودة المنتج الإعلامي والتزامه بالموضوعية والمهنية وأخلاقيات العمل الصحفي داخل المؤسسات الإعلامية.

وإنما نقصد بها الرقابة التي تمنع نشر معلومات أو تعمل على تقييد حرية نشرها وبالتالي حرمان الجمهور من الإطلاع عليها، وهي مشكلة دائمة وضاغطة على عمل الصحفيين والإعلاميين في مؤسساتهم الصحفية المختلفة.
وتأخذ الرقابة الداخلية أبعادا متعددة بعضها قد يستند إلى علاقات مسؤولين في المؤسسة الإعلامية مع مسؤولين أو مؤسسات أخرى يرون أن نشر مثل تلك المعلومات قد يضر بهم ولذلك يقومون بمنع النشر.

وفي حالات أخرى قد يتم منع النشر الذي يعني ضمنا منع تداول المعلومات والاعتداء المباشر على حق الجمهور في المعرفة والتلقي لأسباب تتعلق بالمعلنين وبالمؤسسات الإعلانية الكبرى التي قد تتضرر علاقاتها التجارية الإعلانية مع تلك المؤسسة الإعلامية مما يدفع بالمؤسسة الإعلامية إلى حجب ومنع نشر معلومات قد تؤثر سلبا على مصالح المعلنين ومصالح المؤسسة الإعلامية نفسها.

وتعتبر الرقابة المؤسسية الداخلية إحدى المعوقات الحقيقية أمام حرية تدفق المعلومات ووصولها إلى الجمهور.

ثالثاً: الرقابة الخارجية

وهذه الرقابة متشعبة ومتعددة ويقصد بها عادة إما رقابة المسؤولين والمتنفذين الحكوميين، أو رقابة الأجهزة الأمنية المختلفة، أو حتى رقابة المجتمع نفسه، إلى جانب رقابة المعلنين الذين قد تتضرر مصالحهم التجارية مع المؤسسات الإعلامية في حال تم نشر أخبار ومعلومات يعتقدون أنها لن تكون في صالحهم.

والرقابة الخارجية على أنواعها تضر تماما بحرية تلقي المعلومات ونشرها، وتشكل في حد ذاته اعتداءا صارخاً ومباشراً على الحق الإنساني بالحصول على المعلومات، ونشرها وتلقيها.

وتعتبر الرقابة الخارجية المتمثلة بالتدخلات الخارجية من اخطر ما يمكن أن يواجهه الصحفي والإعلامي في عمله اليومي وبما يصادر حقه بالنشر والتعبير.

إن الرقابة الخارجية تتمثل أيضا بفرض رقابة مسبقة على الصحف ووسائل الإعلام المختلفة قبل طباعتها ونشرها، وحاليا فقد امتد هذا النوع من الرقابة إلى المواقع الإخبارية الإلكترونية التي أصبحت تخضع إلى رقابة مباشرة على كل ما تنشره تلك المواقع وفي معظم الأحيان يتم التدخل لدى تلك المواقع من جهات أمنية وحكومية لشطب أخبار وتعليقات وتحقيقات ومقالات قامت بنشرها، وللأسف فان معظم تلك التدخلات تجد آذانا صاغية وتتم الاستجابة لها سريعا.

إن جميع أنواع الرقابة المختلفة تتقاطع في هدف واحد هو منع نشر المعلومات ووصولها إلى الجمهور، وهو عين الهدف الذي سعى إلى تحقيقه المشرع في وضع قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات، وقبله القانون المؤقت قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، فالأهداف من كل هذه المنظومات التشريعية والرقابية المختلفة واحدة تسعى لتحقيق هدف واحد وإن اختلفت الوسائل والطرق [18].

الحكومة تمنع موظفيها من كشف المعلومات مخالفة دستورية أخرى تكرس ثقافة السرية

قبل أن تمضي سنة على نفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات اصدر رئيس الوزراء آنذاك نادر الذهبي تعميما حذر فيه موظفي الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة من مغبة تسريب أية وثائق أو معلومات أو بيانات أو تصريحات للصحافة وخاصة "الصحافة الأسبوعية" تحت طائلة المسؤولية القانونية .

وصدر التعميم بتاريخ 13 / 2 / 2008 وحمل رقم صادر هو

18 للمزيد من التفاصيل انظر دراسة «الوهم والحقيقة: التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني» ضمن تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2009 ــ صدر عن مركز حماية وحرية الصحفيين 2010.

(13/11/1/2776) ووجهه إلى كل من (معالي... وسماحة... وعطوفة..." مما يعني أنه ذهب إلى الوزراء في جميع وزاراتهم، والى المؤسسات الدينية، والى المدراء، وقامت وزارات ودوائر رسمية بتعليق صور عن التعميم، وتوزيعه على الموظفين للتأكد من أن الجميع قد تم تبليغه بمضمون التعميم.

وجاء في التعميم الذي يعتبر مخالفا مخالفة صريحة لنصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أنه "برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة قيام بعض موظفي الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة بتسريب معلومات تتعلق بتجاوزات إدارية ومالية للصحافة وخاصة الصحافة الأسبوعية حيث يرتبط بعض الصحفيين بعلاقات مع هؤلاء الموظفين والذين يدعمون أحياناً معلوماتهم بوثائق رسمية اعتادت بعض الصحف على نشرها".

وأضاف التعميم "ونظرا لمحاذير استغلال ذلك من قبل بعض الجهات المناوئة لسياسات الدولة باتجاهات سلبية، على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة وتحت طائلة المسؤولية القانونية اتخاذ اشد الإجراءات بحق الموظف الذي يقدم على تسريب أية وثيقة أو تصريح لأي جهة خارجية ما لم يكن مخولا بذلك خاصة وانه يشكل خرقا للمادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 في ظل وجود ناطقين رسميين للوزارات والدوائر والمؤسسات ووجود قنوات وطرق رسمية لتزويد الصحف بالمعلومات من خلالها"[19] .

ويجيء هذا التعميم الذي تلاه تعميمان آخران من بينهما تعميم أصدره رئيس الوزراء سمير الرفاعي، في سياق الحرص الحكومي على منع انسياب المعلومات والكشف عنها من قبل الموظفين أو المسؤولين، والعمل على تكريس سياسة السرية والجدران المكتومة، وبما يشكل مخالفة للحق الإنساني بتلقي المعلومات باعتبار هذا الحق احد الحقوق الإنسانية التي وقع الأردن عليها.

ولا يبدو هذا التعميم وغيره من التعميمات الأخرى بعيدا عن سياسة عدم الإفصاح عن المعلومات، والتي تلجأ بعض الحكومات إليها بتقنين تسرب المعلومات للصحفيين الذين ينقلونها بدورهم إلى المواطنين.

وهناك تعاميم من نوع مختلف دأبت دائرة المطبوعات والنشر على إصدارها وتوزيعها على وسائل الإعلام المختلفة، ويتعلق جلّها في الطلب من الصحافة ووسائل الإعلام عدم النشر في قضايا إما ذات طابع أمني بحت، وإما ذات بعد اجتماعي بحت.

وبالعودة لتعميم رئيس الوزراء آنذاك فقد قوبل هذا التعميم بالنقد الشديد من قبل الصحافة ومن قبل مؤسسات مجتمع مدني كان في مقدمته مركز حماية وحرية الصحفيين الذي أعلن إدانته الكاملة لهذا التعميم ولسياسة المنع ووضع الحواجز أمام حق المواطن بتلقي المعلومات، وحق الصحفيين بالحصول على المعلومات ونشرها.

وأصدر المركز لهذه الغاية ما أسماه "مطالعة قانونية حول حق الإعلام في الوصول للمعلومات"[20] ، أكد فيه على أن تعميم رئيس الوزراء يعطل الدور الرقابي للإعلام .. ويتعارض مع القوانين الأردنية والمعاهدات الدولية التي صادق عليها.

ودعا المركز في بيان صحفي الحكومة للعمل بشكل حثيث على دعم حرية الإعلام وتعزيز حقه في الوصول للمعلومات، بدلاً من هذا التوجه الحكومي الذي يتعارض مع القوانين الأردنية التي تطلب وتتيح للصحافة والإعلام الوصول للمعلومات لتنوير الرأي العام وضمان حق الجمهور في المعرفة.

وقال مركز حماية وحرية الصحفيين في مطالعته القانونية أن التعميم يخالف المعايير الدولية لحق الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها، فقد نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ـ الذي صادق عليه الأردن ونشر في الجريدة الرسمية خلال العام 2007 ـ على أنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأي وسيلة أخرى يختارها".

ومن المعروف ـ تقول المطالعة القانونية ـ أن المعاهدات الدولية والإقليمية التي توقع عليها المملكة الأردنية الهاشمية وتصادق عليها تعتبر من ضمن التنظيم القانوني الأردني

19 مراجعة نص التعميم كاملا على موقع وكالة عمون http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=18951

20 يمكن الإطلاع على نصها كاملة على موقع المركز http://www.cdfj.org/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrArticle=4277&NrIssue=1&NrSection=4&search_x=0&search_y=0

و يأتي موقعها داخل هذا التنظيم في المرتبة التالية بعد الدستور، وهي بذلك تسمو على القوانين الوطنية والأنظمة والتعليمات والأوامر، بحيث إذا تعارضت المعاهدة الدولية المصادق عليها مع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر تكون هي الواجبة التطبيق.

وأضاف أن المعايير الدولية لحق الوصول للمعلومات وتداولها ونشرها تقوم على حماية الموظفين الذين يفشون معلومات حول أية مخالفات إدارية أو مالية، بحيث يجب حماية الموظفين من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلّق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات.

وقال المركز في مطالعته "يجب أن يستفيد الموظفون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناءً على اعتقاد معلّل بأنّ المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون، ويجب أن تطبّق حماية كهذه حتى ولو كان الكشف عن تلك المعلومات انتهاكاً لمتطلبات قانونية أو مختصّة بالعمل".

وأشار إلى أن المعايير الدولية تذهب إلى أبعد من ذلك حيث تجدها توفر الحماية للموظف الذي يفشي المعلومات حتى لو ترتب على هذا الإفشاء ضرر بمصلحة خاصة طالما أن إفشاءها يحقق مصلحة أكبر واهم مثل وجود ضرر محدق بالصحة العامة أو السلامة العامة أو حقوق المواطنين.

وقالت المطالعة القانونية أن المعايير الدولية تعتمد أساساً ثابتاً وهو الترويج للشفافية ومعايير الحاكمية الرشيدة، بحيث أن أي تشريع يجب أن يتضمن إعلاماً للمواطنين بأن من حقهم الحصول على المعلومات ونشرها والترويج لثقافة الانفتاح داخل الحكومة ومكافحة ظاهرة السرية داخلها.

وأكد المركز في مطالعته القانونية على أن التعميم يخالف التشريعات الأردنية الضامنة لحق الوصول للمعلومات وتداولها، حيث يخالف نص المادة "15" من الدستور الأردني التي تقول "إن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون"، وعند القول بحرية الصحافة لابد من النظر إلى أركان هذه الحرية مجتمعة، من حرية إصدار الصحف وحرية الطباعة والنشر وعدم وجود رقابة مسبقة أو لاحقة عليها والركن الأساسي هو حق الصحفيين في الحصول على المعلومات وتداولها وانسيابها الطبيعي من مصدرها إلى أن تصل إلى الجمهور.

وأضافت المطالعة القانونية أن التعميم خالف أيضاً منطوق المادة "7" من قانون المجلس الأعلى للإعلام [21] رقم (26) لسنة 2004 التي تنص على "يستند الإعلام الأردني إلى المبادئ والثوابت التالية، تأكيد حرية تداول المعلومات والحرص على المصداقية في إظهار الحقيقة ونقل الأخبار بما لا يمس أمن الوطن ومصالحه العليا وفقا لأحكام القوانين المعمول بها"[22].

وأشارت إلى أن التعميم يخالف أيضاً الفقرة "أ" من المادة "6" من قانون المطبوعات والنشر رقم "8" لسنة 1998، التي تنص على"تشمل حرية الصحافة ما يلي: أ. اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات" والفقرة "ج" من نفس المادة التي تنص على "حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها".

كما نصت المادة"8" من القانون على ان"للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها، ويحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها".

وتابع مركز حماية وحرية الصحفيين تفنيد عدم قانونية تعميم رئيس الوزراء قائلا انه يخالف أيضاً ما نصت عليه المادة "8" من قانون حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 " التي تنص "على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون".

وتؤكد المطالعة القانونية استناداً إلى ما سبق من دلالات قانونية أن تعميم رئيس الوزراء يعتبر مخالفة لتوجهات المشرّع الأردني في إقرار حق الحصول على المعلومات وتداولها ويعتبر قلب للفلسفة التي يقوم عليها هذا الحق من أن يد الحكومة على المعلومات هي يد أمانة تردها لمالكها وهو الجمهور حين الطلب، حيث أن مثل هذا التعميم يجعل من

21 كان المجلس الأعلى للإعلام قائما آنذاك ولم يتم حله

22 الفقرة «ح » من نفس المادة

المعلومات ملكية خاصة للحكومات ودوائرها، وهذا من شانه هدم حق الحصول على المعلومات من جذوره.

وذهبت المطالعة القانونية لمركز حماية وحرية الصحفيين للتأكيد على عدم دستورية المادة "68" من نظام الخدمة المدنية [23] لسنة 2007 التي استند إليها رئيس الوزراء في تعميمه قائلة إنها مخالفة لاتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة في الجريدة الرسمية هي "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".

وقال المركز في مطالعته التي رد فيها على تعميم رئيس الوزراء أن هذه المادة تخالف ما جاء به الدستور وما قرره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ أنها تجعل الأصل في المعلومات أنها سرية، والاستثناء هو العلنية، وهذا ما حاولت باقي التشريعات الأردنية تغييره وجعل الأصل هو العلنية.

وأضافت المطالعة قائلة "وعلى الرغم من ذلك لو أمعنّا النظر في نص المادة 68 من نظام الخدمة المدنية لوجدنا أنه لا يمكن القول بأي حال من الأحوال أنها تمنع الموظفين من "منح" المعلومات للصحفيين، ذلك أن الأمر يتعلق بمنح المعلومات وليس تسريبها، كما أن الموظف بحكم وظيفته من صلاحيته الكشف عن أي تجاوزات مالية وإدارية ويعتبر ممارسة لحقوقه كموظف أولاً، وحقوقه كمواطن المضمونة في التشريعات الجزائية ثانياً".

وتساءل المركز في رده على تعميم رئيس الوزراء قائلاً "أليس في إخفاء المعلومات التي تتعلق بوجود فساد مالي وإداري في الدوائر والمؤسسات الحكومية إضرار بحقوق المواطنين والمجتمع والدولة".

وخلص إلى النتيجة النهائية وهي قوله "وحيث أن قواعد تفسير النصوص القانونية تقوم على أن النص اللاحق ينسخ النص السابق فيكون النص الثاني هو الواجب التطبيق وليس النص الذي استند عليه رئيس الحكومة في تعميمه" [24].

الفصل الثاني
الأرضية التشريعية لضمان حق الحصول على المعلومات

لم تكن البيئة التشريعية الأردنية بكرا عندما صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فقد كان الدستور الأردني قد ضمن تماما في المادة"15" حرية التعبير، كما ضمن قانون المطبوعات والنشر حرية تدفق المعلومات، بل ونص صراحة على حق الصحفي بالحصول على المعلومات، وضمن له هذا الحق.

والبيئة التشريعية الأردنية كانت ولا تزال أرضية خصبة لضمانة حق الحصول على المعلومات، وحرية النشر والتعبير، بالرغم من جملة القيود الكبرى التي وضعت على حرية النشر في قضايا يتم تصنيفها عادة بأنها ذات مساس بأمن الدولة وامن المجتمع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، إلى جانب ضمان حرية الآخرين من الاعتداء من قبل الصحافة، ممن لا يصنفون عادة من ضمن الشخصيات العامة التي تبقى في حدود النقد والاهتمام الإعلامي المباشر.

وسنتوقف هنا عند مفهوم تدفق المعلومات وحرية الوصول إليها والقيود المفروضة على ذلك في الدستور وفي ثلاثة قوانين رئيسية تتم محاكمة الصحفيين على أساسها وهي قانون العقوبات، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وقانون المطبوعات والنشر [25].

وبالرغم من التفاوت الملحوظ في النصوص التشريعية الواردة في القوانين الثلاثة فيما يتعلق بضمان حق الوصول إلى المعلومات ونشرها، فان القوانين الثلاثة ألزمت نفسها بالتعامل فقط مع كل معلومة تشكل خطرا على امن الدولة وامن المجتمع سياسيا وعسكريا واقتصاديا واجتماعيا.

23 جاء في نص المادة «68 » من نظام الخدمة المدنية « يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية:- الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صور عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو الكتابة أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته».

24 صدرت المطالعة القانونية لمركز حماية وحرية الصحفيين في 23/8/2008.

25 هناك أكثر من 13 قانونا يحاكم الصحفيون عليها وتشكل في حد ذاتها منظومة تشريعية تحتاج للعديد من التعديلات سواء لجهة التأكيد على حرية التعبير والرأي أو لجهة النص صراحة على حق الحصول على المعلومات وتداولها، وبالرغم من أننا نكتفي هنا بالتوقف عند ثلاثة قوانين رئيسية فان هناك قوانين أخرى من أبرزها قانون نقابة الصحفيين، وقانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959، وقانون محكمة امن الدولة رقم 71 لسنة 1959 ورقم 3 لسنة 1959، ورقم 6 لسنة 1993.

والمشكلة الحقيقية ليست في تلك الاستثناءات التي يعتقد المشرع أنها تشكل خطرا على امن الدولة، وإنما في كيفية ومضمون تصنيف تلك الوثائق فيما إذا كانت تشكل خطرا أم لا، وفيما إذا كانت تلك الوثائق والمعلومات سرية أم لا؟.

أولاً: الدستور

وبالرغم من أن الدستور الأردني لم ينص مباشرة على حق تداول المعلومات وضمان الوصول إليها، فإن القانونيين رأوا دائما في المادة (15) من الدستور أرضية كافية ومفتوحة لضمان حرية الصحافة، وضمان الوصول إلى المعلومات وتداولها، فقد نصت المادة على "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، والصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون".

ولا تبدو البيئة التشريعية الأردنية بعيدة تماماً عن حق المواطن والصحفي في الحصول على المعلومات وتداولها إلا أن هذا الحق بقي محصوراً تماماً في إطار أحمر من الممنوعات والمحظورات المتعددة، يمكن التدليل عليها فيما ورد في قانون العقوبات الذي يحاكم الصحفيون بموجبه إلى جانب العديد من القوانين الأخرى.

ثانياً: قانون العقوبات

واستخدم قانون العقوبات وتعديلاته العديدة مصطلح"الحصول على المعلومات" في إطار حديثه عن نشر المعلومات، أو كتمانها، أو الحصول عليها بغير وجه قانوني، وضمن ما أسماه "الوثائق المكتومة" أو "السرية".

ويلاحظ أن قانون العقوبات رقم 16 الصادر سنة 1960 وتعديلاته قام بوضع تصنيفات متعددة للوثائق الحكومية الرسمية، وللمعلومات، وصولاً إلى الدخول إلى الأماكن المحظورة التي يقصد بها هنا الأماكن التي يتم فيها حفظ وثائق الدولة أو وثائق الإدارة العامة المتعددة والمتشعبة.

وبالرجوع إلى نصوص القانون نجد أن المادة "124" منه فرضت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل "من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة"، وعوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة "إذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية" [26].

وفي المادة "125" من قانون العقوبات نص المشرع على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات لكل "من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها"، فيما أبقى على ذات مدة العقوبة الواردة في المادة "124" لكل من سرق أو حصل على وثائق مكتومة "لمنفعة دولة أجنبية".

ونص المشرع في المادة "126" من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من أفشى الوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع، و"من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة (124)، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع"، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة "إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية".

وفرض المشرع في المادة "224" من قانون العقوبات عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً على "كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر".

وفي المادة "225" من قانون العقوبات فرض المشرع عقوبة الغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً على من ينشر:

1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
2. محاكمات الجلسات السرية.
3. المحاكمات في دعوى السب.
4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

ويلاحظ هنا أن قانون العقوبات تعامل فقط مع الوثائق والمعلومات المحمية أو السرية، ولم يتطرق من قريب أو بعيد إلى المعلومات والوثائق المصنفة دون مستوى السرية والمكتومة.

26 قام المشرع في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الصادر عام 1971 بإلغاء المواد «124 و125 و126» من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بموجب المادة «17» من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، كما ألغى المادة «42» من قانون العقوبات العسكري رقم «43» لسنة 1952.

ثالثاً: قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

صدر قانون حماية أسرار ووثائق الدولة سنة 1971 كقانون مؤقت[27] ، ولا يزال معمولا به كقانون مؤقت منذ 40 سنة ولم يعرض على مجلس النواب بخلاف الدستور الذي يفرض عرض أي قانون مؤقت على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها المجلس[28].

وتبدأ إشكالية القانون في تقييد تدفق المعلومات وإفشائها بدءا بالتعريفات التي وضعها المشرع في مستهل القانون. ففي المادة "2" عرف الدائرة بأنها "أية وزارة أو دائرة أو مؤسسة حكومية أو أهلية تحتفظ بطبيعة عملها أو إنتاجها بأسرار أو وثائق رسمية أو معلومات يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي". وعرّف المسؤول بأنه "أي وزير أو مدير أو رئيس أو قائد أو موظف تقتضي طبيعة عمله أن يحتفظ أو يطلع على وثائق رسمية أو معلومات عامة يشكل إفشاؤها خطرا على امن الدولة الداخلي أو الخارجي".

أما عن تعريف المشرّع لمفهوم "الأسرار والوثيقة المحمية" فقد اعتبرتها المادة "2" من القانون بأنها "أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون".

تصنيف الوثائق

أولاً: سري للغاية

وفي التصنيفات المعتمدة في القانون للوثائق نصت المادة "3" على أنه "تصنف بدرجة سري للغاية أية أسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت:

أ- أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- خطط وتفصيلات العمليات الحربية أو إجراءات الأمن العام أو المخابرات العامة أو أية خطة ذات علاقة عامة بالعمليات الحربية أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية.

ج- الوثائق السياسية الهامة جدا وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات.

د- المعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو الاستخبارات المعاكسة أو مقاومة التجسس أو أية معلومات تؤثر على مصادر الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو المشتغلين فيها.

هـ- المعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطرا على امن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ونصت المادتان "4 و5" من القانون على آلية حفظ الوثائق المصنفة بدرجة "سري للغاية" بأن توضع الوثيقة ضمن مغلف جديد معنون إلى المرسل إليه وتختم بخاتم الدائرة وبخاتم (سري للغاية)، ويكتب على الغلاف رقم الوثيقة المحمية ثم يغلف ويشمع بالشمع الأحمر في موضعين بحيث يتعذر فتحه دون كسر الشمع الأحمر، ويرفق بالغلاف نموذج إشعار استلام، ويوضع ضمن مغلف آخر يكتب عليه اسم المرسل إليه ورقم الأوراق الصادرة، و على المرسل إليه أن يوقع نموذج إشعار الاستلام ويعيده بلا إبطاء إلى مصدره، وتحفظ الوثائق المحمية من درجة (سري للغاية) بإضبارة يؤشر عليها بخط أحمر واضح من الأعلى والأسفل ويحفظ الملف في قاصة حديدية.

ثانياً: سري

ويحمل التصنيف الثاني للوثائق المحمية درجة "سري"، وعرفت المادة "6" من القانون المعلومات المصنفة في هذه الدرجة بأنها أية أسرار أو وثيقة محمية لم تكن من درجة (سري

27 أقر مجلس الوزراء القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/ 7 / 1971.

28 حسب الفقرة«1» من المادة «94» من الدستور فإنه «عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها. أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة».

للغاية) إذا تضمنت المعلومات التالية:
أ- أية معلومات هامة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضراراً لمصالحها أو تكون ذات فائدة كبيرة لأية دولة أجنبية أو أية جهة أخرى .

ب- أية معلومات عن مواقع تكديس المواد الدفاعية أو الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة.

ج- أية معلومات عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام.

د- أية معلومات عن أسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة[29] .

ولم تتشدد المادة "7" كثيراً في فرض قيود صارمة على طريقة حفظ هذا النوع من الوثائق فقد اكتفت بالنص على وضع الوثيقة المصنفة بدرجة "سري" بمغلف جديد مكتوب عليه اسم المرسل إليه ويكتب عليه رقم الصادر ثم يشمع بالشمع الأحمر ثم يوضع ضمن مغلف آخر ويكتب عليه اسم المرسل إليه ورقم الصادر.

ثالثاً: محدود

اعتبرت المادة "8" من القانون أن الوثائق والمعلومات المصنفة بدرجة "محدود" هي أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية:
أ- أية معلومات يؤدي إفشاؤها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها إلى أضرار بمصالح الدولة أو يشكل حرجاً لها أو تنجم عنه صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد أو ذات نفع لدولة أجنبية أو أية جهة أخرى قد يعكس ضرراً على الدولة.

ب- أية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحا به.

ج- تقارير الاستخبارات العسكرية ما لم تكن داخلة ضمن تصنيف آخر من درجة أعلى.

د- التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن بنشرها.

هـ- موجات اللاسلكي العسكرية التابعة للقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو أية سلطة حكومية أخرى.

و- أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أية شخصية رسمية أو تمس هيبة الدولة.

وقللت المادة "9" كثيراً من الإجراءات الصارمة التي اتخذتها تجاه التصنيفات السابقة فيما يتعلق بحظ الوثائق المصنفة بدرجة سري للغاية وسري. ففي هذا التصنيف "محدود" اكتفت بأن توضع "الوثيقة المحمية التي تحمل(درجة محدود) في مغلف عادي يكتب عليه اسم المرسل إليه ويشمع بالشمع الأحمر ويختم بخاتم محدود ويكتب عليه رقم الصادر".

رابعاً: الوثائق العادية

اعتبرت المادة "10" من القانون كل ما تبقى من الوثائق الأخرى غير المصنفة ضمن التصنيفات الثلاث الأولى وثائق عادية. واشترطت "على المسؤول أن يحافظ على (الوثائق العادية) ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها".

وفي الوقت الذي اعتبرت فيه المادة "11" أن كل الوثائق المحمية السرية للغاية والسرية المحدودة والعادية عهدة على المسؤول عنها. فقد حظرت المادة "12" على"أي مسؤول تخلى عن وظيفته بسبب النقل أو إنهاء الخدمة أو لأي سبب آخر إفشاء أية معلومات أو أسرار حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان إفشاؤها محظورا وفق أحكام القانون". كما حظرت المادة"13" إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك ويمنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة ويحظر طباعة أو نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية".

ونصت المادة 14 على عقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة على كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة. وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة

29 يجب ملاحظة أن هذا القانون وضع في الفترة الزمنية التي كانت لبعض الدول العربية فيها جيوش ترابط في الأردن. منذ عام 1967.

وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

وفرضت الفقرة "أ" من المادة 15 عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على من سرق أسرار أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها. كما فرضت الفقرة "ب" من نفس المادة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية. أما إذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

وذهبت الفقرة "أ" من المادة "16" من القانون إلى فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات على كل "من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع". بينما فرضت الفقرة "ب" من القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.
ويلاحظ أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة هو قانون عقوبات بامتياز. وهذا ربما ما دفع المشرع لإلغاء نصوص المواد 124 و125 و126 من قانون العقوبات ليقوم بالنص عليها في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

ويرى المحامي المختص في قضايا المطبوعات والنشر محمد قطيشات أن أكبر قيد على حق الحصول على المعلومات هو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة المؤقت رقم (50) لسنة 1971 لما يحتويه من نصوص قانونية تجعل الأصل سرية المعلومات والاستثناء إباحة نشرها. وبالتالي فإن وجود هذا القانون يبيح للمسئول عدم إعطاء أي معلومة محمية بموجب هذا القانون.

ويشير قطيشات في دراسة قيمة [30] ـ لم تعد للنشر ـ إلى ما أورده المشرع في البند الثامن من المحظورات كالتحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أية جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها. وكأنه قيد جديد على حق الحصول على المعلومات.

ويضيف المحامي قطيشات أن مثل هذا القيد كان قد ورد في قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات لكنه لم يرد بمثل هذا التضييق الذي ورد فيه في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

ويرى قطيشات أنه بالرغم من أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات كان قانونا جديدا إلا أنه عاد بحق الحصول على المعلومات إلى السبعينيات عندما وضع المشرع الأردني قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وفكر بذات التفكير آنذاك وبذات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أيضاً وخرج لنا بهذا القانون.

رابعاً: قانون المطبوعات والنشر [31]

ذهبت تعديلات قانون المطبوعات والنشر لسنة 2007 للنص صراحة وبوضوح على حق الصحفي في تلقي المعلومات والحصول عليها. ففي الفقرة "ج" من المادة "6" التي خصصت بكاملها لحرية الصحافة النص بوضوح على "حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها". كما كفلت الفقرة "د" من نفس المادة "حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية".

وبحسب المادة نفسها وفي الفقرتين"أ" و"ب" فان حرية الصحافة تشمل أيضاً "إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات. وإفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم".

ويعني ذلك بكل وضوح ضمانة قانونية لتدفق المعلومات ونشرها وحرية تلقيها من قبل المواطنين وتداولها.

30 دراسة «حق الوصول للمعلومات في التشريع الأردني بالمقارنة مع المعايير الدولية» المحامي محمد قطيشات ــ دراسة غير معدة للنشر تم استخدامها في تدريب المحامين والقضاة والصحفيين على قانون ضمنان حق الحصول على المعلومات.

31 صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على القانون 27 - 2007 المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لعام 1998 ونشر بالجريدة الرسمية في 1/5/2007 وأصبح ساري المفعول منذ المصادقة عليه.

ونجد المادة "8" من القانون تنص صراحة وبوضوح على أن "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها".

وحظرت الفقرة "ب" من نفس المادة "فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها"، كما ضمنت الفقرة "ج" للصحفي أن يتلقى "الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار"[32]، وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة".

ولضمان حرية اطلاع أوسع للصحفي فقد سمحت الفقرة "د" من نفس المادة "للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات"[33].

وذهبت الفقرة"هـ" من نفس المادة إلى حظر أي "تدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه".

وبحسب نص المادة "4" من القانون فان الصحافة تمارس "مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"، و"الصحافة والطباعة حرتان"، و"حرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام"[34].

ويلاحظ في كل تلك النصوص السابقة أن الصحافة هي وسيلة من وسائل نقل المعلومات ونشرها وهي "مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها" حسب المادة "2" من القانون التي خصصت للتعريفات، وتم تعريف المطبوعة بأنها "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق".

وبالرغم من أن قانون المطبوعات والنشر لم يحدد تعريفاً واضحاً للمعلومات فإنه من الواضح أنه يقصد بذلك كل ما تتضمنه عملية النشر من معلومات سواء بالكلمات أو بالصور أو بالرسوم أو بالخرائط أو بالكاريكاتير أو بغيرها من وسائل التعبير.

ويمكن استنتاج ذلك من التعريف الذي وضعه المشرع في المادة "2" لنشرة وكالة الأنباء، حيث عرفها بأنها "النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم"[35].

وأمام هذه الضمانات التشريعية فقد ذهب قانون المطبوعات إلى وضع قائمة بالممنوعات والمحظورات، ففي المادة "5" ألزم القانون كل مطبوعة بـ"تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية".

وخصص المشرع المادة "7" من القانون لما أسماه "آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي"، وتشمل:

32 وفقا للفقرتين «أ» و«ب» السابقتين من نفس المادة رقم «8».

33 على سبيل المثال فإن الأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والأعيان تنصان على أن جميع جلساتهما علنية ما لم يقرر المجلسان غير ذلك، وكذلك فان جلسات المحاكم علنية ما لم يعلن عن عكس ذلك، وعندها يحظر النشر إلا بموافقة مسبقة.

34 المادة «3 » من قانون المطبوعات والنشر، وهي منسجمة تماما مع نص المادة «15» من الدستور الأردني التي نصت على «تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، والصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازها إلا وفق أحكام القانون».

35 وضع قانون المطبوعات والنشر في مادته الثانية «22» تعريفا، لكنه تغاضى عن وضع تعريف للمعلومات، ربما اكتفى بما جاء في نص المادة «15» من الدستور التي قالت«لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير..».

أ ـ احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.
ب ـ اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.
ج ـ التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
د ـ الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.
هـ- الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.
و- الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

وخصصت المادة "38" من القانون للمحظورات وشملت ما يلي:
أ- ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.
ب- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.
ج- ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.
د- ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

وحظرت الفقرة "أ" من المادة "39" على المطبوعة الصحفية "نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك"، بينما منحت الفقرة "ب" من نفس المادة "للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة".

ويعتقد المحامي قطيشات[36] أن قانون ضمان حق الوصول للمعلومات تحول إلى "قلعة من السرية إضافية على قلاع السرية التي وردت في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971، وهي ذات السياسة التي اتبعها المشرع خلال عام 2007 بتحويل قانون المطبوعات والنشر إلى قانون عقوبات إضافي وليس بديل عن قانون العقوبات النافذ"[37].

إن التعديلات التي أدخلت على قانون المطبوعات والنشر عام 2007 وصفت بأنها "ذر الرماد في العيون لإيهام الصحفيين بقدرتهم بممارسة حقهم الطبيعي والشرعي في الوصول للمعلومات من الجهات الحكومية التي تملكها من خلال تعديل المادة 8 من ذات القانون" .

ويرى المحامي قطيشات أن النص القانوني المعدل السابق لا يضمن ممارسة فعلية للصحفيين لذلك الحق للأسباب التالية:
1. لا يوجد في نص المادة 8 ما يلزم الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة لغايات تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات ويتضح ذلك من الصياغة القانونية للمادة السابقة.

2. وحتى لو قامت تلك الجهات بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات فإنه لا يستطيع الحصول إلا على البرامج والمشاريع والخطط دون غيرها من تلك الجهات وذلك حسب تعبير النص القانوني للمادة القانونية.

3. لا يوجد في نص المادتين إجراءات محددة لكيفية الحصول على المعلومات ولم تلزم الجهات المذكورة فيها بإصدار قرار برفض أو قبول طلب لصحفي .

4. إن نص المادة ترك أمر تحديد وتصنيف المعلومات بيد الهيئات والجهات الحكومية والرسمية دون معيار محدد وواضح فالاستثناءات لا بد أن تكون محددة ومحدودة في المعلومات المتعلقة بمجالات الأمن القومي (سياسة خارجية أو مصالح اقتصادية عليا) والحياة الخاصة للمواطنين ولم يحدد النص من هي الهيئات العامة التي يمكن للصحفي تقديم طلب لها للحصول على المعلومات. وإذا كان هناك أي استثناء على المعلومات بحيث لا يمكن نشرها فإن هذا الاستثناء لم يحدد بموجب نص المادة .

---

36 مصدر سابق

37 مصدر سابق. وأصبح نص المادة«8» من قانون المطبوعات والنشر بعد التعديل على النحو التالي:
أ) للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.
ب) يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.
ج) مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات، وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة».

كذلك من الواضح أن التعديل لا يكفي على الصعيد القانوني حتى يتمتع الصحفي بحق الوصول للمعلومات بسبب عدم فاعلية نص المادة السابقة أمام القيود التشريعية المفروضة على حق الحصول على المعلومات ومن أهمها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 و قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 الذي يفرض سرية مطلقة على جميع أوراق ووثائق الدولة. خاصة مع وجود عبارة [مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة] الوارد في المادة 8/ج من مشروع القانون المعدل.

ولسنا هنا بصدد الذهاب بعيدا في استقراء قائمة العقوبات التي فرضها قانون المطبوعات، لكوننا نبحث هنا في مدى الضمانات التي أقرها المشرع في القانون لحرية الحصول على المعلومات وتداولها، بما يشكل أرضية تشريعية واضحة المعالم للتأسيس لما جاء عليه قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ومدى تطبيقاته على الأرض.

□ □ □ □

الفصل الثالث
قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

توقفنا في الفصلين السابقين عند محطتين في غاية الأهمية ويشكلان مدخلين هامين أولهما ما يتعلق بالبيئة التشريعية الدولية الضاغطة والمتجهة إلى وضع تشريعات تتعلق بضمان تدفق المعلومات وتداولها، والثاني ما يتعلق بالبيئة التشريعية المحلية في الأردن التي سبقت بعقود كثيرة وضع قانون خاص لضمان حق الحصول على المعلومات، والتي قادت في النهاية لان يكون الأردن أول دولة في العالم العربي وربما في دول أخرى في العالم الذي يبادر إلى وضع تشريع لضمان حق الحصول على المعلومات انسجاما مع التوجهات الدولية في هذا الجانب.

وبالرغم من الجدل الذي أثير حول مضمون قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات فان وجود هذا القانون في حد ذاته مؤشر ايجابي، إلا أن تطبيقاته لا تزال مثار جدل وتساؤلات متعددة، مما يوجب على المشرع إعادة النظر جملة وتفصيلا بمضمون القانون والعمل على إدخال تعديلات جوهرية عليه[38].

وبالرغم من الأردن يعتبر أول دولة في العالم العربي تصدر مثل هذا القانون فقد أصدرت منظمة المادة 19 بتاريخ 3/5/2007 بياناً أعلنت فيه عن قلقها من التعديلات التي وصفتها بالسلبية على القانون.

وقالت في بيانها الذي لقي تضامناً واسع النطاق من الوسط الصحفي الأردني في حينها أن مجلس النواب قام بإجراء تعديلات سلبية جوهرية على مشروع قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات".

واعتبرت منظمة المادة 19 تلك التعديلات بأنها "تحد من الأمور الأساسية التي يتطلبها إقرار هذا القانون وخاصة من ناحية استقلالية" مجلس المعلومات "الذي سيتولى مراقبة تطبيق القانون، حيث أصبح وزير الثقافة رئيسا للمجلس وعضوية أمين عام وزارة الداخلية ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة، وتخشى منظمة المادة 19 أن يصبح مجلس المعلومات مستقبلا مجلسا لضمان عدم الكشف عن المعلومات، وليس لإعمال هذا الحق لطالبي المعلومات".

وأشارت المنظمة في بيانها إلى أنها عبرت عن تقديرها لرغبة الأردن في التحرك للأمام في عملية التحول الديمقراطي، وكجزء من هذا التحرك إقرار تشريعات تتوافق مع المعايير الدولية ومبادئ الديمقراطية ومن ضمنها حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة وحق المعرفة والوصول إلى المعلومات.

وأكدت المادة "19" على أن حرية التعبير ومن ضمنها حق الحصول على المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وهي حجر الأساس للحريات العامة الأخرى في الدول الديمقراطية، كما أن حرية التعبير على إشراك المواطنين في العملية الديمقراطية والحوار العام حول قضايا المجتمع، وتشكل حارسا على ضمان مواجهة الفساد وأخطاء الحكومات التي تحاول دائما وفي مختلف دول العالم الكشف عن الأخبار الجيدة فقط، وفي بيئة السرية هذه فإن الفساد يزداد، وتتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان بما يهدد العملية الديمقراطية برمتها".

وقالت منظمة المادة "19" في بيانها أنها تعتقد أن المسودة الأصلية لمشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات كانت متقدمة على التعديلات التي أجراها مجلس النواب خاصة فيما يتعلق بمجلس المعلومات وعضويته لضمان حد من الاستقلالية.

وقالت: إن الوقت ما يزال متاحاً للتراجع عن التعديلات التي أجراها مجلس النواب والعودة إلى النص الأصلي نفسه إن لم تكن هناك فرص أفضل لتحسينه كما كنا نأمل ليكون الأردن في وضع أفضل ويحتذى في هذا المجال كأول دولة عربية تتبنى إقرار مثل هذا التشريع".

وأشارت منظمة المادة "19" إلى أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة المؤقت رقم 50 لسنة 1971 الذي مر عليه 36 عاما[39]

38 في التصريحات المبكرة جداً التي أدلى بها رئيس الوزراء المكلف د. معروف البخيت أثناء مشاوراته مع النواب في 2/2/2011 وقبل الإعلان عن تشكيل حكومته قال للصحفيين ان حكومته ستعيد النظر في العديد من القوانين المتعلقة بالإصلاح السياسي ومن ضمنها قانون الاجتماعات العامة، وقانون الأحزاب، وقانون الانتخابات، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

39 كان ذلك عام 2007 وقت تاريخ صدور البيان.

بدون مناقشته كقانون دائم في مجلس النواب والذي تعتبره منظمة المادة "19" مثالاً على التعارض مع المبادئ الأساسية في الوصول إلى المعلومات، وبشكل يخالف أيضاً روح القانون الأردني لضمان حق الحصول على المعلومات [40].

المؤشرات الأولية

وبدا التوجه الحكومي الأردني نحو إصدار تشريع لضمان حق الحصول للمعلومات مبكراً، من خلال سلسلة ورشات عمل وتوصيات لعل من أهمها ورشة العمل التي نظمتها مؤسسة الأرشيف العربي بالتعاون مع منتدى الشفافية الأردني في عمان في شهر حزيران يونيو 2005 لمناقشة التوصيات الأساسية لمشروع القانون [41].

واعتمد واضعو مشروع القانون المقترح على ما كانت منظمة المادة 19 قد وضعته كنموذج للقانون، وقد توقفنا عنده مطولا في الفصل الأول من هذه الدراسة، وتم الاعتماد على مواده ومقترحاته بشكل كبير.

وقام المؤتمر في حينه بعرض نتائجه وتوصياته على المجلس الأعلى للإعلام [42] كمشروع مقترح للاستفادة منه في وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون، الذي كان لا يزال في ديوان التشريع في رئاسة الوزراء.

وهدفت هذه الدراسة أساساً إلى تفعيل العمل على إقرار قانون جيد للحصول على المعلومات، بمناقشة الواقع الذي تعيشه وسائل الإعلام باعتبار أنّ حرية المعلومات لا يمكن أن تتحقّق إلاّ ضمن بيئة مناسبة لها، ومناقشة مسودة القانون المطروح، ومعرفة رأي الوسط الإعلامي بها، وعرض القانون النموذجي الذي أعدته منظمة المادة 91، وعرض وجهة نظر منظمة الشفافية الدولية في حرية الحصول على المعلومات ومؤشراتها في هذا الخصوص، بالإضافة إلى عرض بعض القوانين الأردنية الأخرى التي تحدّ من حرية المعلومات، وينبغي تعديلها أو تغييرها في الوقت نفسه الذي يتمّ فيه العمل على إقرار القانون، وفي كلّ الأحوال فلا يمكن فصل مسألة الحصول على المعلومات في أيّ مجتمع عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة، فالبيئة المنفتحة هي التي توصل لمثل ذلك التشريع الذي ندعو إليه، والبيئة المغلقة هي التي تمنعه [43].

وكان المجلس الأعلى للإعلام قد أنجز دراسة في شهر أيار من عام 2005 حول مقياس حرية الإعلام في الأردن، وأظهرت الدراسة أن أهم أكبر ثلاث مشكلات يواجهها الصحفيون الأردنيون هي حجب المعلومات، والرقابة الرسمية، وعدم تزويدهم بالمعلومات.

وجاء في الدراسة أنه في طليعة الممارسات هناك صعوبة الحصول على المعلومات، إضافة إلى التدخل في العمل الصحفي، والمنع من حضور الفعاليات العامة، فضلاً عن الإحالة إلى المحاكم، والاعتقال، وممارسة ضغوط لعدم الانفتاح على الرأي الآخر، والقيام بالرقابة المسبقة [44].

وقبل ذلك بثلاث سنوات وتحديدا في عام 2002 صدرت وثيقة "الأردن أولاً" ونصت بوضوح لا يحتاج إلى أي تفسير على أن "تعمل الحكومات على تعميق النهج الديمقراطي بما في ذلك رفع سقف الحريات العامة التي كفلها الدستور والقوانين المرعية، وضمان حرية انسياب المعلومات من الحكومة بوزاراتها ودوائرها إلى جهات الرقابة المختصة والى الصحافة ووسائل الاتصال." [45]

واقترحت الوثيقة أن تعمل الحكومات على "تمكين الصحافة ووسائل الاتصال من الوصول إلى مصادر المعلومات، وتفعيل القوانين الناظمة للصحافة والإعلام، وإعادة النظر فيها، بحيث تأخذ بعين الاعتبار، رفع سقف الحرية المسؤولة، والارتقاء بمستوى المهنة والعاملين في حقل الإعلام، والتركيز على الأولويات الوطنية.."

وسبق ذلك كله بوقت مبكر جدا ما جاء في وثيقة "الميثاق

40 مراجعة نص البيان كاملا على موقع منظمة المادة «19» www.article19.org

41 مراجعة التقرير الصادر عن مؤسسة الأرشيف العربي بتاريخ 28/ 6 / 2005 حول ورشة العمل والتوصيات وتم نشره بالتعاون مع مؤسسة ايفكس، ويمكن الاطلاع عليه على موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت، وعلى موقع مؤسسة الأرشيف العربي، وعلى موقع http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=22874.

42 كان ذلك قبل حل وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام، الذي تولى بنفسه وضع صيغة القانون وساهمت منظمة المادة 19 بجانب كبير في التشاور مع واضعي مشروع القانون.

43 تقرير مؤسسة الأرشيف العربي على موقع http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=22874

44 المصدر السابق.

45 صدرت وثيقة«الأردن أولا» بتاريخ 18 /12 / 2002.

الوطني" التي صدرت عام 1991 حينما اعتبر "حرية تداول المعلومات والأخبار جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا"[46] .

ونص الميثاق الوطني الأردني على اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها".

وقال الميثاق على "أن يكون للمواطن الحق في التماس الحقيقة والمعرفة من خلال مصادر البث والنشر المشروعة في داخل البلاد وخارجها، ولا يجوز أن تحول الرقابة على المصنفات الإعلامية دون ممارسة هذا الحق".

كل هذه المؤشرات الأولية المبكرة ساهمت الى حد بعيد في وضع الصيغة النهائية لقانون "ضمان حق الحصول على المعلومات الذي اقره مجلس النواب الرابع عشر في ختام دورته الاستثنائية الرابعة عام 2007 وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 حزيران 2007 [47] .

قانون ضمان الحصول على المعلومات [48] .. جولة استكشاف

عندما صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وأثناء مناقشته من قبل مجلس النواب الرابع عشر في نهاية دورته العادية الرابعة والأخيرة [49] شكل صدمة حقيقية للصحفيين الذين قاموا بانتقاده بشكل كبير ومكثف، فقد تم وصفه في حينه بأنه "قانون ضمان حق منع الحصول على المعلومات"، لما تضمنه من محظورات وممنوعات أصبح معها من الصعب التعامل مع هذا القانون باعتباره قانونا يساعد الصحفيين والإعلاميين والباحثين والمواطنين بالحصول على المعلومات.

ويصف المحامي محمد قطيشات القانون بأنه "قانون حرمان حق الحصول على المعلومات ، إذ انه اعتبر السرية هي الأصل والعلنية هي الاستثناء عندما أصر المشرع الأردني أن يورد في متنه وجوب التقيد بما ورد في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، و المحزن ولمزيد من ضمانات سرية المعلومات التي تملكها الحكومة أضاف هذا القانون قيوداً أخرى لم تكن معروفة أو معرّفة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة مثل التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أية جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها"[50] .

ويضيف قطيشات أن "كل ذلك أدى إلى إفراغ القانون من فاعليته في ضمان حق الحصول على المعلومات وغدا قانونا لحرمان حق الحصول على المعلومات، ويتضح من ذلك أن المشرع مازال مصراً على ترك أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التي تملك المعلومة ودون أن يكون هناك طريقة للتظلم أو للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات المحمية التي يمكن للمسئول الامتناع عن إعطائها".

ولم تتوقف المخاوف والانتقادات عند الوسط الصحفي الأردني فقد أعلنت منظمة المادة 19 التي ساهمت إلى حد كبير في تقديم المشورة للحكومة في وضع قانون نموذجي قلقها من القانون بعد أن خرج من مجلس النواب بتلك الصورة التي استقر عليها حتى الآن، بحيث تحول هذا القانون إلى عبء ضاغط على حرية انسياب المعلومات والحصول عليها وتداولها ونشرها، وقد عبرت عن قلقها ببيان سنتوقف عنده لاحقا.

46 راجع نص الميثاق الوطني الأردني على شبكة الانترنت، وكتاب د. سعيد التل الميثاق الوطني الأردني فلسفة ومسيرة، منشورات المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عمّان 1999، ص166ــ 168، وكتاب «الميثاق الوطني» من منشورات دائرة المطبوعات والنشر ــ عمان ــ.

47 صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم «4831 « بتاريخ 17 /6 / 2007 وعلى صفحة الجريدة الرسمية رقم «4142».

48 جاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون ان حرية الوصول الى المعلومات اصبحت الحجر الاساسي في الحريات الصحفية والعامة، وغني عن البيان ان اغلب المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها، ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار لا بد من اتخاذ الخطوات التشريعية والتنفيذية التي من شأنها التسهيل على الصحفي والمواطن للحصول على المعلومات.

49 اقر مجلس النواب الرابع عشر القانون في جلسته قبل الأخيرة من دورته العادية الرابعة بتاريخ 25/4/ 2007 .

50 المحامي محمد قطيشات: مصدر سابق

انتقادات محلية مبكرة .. اقتراحات مركز حماية وحرية الصحفيين على القانون

وفي أثناء عرض مشروع قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات على مجلس النواب وفي أثناء مناقشته في اللجنة المختصة وجه مركز حماية وحرية الصحفيين ملاحظاته المبكرة على القانون التي تضمنت انتقادات مباشرة لبعض مواده ونصوصه، مقدما في الوقت نفسه نماذج مقترحة لتعديل جزء من تلك المواد ليصبح القانون في حالة أفضل مما كان عليه[51] .

ورأى المركز في مقترحاته المقدمة لمجلس النواب أن أهم القيود الواردة على الحريات الإعلامية في مشروع القانون تتمثل فيما يلي:

أولاً: تصنيف المعلومات

ورأى المركز في مقترحاته أن المشرع الأردني لم يضع في مشروع القانون مرجعية قانونية للطعن و التظلم من القرارات الحكومية للجهات المتضررة من جراء تصنيف الوثائق، و ترك أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التي تملك المعلومة ودون أن يكون هناك طريقة للتظلم أو للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات المحمية التي يمكن للمسئول الامتناع عن إعطائها.

ثانياً: تشكيل مجلس المعلومات المفوض

ودعت مقترحات مركز حماية وحرية الصحفيين المقدمة لمجلس النواب أن يتم تعيين مجلس المعلومات من قبل مجلس النواب و بطريقة مختلفة بحيث أن لا يكون تشكيله من قبل الحكومة و ذلك لتحقيق الاستقلالية عن الحكومة إذ أنه وبموجب هذا القانون فان تشكيل مجلس المعلومات يتم بقرار من مجلس الوزراء بناءا على تنسيب من وزير الثقافة .

وقال المركز في مقترحاته أن مشروع القانون لم يحدد الحالات التي يجوز فيها تغيير رئيس المجلس أو أي من أعضائه، إذ يجب أن تكون هذه الحالات محددة وواضحة بنص القانون وذلك لتدعيم الاستقرار المطلوب وعدم الإرباك.

51 ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين حول قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الموجهة إلى مجلس النواب ــ 25/1/2007 ـ من أوراق المركز غير المنشورة

ثالثاً: تقييد الحصول على المعلومات بحامل الجنسية الأردنية

ورفض المركز في مقترحاته تقييد حق الوصول إلى المعلومات بمن يحمل الجنسية الأردنية فقط، وهذا خطأ، لأن الأصل أن تكون المعلومة متاحة للجميع بعد تصنيفها وفق القانون، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ورأى أن المادة قد أوردت كلمة لكل أردني والأولى أن تكون المعلومات مفتوحة للجميع بصرف النظر عن جنسية الشخص تماشيا مع المبادئ والمعايير الدولية المعنية بحرية الوصول إلى المعلومات.

رابعاً: تقييد الحصول على المعلومات بمعيار المصلحة المشروعة

ورأت مقترحات المركز وجوب عدم اشتراط المصلحة المشروعة كشرط لتقديم المعلومات لأن ذلك يدخل الشخص طالب المعلومة في عبء إثبات وجود مصلحة مشروعة إذ أنه يجب أن تكون الخدمة عامة للجميع بدون أن يتكلف الشخص إثبات وجود مصلحة مشروعه، مما يعتبر قيداً آخر على هذا الحق.

خامساً: طول المدة المحددة للرد على طلب المعلومات

ودعت المقترحات إلى أن تكون مدة الرد على طلب المعلومات أسبوعين بدلاً من شهر بخلاف ما نصت عليه الفقرة "ج" من المادة "9 " من القانون، ورأى المركز إمكانية تمديدها لأسبوعين إضافيين في حالات استثنائية، وهي مدة كافية مع إعطاء الطلبات المقدمة من قبل الصحفيين صفة الاستعجال، مشيرا إلى أن بعض الدول الديمقراطية المتقدمة كالسويد مثلا تحدد المدة بيوم واحد فقط للرد على الطلب، لكون طول مدة الرد تعتبر قيداً آخر على استعمال هذا الحق.

سادساً: الكلفة المادية لتقديم المعلومات

وفيما يتعلق بالكلفة المالية المترتبة على صاحب الطلب في حال تصوير أو نسخ المعلومات اقترح مركز حماية وحرية الصحفيين مراعاة أن تكون الكلفة ضمن الحد المعقول بحيث لا تعيق ولا تكون قيدا على استعمال الحق في الحصول على المعلومات، مشيراً إلى أن من أهم تطبيقات المعايير الدولية عدم وجود كلفة مادية على تقديم طلب الحصول على المعلومات.

سابعاً: عدم النص على عقوبات على المسؤول الذي يمتنع عن إعطاء المعلومة وفق القانون

ومن المآخذ التي سجلها مركز حماية وحرية الصحفيين على مشروع القانون عدم تضمينه نصاً يفرض عقوبات معينة على المسؤول الذي يمتنع عن إعطاء المعلومات إذا ثبت للمحكمة انه كان على خطأ، فضلا عن انه يجب أن يتضمن القانون عقوبات تفرض على المسؤول الذي يقوم بإتلاف أية وثائق عامة عمداً و بسوء نية.

ثامناً: التوسع في المحظورات والقيود

ورأى المركز أن مشروع القانون وضع العديد من المحظورات والقيود على حق الحصول على المعلومات والتي ستؤدي إلى تعطيل العمل بكل الأحكام السابقة التي وردت بالمشروع، إذ أورد المشرع في المادة (13/أ) على أنه من المحظورات الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

ورأى المركز أن من أكبر القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات هو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة المؤقت رقم (50) لسنة 1971 لما يحتويه من نصوص قانونية تجعل الأصل سرية المعلومات والاستثناء إباحة نشرها.

وأوصى المركز في ورقة مقترحاته التي قدمها لمجلس النواب في حينه بإلغاء قانون حماية أسرار ووثائق الدولة والاكتفاء بصياغة عادلة للاستثناءات والقيود الواردة في نص المادة (13) من مشروع القانون بحيث تكفل إعمال جيد للغاية المطلوبة من قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات.

تاسعاً: حظر إعطاء المعلومات فيما يتعلق بإجراءات التحقيق

وأشارت مقترحات المركز إلى ما أورده المشرع من اعتبار التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أية جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها، وكأنه قيد جديد على حق الحصول على المعلومات.

ورأى في هذه المادة قيداً جديداً كان قد ورد في قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات لكنه لم يرد بمثل هذا التضييق الذي ورد فيه في قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، حتى أنه سيعطل التعديل الوارد في القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر الموجود آنذاك أمام مجلس النواب والذي قصر حظر النشر فقط على محاضر التحقيق وليس على كل ما يتعلق بإجراءات التحقيق.

لقد تسلم مجلس النواب تلك الملاحظات في حينه وفي أثناء مناقشة مشروع القانون في اللجنة المختصة، إلا أن المفاجأة أن المجلس لم يأخذ بتلك المقترحات وتجاهلها تماما.

لقد استخدم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تعريفات جديدة للمعلومات لم يتم استخدامها سابقا بسبب التطورات العديدة التي شهدتها صناعة الإعلام وبسبب الثورات التكنولوجية في عالم الاتصالات والنشر [52].

ففي المادة "2" من القانون عرف المشرع المعلومات بأنها "أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته".

وبخلاف ما لجأ إليه قانون حماية أسرار ووثائق الدولة أو حتى قانون العقوبات فقد توسع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في شمول تعريفه للوثائق المصنفة لتصبح بموجب المادة "2" من القانون هي "أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة، بينما عرف الوثائق العادية بأنها أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته" [53].

وبموجب المادة "3" من القانون فقد أنشئ في المملكة مجلس

---

52 يرجى مراجعة الفصل الثاني من هذه الدراسة والتعريفات الكلاسيكية التي تم استخدامها في قانون المطبوعات والنشر وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات.

53 تعمدنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة التوقف عند التعريفات في تلك القوانين لإظهار حجم التطور الذي طرأ على وعي المشرع على تطور وسائل الاتصال والنشر، وهو ما يظهر في تعريفاته للمعلومات والوثائق المحمية والعادية.

يسمى "مجلس المعلومات"[54] . تضم لائحة أعضائه ممثلين عن الحكومة، وتم تمثيل القوات المسلحة فيه، ويرأسه وزير الثقافة، ويشغل مدير المكتبة الوطنية موقع نائب الرئيس ومفوضا للمعلومات[55] ، وعضوية كل من أمين عام وزارة العدل، وأمين عام وزارة الداخلية، وأمين عام المجلس الأعلى للإعلام [56] ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة، ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة، والمفوض العام لحقوق الإنسان.

وحددت المادة "4" من القانون مهمات "مجلس المعلومات" بالعمل على ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون، والنظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية، واعتماد نماذج طلب المعلومات، وإصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات، وإقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه إلى رئيس الوزراء[57] .

ونصت المادة "7" من القانون على أنه "لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع"، مما يفتح الباب إلى توجيه عدة تساؤلات عن المعايير التي يتم اعتمادها في تحديد "المصلحة المشروعة أو السبب المشروع" الذي قيدت هذه المادة به الحق الذي منحته لكل أردني بالحصول على المعلومات.

54 نصت الفقرة «ب» من المادة «3» من القانون على أنه «لا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس أي مكافآت من خزينة الدولة».

55 نصت المادة «15» من القانون على أنه «عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات بالإضافة لوظيفته تنحصر مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته.

56 بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بقي موقعه شاغرا، ولم تقم الحكومة بإدخال تعديلات على القانون، تكفل تعديل الشاغر الذي ينص القانون عليه.

57 تكفلت المادة «5» من القانون النص على ان المجلس يجتمع مرة في الشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه او بناء على طلب مقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب، و يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس، وللمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته.

وفي الوقت الذي نصت فيه المادة "8" على إلزام "المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء، فقد ذهبت الفقرة "ج" من المادة "9" بمنح المسؤول مهلة على"إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه"، فيما ذهبت الفقرة "د" إلى أن "الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض"[58] .

ويفتح هذا النص أمام المسؤول اعتماد سياسة عدم الرد بالقبول أو الرفض حتى لا يلجأ إلى تعليل أسباب رفضه، وهذا النص من ضمن العديد من النصوص التي تحظى برفض وتحفظ المهتمين بالقانون وبحرية الحصول على المعلومات وانسيابها.

وفي هذا الإطار فقد منحت الفقرة "أ" من المادة "17" مقدم الطلب فرصة تقديم دعوى أمام محكمة العدل العليا ضد المسؤول خلال "30" يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه .

كما أجازت الفقرة "ب" من نفس المادة لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً، كما ألزمت الفقرة "ج" المجلس بأن "يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى".

وفي الاشتراطات التي وضعها المشرع في المادة "9" حول آلية تقديم طلب الحصول على المعلومات فرضت على مقدم الطلب أن يقدم طلبه وفقاً "للنموذج المعتمد لهذه الغاية متضمناً اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأي بيانات أخرى يقررها المجلس، وعلى مقدم الطلب أيضاً أن يحدد موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح" [59].

58 اشترطت الفقرة هذه في مطلعها ان يكون قرار رفض الطلب معللا ومسببا.

59 فرضت الفقرة «أ» من المادة «11» من القانون على مقدم الطلب ان يتحمل الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها او تصويرها، وعادت المادة «18» للنص على انه«يحدد

وحظرت المادة "10" طلب "المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون". وهذا النص هو احد الإشكاليات التي لا تزال تثير التساؤل عن مفهوم المعلومات التي تحمل هذا الطابع، وكيفية تصنيف تلك المعلومات، ومن الذي سيقوم بتصنيفها، وما هي على وجه التحديد، وعلى سبيل المثال فإن صحفياً أو باحثاً تقدم بطلب الحصول على معلومات تتعلق بعدد النساء المطلقات في المملكة قد يتم اعتبارها تندرج ضمن صلاحيات تلك المادة وتمتنع الجهة المختصة برفض طلب تقديم تلك المعلومات، أو أية معلومات تتعلق مثلا بعدد المساجد أو عدد الكنائس المسيحية في المملكة وغيرها من المعلومات التي تندرج في إطار صلاحيات تلك المادة الموسعة والفضفاضة وغير المنطقية.

وفرضت المادة "13" من القانون المزيد من القيود على حرية تداول المعلومات، فقد أبقت على تصنيفات الوثائق في التشريعات الأخرى "الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر"[60].

وألزمت المسؤول بـ"الامتناع عن الكشف عن المعلومات والوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى، والأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية، والمعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها".

وذهب المشرع إلى منع المسؤول من الكشف عن المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية، والمراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها، والمعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى، والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

وحظر القانون الكشف عن المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، وعن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

وألزمت المادة "14" كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي حال عدم استكمال التنفيذ خلال هذه المدة فيتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.

واللافت أيضاً أن الفقرة "ب" من المادة "11" نصت على أنه "إذا كان جزءا من المعلومات المطلوبة مصنفاً، والجزء الآخر غير مصنف فتتم إجابة الطلب بحدود المسموح به وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي الفقرة "ج" من نفس المادة، اشترطت "أن يكون تصنيف المعلومة سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها"، أما إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة أو تم إتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب"[61].

مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس».
ويلاحظ أن هذا النص باستيفاء بدلا ماليا مقابل تصوير الوثائق والمعلومات قد نص عليه مشروع القانون النموذج الذي وضعته منظمة المادة 19، يرجى مراجعة الفصل الأول من هذه الدراسة.

60 يقصد بها هنا الوثائق التي نص عليها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات، مما يعني ضمنا أن هذا القانون عمل على زيادة التعقيد في انسياب المعلومات، ولم يقم بإزالة بعض القيود المفروضة مسبقا على المعلومات حيث أبقاها على حالها.

61 حسب المادة«12» من القانون، بينما تدعو منظمة المادة 19 على محاسبة المسؤولين الذين قاموا بإتلاف المعلومات، وكيفية إتلافها، ولماذا، ومتى.

الفصل الرابع
نماذج التطبيق (التقييم .. الشهادات)

في شهر أيار من العام الماضي اصدر مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان تقريره السنوي الخامس حول الحريات الصحفية الذي خصصه للحق في الوصول للمعلومات [62]، كاشفاً فيه عن أن الأردن تحتل المرتبة الأولى عربياً باعتبارها أول دولة عربية تقر قانوناً للحصول على المعلومات، بالمقارنة مع دول عربية أخرى.

وقال التقرير أنه وبالرغم من مرور ثلاث سنوات على إقرار قانون ضمان حق الوصول للمعلومات والجهود التي يبذلها مجلس المعلومات ومفوض المعلومات إلا أنه ما زال يلزم الكثير للترويج للقانون خاصة لدى الدوائر الحكومية المسؤولة عن إنفاذه، كما أن مؤسسات المجتمع المدني مدعوة للمشاركة لشرحه والترويج لاستخدامه وتسهيل تدفق المعلومات للمواطنين والصحفيين.

وأشار التقرير إلى أن مجلس المعلومات تلقى بضعة شكاوى لا تزيد عن أصابع اليد الواحدة كانت من بينها شكوى واحدة قدمها صحفي.

وفي المؤشرات التي اعتمدها واضعو التقرير لتقييم موقف الدول تجاه حرية تداول المعلومات فقد وصلت نسبة الأردن باعتبارها الدولة العربية الأولى في إصدار قانون من هذا النوع إلى 87%، تلتها اليمن بنسبة 82%، والبحرين بنسبة 78%، وفلسطين بنسبة 73% والجزائر بنسبة 71%..الخ [63] .

ومن الملاحظ أن التعامل مع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لا يزال دون المستوى المطلوب والمتوقع منه بالرغم من مرور نحو أربع سنوات على إقراره.

وحتى لحظة إعداد هذا التقرير فان عدد الحالات التي تم فيها تقديم طلب للحصول على المعلومات لا يتجاوز أصابع اليدين باعتراف مفوض المعلومات، بينما لا تزال الشكوى من القانون، ومن تطبيقاته تتردد كل يوم، بينما لا يزال وعي الصحفيين بالدرجة الأولى على القانون دون المستوى المطلوب، ودون المتوقع.

ويعترف مفوض المعلومات في مجلس المعلومات مأمون التلهوني [64]، بتلقي المجلس 6 اعتراضات فقط منذ إقرار القانون من بينها اعتراضين من صحفيين فقط، مشيراً إلى أنها انقسمت إلى اعتراضين للبنك المركزي، واعتراض على محطة محروقات في امانة عمان، وطلب معلومات من رئاسة الوزراء.

وتحدث التلهوني لصالح هذا التقرير قائلا انه لم يتم تبليغنا برفع أية قضايا أمام القضاء للطعن في قرارات المؤسسات الحكومية الرسمية بسبب امتناعها عن تقديم المعلومات التي تقدم مواطنون وصحفيون بالحصول عليها.

وقال التلهوني أن 86 دائرة رسمية قامت بتزويدنا بأنها قامت بتصنيف الوثائق التي بحوزتها، بينما تبقت 24 مؤسسة لم تزودنا بذلك، ويمكن اعتبار أن هذه المؤسسات التي لم تزودنا إما أنها قامت بتصنيف المعلومات أو أنها بصدد ذلك.

وأشار التلهوني إلى أن رئيس الوزراء اصدر ثلاثة تعاميم على كل وزارات ومؤسسات الدولة بضرورة تصنيف المعلومات والوثائق لديها انسجاما مع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وكانت الفسحة الزمنية بين كل تعميم ثلاثة أشهر.

وأكد التلهوني أن مجلس المعلومات لم يتلق حتى إعداد هذا التقرير أية استشارة حكومية بشان الأسئلة النيابية التي يوجهها النواب للحكومة، مضيفاً بالقول أن مجلس المعلومات يصدر تقريراً ويرفعه لرئيس الوزراء، لكن اللافت

62 أشرف على إعداد التقرير الزميل الصحفي يحي شقير وضم فريق العمل كل من أنور الخطيب وسالم قبيلات ومجدي حلمي محمد يعقوب عبد الله وناجي الخشناوي، ويمكن مراجعة نص التقرير على موقع المركز www.achrs.org، وبالإمكان مراجعة ملخصات عن التقرير على موقع http://www.amin.org/articles.php?t=report&id=2595، وعلى موقع آخر هو http://arab-reform.net/spip.php?article3167&lang=en

63 وضع التقرير ترتيب هذه الدول بحسب اتجاهاتها ذلك الحين نحو إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وقد أشار التقرير إلى أن اليمن ستكون الدولة الثانية عربيا بعد الأردن في إقرار مثل هذا القانون، تليها مملكة البحرين التي ستكون الثالثة عربيا والأولى خليجيا، وكذلك فلسطين.

64 مأمون التلهوني يشغل إلى جانب وظيفته كمفوض للمعلومات في مجلس المعلومات موقع مدير عام المكتبة الوطنية وفقا لنص المادة 2 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

للانتباه أن هذا التقرير نفسه يبقى في إطار السرية ولا يتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة [65].

ولدى مواجهة التلهوني بالسؤال عن السبب الذي يمنع مجلس المعلومات من نشر تقريره قال أن التقرير ليس سرياً، ولا يوجد ما يمنع من نشره، إلا أننا لا ننشره لكون كل ما يتضمنه التقرير نتحدث عنه للصحافة كما أفعل الآن[66] .

ويرى التلهوني أن مدة الترويج للقانون كانت كافية إلى حد ما وفقا لحجم الإعلانات التي نشرتها الحكومة في الصحف المحلية ووسائل الإعلام المختلفة، إلا أن المهمة الأكبر تقع على عاتق الصحافة ووسائل الإعلام نفسها التي لم تقم بدورها بالترويج للقانون، مشيراً إلى أن الحكومة اقتطعت ما قيمته 50 ألف دينار من موازنة وزارة الثقافة ثمنا لنشر إعلانات الترويج للقانون في وسائل الإعلام المختلفة لكون الحكومة لم تخصص موازنة مستقلة للترويج للقانون.

ويعتقد مفوض المعلومات في مجلس المعلومات مدير عام المكتبة الوطنية مأمون التلهوني أن عدم تفاعل الجمهور مع القانون لم يساهم إلى حد كبير في الكشف عن مساوئ القانون وسلبياته للعمل على تعديله[67] .

وقالت أمين سر مجلس المعلومات إنعام مطاوع الموظفة أصلاً في المكتبة الوطنية أن المكتبة الوطنية تلقت ما بين 2007 و2009 ما مجموعه 46 طلباً للحصول على المعلومات، وارتفع هذا الرقم في عام 2010 ليصل إلى 82 طلباً للحصول على المعلومات.

وقالت مطاوع أن المكتبة الوطنية لم تقم برفض أي طلب وقامت بالإجابة عليها كلها.

وأضافت أن الشكاوى التي تم تسجيلها بين عامي 2009 و 2010 هي 6 شكاوى تم تسجيلها لدى مجلس المعلومات.

اثنتان من صحفيين، وواحدة عن البنك المركزي[68] ، وأخرى قدمها باحث ضد رئاسة الوزراء، وواحدة من نقابة المهندسين، وواحدة قدمها الصحفي يحيى شقير حول عدم الاستجابة لطلبه الحصول على اتفاقية التعاون بين المعهد الأردني للإعلام والجامعة الأردنية.

وختمت مطاوع بالقول أن مجلس المعلومات قبل ثلاث شكاوى ورد ثلاث شكاوى أخرى[69] .

ومن الملاحظ انه لا تصدر حتى الآن عن مجلس المعلومات أية إحصائية بعدد الطلبات التي تم تقديمها للحصول على المعلومات من مختلف الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية الرسمية لكون القانون لم يضع آلية للإحصاء تلك، كما أن مجلس المعلومات يهتم فقط بالطعون التي يتم تقديمها والشكاوى التي يتم تسجيلها لديه للطعن في قرارات ترفض منح طالبي المعلومات حق الحصول عليها.

ولا يبدو بالفعل أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات قد أدى المهمة التي وضع من أجلها، وقد تبين بحكم الاختبارات التي تمت عليه بالرغم من قلتها وتواضعها، أنه قانون لا يفي بالمتطلبات النبيلة التي وضع القانون من أجلها، فضلا عن حجم التعقيدات الكبرى التي تم تضمينها للقانون بحيث لا يقوم بتسهيل مهمة كل راغب بالحصول على المعلومات[70] .

وفي هذا الإطار كتبت الزميلة رنا الصباغ مقالة نشرت في شهر شباط سنة 2010 تساءلت فيها عن السبب الذي لا يستغل الأردنيون فيه قانون حق الوصول إلى المعلومات، قائلة انه وبعد مرور ثلاث سنوات على إقرار قانون حق الحصول على

65 حجبت رئاسة الوزراء معلومة طلبتها شبكة أريج تتعلق بتقرير أوضاع المعلومات في الأردن لعام 2008 الذي يرفع عادة من مجلس المعلومات للحكومة، وتلخصت حجة الرفض بعدم توفر شرط المصلحة المشروعة لدى الشبكة، مما ينفي ما يقوله التلهوني هنا عن عدم سرية التقرير.

66 يقصد التلهوني هنا حديثه لصالح هذا التقرير.

67 هذه الأقوال للتلهوني جاءت ضمن مقابلة شخصية وخاصة في مكتبه لصالح هذا التقرير في شهر شباط 2011.

68 . قدمها الصحفي في راديو البلد محمد الخطيب بتاريخ (16 /10 / 2010) ضد البنك المركزي بعد ان ماطل البنك في منحه معلومات حول نسبة القروض السكنية والشخصية المتعثرة لعام 2009 بحجة سرية المعلومة، بموجب المادة 45 من قانون البنك المركزي.
وأوصى مجلس المعلومات البنك بإعطاء الصحافي المعلومة بسبب بطلان المنع، ولكن ولكون قانون ضمان حق الحصول على المعلومة لا يلزم الجهة المعنية للتقيد بقرارات مجلس المعلومات فقد رفض البنك توصية المجلس.

69 مقابلة شخصية مع أمين سر مجلس المعلومات إنعام يوسف مطاوع في مكتبها في شهر شباط 2011 لصالح هذا التقرير.

70 بعد أكثر من ثلاث سنوات على تطبيق القانون فلا تزال الشكاوى لم تتجاوز 6 شكاوى، بينما كشفت دراسة أعدها الزميل يحي شقير ان ايرلندا احتفلت في شهر تموز من العام الماضي «2010» بالشكوى الألف المقدمة لدى المحكمة استنادا لقانون حق الحصول على المعلومة هناك، بينما وصل عدد الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات في الولايات المتحدة إلى مليونين ونصف المليون طلبا في عام 2007 فقط.

المعلومات لجميع الأردنيين بمن فيهم الإعلاميون, لم يتعامل مجلس المعلومات المكلّف بتطبيق هذا القانون إلا مع خمس شكاوى ضد مؤسسات رسمية أحجمت عن الاستجابة لطلبات مقدميها حسب النماذج المعتمدة.

وقالت أن ضمان تدفق المعلومات أمر مهم لأغراض الرقابة البرلمانية والقضائية والشعبية عبر الصحافة والأحزاب. وكان من المفترض أن يتسابق مئات الصحفيين والمحامين لاستدراج أرقام وبيانات رسمية كونهم القوى المجتمعية الأكثر تذمرا من ثقافة إخفاء الحقائق التي يحتاجونها لحماية الحق العام, بسط العدالة ووقف الإساءات. ففي أمريكا, رابع دولة تقر قانون الحصول على المعلومات, تعاملت المؤسسات المعنية هناك مع 2.4 مليون طلب عام 2008 غالبيتها جاءت من رجال أعمال يقدّرون أهمية الشفافية في اتخاذ القرارات.

وأشارت الصباغ إلى أنه من بين 120 وزارة ومؤسسة حكومية فإن 85% فقط أنهت عملية أرشفة وتصنيف وثائقها لفرز السرّي عن المسموح البوح به, بحسب مأمون التلهوني مفوض المعلومات.

وقالت أن سجلات محكمة العدل العليا تؤشر أيضاً إلى أن أي شخص أو جهة لم يسجل حتى تاريخه طعناً في قرار حجب المعلومات منذ صدور القانون.

وتساءلت عن السبب وراء تقاعس الفئات المستفيدة عن إنجاح التغيير عبر اختبار القانون وتجربته بهدف كشف أوجه القصور للمطالبة لاحقا بتعديل بنود إشكالية فيه بدل استمرار التشكيك؟ ولماذا أخفق الجميع في الترويج للقانون وزيادة التوعية المجتمعية به؟ ولماذا 40% من الإعلاميين لا يعلمون حتى الآن بتفاصيل القانون فضلا عن عدد أكبر من المسؤولين؟.

وأشارت إلى أن غالبية الصحفيين يشعرون بأن قانون المطبوعات والنشر يتيح لهم الحصول على المعلومات, كما تتكئ الغالبية على علاقات ومعارف للحصول على المعلومة من دون اللجوء إلى طلب رسمي, مع أن في ذلك مخاطرة مهنية من حيث احتمال وصول المعلومة مجتزأة أو غير موثقة ما قد يفتح باب المساءلة. فثمة صحافيون لا يستطيعون الانتظار شهراً من تاريخ تقديم الطلب للحصول على المعلومة, ومن يكسف لا يبادر إلى الطعن بالقرار إما لطول فترة الانتظار أو ارتفاع رسوم التقاضي, أو لأن القانون خال من النصوص القانونية المتصلة بمقاضاة المتسبب في حجب المعلومات [71].

ويعتقد الزميل يحيى شقير في شهادته هنا أن إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يوضع بالدرجة الأولى للصحفيين والإعلاميين وإنما وضع في الأساس لغيرهم من المواطنين والباحثين, لان للصحفيين طرقهم في الحصول على المعلومات ووسائلهم الخاصة بهم, ولديهم قوانيناً أخرى تعزز من حقهم في الحصول على المعلومات, وهذا لا يقلل بالطبع من أهمية القانون وضرورة تفعيله وتطبيقه.

وكتب شقير مقالة بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تطبيقات القانون لم يبتعد فيها كثيرا عما كتبته الكاتبة الصحفية رنا الصباغ, فقد تساءل شقير بدوره عما حققه قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بعد مرور ثلاث سنوات على تطبيقه, مؤكدا على أن ثقافة السرية وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة أفقدتا القانون روحه.

وقال شقير بالرغم من مرور 3 سنوات على إقرار القانون والجهود التي يبذلها مجلس المعلومات ومفوض المعلومات, إلا أنه ما زال يلزم الكثير للترويج للقانون خاصة لدى الدوائر الحكومية المسؤولة عن إنفاذه, كما أن مؤسسات المجتمع المدني مدعوة للمشاركة لشرحه والترويج لاستخدامه وتسهيل تدفق المعلومات للمواطنين والصحفيين, مؤكداً أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يشكل النقلة المأمولة بتسهيل تدفق المعلومات للمواطنين, وهناك حاجة لمزيد من الجهود للتعريف به وتشجيع استخدامه وإمكانية تعديله.

ويرى شقير أن عدم اللجوء لتقديم شكاوى لمجلس المعلومات سببه أن قرارات المجلس غير ملزمة للجهات التي ترفض تقديم المعلومات لطالبيها, كما أن أحداً لم يتقدم بأي طعن لدى محكمة العدل العليا حول رفض جهة الإدارة تزويده بالمعلومات.

وأضاف أن القانون لم يغيّر ثقافة السرية الشائعة عند المؤسسات الحكومية, فما زالت نصف الوزارات لا تعرف بوجود هذا القانون كما أن حوالي 40% من الصحفيين لا يعرفون أنه موجود, وذلك حسب نتائج استطلاع نفذه مركز الأردن الجديد للدراسات.

71 جريدة العرب اليوم العدد الصادر بتاريخ (7 /2 / 2010).

واعتبر شقير أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 سنة 1971 الذي صدر كقانون مؤقت يعتبر أكبر معيق لتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ذلك أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة يشكل نظاماً كاملاً للسرية ويتنافى مع مبدأ الكشف الأقصى Maximum disclosure للمعلومات [72].

نماذج التطبيق

أولاً: وزارة المالية

اعتمدت وزارة المالية على موقعها الالكتروني نموذجا لطلب الحصول على المعلومات هو نموذج موحد اعتمده مجلس المعلومات، إلا أن من المهم التأشير هنا إلى أن وزارة المالية تعتبر من بين الوزارات والدوائر الرسمية القليلة جدا التي اعتمدت مثل هذا النموذج الذي تخلو منه معظم الوزارات والدوائر الحكومية الرسمية.

ولا يملك مدير الإعلام والاتصال في وزارة المالية معاذ العدوان أية معلومات عن حجم استخدام هذا النموذج إلا أنه أكد مطمئناً إلى أنه لم يتم استخدامه، وفيما يشبه المفاجأة قال "أنا لم أطلع عليه" بالرغم من أن هذا النموذج متوفر على موقع وزارة المالية على شبكة الانترنت [73].

وقال العدوان أن وزارة المالية بدأت عملياً بتصنيف الوثائق لديها منذ عام 2006، أي قبل صدور القانون، وتم تبويب تلك الوثائق حسب الجهة الصادرة منها، أو الواردة إليها.

وأضاف العدوان أن قسم الدراسات ــ على سبيل المثال ــ في الوزارة أوصى باعتبار بعض الوثائق سرية، إلا أنه أكد بأنه لا يعرف عدد الوثائق التي تم توثيقها إلا أنه استدرك قائلاً "إنها ربما تصل إلى الملايين، لأن كل وثيقة أو رسالة واردة لوزارة المالية أو خارجة منها تعتبر وثيقة، فضلاً عن أن وزارة المالية تعمل مع كل مؤسسات الدولة بدون استثناء مما يجعل من عملها عملاً مختلفاً عن باقي الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الأخرى".

وأكد مدير الإعلام والاتصال في وزارة المالية على أن الوزارة لا يوجد فيها مفوضاً للمعلومات، وإنما تذهب الاستفسارات والأسئلة عادة إما إلى الأمين العام أو إلى الوزير مباشرة، ثم يتم إحالة الطلب إلى الجهة أو الدائرة المختصة للإجابة عليه.

وحول الآلية التي تم فيها تصنيف الوثائق قال العدوان أن كل وثيقة يتم تصنيفها حسب الجهة المسؤولة عنها، لكون عمل الوزارة مختلف، فمثلا الوثائق التنموية يتم حصر الاطلاع عليها بذوي الاختصاص الوظيفي أو التخصصي فقط ولا يسمح للآخرين بالاطلاع عليها.

ولم يوضح مدير الإعلام والاتصال في وزارة المالية ما إذا كان حفظ الوثائق المصنفة بدرجة سري للغاية أو سري محدود يتم في أماكن محددة ومحصورة وذات مواصفات مختلفة عن مواصفات أماكن حفظ الوثائق العادية، مشيراً إلى أن بعض الوثائق يتم حفظها في أماكن عادية إلا أن التعليمات لا تسمح باطلاع احد عليها إلا لذوي الاختصاص فقط.

وحول عمله كناطق إعلامي للوزارة قال العدوان أنه يتلقى المعلومات من داخل الوزارة ويقوم بمتابعتها إلا أنه استدرك قائلاً أنه يلجأ أحياناً إلى حجب المعلومات عن الصحفيين لأسباب متعددة من بينها خطورة المعلومة.

وقال إن تقدير قيمة المعلومات وخطورتها يعود لتقديره الشخصي إلى جانب تقديرات المسؤولين في الوزارة التي تمنع نشر معلومات، وتبيح نشر معلومات أخرى.

ويشير العدوان إلى أن مشكلة الناطقين الإعلاميين في الوزارات ستبقى هي نفسها في كل وزارة وهي عدم منح الناطق الإعلامي الحرية الكافية للتصريح للصحافة وضمان تأمين المعلومات للإعلاميين ولمن يطلبها، وان كان عمل كل ناطق إعلامي يختلف قليلا من وزارة إلى أخرى.

ومن الملاحظ فيما سبق ما يلي:

1. أن وزارة المالية من الوزارات القليلة التي اعتمدت نموذجا لطلب الحصول على المعلومات إلا أنه لم يتم تفعيله أو استخدامه بالمطلق.
2. أن آلية تدفق المعلومات والإفصاح عنها لا تزال تسير بخلاف نصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

72 مراجعة المقالة كاملة في جريدة العرب اليوم العدد الصادر بتاريخ (6 /7 / 2010).

73 مقابلة شخصية في مكتبه بوزارة المالية.

3. لم تعتمد الوزارة آلية واضحة ومحددة في تصنيف الوثائق العائدة إليها وفقاً لنصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.
4. لا تتوفر أية معلومات إحصائية عن عدد الوثائق التي تم تصنيفها في الوزارة.
5. لا يوجد في الوزارة موظفا مختصا يقوم بمهمة مفوض المعلومات فيها لتلقي الأسئلة والإجابة عليها وفقا لنصوص القانون.
6. تقدير أهمية المعلومات والوثائق يعود إلى الموظف المختص بالدرجة الأولى، بينما يتولى الوزير أو الأمين العام المهمة الأولى والرئيسية في تلقي الأسئلة وتحديد الجهة صاحبة الاختصاص.
7. لا يتمتع الناطق الإعلامي للوزارة بصلاحيات كافية بالحصول على المعلومات والإفصاح عنها لوسائل الإعلام ولمن يطلبها من المواطنين.
8. لا تتوفر أية معلومات عن مدى استخدام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الوزارة، مما يدلل على عدم اهتمام الوزارة بوضع دراسات إحصائية عن مدى استخدام هذا القانون سواء من المواطنين أو الصحفيين أو مراكز الدراسات.

ثانياً: وزارة الداخلية

لا تختلف وزارة الداخلية كثيرا عن باقي الوزارات الأخرى، فالوزارة لا يتوفر لديها أي نموذج لطلب الحصول على المعلومات، كما أنها تخلو من تسمية موظف ليقوم بمهمة مفوض المعلومات في الوزارة.

وفوجئت أثناء إعداد هذه الدراسة أن كل من يحاول متابعة هذه القضية سيدخل في دوامة طويلة لا نهاية لها وهو يبحث عمّن يدله على من لديه القدرة على إجابته عن أسئلته.

والتجربة التي دخلت فيها مع وزارة الداخلية كشفت عن مدى التراخي في التعامل مع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فالناطق الإعلامي للوزارة رفض بالمطلق الحديث لصالح هذه الدراسة عن آلية عمله كناطق إعلامي إلا إذا قدمت طلبا خطيا لوزير الداخلية أو الأمين العام للوزارة ليقررا الموافقة على طلبي ومن ثم سيكون مستعدا للإجابة على أسئلتي.

وعبثاً حاولت إقناعه بان القضية لا تحتاج لتقديم استدعاء خطي للحصول على موافقة لكوني أسأل عن آلية عمله اليومي إلا انه رفض الاستجابة بالمطلق لكل محاولاتي تلك.

وحاولت جاهدا الاتصال المباشر عن طريق المقابلات الشخصية داخل الوزارة مع مسؤولين كبار بهدف الحصول على أية معلومات تتعلق بمدى التزام الوزارة بتطبيق نصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات إلا أنني اكتشفت مسألتين في غاية الأهمية، الأولى أن المسؤولين لا يعرفون تماما عن القانون أو تطبيقاته في وزارتهم، والثانية أنهم جميعاً غير مخولين بالحديث في هذا الموضوع.

وعندما سألت عن هوية المخول بالحديث في هذا الموضوع قيل لي أنه الأمين العام للوزارة أو الوزير نفسه، وتم الطلب مني تقديم أسئلتي في ورقة عادية وليست النموذج المعتمد ليتم تقديمها للامين العام ليقرر الإجابة عليها شخصياً، أو لإحالتها إلى الجهة التي يمكنها تولي الإجابة.

وبعد مرور أربعة أيام على توجيه أسئلتي المكتوبة للامين العام للوزارة تلقيت إجابة لم توجه لي مباشرة وإنما عن طريق زميل صحفي [74] كان يرافقني في جولتي تلك، بالرغم من أنني وضعت رقم هاتفي الشخصي في ذيل الورقة التي تضمنت الأسئلة.

وتضمنت الأسئلة عن عدد الوثائق التي قامت وزارة الداخلية بتصنيفها، وعن الآلية التي تم فيها تصنيف تلك الوثائق، وهل يوجد مفوض للمعلومات في الوزارة، وكم عدد طلبات حق الحصول على المعلومات التي تلقتها الوزارة، وهل تعتمد الوزارة النموذج المعد لهذه الغاية أم لا؟.
وجاء في الإجابة التي تم تمريرها عن طريق الهاتف للزميل الصحفي وليست لي مباشرة بالرغم من أنني صاحب الأسئلة، "أن الوزارة ليست لديها أية معلومات".

ولا بد من التوقف أمام نصوص قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، فالمادة 3 من القانون تنص على أن الأمين العام لوزارة الداخلية هو عضو من أعضاء مجلس المعلومات، الذي يتولى مهمة ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في

74 هو الزميل الصحفي رداد القلاب الذي يتولى تغطية أخبار ونشاطات وزارة الداخلية لصالح جريدة العرب اليوم.

حدود هذا القانون، والنظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية، واعتماد نماذج طلب المعلومات، وإصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات، وإقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه إلى رئيس الوزراء، وفقا لما تنص عليه المادة 4 من القانون، مما يلزم الأمين العام لوزارة الداخلية بالاطلاع والمعرفة المسبقة بمهمات المجلس الذي هو عضو فيه، ومن الضرورة أن ينعكس على عمله كأمين عام لوزارة الداخلية.

وتفرض المادة 14 من القانون على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.

ونص المادة واضح تماما بإلزامه وزارة الداخلية بتصنيف المعلومات والوثائق لديها، ومن الضرورة بمكان أن يكون الأمين العام لوزارة الداخلية على اطلاع بحالة التصنيف في وزارته.

وتولى الأمين لوزارة الداخلية سعد الوادي المناصير تمرير تلك الإجابات عن طريق الناطق الإعلامي للوزارة وجاء فيها "لقد درسنا الأسئلة وليست من اختصاصنا، وإنما هي من اختصاص مفوض المعلومات في المكتبة الوطنية".

وختمت الإجابة بالسطر التالي "طلبت تجربتنا، وهذا جوابنا". وتكشف هذه الإجابة عن مدى عدم تجاوب وزارة الداخلية مع استحقاقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وربما عدم تجاوبها مع تطبيقات القانون، في الوقت الذي تكشف فيه إجابة الأمين العام للوزارة الذي هو عضو في مجلس المعلومات عن عدم إلمام وربما إطلاع على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، بدليل إحالة الإجابة إلى مفوض المعلومات في مجلس المعلومات مدير المكتبة الوطنية.

ويمكن استنتاج الأمور التالية قياسا على تلك التجربة:

1. لا يوجد في الوزارة موظفاً مختصاً يقوم بمهمة مفوض المعلومات.
2. لا توجد خبرات ومعلومات كافية لدى العديد من كبار مسؤولي الوزارة عن مدى تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الوزارة.
3. لا يوجد نموذج معتمد لطلب الحصول على المعلومات.
4. لا تتوفر الشفافية الكافية في وزارة الداخلية لتدفق المعلومات وتوفيرها، مما يؤكد على حجم البيروقراطية الطاغية في الوزارة، وعلى حجم المركزية الوظيفية والإدارية فيها مما لا يسمح بتحقيق بيئة شفافة لانسياب المعلومات.
5. لا تتوفر معلومات عما إذا كانت الوزارة قد أنجزت مهمة تصنيف الوثائق لديها.
6. لا توجد لدى الوزارة أية معلومات تتعلق بالأسس التي يتم فيها تصنيف الوثائق، كما لا يوجد فيها ما يوفر معلومات عن كيفية حفظ الوثائق المصنفة بدرجة سري للغاية وسري محدود.

ثالثاً: مديرية الأمن العام

لا يتوفر في مديرية الأمن العام مفوضا مختصا للمعلومات وفقا لما يؤكد الناطق الرسمي باسم مديرية الأمن العام المقدم محمد الخطيب، إلا أنه استدرك قائلا انه هو نفسه من يقوم بمهمة التواصل مع الصحفيين والإعلاميين.

ويؤكد الخطيب[75] على أن مديرية الأمن العام تختلف في مهام عملها عن أجهزة الدولة المدنية الأخرى، فهي ذات مهام أمنية مباشرة ومحدودة مما ينعكس على نوعية الوثائق التي تمتلكها المديرية وتتعامل معها.

وكناطق رسمي باسم مديرية الأمن العام فهو يتمتع بصلاحيات واسعة النطاق وغير محدودة من قبل مدير الأمن العام ودون الرجوع إليه، إلا أنه قال أن هناك بعض القضايا الأمنية الكبرى التي تتشارك فيها أكثر من جهة، وعندها ينسحب دوره كناطق إعلامي لصالح الناطق الرسمي باسم الحكومة، بينما يتولى جهاز الأمن العام تزويد الناطق باسم الحكومة بالمعلومات التي يجب أن تنشر ليطلع الجمهور عليها.

75 مقابلة شخصية في مكتبه بمديرية الأمن العام.

واعترف المقدم الخطيب بلجوئه أحياناً إلى إخفاء معلومات عن الصحفيين لعدة اعتبارات من أهمها أنها شخصية وقد تحتمل النقد والتشهير والذم. كما أن بعض التفاصيل التي لا يتم الإفصاح عنها للجمهور تخضع هي الأخرى لاعتبارات مختلفة كأن تكون غير مهمة للمواطنين أو للصحفيين، فضلا عن أن نشرها قد يضر بسمعة الوطن وقد يؤثر سلباً علينا وعلى مجتمعنا في الداخل والخارج.

ويعترف المقدم الخطيب الناطق الرسمي باسم مديرية الأمن العام بان تقدير المعلومات المعدة للنشر هو من يتولى تقديرها بالدرجة الأولى، وهو مخوّل بذلك.

وقال "مع وجود قانون ضمان حق الوصول للمعلومات" فلن نخفي أية معلومات ما دامت محكومة للقانون، شريطة أن لا تؤدي إلى نتائج سلبية على المجتمع أولاً، وان لا تتوفر فيها مقومات جرائم القدح والذم والتحقير والتشهير، وما تبقى فهو متاح ومباح للصحفيين والجمهور للاطلاع عليه ونشره".

وحول تصنيف الوثائق والمعلومات في مديرية الأمن العام قال المقدم الخطيب "إن الوثائق الأمنية تختلف كثيرا عن الوثائق في الوزارات والدوائر المدنية الأخرى، وهذا الأمر يعطي خصوصية استثنائية للوثائق والمعلومات التي تتعامل معها مديرية الأمن العام بشكل يومي، مما يؤدي في النهاية إلى الاختلاف من حيث الموضوع والشكل والمضمون".

ولم يقدم المقدم الخطيب أرقاماً عن عدد الوثائق التي تم تصنيفها في الأمن العام بموجب قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، ولم يقدم أية إيضاحات حول آلية التصنيف، وكيفية تطبيقها.

وأشار الناطق الرسمي باسم الأمن العام أن المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام يصله يومياً العديد من التقارير الأمنية بعضها من غرفة العمليات ومركز القيادة والسيطرة، كما يصله تقارير موسعة من مختلف مديريات الأقاليم في المملكة كل 24 ساعة، وأنا من يقرر ما الذي يجب أن ننشره، وما الذي يجب أن نخفيه استناداً للمعايير التي ذكرتها سابقاً.

ويستطرد قائلا بعض هذه التقارير يسمح لأشخاص محددين بالاطلاع عليها، وإذا ما وجدت أن معلومة سرية قد تهم المجتمع فإنني أنظم حواراً مع الصحفيين بغية تقدير تأثيرات هذه المعلومة.

ونفى الخطيب وجود نموذج لطلب الحصول على المعلومات في مديرية الأمن العام على نحو النموذج الذي وضعه مجلس المعلومات.

وعن مكان حفظ الوثائق المصنفة سرية للغاية ومحدودة قال المقدم الخطيب أن بعضها يحفظ في ديوان المديرية والبعض الآخر من الوثائق السرية والشخصية فيتم حفظها في أماكن أخرى حتى لا يتم اطلاع احد عليها، لكنه نفى أن يكون هناك مكان محدد وبمواصفات محددة لحفظ تلك الوثائق.

وقال ليست لدينا مدة زمنية محددة للإبقاء على سرية الوثائق، والقانون لم يحدد ذلك، ولذلك لم يحدث سابقاً أن قامت وزارة أو حكومة أو حتى مديرية الأمن العام في المملكة بالإعلان عن رفع السرية عن الوثائق العائدة إلى كل منها.

ويؤكد المقدم الخطيب على أن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات لا يخدم الصحفيين بالمطلق، ويجب تعديله.

ونستنتج من أقوال الناطق الرسمي باسم مديرية الأمن العام المقدم محمد الخطيب ما يلي:

1. خول مديرية الأمن العام من تحديد موظف يتولى مهمة مفوض المعلومات فيها.
2. هناك خلط بين مهمة الناطق الإعلامي باسم المديرية ومهمة مفوض المعلومات.
3. عدم الإفصاح عن عدد الوثائق التي تم تصنيفها، وآلية التصنيف.
4. عدم اعتماد مكان بمواصفات محددة لحفظ الوثائق المصنفة على أنها سري للغاية ومحدود فيها.
5. عدم وجود نموذج لطلب الحصول على المعلومات في مديرية الأمن العام.

ملاحظات على التطبيقات

إن النماذج التطبيقية الثلاث التي اعتمدنا متابعتها في كل من وزارتي الداخلية والمالية وفي مديرية الأمن العام تكشف عن عدم اهتمام واضح من الإدارة الحكومية بقانون ضمان

حق الوصول إلى المعلومات، ولم يتم التعامل معه بجدية كافية بالرغم من أنه قانون نافذ يجب أن تلتزم به الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

وانسحب عدم الاهتمام بالالتزام بالقانون إلى عدم الاهتمام بتطبيقاته، سواء لجهة طالبي الحصول على المعلومات أو لجهة تطبيقه داخل وزارات ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية.

وظهر واضحاً توفر عدم الوعي الكافي حتى عند الناطقين الإعلاميين في هذه المؤسسات الثلاث على قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات، إلى جانب الجمع بين مهمة الناطق الإعلامي الرسمي، وبين مهمة أخرى هي مفوض المعلومات.

وظهر أيضاً أن الموظفين الكبار من فئة وزير وأمين عام ومدير، هم من يتولون عادة مهمة الإفصاح عن المعلومات أو كتمها وحجبها، مما يبقي المعلومات محصورة فقط في طبقة وظيفية محددة وضيقة.

ولا توجد آلية واضحة ومحددة لاعتمادها في تصنيف المعلومات، فكل مؤسسة من المؤسسات التنفيذية الثلاث لم توضح ماهية الآلية التي اعتمدتها في تصنيف وثائقها، ولم توضح في أي مكان تحتفظ بوثائقها.

وتكشف التطبيقات عن أن التراخي في التطبيق أدى بالنتيجة إلى الإحجام التام عن الإفصاح عن عدد الوثائق التي تم تصنيفها ولو كان هناك تصنيف واضح لتم الكشف عن عدد تلك الوثائق، ولتم الكشف أيضا عما إذا كانت تلك المؤسسات قد قامت بالفعل بتخصيص أماكن محددة تتوفر فيها مواصفات آمنة لحفظ الوثائق داخلها.

وتكشف التطبيقات السابقة عن أن غياب مسطرة واضحة ومحددة لاستخدامها في تصنيف الوثائق والمعلومات قد أدت إلى فتح الأبواب مشرعة أمام التقديرات الشخصية للموظفين والمسؤولين مما يترك باب الاجتهاد أمام كل مسؤول لتصنيف الوثائق وفقا لما يراه هو وليس وفقا لما يراه قانون الحصول على المعلومات، أو حتى قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وكلها تخلو تماماً من وضع محددات واضحة وصريحة لكيفية تصنيف الوثائق من سري للغاية إلى محدود وصولا إلى الوثائق العادية.

دراسة حالة

أسئلة الاختبار وإجابات رئيس مجلس المعلومات

كان لا بد لهذه الدراسة أن تذهب بعيداً في اختبار مدى تطبيقات قانون ضمان حق الوصول للمعلومات مباشرة، ومن خلال توجيه أسئلة بطريقة رسمية إلى مفوض المعلومات في مجلس المعلومات تتعلق بمعلومات يفترض أن تكون متاحة للجمهور، ولا تخضع لتصنيفات الوثائق التي اقرها القانون.

في 7 آذار مارس 2011، عقدت إجتماعاً تقييمياً مع مدير مركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور لغاية مراجعة نتائج الدراسة، وأين يمكن أن نذهب بها، وما الذي يجب أن نضيفه إليها.

وتوافقنا على أن نوجه بضعة أسئلة لمفوض المعلومات للحصول على معلومات تنقص الدراسة، وكنت أنا شخصياً قد طرحتها مباشرة على مفوض المعلومات السيد مأمون التلهوني أثناء لقائي الشخصي به في مكتبه من أجل هذه الدراسة في شهر شباط من العام الجاري.

وتمت صياغة الرسالة متضمنة سبعة أسئلة جاءت على النحو التالي بعد الديباجة:

1. تزويدنا بكشف بأسماء الوزارات والمؤسسات الرسمية التي قامت بتصنيف المعلومات لديها..وما هي عدد الوثائق التي صنفت.. وما هو التصنيف الذي أعطي لكل منها؟.

2. أسماء الوزارات والدوائر الرسمية التي لم تنجز عملية التصنيف حتى الآن، ولماذا لم تقم بذلك؟.. وما هي الإجراءات التي طبقت لتسريع عملية التصنيف؟ علما بأن عدم إنجاز هذا الأمر يعتبر مخالفة صريحة للقانون؟.

3. يرجى تزويدنا بآخر تقريرين رفعهما مجلس المعلومات للحكومة عن واقع حق الوصول للمعلومات وتقييم هذه العملية التي هي من صلب حرية الصحفيين وحق المجتمع في المعرفة؟.

4. ما هو عدد طلبات الحصول على المعلومات التي قدمها المواطنون للوزارات والدوائر الرسمية .. وما هو الرد عليها؟.

5. هل تخضع كل الوزارات والمؤسسات الرسمية لأحكام هذا القانون؟.. وهل توجد مؤسسات مدنية أو أمنية ليست ملزمة بتطبيق نصوص وأحكام هذا القانون وإنفاذه؟.

6. هل أنجزت الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية نماذج لطلب الحصول على المعلومات؟.

7. هل وضعت الوزارات والمؤسسات الرسمية ضمن هيكليتها آليات تضمن حفظ المعلومات، وآليات انسيابها إلى أصحاب الاختصاص؟ وهل وضعت أنظمة وتعليمات داخل هذه الوزارات والمؤسسات تلزم الجهات المختصة بطرق حفظ المعلومات، وطرق الإفصاح عنها؟.

ومن الملاحظ أن تلك الأسئلة السابقة لا تحتاج إلى التنصل المباشر من الإجابات عليها، ومن المفترض أن تكون إجاباتها جاهزة لدى مفوض المعلومات أو رئيس مجلس المعلومات، لكون مفوض المعلومات أو مجلس المعلومات يجب أن تكون لديه الإحصائيات الرسمية عن تطبيقات القانون في مؤسسات الدولة.

والطريف في الأمر أن من تولى هذه المرة الإجابة على تلك الأسئلة هو رئيس مجلس المعلومات وزير الثقافة طارق مصاروه، وليس مفوض المعلومات السيد مأمون التلهوني، ولكل منهما الحق القانوني بالإفصاح والتصريح.

وتسجل الدراسة هنا احترامها الشديد لمجلس المعلومات ولرئيسه الذي لم يحتاج لثلاثين يوماً للإجابة على تلك الأسئلة، فقد أرسل الإجابة بالفاكس بتاريخ 15 آذار مارس أي بعد ثمانية أيام فقط على توجيه الأسئلة، وهذه إيجابية يجب الإعلان عنها باحترام شديد.

إلا أن الإجابات في حد ذاتها كانت صادمة إلى أبعد الحدود، فقد أصر رئيس مجلس المعلومات في ديباجة رسالته للقول بأن "مجلس المعلومات قد اجتمع بتاريخ 8/3/2011" أي بعد يوم واحد فقط من إرسال الأسئلة، وتداول في موضوع طلبكم حيث قرر الإجابة على الأسئلة بما يلي:

- **إجابة السؤال الأول:** عليكم مخاطبة رئاسة الوزراء للحصول على المعلومات المتعلقة بالجهات التي أتمت عملية الفهرسة والتصنيف والجهات التي لم تنجز هذه العملية.

- **إجابة السؤال الثاني:** عليكم مخاطبة رئاسة الوزراء للحصول على تقارير مجلس المعلومات.

بالنسبة لباقي الأسئلة نعلمكم ما يلي:

ـ بالنسبة للآليات التي اتبعت في عملية التصنيف فان لكل دائرة تستخدم آلية خاصة بها وحسب النظام والقانون المعمول به لديها و/ أو اعتمادا على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات و/ أو قانون قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

ـ عدد الوثائق التي صنفت، لم يتم تزويد المجلس بها حيث لم ينص القانون على ذلك.

ـ التصنيف الذي أعطي لكل منها: لم يتم تزويدنا بها حيث لم ينص القانون على ذلك.

ـ أسباب عدم قيام الجهات بعملية الفهرسة فذلك يعود لإجابتهم بأنها معروفة ضمنياً، كما أفادت هذه الدوائر خلال لقائهم من قبل اللجنة، علما بأنهم لم يقوموا بإبلاغنا لاحقا بذلك خطيا، وتم تصنيف هذه الدوائر من ضمن الفئة التي لم تقم بتزويدنا.

ـ الإجراءات التي طبقت لتسريع عملية التصنيف: قامت اللجنة المكلفة من قبل دولة رئيس الوزراء بزيارة لهذه الجهات والتأكيد على أهمية التصنيف وضرورة القيام به كما جاء في القانون.

ـ عدد طلبات الحصول على المعلومات التي قدمها المواطنون للوزارات والدوائر الرسمية: غير متوفر لأن الدوائر غير ملزمة بتزويدنا بأعداد الطلبات حيث لم ينص القانون على ذلك.

ـ جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية تخضع لأحكام القانون بموجب تعريف الدائرة المبين في المادة "2" من القانون والتي تنص على ما يلي "الدائرة: الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام".

ـ هل توجد مؤسسات مدنية أو أمنية ليست ملزمة بتطبيق القانون: جميع المؤسسات ملزمة بتطبيق القانون، ما عدا مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (NGO) وغيرها من مؤسسات القطاع الخاص.

ـ نماذج طلب الحصول على المعلومات: تم تعميم النموذج على جميع المؤسسات والدوائر بموجب بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم "29" لسنة 2007 والصادر بتاريخ 14/11/2007.

ـ هل وضعت الوزارات والمؤسسات الرسمية ضمن هيكلتها آليات تضمن حفظ المعلومات وآليات انسيابها إلى أصحاب الاختصاص: غالبية المؤسسات والوزارات التي تمت زيارتها أكدت وجود آليات لحفظ المعلومات، ومن ضمنها الأرشفة الإلكترونية لجميع موجوداتها، ولم يلزم القانون هذه الجهات بتزويد المجلس بها.

ـ هل وضعت أنظمة وتعليمات داخل هذه الوزارات تلزم الجهات المختصة بطرق حفظ المعلومات وطرق الإفصاح عنها: هذه المعلومات غير متوفرة لدينا، حيث لم ينص على ذلك القانون المعني.

هذه الإجابات التي وردت في رد رئيس مجلس المعلومات وزير الثقافة طارق مصاروه على أسئلة الدراسة لا تحتاج لكبير عناء لتحليلها، لكونها تكشف عن نفسها بكل وضوح.

فمجلس المعلومات إما أنه يخفي معلومات طلبت الدراسة الاطلاع عليها، وإما أن المجلس ليست لديه أية آليات عمل تساعده على أن يبقى على إطلاع مباشر على ما يتم تطبيقه من القانون في دوائر الدولة المختلفة.

ولا بد من التوقف مليا عند دلالات المادة "4" من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي تكفلت بتحديد مهمات عمل مجلس المعلومات، فالفقرة "أ" من المادة "4" أوضحت أن مهمة مجلس المعلومات "ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون"، ونصت الفقرة "ب" من نفس المادة على أن مهمته أيضاً "النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية".

ونصت الفقرة "ج" من نفس المادة على أن يعتمد مجلس المعلومات "نماذج طلب المعلومات"، ونصت الفقرة "د" على أن من مهمات المجلس "إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات".

وأياً تكن الأسباب التي تقف وراء عدم الإفصاح عن المعلومات التي طلبتها الدراسة، فإن السؤال الأبرز الذي يطرح نفسه على هامش تلك الإجابات هو ما الذي يقوله مجلس المعلومات في تقريره السنوي الذي يرفعه لرئيس الوزراء وفقا للفقرة "هـ" من المادة "4" من القانون التي تنص على أن من مهمات مجلس المعلومات "إقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه إلى رئيس الوزراء".

لقد أجاب رئيس مجلس المعلومات بان علينا مخاطبة رئاسة الوزراء للاطلاع على التقرير، فهل يخضع هذا التقرير لتصنيف "سري للغاية" أو "محدود"، ثم ما الذي يتضمنه هذا التقرير الذي يتحفظ على نشره مجلس المعلومات؟ وهل بالفعل يتضمن معلومات في غاية السرية والأهمية لا يجوز إطلاع أحد عليها؟

وما هي الآلية التي تم اعتمادها لاعتبار التقرير سرياً ــ على افتراض ذلك ــ؟

وأود الإشارة هنا إلى المادة "7" من القانون التي حصرت طلب الحصول على المعلومات بالأردنيين فقط شريطة أن تكون له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع [76]، وقد قمت بالتأكيد على أن الأسئلة التي وجهتها لمفوض المعلومات تتعلق بدراسة متخصصة عن تطبيقات القانون، وهل توجد أسباب أكثر مشروعية من هذه الأسباب ليتم تزويدي بالمعلومات التي طلبتها لغايات دعم مخرجات هذه الدراسة.

76 نصت المادة «7» من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على «مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع».

لقد نصت المادة "8 " من القانون أيضاً "على تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون". إلا أن المفاجأة كانت صادمة إلى حد بعيد، ومخيبة للآمال، لأنني لم أحصل على إجابات لدعم هذه الدراسة، وإن كانت الإجابات نفسها قد دعمت بقوة ــ ومن حيث لا يرغب رئيس مجلس المعلومات ــ فرضيات هذه الدراسة ونتائجها.

ولم تتطرق الأسئلة الموجهة لمفوض المعلومات لأي من المحظورات أو الممنوعات أو حتى التابوهات التي نصت عليها المادة "11" من القانون والتي لم تجز "طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون". ولم تطلب أية معلومات محرمة وفقا لما نصت عليه فقرات المادة "13" التي نصت على "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:
أ- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

ب- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.

ج- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.

د- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.

هـ - المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

و- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

ز- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.

ح- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

ط- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

ويكشف نص الأسئلة التي تم توجيهها لمفوض المعلومات التي أوردناها سابقا بنصها عما إذا كانت بالفعل تخترق جدران الكتمان، أو أنها أسئلة عادية لا يمكن حشرها في التصنيفات المحرمة سابقا سواء تلك الواردة في المادة السابقة من هذا القانون، أو حتى تلك الواردة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

لقد تضمنت إجابات رئيس مجلس المعلومات تكرارا لقوله "لم يتم تزويدنا بذلك..."، مما يفتح الباب للتساؤل عما يقوم به مجلس المعلومات من مهمات إذا لم يكن على إطلاع مباشر على تطبيقات القانون في دوائر الحكومة المختلفة؟.

وكشفت الإجابات بوضوح لا مواربة فيه عن العديد من الاختلالات الناجمة عن تطبيق القانون، فلا توجد آلية محددة ملزمة لجميع دوائر ووزارات الحكومة والإدارة العامة المختلفة في الدولة لاعتماد معايير محددة لتصنيف المعلومات لديها.

وبالنظر إلى نص المادة "14" من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات فقد ألزمت الفقرة "أ" من المادة"كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ". وفي "حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها ، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى ــ حسب الفقرة ب من نفس المادة ــ".

وما هي المرجعية الحقيقية لتصنيف المعلومات؟. وما هي الكيفية التي يتم فيها حفظ الوثائق والمعلومات. فقد أطلق القانون للتقديرات الشخصية للموظفين وللوزارات المختلفة اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة إما لتصنيف المعلومات. وإما في طريقة حفظها. مما يعني عدم وجود مسطرة واحدة لدوائر ومؤسسات الدولة لاعتمادها في تصنيف المعلومات وفي طريقة حفظها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مجلس الوزراء لم يصدر "الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة" وفقاً لما نصت عليه المادة "19" من القانون[77].

وإذا كانت إجابات رئيس مجلس المعلومات تكشف عن عدم وجود معلومات لدى المجلس فما هي الوظيفة التي يقوم بها. وكيف يقوم بمتابعة تطبيقات القانون. وكيف له أن يرفع تقريره السنوي إلى رئيس الوزراء عن حالة تطبيق قانون المعلومات في المملكة وهو ــ كما يقول ــ لا يملك مثل تلك المعلومات التي طلبتها الدراسة.

وبدون الخوض في التفاصيل والتعليقات العديدة على إجابات رئيس مجلس المعلومات. فان حالة تطبيق القانون داخل مجلس المعلومات نفسه تعاني من اختلالات خطيرة. وتكشف تماما عن عورة القانون الذي لا يصلح لأن يكون قانونا يكفل ضمان حق الحصول على المعلومات لكل طالب لها. مما يستدعي المسارعة العاجلة لتعديل القانون تعديلا جذريا بحيث يضع عقوبات واضحة على من يتلف الوثائق. وعلى من لا يلتزم بالقانون. كما يجب أن يتضمن نصوصا ملزمة وموحدة لآليات تصنيف المعلومات. وآليات حفظها وغيرها من الإجراءات الأخرى التي تلزم كل مؤسسات الدولة العمل على تزويد مجلس المعلومات بكامل تفاصيل المعلومات لديها أولاً بأول. وان تلزم تلك التعديلات دوائر الدولة بانجاز فهرسة الوثائق لديها. إلى جانب النص الصريح على التخفيف من التشدد في عملية الإفصاح عن المعلومات وتسريع إجابة الطلبات واختصار المدة الزمنية إلى أقصر حد ممكن بدلاً من 30 يوما.

77 نصت المادة "19" من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على "يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة".

اختبار القانون أمام القضاء

تقدمت مجدولين خليفات[78] بدعوى أمام محكمة العدل العليا ضد كل من وزير المالية بالإضافة لوظيفته، ومدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته، ورئيس قسم العلاقات العامة في دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته ويمثلهم أمام المحكمة النيابة العامة الإدارية.

ومثل المستدعية مجدولين خليفات كل من المحامين محمد قطيشات وخالد خليفات وماجد عربيات، وجميعهم من المحامين المختصين في قضايا المطبوعات ويعملون كمستشارين في مركز حماية وحرية الصحفيين، بينما مثل الهيئة الحاكمة كل من القضاة فؤاد سويدان رئيسا للمحكمة وعضوية كل من القضاة هاني فياض، ود. أكرم مساعده، ومحمد طعمه، ومحمد المبيضين.

وكان الهدف الرئيسي من رفع القضية أمام محكمة العدل العليا هو إلغاء القرار الإداري برفض طلب الحصول على المعلومات وتمكين المستدعية مجدولين من الاطلاع على المعلومات التي ترغب في الحصول عليها

على أنه كان هناك هدف آخر يتمثل بالتعرف على الحدود والأطر التي سيطبق بها القضاء قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، استناداً إلى الفقرة "أ" من المادة (17) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي تنص في الفقرة "أ" منها على "تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه".

وسجلت القضية تحت (413/2010)، وتضمنت القضية الطعن في القرار الصادر عن المستدعى ضدهم بعدم موافقتهم على طلب تقدمت به المستدعية للحصول على المعلومات الذي قدمته بتاريخ 18/8/ 2010الى دائرة الأراضي والمساحة وبرقم وارد حمل رقم "40518" وصدر قرار رفض طلبها في اليوم نفسه.

وطلبت مجدولين خليفات عن طريق ممثليها القانونيين من المحكمة إلغاء قرار رفض طلبها وتمكينها من الحصول على المعلومات لمطلوبة، مستندة إلى عدة أسباب وردت في لائحة دعواها وهي:

1. القرار المطعون فيه مخالف للدستور ولقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتحديدا نصوص المادتين "7" و"8" منه.[79]
2. اقتران القرار المطعون فيه وإجراءات إصداره بعيب في الشكل.
3. القرار المطعون فيه ينطوي على إساءة استعمال السلطة والتعسف فيها.

ويشير مضمون الحكم إلى أن المحكمة وجدت أن المستدعية كانت بتاريخ 13/6/2010 تقدمت لمدير دائرة الأراضي والمساحة للحصول على معلومات عن قطع أراضي الخزينة والمباني الحكومية التي تم بيعها للمستثمرين، وقد أجابها مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بكتابه رقم بلا، بتاريخ 23/6/2010 أنه يتعذر إجابة الطلب لأن مثل هذه المعلومات مصنفة على أنها وثائق محدودة [80] .

ثم عادت المستدعية وتقدمت بطلب آخر وبنفس الموضوع لمدير دائرة الأراضي والمساحة فأصدر الناطق الإعلامي، رئيس قسم العلاقات العامة في دائرة الأراضي والمساحة قراره المطعون فيه المؤرخ في 18/8/2010 المتضمن عدم الموافقة على طلب المستدعية، ولمّا لم تقبل المستدعية بالقرار الأخير تقدمت بهذه الدعوى طاعنة وطالبة إلغاءه بالاستناد للأسباب المدرجة سابقا.

ويضيف مضمون الحكم أن مساعدة رئيس النيابة العامة

78 تولى مركز حماية وحرية الصحفيين رفع القضية أمام محكمة العدل العليا عن طريق وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة للمركز.

79 تنص المادة «7» من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على»مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع»، بينما تفرض المادة «8» «على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون».

80 يلاحظ أن إجابة دائرة الأراضي والمساحة باعتبار الوثائق المطلوبة بأنها مصنفة بدرجة «محدودة» قد استندت إلى المادة «8» من القانون المؤقت قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وليس على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، لأنه لا يتحدث بالمطلق عن الوثائق المحدودة.

الإدارية أبدت في لائحتها الجوابية ومرافعتها دفوعاً شكلية وموضوعية لرد الدعوى من بينها دفعا شكليا مآله أن القرار المطعون فيه هو قرار توكيدي لقرار سابق وهو غير قابل للطعن.

وعن هذا الدفع جاء في الحكم، أن الثابت في الأوراق أن المستدعية كانت قد تقدمت بطلب لمدير عام دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ 13 / 6 / 2010 للحصول على معلومات عن قطع أراضي الخزينة التي تم بيعها للمستثمرين، وأنه بتاريخ 23 / 6 / 2010 تم توجيه كتاب للمستدعية برقم بلا، من مدير عام دائرة الأراضي والمساحة يعلم فيه المستدعية انه يتعذر إجابة الطلب لأن المعلومات المطلوبة مصنفة على أنها وثائق محدودة، وأن المستدعية لم تطعن بذلك القرار، وتقدمت ثانية بطلب آخر هو موضوع هذا الطعن حيث أكدت دائرة الأراضي والمساحة بواسطة الناطق الإعلامي فيها على رفض إجابة طلب المستدعية لأن الوثائق المطلوبة مصنفة "محدودة"، استناداً للمادة "3" من قانون الحصول على المعلومات.

وتخلص المحكمة إلى إنه وحيث أن المستدعية طعنت في القرار الثاني والذي جاء تأكيداً للقرار الأول، وحيث أن المعروف فقهاً وقضاءا أن القرار المؤكد لا يقبل الطعن لأنه لا يعدو كونه تزويداً أو تأكيدا لقرار سابق، ولكنه لا يؤثر في المراكز القانونية القائمة إلغاء أو إنشاءا أو تعديلاً، فإن هذا الدفع يغدو وارداً على الدعوى ويوجب ردها شكلاً، وعليه ودون الحاجة للرد على الدفوع الأخرى وأسباب الطعن.

وقررت المحكمة رد الدعوى شكلاً لأن القرار المطعون فيه قراراً مؤكداً لا يقبل الطعن، وتضمين المستدعية الرسوم وعشرة دنانير أتعاب محاماة[81] .

لقد فتح هذا القرار الباب للتساؤل عن مصير أية قضية قد ترفع لاحقا أمام محكمة العدل العليا للطعن في أية قرارات ترفض منح المعلومات لطالبيها، كما أن هذه القضية تعتبر القضية الأولى والوحيدة التي تم رفعها أمام محكمة العدل العليا للطعن بقرار امتناع دائرة حكومية عن منح المعلومات لطلبيها بموجب قانون حق الحصول على المعلومات.

ويقول المحامي محمد قطيشات في تعليقه على قرار الحكم: "إن التعليق على قرارات المحاكم غير قانوني إذا كان الهدف منه تعريض القضاء للشك وعدم النزاهة، بينما يجوز ذلك إذا كان الهدف منه المناقشة العلمية والقانونية، فكثير من الشراح القانونيين تناولوا العديد من القرارات القضائية بالشرح والتحليل القانوني بقصد الفائدة العلمية.

أما عن موضوع هذه الدعوى فقد أثير بها أسباب من قبل المستدعية، من أهمها الخطأ في تطبيق القانون، حيث تم رفض طلب المستدعية استناداً إلى نص المادة 3 من قانون حق الحصول على المعلومات، بينما لا يوجد من قريب أو بعيد في نص المادة "3" من القانون ما يشفع بمصداقية هذا استناد القرار الإداري عليها لكون المادة "3" من القانون تتحدث عن تأليف مجلس المعلومات، ولا تتحدث بالمطلق عن تصنيف المعلومات.

كما أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يستخدم كلمة "محدودة" بالمطلق في تعريفه لتصنيف المعلومات، فقد استخدم في المادة "2" من القانون المخصصة للتعريفات تعريف المعلومات بأنها "أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته"، وعرّف الوثائق المصنفة بأنها "أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة"، وعرّف الوثائق العادية بأنها" أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

ولكن كل ذلك لم يكن مثار نقاش في قرار الحكم الصادر في الدعوى، لأنه تم الاستناد إلى دفع شكلي أثارته النيابة العامة الإدارية في مرافعتها، وهو أن القرار المطعون فيه هو قرار توكيدي لا يجوز الطعن فيه، وهذا تطبيق قانوني سليم إذا كان القرار المطعون فيه هو قرار توكيدي، فالقرار التوكيدي هو قرار يؤكد قرار سابق يتماثل معه في الأطراف والسبب والمحل، وفي رأيي أن القرار الذي تم الطعن فيه هو قرار لا تتوافر فيه شروط اعتباره قراراً توكيدياً، لان الطلب الأول مقدم من شركة "أريج للصحافة الاستقصائية" ولكن تم مخاطبة مجدولين خليفات لإعلامها بقرار الجهة الإدارية برفض الطلب، بينما الطلب الثاني موضوع القرار الذي طعن فيه مقدم من

81 صدر القرار بتاريخ 29 /12 / 2010.

مجدولين خليفات بصفتها الشخصية. وهذا القرار القضائي هو قرار قطعي لا يجوز الطعن به أمام أي جهة قضائية أخرى استناداً إلى قانون محكمة العدل العليا، وهو محل احترام وتقدير نظرا لقدسية القرارات القضائية".

الشهادات والاعترافات

يعتقد معظم الصحفيين بأهمية وجود مثل هذا القانون، إلا أن الأهم من وجوده هو تحسينه ليصبح قابلا للتطبيق، وليتحول من قانون يساهم بحجب المعلومات إلى قانون آخر مختلف يساهم بتعزيز الحصول على المعلومات وتداولها.

ويعتقد الصحفيون الذين تحدثوا هنا في شهاداتهم أن طريقة حصولهم على المعلومات بطرقهم الخاصة أفضل وأسرع بكثير مما نص عليه قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

وتعتقد الزميلة سهير جرادات [82] من وكالة الأنباء الأردنية "بترا" والتي عملت في التحقيقات الاستقصائية وتقوم بالتدريب في هذا المجال أن الحصول على المعلومات سواء المتاح منها أو غير المتاح أمر صعب للغاية خاصة إذا كانت القضية التي يتم جمع المعلومات حولها من القضايا الحساسة.

وتستعرض الزميلة جرادات تجربة حدثت معها قائلة أنها استغرقت للحصول على معلومات حول المخدرات 36 يوما لتحصل في النهاية على معلومات من القضاء العسكري مباشرة حول تلك القضية.

وتقول لقد حصلت على الموافقة بمنحي المعلومات بعد تقدمي على طلبي بالحصول على معلومات حول المخدرات بعد مرور 36 يوما من تقديمي الطلب، وبعد أن قمت بالتحدث مع مديرية التوجيه المعنوي، وكنت اطلب الحصول على مقابلة مع القضاء العسكري للحديث في قضية المخدرات.

وقلت للتوجيه المعنوي في حينه ــ تضيف جرادات ــ أن المدير المسؤول يتهرب من إجابتي على طلبي بإعطائي رأيه في هذه القضية، مما يعيق عملية الحصول على المعلومات.

وأضافت جرادات بغض النظر أكانت المعلومات مهمة أم غير مهمة فان نوعية المسؤول الخائف على موقعه هو الذي يعيق الحصول على المعلومات، ويخاف بالتالي حتى من الإدلاء بتصريحات يخاف أن تحسب عليه عند رؤسائه.

وأكدت جرادات على أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يساعد الصحفيين في عملهم، بل قام بتوسيع المحظورات والممنوعات مما أدى في النهاية إلى تعطيل القانون والتأثير سلبا على تطبيقاته.

وختمت جرادات بالقول "إن الوزارات والدوائر الحكومية لم تلتزم بتطبيق القانون، ولم تضع أسساً ومعايير واضحة لتطبيقه، ولذلك يظهر القانون وكأنه يتعرض إلى ظاهرة عدم الاهتمام واللامبالاة من الحكومة ووزاراتها ودوائرها المختلفة".

ويؤكد مراسل وكالة الأنباء رويترز في عمان الزميل الصحفي سليمان الخالدي [83] على أنه لم يطع على قانون ضمان حق الوصول للمعلومات إلا أنه يعرف تماما التأثيرات السلبية التي أحدثها القانون على مناخ حرية تداول المعلومات في الأردن.

وأشار الخالدي إلى أن وكالة رويترز التي يعمل مراسلا لها في عمان لديها أنظمة صارمة ودقيقة في التأكد من المعلومات قبل نشرها وهو ما يفرض عليه القيام بجهود استثنائية في التأكد من المعلومات التي يود نشرها قبل أن تصل إلى وكالته.

ويعتقد الخالدي أن قانون ضمان حق الوصول للمعلومات لا يؤسس لبيئة حقيقية وسريعة ومضمونة لتدفق المعلومات للصحفيين والمواطنين، وان تطبيقاته على الأرض لا تحقق هي الأخرى أية ايجابيات لعمل الصحفيين والإعلاميين.

ويختم الخالدي بالتأكيد على أنه يلجأ إلى الحصول على المعلومات بوسائله الخاصة الأكثر سرعة وسلامة ودقة من اللجوء إلى القانون.

82 اتصال عبر الهاتف.

83 اتصال عبر الهاتف.

وهذا ما يؤكد عليه الصحفي في جريدة الرأي الزميل ماجد الأمير الذي قال "أنا شخصياً أسعى للحصول على المعلومات باستمرار من قبل المسؤولين مباشرة، وأفضل الاستمرار بالحصول على المعلومات بهذه الطريقة من مصادري المباشرة والسريعة، لان ذلك أسهل لي وأسرع، فالصحفي أي صحفي كان لا يمكنه الانتظار 03 يوما من اجل الحصول على المعلومات، وفي معظم الأحيان لا يحصل عليها".

ويؤكد الأمير على أهمية القانون قائلاً "أن القانون مهم جداً من أجل اطلاع الرأي العام على الحقائق ومعرفة كل شيء يتعلق بمستقبل الناس" [84].

وينفي الصحفي في جريدة الغد الزميل جهاد المنسي أن يكون قد لجأ إلى تطبيق القانون واستخدام حقه باللجوء إليه للحصول على معلومات يرغب بالاطلاع عليها لتوظيفها في عمله.

يقول المنسي "لم أمارس هذا الحق، ربما بسبب وجودي كصحفي في مجلس النواب حيث يقوم النواب بتوجيه العديد من الأسئلة حول موضوع معين".

وأضاف "بحكم اطلاعي الموسع والمبكر على القانون والنقاشات النيابية التي دارت حوله سواء في اللجنة النيابية المختصة، أو أثناء مناقشته تحت قبة مجلس النواب فإنني أرى أن القانون بحاجة إلى العديد من التعديلات أبرزها ما يتعلق بالوقت المتاح للإجابة على طلب الحصول على المعلومات، والسبب الذي يدفع مقدم الطلب للحصول على المعلومة".

ويقول المنسي "أن القانون وضع العديد من الضوابط غير المريحة لكل من يطلب الحصول على المعلومات، فضلا عن القانون نفسه ترك فسحة كبيرة من الوقت للجهة التي تملك المعلومة ربما للمماطلة ولإطالة مدة الانتظار للحصول على المعلومة، وبالتالي فان أي صحفي يريد توثيق معلومة لديه سوف يصطدم حتما بحاجز الوقت أولاً، والمراهنة على ما إذا كانت تلك الجهة التي قدم طلبه إليها ستجيبه أم لا؟".

ويضيف المنسي "غالباً ما أحصل على المعلومات من قبل مسؤول عن طريق الهاتف، شريطة أن تكون بيننا ثقة كبيرة بيننا، ولا الجأ بالمطلق لاستخدام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، لأنه بكل بساطة لن يساعدني في عملي" [85].

ويرى الزميل رداد القلاب [86] الصحفي الذي يغطي وزارة الداخلية في جريدة العرب اليوم أن قانون ضمان حق الوصول للمعلومات لم يقدم له أية ايجابيات قد تدعم عمله الصحفي قائلاً أن هذا القانون ولد ميتا ولا يصلح للعمل به.

وقال القلاب لم اعتمد بالمطلق على هذا القانون أثناء عملي في تغطية نشاطات وزارة الداخلية وغيرها من المؤسسات والوزارات والدوائر الحكومية الأخرى لقناعتي بان القانون لن يفيدني في شيء.

وأكد القلاب على انه لم يسمع بالمطلق في الوزارات والقطاعات التي يتولى تغطيتها من يتحدث عن القانون وتطبيقاته في تلك المؤسسات لا بالسلب ولا بالإيجاب مما يدلل على أن القانون لا يزال مغيبا تماما عن التطبيق في تلك الدوائر والوزارات.

ويقول الصحفي في جريدة الدستور وفي وكالة عمون للأنباء "صحيفة الكترونية" الزميل وائل جرايشه "لم أحاول استخدام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات البتة، وذلك بعد أن سمعت من أشخاص حاولوا استخدامه للوصول إلى المعلومات ولم يفلحوا في ذلك".

ويضيف جرايشه "أن القانون نفسه يحتوي على بعض العقبات حيث المدة الزمنية الطويلة الممنوحة للمسؤولين من اجل الإجابة ، وقد تمتد هذه المدة الزمنية بعد استنفاذ الإجراءات القانونية إلى شهرين أو أكثر".

ويعتقد جرايشه بضرورة تعديل القانون ليصبح أكثر مرونة ولكي يؤدي الغرض المتوخى منه، مؤكدا على أن الحصول على المعلومة بالنسبة للصحفي يتأتى من خلال اعتماده على شخصه، وعلاقاته بالمسؤولين، كما أن المسؤول يتجاوب مع الصحافة الالكترونية وفقا لجديتها ومهنيتها، وان كان لا يصرّح بذلك علنا، لكن مدى التجاوب اليومي يكشف عن ذلك تماما" [87].

84 مقابلة شخصية.
85 مقابلة شخصية.
86 مقابلة شخصية.
87 مقابلة شخصية.

ويشير الصحفي في وكالة رم للأنباء "صحيفة الكترونية" الزميل عبد الله العظم إلى تصريحات رئيس الوزراء د. معروف البخيت التي وعد فيها بإعادة النظر في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مشيراً إلى أن من أهم المشاكل التي تواجه الصحفيين في الحصول على المعلومات، هي صعوبة الحصول على المعلومة من المسؤول نفسه، وتصل الأمور أحياناً إلى درجة إخفاء المعلومات، بسبب تخوفات المسؤولين، وترددهم في الإفصاح عن المعلومات مهما كانت أهميتها.

ويقول العظم أننا نلتجئ في كثير من الأحيان للحصول على المعلومات من أفراد ليسوا معنيين فيها، وبالتالي فان درجة موثوقية تلك المعلومات وصحتها تبقى محل شك، كما أن المعلومات نفسها قد تكون غير مكتملة.

ويضيف العظم بأن كثيراً من المسؤولين لا يعطون المعلومة للصحفي إلا من خلال مستشارين وبطريقة ملتوية، لا تشير بشكل مباشر للقضية موضوع السؤال كما أن تراجع المسؤولين عن المعلومات التي يدلون بها تؤثر سلبا على مصداقية الصحفي والمعلومات التي يستند إليها في أخباره وتقاريره.

ويرى العظم أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يقدم أية فائدة للصحفيين، وبقي منذ إقراره في عام 7002 وحتى الآن عاجزا تماما عن إقناع الصحفيين والمواطنين والباحثين باللجوء إليه لاستخدامه في الحصول على المعلومات بسبب حجم الممنوعات والمحظورات التي تم تضمينها فيه بحيث تحول إلى قانون أشبه ما يكون بقانون حظر المعلومات وليس إشاعتها ومنحها للناس وللراغبين بالحصول عليها[88] .

ويؤكد الصحفي في راديو البلد وموقع "عمان نت" الزميل حمزة السعود على أن التسريبات الصحافية وبالرغم من أنها في معظم الأحيان لا تزودك بوثائق أو معلومات مؤكدة إلا أنها أسهل بكثير من تقديم طلب رسمي للحصول على المعلومة، ولذلك فنحن نعتمد في الكثير من الأحيان للحصول على المعلومات على تعاون بعض المسؤولين والشخصيات إضافة إلى المواطنين.

ويقول السعود بالرغم من أن الأردن هي الدولة الأولى في إصدار تشريع يضمن حق الحصول على المعلومة، إلا أن العقبات والسلبيات التي يحتويها جعلت منه تشريعا شكلياً ليس أكثر.

ويشير السعود إلى المدة الزمنية الممنوحة للمسؤول للإجابة على الطلب والبالغة 03 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، قائلاً إنها قد تفقد في كثير من الأحيان قيمة المعلومة، كما أن تقاعص العديد من المؤسسات بتصنيف ملفاتها يعطيها الفرصة لرفض أي طلب للحصول على المعلومة بحجة أنها سرية، كما أن المادة (7) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومة تصعب الحصول على المعلومة، إذ يجب إثبات مشروعية المصلحة لطالب المعلومة.

وقال السعود أن راديو البلد الذي يعمل فيه قام بتاريخ 61-01-0102 بتقديم شكوى لمجلس المعلومات بناء على حجب البنك المركزي كما تتيح المادة 71 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومة، وجاءت شكوى راديو البلد بعد مماطلة البنك المركزي لأكثر من شهر انتهت برفض البنك إعطاء معلومات حول نسبة القروض السكنية والشخصية المتعثرة لعام 9002 بحجة سرية المعلومة، مستندا إلى المادة 54 من قانون البنك المركزي.

وتابع قائلاً "إن مجلس المعلومات أوصى البنك بإعطاء الراديو المعلومة على اعتبار بطلان سبب المنع، إلا أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومة لا يلزم الجهة المعنية التقيد بقرارات مجلس المعلومات وهو ما دفع البنك لرفض توصية المجلس".

وختم قائلاً "بالرغم من معرفتنا المسبقة بسهولة رفض تقديم المعلومة، إلا أن تسجيل شكوى رسمية لإظهار ثغرات القانون دفعتنا لتقديم طلب الحصول على المعلومة" [89].

وتعتقد الصحفية في قسم الاقتصاد في جريدة العرب اليوم الزميلة ساندرا حداد أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لا يقدم أية نتائج ايجابية لكل من يحاول استخدامه من اجل الحصول على المعلومات.

ونفت حداد أن تكون قد لجأت إلى استخدام هذا القانون للحصول على معلومات تساعدها في عملها الصحفي اليومي لقناعتها بعدم جدوى استخدامه لكونه ــ حسب

88 مقابلة شخصية.

89 مقابلة شخصية.

قولها ــ لا يضمن لأي كان الحصول على المعلومات التي يطلبها.

وقالت "لم ألجأ إلى استخدام القانون لأنه بخلاف اسمه لا يضمن حق احد بالحصول على المعلومات، بل أن المحظورات الواردة فيه تجعل منه مجرد قانون شكلي يفرض فقط قيودا على حرية الإفصاح عن المعلومات وتداولها، ومنحها لكل من يرغب بالحصول عليها".

ودعت حداد إلى إعادة النظر كليا في القانون لأنه لا يتناسب وحرية التعبير والحريات الصحفية والإعلامية، مشيرة إلى ايجابية وجود مثل هذا القانون في الأردن، لكنه ليس بالتأكيد هذا القانون، فنحن كصحفيين وإعلاميين نبحث عن قانون آخر مختلف، ليس بالتأكيد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات المعمول به حاليا، مما يستوجب إعادة تعديله بالكامل ليتناسب تماما مع مسماه [90].

وينفي الصحفي في جريدة الغد الزميل مؤيد أبو صبيح توفر أي اهتمام شخصي لديه بالاهتمام بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لكونه لا يسمح لمستخدميه بالحصول على المعلومات التي يريدها في الحال، مشيراً إلى أن عامل السرعة عامل مهم جداً في عمل الصحفيين.

لكن أبو صبيح استدرك قائلاً "لن أتردد باستخدام حقي باللجوء إلى القانون للحصول على معلومات اعتقد أن المسؤول لا يريد اطلاع الجمهور عليها".

وقال أن المسؤولين إجمالاً لا يتقبلوا مهمة الصحفي ووظيفته، وحقه وحق الجمهور بالحصول على المعلومات، ومع ذلك فان الصحفي يستطيع بطرقه وأساليبه الخاصة الحصول على ما يريده من معلومات [91].

وتعترف الصحفية في جريدة الدستور الزميلة كوثر صوالحة باستخدامها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات مرتين إلا أنها لم تتلق أية إجابة حتى الآن، ومع ذلك لم تلجأ لتقديم شكوى لمجلس المعلومات بسبب عدم إجابة طلبها، أو حتى تلقيها أي رد بالموافقة أو الرفض.

وقالت صوالحة أن عدداً كبيراً من الصحفيين يعانون من عدم المعرفة والدراية بالقوانين، ومن بينها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي أكدت دعمها لوجود مثل هذا القانون إلا أنه ــ حسب رأيها ــ يحتاج للمزيد من التعديل.

وتضيف صوالحة أن الصحفيين بالمجمل يستسهلون الحصول على المعلومات بطرقهم الخاصة وعبر مصادرهم المختلفة والمباشرة بدلا من اللجوء إلى القانون الذي يتضمن تعقيدات كثيرة ومتشعبة لا تسمح للصحفيين بالعمل بحرية وبانسيابية سريعة لمواكبة التطورات في قضية ما [92].

ولعل من أهم ما كشفته التحقيقات الاستقصائية حول تطبيقات القانون ذلك التحقيق الذي وضعته مجدولين علان قالت فيه أنه وبعد مضي ثلاث سنوات على صدور القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 71-6-7002 لم يسهم بتحريك المياه الراكدة في مجال تداول المعلومات ولم يرفع سهم الأردن دولياً في فضاء الحريات، فمستخدمو القانون من الصحافيين مثلا لم يتجاوز 5% بحسب استطلاع علمي اجري لصالح التحقيق، كما انخفض تصنيف الأردن من دولة حرة جزئياً، إلى دولة غير حرة لعام 0102 وفقا لمؤسسة فريدم هاوس الأمريكية التي ينظر المسؤولون العرب إلى تقاريرها كنوع من التدخل في شؤون بلادهم الداخلية.

وقال التحقيق أن القصور الحكومي في توفير بيئة ملائمة لتطبيق القانون وتلكؤ وعدم جدية الحكومة في التعامل معه كانا سببا في تعطيله وتفريغه من محتواه.

وأشارت علان في تحقيقها الاستقصائي إلى جملة من الحالات التي أدلت بشهادتها لصالح تحقيقها كشفت عن مدى المعاناة التي يقع الصحفيون فيها جراء لجوئهم لاستخدام حقهم في تطبيق القانون.

وتؤكد كاتبة التحقيق أن تصنيف المعلومات لدى الدوائر والمؤسسات الرسمية اعتمد على قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وقد أظهرت نتائج مسح عشوائي لصالح التحقيق على 61 مؤسسة حكومية، عدم وجود معايير مشتركة بين المؤسسات الحكومية لتصنيف وثائقها.

وقالت أن الأرشفة والتصنيف في وزارة الصناعة والتجارة

90 مقابلة شخصية.
91 عن طريق الاتصال الهاتفي الشخصي لصالح التقرير.
92 عن طريق الاتصال الهاتفي الشخصي.

يتم حسب نظام معتمد داخل الوزارة، أما في مديرية الأمن العام فتصنف المعلومات اعتماداً على سياسة خاصة بها، أما هيئة مكافحة الفساد فتفهرس المعلومة حسب ما تراه مهما للرأي العام، في حين ترفض دائرة الأحوال المدنية الإدلاء بأي معلومة حول فهرسة وثائقها بأمر من مساعد المدير العام [93].

مطالعة لنماذج طلب الحصول على المعلومات

أمام التقييمات والتجارب والشهادات السابقة لا بد من التوقف أمام النماذج المعتمدة لطلب الحصول على المعلومات والتي تستند في الأساس إلى نص المادة 9 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي تشترط في الفقرة "أ" على طالب المعلومة أن يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقـــدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأي بيانات أخرى يقررها المجلس.

واشترطت الفقرة "ب" من المادة على أن يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح، ومنحت الفقرة "ج" للمسؤول لإجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه، بينما ذهبت الفقرة "د" من المادة 9 إلى اشتراط أن يكون قرار رفض الطلب معللاً ومسبباً، بينما اعتبرت الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض.

هذه المادة لم تجد من الحكومات المتعاقبة منذ إقرار القانون أية استجابات حقيقية فمن الواضح وعبر شبكة الانترنت والمؤسسات الحكومية نفسها لا يوجد غير بضعة وزارات التزمت بوضع واعتماد نموذج لطلب الحصول على المعلومات، لعل من أبرزها وزارة المالية، ودائرة المكتبة الوطنية باعتبار مديرها مفوض المعلومات، ودائرة ضريبة الدخل.

وبالنظر إلى نموذج طلب المعلومات التابع لمجلس المعلومات "دائرة المكتبة الوطنية" فقد اشترط تعبئة النموذج الذي يقع في أربع صفحات، وتتضمن رقم الطلب والتاريخ ووثيقة إثبات الشخصية، وكتاب من الجهة المعنية متضمناً موضوع المعلومات والغرض منها واسم المفوض، واسم طالب الحصول على المعلومة من أربعة مقاطع والرقم الوطني، ومكان الإقامة كاملاً، وجهة العمل ورقم الهاتف الأرضي ورقم الهاتف الخلوي ورقم الفاكس ورقم صندوق البريد ومكانه والبريد الالكتروني، وإذا كان مقدم الطلب جهة فيجب تحديد نوع الجهة إن كانت قطاع عام أو خاص واسم الجهة، ورقم كتاب التفويض، والتاريخ واسم المفوض.

وعلى مقدم الطلب إن كان فرداً أو جهة أن يملأ الخانات المتعلقة بالغرض من الحصول على المعلومة إن كانت للدراسات والأبحاث وما إذا كانت للنشر أم لأسباب أخرى، وما هو موضوع المعلومات، وكيفية الحصول عليها إما نسخة مصورة "ورقية"، أو قرص مدمج.

ويتضمن نموذج طلب الحصول على المعلومات التوقيع على تعهد ينص على ما يلي "التزم بان استخدم المعلومات للغرض الذي تم الحصول عليها من أجله وأن أشير إلى مصدر المعلومة التي حصلت عليها والمعلومات البيليوغرافية وحسب الأصول العلمية والقانونية المرعية".

ومن الواضح أن اشتراط التوقيع على مثل هذا التعهد الوارد في نموذج مجلس المعلومات "المكتبة الوطنية" يخالف مخالفة صريحة نص ومنطوق المادة "9" من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي لم تشترط التوقيع على مثل هذا التعهد، إلى جانب المخالفات الكثيرة الواضحة التي يكشف عنها هذا النموذج الذي يخالف في معظمه نص القانون وروحه.

ولا يبتعد نموذج طلب الحصول على المعلومات المعتمد في وزارة المالية عن النموذج السابق، فقط اشترط أيضاً على مقدم الطلب التوقيع على التعهد والالتزام نفسه.

وما أوردناه سابقا يكفي للتدليل على أن تشدد مجلس المعلومات في وضع نموذج طلب الحصول على المعلومات وصل إلى حد فرض اشتراطات على مقدمي الطلبات تبدأ بالاسم الرباعي والرقم الوطني ورقم الهاتف الخلوي، وتنتهي بالتوقيع على تعهد ليس له ما يبرره.

93 من أهم التحقيقات الاستقصائية التي كتبت ونشرت حول قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التحقيق الاستقصائي الذي كتبته مجدولين علان بدعم من شبكة أريج (إعلاميون من اجل صحافة استقصائية عربية) بإشراف المركز الدولي للصحفيين ومقره واشنطن (ICFJ)، ونشرته على حلقتين في جريدة العرب اليوم بعنوان» تحقيق استقصائي يكشف هشاشة قانون حق الحصول على المعلومات واستهتار الحكومة في التعامل معه» ونشر الجزء الأول منه في العدد رقم(4887) الصادر بتاريخ 23/11/2010 . ونشر الجزء الثاني في العدد رقم (4888) الصادر بتاريخ 24/11/2010.

الفصل الخامس

"حق المعلومات" بين استطلاعين ..

انكشاف التراخي في المعرفة والتطبيق

كشفت العديد من الاستطلاعات التي أجريت مع الوسط الصحفي الأردني خلال السنوات العديدة التي مضت منذ إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على تدني نسبة الصحفيين الذين لا يعرفون القانون أو يجهلونه.

ومنذ إقرار القانون وسريان العمل به في شهر حزيران 2007 والعديد من استطلاعات الرأي كانت تذهب دائما إلى استكشاف حجم المطلعين عليه، وحجم تقييمهم له، ولعل من أهم ما تكشف عنه تلك الاستطلاعات الهامة أن الصحفيين الذين اطلعوا على القانون يختلفون فيما بينهم على تقييمه، وتحديد مدى أهميته وفاعليته في رفع منسوب الحريات الإعلامية في المملكة، مما يؤشر على أن العينات التي تعترف باطلاعها على القانون لا تستطيع الحكم على مدى أهمية هذا القانون في دعم حرية التعبير والنشر وحرية الحصول على المعلومات أو حتى مدى تأثيره السلبي والايجابي على حرية تلقي المعلومات ونشرها للرأي العام انسجاما مع الحق الدستوري الذي كفل نشر المعلومات والإفصاح عنها.

ولغايات خدمة هذه الدراسة فقد ارتأى مركز حماية وحرية الصحفيين إجراء استطلاع لغايات خدمة هذه الدراسة شملت عينة عشوائية من الصحفيين وصل تعدادها الإجمالي إلى (505) صحفياً وصحفية.

وأظهرت نتائج الاستطلاع أن حوالي 71% من الإعلاميين مطلعين على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مقابل 29% منهم أفادوا بعدم اطلاعهم عليه.

وحول مدى دعم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لحرية الإعلام، فقد أظهرت النتائج أن حوالي 59% من الإعلاميين يعتقدون أن ذلك القانون يدعم حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة (كبيرة 26.3%، متوسطة 40.1%، قليلة 14.6%)، مقابل حوالي 18% منهم أفادوا بأن ذلك القانون لا يدعم حرية الإعلام على الإطلاق.

وعند سؤال الإعلاميين عن تقدمهم بطلب للحصول على معلومات من جهات رسمية أو غير رسمية، فقد أفاد حوالي 53% أنهم تقدموا بطلب للحصول على معلومات من تلك الجهات، مقابل 47% من أفادوا بعدم تقدمهم لطلب للحصول على معلومات [94].

وعن الآلية التي اتبعها الإعلاميون للحصول على المعلومات، أظهرت النتائج أن حوالي 40% من الإعلاميين قاموا باستخدام الاتصال الهاتفي للحصول على المعلومات، وحوالي 38% طلبوا تلك المعلومات شفهياً من المسؤول مباشرة، في حين أفاد 10% أنهم تقدموا بطلب خطي للحصول على المعلومات، وأفاد 7% أنهم تقدموا بطلب خطي من خلال نموذج معد من الوزارة أو المؤسسة التي تتوفر فيها المعلومات المطلوبة، كما أفاد 3% أنهم طلبوا المعلومات من خلال النموذج المتوفر على الموقع الالكتروني المخصص للوزارة أو المؤسسة، فيما أفاد 1% أنهم طلبوا المعلومات من الوزير مباشرة.

وتكشف هذه الأرقام عن حقيقة ثابتة بأن الإعلاميين لا يعرفون الآليات القانونية للحصول على المعلومات رغم إشارة أغلبهم على أنهم اطلعوا على القانون، كما تؤكد أنه لا يمكن اللجوء للآليات المتبعة بالقانون والتي ترتبط بوقت طويل لا ينسجم مع طبيعة عمل الصحفيين وحاجتهم.

وعن تلقي الإعلاميين إجابات على المعلومات التي طلبوها من قبل الجهات الرسمية أو غير الرسمية، أفاد 50% من الإعلاميين الذين تقدموا بطلبات للحصول على معلومات أنهم تلقوا إجابات على أسئلتهم، مقابل حوالي 50% منهم أفادوا بعدم تلقيهم أي إجابات على أسئلتهم.

وعن مدى كفاية المعلومات التي طلبها الإعلاميون، أظهرت

94 لا توجد أية معلومات مؤكدة ورسمية عن عدد طلبات الحصول على المعلومات التي تلقتها الوزارات والدوائر الرسمية من الصحفيين استنادا للقانون.

النتائج أن 58% أفادوا بأن الإجابات التي تلقوها كانت كافية وتتضمن المعلومات التي يسعون إليها وبدرجات متفاوتة (كبيرة 31.7%، متوسطة 30.8%، قليلة 18.3)، مقابل 19% منهم أفادوا بان تلك الإجابات غير كافية ولا تتضمن المعلومات التي يسعون إليها.

أما على صعيد الإعلاميين الذين تم رفض طلباتهم للحصول على معلومات، فقد أفاد حوالي 51% أن رفض طلباتهم للحصول على معلومات كانت شفهية، وأفاد حوالي 47% أنهم لم يتلقوا إجابات على طلباتهم، كما أفاد حوالي 3% أنهم تلقوا إجابات مكتوبة على رفض المعلومات التي طلبوها.

وتؤكد هذه الحقائق أن مساءلة الجهات الرسمية ومقاضاتها أمر صعب التحقيق لأن غالبية الصحفيين لا يتلقون رفضاً مكتوباً أو لا يتلقون إجابة أساساً سواء بالرفض أو القبول.

وبخصوص مدى تلبية قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بصيغته الحالية لاحتياجات الإعلاميين بالحصول على المعلومات، فقد أفاد حوالي 52% أن ذلك القانون بصيغته الحالية يلبي احتياجات الإعلاميين بالحصول على المعلومات وبدرجات متفاوتة (كبيرة 12.3%، متوسطة 40.6%، قليلة 19.6%)، مقابل 16% منهم أفادوا بان ذلك القانون لا يلبي احتياجات الإعلاميين بالحصول على المعلومات على الإطلاق.

وعن مدى تأييد الإعلاميين إجراء تعديلات على قانون ضمان حق الحصول على معلومات حتى يحقق أهدافه بضمان حصول الإعلاميين والمجتمع على المعلومات، فقد أظهرت النتائج تأييد حوالي 81% من الإعلاميين إجراء تعديل على ذلك القانون، مقابل 9% منهم رفضوا إجراء مثل ذلك التعديل، في حين رفض حوالي 9% من الإعلاميين الإجابة على ذلك.

وبمطالبة 81% تعديل القانون يظهر أن القانون لا يلبي احتياجاتهم، وبالممارسة العملية لا يدعم حقهم في المعرفة.

هذه النتائج والأرقام تؤشر على أن مستوى وعي الإعلاميين الأردنيين على قانون حق الحصول على المعلومات لا يزال متدنيا جدا، ولا يرقى للمستوى المطلوب، ويرجع ذلك لعدة أسباب لعل من أهمها زهد الصحفيين في التعامل مع هذا القانون واستنادهم في عملهم اليومي على الاتصال المباشر مع المسؤولين، واستنادا إلى مصادرهم الخاصة، مما يعفي الأغلبية العظمى من اللجوء إلى استخدام القانون.

ومن الأسباب الأخرى أن حجم الدعاية والترويج للقانون لم تنجح بالمطلق في ترويج القانون في الوسط الصحفي بالدرجة الأولى، أو لدى المواطنين بالدرجة الثانية بالرغم من أن القانون نفسه لا يختص بالصحفيين فقط، وإنما تمتد أهدافه للمواطنين جميعهم، فمن حق جميع المواطنين التقدم بطلب الحصول على المعلومات بغض النظر عن كون المواطن صحفياً أو باحثاً أو حتى مواطنا عاديا بالرغم من جملة الاشتراطات المقيدة التي وضعها المشرع في القانون خاصة في المادة التاسعة التي اشترطت المصلحة في طالب الحصول على المعلومة.

وأياً تكن نتائج استطلاع مركز حماية وحرية الصحفيين فإنه يعد احدث استطلاع يتم إجراؤه حول القانون في الوسط الصحفي، مما يمنح هذا الاستطلاع أهمية استثنائية لكونه يتم بعد مرور قرابة الأربع سنوات على تطبيقه، ولا تزال نسبة المتعاملين معه ضئيلة، ونسبة الوعي الصحفي عليه تؤشر على عدم اكتراث به، وصولا إلى عدم الرغبة بممارسته أو حتى بالتعرف عليه عن قرب.

ومن المفيد التوقف قليلا هنا أمام استطلاع سابق ومبكر نفذه مركز الأردن الجديد للدراسات في سنة 2009 أي بعد نحو عامين على تطبيق القانون أفادت نتائج العينة المستطلعة التي اعتمدها المركز في استطلاعه أن 42% من الإعلاميين لا يعلمون بوجود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن[95] .

وأظهرت نتائج استطلاع آراء الصحفيين والإعلاميين الأردنيين حول قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات وحالة المعلومات في الأردن أن 58% من الإعلاميين المستطلعين لديهم علم بصدور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات مقابل 42% يجهلون وجود مثل هذا القانون.

وبالمقارنة بين نتائج هذا الاستطلاع والاستطلاع الأخير الذي أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين فان النتائج تكشف عن

95 أجراه مركز الأردن الجديد للدراسات بالتعاون مع الشبكة العربية لحرية المعلومات، ونشر في شهر تموز 2009 أي بعد مرور عامين على تطبيق القانون. ولمراجعة ملخص حول هذا الاستطلاع يرجى مراجعة موقع http:// www.amanjordan.org/articles/index.php?news=3379

ارتفاع واضح في منسوب الإعلاميين الذين يعلمون بوجود القانون.

ويكشف استطلاع مركز الأردن عن أن 84.7 % من المستطلعة آراؤهم من الصحفيين لم يسبق لهم الاطلاع على نموذج طلب الحصول على المعلومات الذي أعده مجلس المعلومات ليقدم بموجبه طالبوا المعلومات طلباتهم من الدوائر الحكومية، بينما أفاد 3ر15% باطلاعهم على النموذج.

وأفاد 11 % من العينة المستهدفة التي اطلعت على نموذج طلب الحصول على المعلومات لمدى جودة هذا النموذج وسهولة التعامل معه، أن النموذج بحاجة إلى تعديل، ووصف 42% من العينة النموذج بأنه جيد، في حين وصفه 47% بأنه جيد جداً.

وأظهر استطلاع مركز الأردن أن نحو 89% من الإعلاميين المستطلعين لم يستخدموا قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم 47 لعام 2007 من أجل الحصول على معلومات يحتاجونها في عملهم، مقابل 11% أفادوا أنهم استخدموه لطلب المعلومات.

وأفاد 50% من العينة التي قالت أنها استخدمته لطلب المعلومات بأن الردود التي حصلوا عليها بموجب هذا القانون كانت مرضية، فيما أفاد النصف الآخر بأن استجابة الحكومة كانت غير مرضية وأعلنوا أنهم لن يعاودوا الكرة باللجوء لهذا القانون في المستقبل.

وحول المعلومات التي تظهر الحكومة تكتماً حولها أكثر من غيرها أفاد 21% من المستطلعين أن الحكومة أكثر تكتماً تجاه المعلومات الاقتصادية والمالية، يليها وبنسبة 11.6% منهم القضايا الأمنية والسجون، ثم القضايا المتعلقة بالفساد (11.2%)، وأخيراً (5.2%) القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وفيما يخص درجة تجاوب المؤسسات الحكومية والرسمية مع طلبات المعلومات من جانب الإعلاميين، أفادت نسبة 7% فقط من العينة بوجود تجاوب ممتاز وسريع فيما أفاد 51% بأن تجاوب هذه المؤسسات جيد، وفي المقابل أفاد 4ر37% منهم أن تجاوب المؤسسات الحكومية ضعيف، ووصف 5% منهم أن هذه المؤسسات غير مستجيبة إطلاقاً لطلباتهم.

وبسؤال الإعلاميين المستطلعين عن الوسائل الأكثر تكراراً في طلب المعلومات جاء الاتصال الهاتفي في المرتبة الأولى (78.5%)، ثم العلاقات الشخصية (66.5%) ثم المقابلة الشخصية والمباشرة مع المسؤول (48.5%).

وأفاد 35.6% منهم أنهم يتوجهون إلى رئيس أو مدير الدائرة مباشرة لطلب المعلومات، و22.7% يعتمدون على توجيه كتاب خطي لطلب المعلومات، وأفاد 9% أنهم يسندون طلبهم بكتاب من المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها.

وحول ما تطلبه المؤسسات الحكومية من الإعلاميين عند طلب المعلومات، أفاد 21.5% أنها تطلب منهم إبراز هويتهم الصحفية أو بطاقة النقابة، في حين أفاد 19.3% منهم أن هذه المؤسسات تطلب منهم إبراز كتاب خطي لطلب المعلومات، فيما بيّن 6.4% من العينة أن المؤسسات الحكومية لا تطلب منهم أية وثائق، وقالت النسبة الأقل منهم (4.3%) أنهم مطالبون بإبراز هويتهم الشخصية عند طلبهم أي معلومة.

وأظهر الاستطلاع في حينه أن أهم المشكلات التي تعترض الإعلاميين كانت حسب الترتيب التنازلي التالي:

1. المماطلة في إعطاء المعلومة (54.3%).
2. إعطاء المعلومة بدون التفاصيل الضرورية (45%).
3. حجب المعلومة (37.5%).
4. إعطاء معلومة غير دقيقة (29.7%).
5. رفض إعطاء المعلومة مترافقاً مع التهديد (13.8%).

وأشار الاستطلاع إلى أن نسبة أقل من المستطلعين أفادوا بأنهم تعرضوا لمعاملة أسوأ مثل التقدم بشكوى ضد الصحفي، التعرض لعنف لفظي، التهديد بالاحتجاز أو التوقيف، أو حتى العنف الجسدي. - وحول المؤسسات الحكومية الأكثر تعاوناً مع الإعلاميين في توفير المعلومات، أفاد أكثر من نصف المستطلعين (54.5%) بأن مجلس الوزراء والوزارات السيادية والخدمية هي الأكثر تعاوناً، تليها الأجهزة الأمنية والدفاع المدني (6.4%) .

وحلت ثالثاً الاتحادات والأندية الرياضية (6%) لتليها الدوائر الحكومية (3%) والديوان الملكي الهاشمي (3%). ورأى الصحفيون والإعلاميون المستطلعون أن كلاً من أمانة عمان الكبرى والمجلس الأعلى للشباب متكافئان من حيث التعاون في توفير المعلومات، وذلك بنسبة 2.6%، لتليهما الجامعات الأردنية الحكومية (1.7%).

وقال الاستطلاع أن العينة المستطلعة صنفت كلاً من صندوق المعونة الوطنية ومؤسسة الضمان الاجتماعي والبنوك بالدرجات المتساوية من حيث توفير المعلومات (0.9%)، لتليهم المحاكم في نهاية قائمة المؤسسات الحكومية المتعاونة، والتي أفاد (0.4%) فقط من الصحفيين المستطلعين أنها متعاونة معهم في إعطاء المعلومات.

وأشار تقرير مركز الأردن الجديد في حينه أنه ولغايات الإحاطة بحالة توفر المعلومات في الأردن من كل جوانبها، فقد تم تخصيص مجموعة من أسئلة الاستطلاع للوقوف على تجارب الصحفيين في الحصول على المعلومات من مؤسسات القطاع الخاص.

وأفاد 53.3% من أفراد العينة أنهم سبق وأن توجهوا لمؤسسات القطاع الخاص من أجل الحصول على المعلومات، مقابل 46.5% أجابوا بأنهم لم يسبق لهم أن بادروا بطلب معلومات من القطاع الخاص.

أما عن طبيعة مؤسسات القطاع الخاص التي يتوجه إليها الإعلاميون من أجل الحصول على المعلومات، فقد أوضحت العينة المستطلعة أن 37.8% منها تلجأ إلى شركات القطاع الخاص لتطلب المعلومات، مقابل 24% يتوجهون إلى جمعيات الأعمال، و 20% يلجأون إلى غرف الصناعة والتجارة لطلب المعلومات.

وعندما طلب إلى الإعلاميين ترتيب المؤسسات الأكثر تعاوناً في القطاعات غير الحكومية، جاءت منظمات المجتمع المدني في المقدمة (11.2%)، لتليها الشركات الصغيرة (6.9%)، ومن ثم غرف التجارة والصناعة (3.9%).

واعتبر الصحفيون أن كلاً من الشركات الكبيرة وشركات الاتصالات متساوية من حيث درجة تعاونها في تقديم المعلومات، وذلك بنسبة 2.6%، لتليهما كل من الجامعات الخاصة والبنوك بنسبة 1.3%، بينما احتلت المستشفيات الخاصة الترتيب الأخير في مدى تعاونها مع الإعلاميين في توفير المعلومات، وذلك بنسبة 0.9%.

وعندما طلب من الإعلاميين تفسيرهم لعدم تعاون مؤسسات القطاع الخاص معهم في مدهم بالمعلومات التي يحتاجونها، قال 21% منهم أن سبب ذلك يعود إلى تكتم القطاع الخاص على أعماله بهدف المحافظة على تنافسيته في السوق. في حين برر 15% من العينة أن ذلك يعود إلى عدم ثقة القطاع الخاص بالإعلام أو الخوف منه.

وفسر 8ر6% من الصحفيين أن عدم التعاون في توفير المعلومات سببه وجود مخالفات قانونية يريد القطاع الخاص أن يعتم عليها، مقابل 4ر3% عزا ذلك إلى جملة من الأسباب الأخرى، مثل ضعف الإدارة في مؤسسات القطاع الخاص وعدم وجود سلطة تفرض على المؤسسة الإدلاء بالمعلومات.

هذه الأرقام تكشف عن مدى الهشاشة التي يتمتع بها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وعدم اكتراث الصحفيين بالقانون وبالتعامل معه، مما يعني أن القانون يحتاج إلى ورشة عمل مفتوحة لإعادة الترويج له ليس بين الإعلاميين فقط وإنما بين المواطنين.

وقد تعمدنا هنا التوقف مطولا عند ابرز النتائج والمحاور التي تناولها استطلاع مركز الأردن الجديد للدراسات الذي تم تنفيذه بعد عامين فقط على تطبيق القانون، لوضع لوحة مزدوجة بين استطلاع مركز الأردن الجديد سنة 2009 وبين آخر الاستطلاعات التي تم تنفيذها هذا العام من قبل مركز حماية وحرية الصحفيين لمعرفة إلى أين وصل القانون وتطبيقاته بعد مرور نحو أربع سنوات على تطبيقه.

إن من المفيد الإشارة هنا إلى استطلاع آخر محدود جدا لكنه أيضا يحمل مضامين هامة أجرته جريدة "العرب اليوم" في أواخر عام 2010 وشمل عينة عشوائية شملت 130 صحفيا من مختلف الوسائل الإعلامية [96] ، حيث أفاد 95% منهم بأنهم لم يستخدموا قانون ضمان حق الحصول على المعلومة أثناء تأدية عملهم. وأظهر الاستطلاع أن 49% (ما يقرب من نصف المستطلعين) لا يستخدمون القانون لاعتقادهم بوجود وسائل أخرى أكثر فاعلية في الوصول إلى المعلومة، فيما يحجم 21% (نحو خُمس هذا العدد) عن استخدامه نتيجة مماطلة المؤسسات في الاستجابة لطالب المعلومة، وبرر ثلاثة أعشار العينة عدم استخدامهم القانون بالجمود في إجراءاته وبنوده.

96 أشرف على وضع أسئلة الاستطلاع واختيار العينة مدير وحدة الاستطلاعات في مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية سابقا د. محمد المصري.

النتائج والتوصيات

تخلص الدراسة هنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

• إن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يقدم أي جديد أو دفع باتجاه تعزيز مطلب الإفصاح عن المعلومات وحرية تداولها، بحيث جاء القانون بخلاف المسطرة النموذجية لمثل هذا النوع من القوانين التي تعزز من حرية تداول المعلومات والكشف عنها في محاربة الفساد، وتحقيق المبدأ الإنساني بحق المواطن بالحصول على المعلومات.

• إن هذا القانون لم يلتزم تماماً بالأصول الرئيسية المعتمدة في مثل تلك التشريعات، وأن المشرع عندما اقر القانون تغاضى عن مجمل التوصيات التي قدمتها منظمة المادة 19 للمجلس الأعلى للإعلام قبل حله وهو الجهة التي أشرفت في حينه على وضع نموذج القانون.

• تشدد القانون كثيرا في مسألة الإفصاح عن المعلومات وتسهيل انسيابها لطالبيها، بحيث تحول هذا القانون إلى قانون منع حق الحصول على المعلومات، وهو ما ظهر مبكرا فور إقرار القانون من مجلس النواب عندما وجهت الصحافة الأردنية انتقادات شديدة له، انتقلت سريعا إلى توجيه انتقادات دولية له من قبل منظمة المادة 19، كما انه ساهم في تراجع مرتبة الأردن في الحريات العامة، وفي التزامه بضمان حرية الحق بالحصول على المعلومات.

• تخلو جميع الوزارات والدوائر الرسمية من تحديد مفوض مختص للمعلومات يتولى الإفصاح عنها، ويلاحظ في تطبيقات القانون أن من يتولى هذه المهمة بشكل غير رسمي وغير مباشر إما موظفين في العلاقات العامة، أو الأمين العام، أو حتى الوزير أو المدير شخصياً، ولا توجد أية مرجعية واضحة في الإدارة العامة للدولة تتولى مهمة "مفوض المعلومات فيها".

• تجاهل المشرع تماما التشاور والتحاور مع مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بمثل تلك التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وبالشفافية وبمحاربة الفساد، ولم يتم إشراكها بمناقشة القانون قبل عرضه على مجلس النواب سنة 2007 أو حتى أثناء مناقشته من قبل لجان المجلس المختصة.

• يبقى هذا القانون محاصرا بقانون آخر أكثر تشدداً هو القانون المؤقت رقم 50 لسنة 1971 قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الذي لم يعرض منذ 40 سنة على مجلس النواب لتعديله.

• ذهب مجلس المعلومات للتشدد في وضع نموذج طلب الحصول على المعلومات بخلاف ما ينص عليه القانون.

• القانون نفسه لا يلزم الجهة التي ترفض الإفصاح عن المعلومات بقراره المخالف لها، وقد أثبتت التجارب المتواضعة والمحدودة جداً أن هذا الأمر من أبرز العيوب التشريعية في القانون.

• الفترة الزمنية التي منحها القانون للمؤسسة للرد على طلب الحصول على المعلومات والمحددة بـ 30 يوما تعتبر مدة طويلة جدا، كما ان القانون نفسه منح المسؤول الحق المطلق بعدم الرد على الطلب، معتبراً أن عدم الرد يعني قانونيا رفض الطلب، مما يؤشر على أن المشرع أراد إعفاء المسؤول من مهمة تبرير الرفض ومسبباته.

• لم تبذل الحكومة أي جهد كبير للترويج للقانون بين الإعلاميين والمواطنين، مما أبقاه خارج إطار التفعيل بالرغم من مرور نحو أربع سنوات على تطبيقه.

• خلا القانون من أي نص يلزم مجلس المعلومات بالإفصاح عن تقريره السنوي الذي يرفعه لرئيس الوزراء حول حالة حق الحصول على المعلومات، كما أنه لم يلزم المجلس بالإفصاح سنوياً عن عدد طلبات الحصول على المعلومات.

• التهاون الواضح من قبل وزارات ومؤسسات حكومية عديدة وتراخيها في تطبيق القانون بتسريع فهرسة وثائقها خلال ثلاثة أشهر من سريان مفعول القانون، مما اضطر رئيس الوزراء لإصدار 3 تعاميم على تلك الوزارات والمؤسسات بضرورة المسارعة في فهرسة الوثائق التي تملكها كل وزارة ومؤسسة.

• تتجاهل المؤسسات والدوائر الرسمية وضع إحصائيات بعدد ونوع الطلبات التي يتم تقديمها من قبل طالبي الحصول على المعلومات لتشكل مرجعية لفهم وتقييم القانون من خلال التطبيقات.

• أثبتت تطبيقات القانون عدم وجود مسطرة واضحة لدى الوزارات والدوائر الرسمية في تصنيف الوثائق الخاصة بها، مما أبقى السلطة التقديرية الشخصية للموظف هي المهيمنة فقط على عملية تصنيف المعلومات.

• لا توجد آلية واضحة لحفظ الوثائق أياً كانت تصنيفاتها، كما لا توجد أماكن واضحة ومحددة لحفظ الوثائق المصنفة على أنها سرية للغاية أو "سري محدود"، ومعظم هذه الوثائق تحفظ في أماكن مكشوفة يسهل وصول الموظفين إليها، ولكن عندما يتم طلبها بشكل رسمي تصبح وثائق محرمة.

• تجاهل القانون تماما تحديد فترة زمنية لتغيير تصنيف الوثائق السرية للغاية او السرية المحدودة لتصبح وثائق متاحة للجمهور، بخلاف ما هو معمول به في دول العالم الأخرى، مما يبقي تصنيف تلك الوثائق سرية على الإطلاق، بالرغم من أن الاقتراحات التي تم تقديمها أثناء إعداد مسودة القانون وضعت نصوصا تحدد فيها الفترة الزمنية لإلغاء التصنيف السري للوثائق.

• أبقى القانون الباب مفتوحا أمام المسؤول لوضع التصنيف الذي يختاره للوثائق التي تملكها مؤسسته أو وزارته.

• إن حالة القانون وتطبيقاته لا تزال بحاجة إلى مراجعة شاملة وتتمثل هذه المراجعة بعقد ورشات عمل متخصصة تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون إلى جانب خبراء ومهتمين لإعادة تقييم تطبيقات القانون بعد مرور أربع سنوات على تطبيقه ووضع المقترحات والملاحظات على مواد القانون التي يجب معالجتها وتعديلها.

• ينتج عن تلك الورشة المختصة وضع مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بالتعاون مع الحكومة وعرضه على مجلس النواب.

• يعتبر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من أهم القوانين الإصلاحية في أية دولة ديمقراطية أو في دول التحول الديمقراطي "الأردن مثلاً"، ولهذا فيجب العمل على تعزيز مطلب تعديل القانون وجعله أكثر مواءمة لمطلب الإصلاح السياسي.

• من الواضح أن الجو السياسي مؤاتي تماما للمباشرة بالمطالبة بتعديل القانون خاصة وان رئيس الوزراء د. معروف البخيت قد تحدث بوضوح في 2 /2/ 2011 وأثناء محاورته للكتل النيابية قبل الإعلان عن تشكيل حكومته عن رغبته بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

" لا يوجد مفوض للمعلومات في المؤسسات الرسمية .. ولا توجد آلية، واضحة لحفظ الوثائق "

المصادر والمراجع

أولاً: الدراسات والتقارير

1. (حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن) إعداد توبي مندل ــ موقع منظمة المادة 19 على شبكة الانترنت.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. الدليل التدريبي للصحفيين العرب "حرية الاطلاع على المعلومات والصحافة الاستقصائية " من منشورات المادة 19 الحملة العالمية لحرية التعبير " بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لندن ـ تشرين أول 2007.
5. حق الجمهور في المعرفة ــ مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع ــ منشورات منظمة المادة 19 ــ يمكن مراجعته على موقع المنظمة www.gn.ap.org\article19.
6. ورقة حق الحصول على المعلومات ، عن موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان http://www.nchr.org.jo/ar/pages.php?menu_id=51.
7. المعايير الدولية للإعلام ملاحظات موجزة في المبادئ الأساسية للصحافة ــ منشورات المادة 19.
8. بسمة الحسن "دراسة عن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات" ـ من الأوراق غير المنشورة لمركز حماية وحرية الصحفيين ــ ص 6.
9. إبراهيم نوار "حرية التعبير في العالم العربي" ورقة مناقشة مقدمة من المنظمة العربية لحرية الصحافة إلى المؤتمر الدولي لحرية التعبير عن الرأي - معهد "أسبين إنستيتيوت" واي ريفر- ماريلاند - الولايات المتحدة 30مايو- 1يونيو 2000.
10. موقع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html.
11. قلق المادة 19 من قانون حق الحصول على المعلومات على موقع المنظمة ww.article19.org.
12. موقع مؤسسة الأرشيف العربي على شبكة الانترنت.
13. موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت.
14. موقع http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=22874.
15. د. سعيد التل: الميثاق الوطني الأردني فلسفة ومسيرة، منشورات المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي).
16. "الميثاق الوطني" من منشورات دائرة المطبوعات والنشر ــ عمان ــ .
17. التقرير السنوي الخامس حول الحريات الصحفية "الحق في الوصول للمعلومات" ــ مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ـ أشرف على وضعه يحيى شقير على موقع www.achrs.org.
18. http://www.amin.org/articles.php?t=report&id=2595.
19. http://arab-reform.net/spip.php?article3167&lang=en.
20. يحيى شقير: ماذا حقق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات؟ ــ جريدة العرب اليوم ــ العدد الصادر بتاريخ 6/7/2010.
21. رنا الصباغ: لماذا لا يستغل الأردنيون حق الحصول على المعلومات؟ ـ جريدة العرب اليوم ــ العدد الصادر بتاريخ 7/2/2010.
22. مجدولين علان: "تحقيق استقصائي يكشف هشاشة قانون حق الحصول على المعلومات واستهتار الحكومة في التعامل معه" جريدة العرب اليوم ــ العددان الصادران بتاريخ 23 و24/11/2010.
23. مركز الأردن الجديد للدراسات بالتعاون مع الشبكة العربية لحرية المعلومات، استطلاع رأي الإعلاميين حول قانون ضان حق الحصول على المعلومات ــ موقع http://www.amanjordan.org/articles/index.php?news=3379.
24. المحامي محمد قطيشات: "حق الوصول للمعلومات في التشريع الأردني بالمقارنة مع المعايير الدولية" ــ ورقة بحث غير منشورة استخدمت في تدريبات للمحامين والقضاة والصحفيين على قانون حق الحصول على المعلومات.
25. وليد حسني زهرة و محمد أبو رمان "الوهم والحقيقة: التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني" ضمن

تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2009 ــ صدر عن مركز حماية وحرية الصحفيين 2010ــ عمان ــ الأردن ــ "الصفحات من 151 إلى 220".

26. ورقة غير منشورة تتضمن ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين حول قانون ضمان حق الوصول للمعلومات الموجهة إلى مجلس النواب ــ 25/1/2007ـ .

27. وكالة عمون http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=18951.

28. موقع مركز حماية وحرية الصحفيين http://www.cdfj.org.

ثانياً: القوانين الأردنية

1 . الدستور الأردني.
2 . قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.
3 . قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.
4 . قانون العقوبات الأردني.
5 . قانون المطبوعات والنشر الأردني 2007.
6 . قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
7 . قانون محكمة أمن الدولة.
8 . قانون انتهاك حرمة المحاكم.
9 . النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.
10 . النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني.

ثالثاً: المقابلات الشخصية

أولاً: موظفون رسميون:

1. مأمون التلهوني: مفوض المعلومات في مجلس المعلومات مدير المكتبة الوطنية.
2. إنعام يوسف مطاوع: أمين سر مجلس المعلومات.
3. المقدم محمد الخطيب: الناطق الرسمي باسم مديرية الأمن العام.
4. معاذ العدوان: مدير الإعلام والاتصال في وزارة المالية.

ثانياً: صحفيون:

1. سهير جرادات: صحفية ومدربة في الصحافة الاستقصائية ــ وكالة الأنباء "بترا".
2. سليمان الخالدي: صحفي مراسل وكالة رويترز في عمان.
3. جهاد المنسي: محرر الشؤون البرلمانية في جريدة الغد.
4. ماجد الأمير: محرر الشؤون البرلمانية في جريدة الرأي.
5. رداد القلاب: صحفي في جريدة العرب اليوم.
6. وائل جرايشه: صحفي في جريدة الدستور ووكالة عمون الالكترونية.
7. عبد الله العظم: صحفي في وكالة رم للأنباء وفي جريدة الشاهد الأسبوعية.
8. حمزة السعود: صحفي في راديو البلد.
9. ساندرا حداد: صحفية في جريدة العرب اليوم.
10. مؤيد أبو صبيح: صحفي في جريدة الغد.
11. كوثر صوالحة: صحفية في جريدة الدستور.

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

مركز حماية وحرية الصحفيين

الرؤيا

المساهمة في بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

المهمة

مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم، والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها، و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات، وتغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم.

الأهداف

- الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم.
- التصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تطوير مهارات الإعلاميين.
- تمكين الإعلاميين من الوصول للمعلومات.
- إشراك الإعلاميين بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المساهمة بتطوير وتغيير وتحديث التشريعات الداعمة لحرية الإعلام.
- خلق التواصل بين الإعلاميين في الوطن العربي والعالم.

Center for Defending Freedom of Journalists

VISION

CDFJ's vision is to contribute towards creating an environment that protects freedom of expression and the press. CDFJ wishes to enhance society's right to knowledge by building the professional capacity of journalists and affirming their commitment to the international standards of a free and independent media.

MISSION

CDFJ is a nongovernmental organization committed to defending the freedom and security of journalists. CDFJ strives to achieve these aims by addressing human rights violations, building sustainable professional capacities, increasing journalists' free access to information, and actively developing and reforming media related legislation.

OBJECTIVES

To defend the freedom and security of journalists
To protect the rights of journalists
To improve journalists' skills
To increase journalists' access to information
To encourage and increase journalists' participation in defending human rights and democracy
To contribute towards the development of a legal framework for media related legislation and laws that affect freedom of expression
To create communication channels between Arab and international journalists

Melad

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit

الأهـــــداف :

- تكليف محامين للدفاع عن الإعلاميين الذين يتعرضون للتوقيف و/أو المحاكمة أثناء تأدية واجبهم المهني.
- تقديم الاستشارات القانونية الوقائية للإعلاميين دون زيادة في القيود و/أو الرقابة الذاتية.
- زيادة و تعزيز الثقافة القانونية للصحفيين و الإعلاميين و مساعدتهم على ممارسة حقهم الدستوري في التعبير و الدفاع عن حق المجتمع في المعرفة دون انتهاك محارم القانون في أي مجتمع ديمقراطي .
- حث و تحفيز المحامين على الاهتمام بقضايا حرية الصحافة والإعلام, و تطوير مهارتهم القانونية في هذا الميدان.
- تقديم مقترحات لمشاريع القوانين للبرلمان و الحكومة, لتحسين البنية القانونية التي تحكم حرية الإعلام في الأردن بما يتوافق مع المعايير الدولية.
- التواصل مع السلطة القضائية بما يكفل تعزيز الحريات الصحفية و خلق حالة تفهم للمعايير الدولية لحرية الاعلام .

آليات العمل :

- إعادة بناء وحدة المساعدة القانونية عبر رفدها بالمحامين المتخصصين الأكفاء وتنظيم آليات عملها وتعزيز وتفعيل جهود المحامين الطوعية .
- تنظيم تدريب متقدم ومتخصص لعدد من المحامين الذين شاركوا في ورشات تدريبية سابقة مع المركز وإشراك محامين جدد ممن هم وكلاء ويعملون فعلياً بالدفاع عن الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزة لاغناء تجربتهم, وتشجيعهم على مساندة جهود وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين .
- إعادة تقسيم وهيكلة عمل وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين على ثلاثة محاور :
- الترافع عن الإعلاميين أمام الجهات القضائية المختصة وتقديم الاستشارات القانونية لهم من خلال بناء شبكة محاميين قادرة على تقديم حماية قانونية للإعلاميين بصورة لائقة ومهنية.
- توثيق القضايا المقامة على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية من 2006-2000 في المحاكم الأردنية.
- دراسة وتحليل الأحكام القضائية الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر لتحديد مدى توافقها مع المعايير الدولية لاستخلاص توجهات القضاء الأردني بشأن قضايا الإعلام ووضعها في متناول المحامين والإعلاميين .
- إقامة منتدى لتبادل الخبرات حول حرية الإعلام بين القضاة والمحامين والإعلاميين.
- تقديم خدمات الاستشارات القانونية للإعلاميين من خلال الموقع الالكتروني و تحت عنوان .www.cdfj.org/look/law tpl
- تفعيل خدمة الخط الساخن و تزويد الإعلاميين بأسماء وأرقام كل المحامين الذين يعملون تحت مظلة وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين للاستعانة بهم فوراً في الظروف الطارئة.

الدراسات والبحوث

الرؤية:

الحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من أجل تعزيز حرية واستقلالية الإعلام.

المهمة:

رصد وتوثيق المشكلات والتجاوزات والانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية خلال ممارستهم لعملهم.

الأهداف:

- تأسيس فريق وطني من الصحفيين والمحامين والباحثين لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.
- تحفيز الصحفيين على الإفصاح عن المشكلات والتجاوزات والانتهاكات التي يتعرضون لها خلال عملهم وآليات التبليغ عنها.
- تشجيع الصحفيين على الكشف عن الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ممارستهم للرقابة الذاتية ومساعدتهم على تجاوزها.
- تطوير ومأسسة آليات رصد المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.
- توعية الصحفيين بحقوقهم وتعريفهم بالمعايير الدولية لحرية الإعلام، وماهية الانتهاكات التي يتعرضون لها.
- مطالبة الحكومة باتخاذ التدابير للحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلام ومحاسبة مرتكبيها.
- حث البرلمان على تطوير التشريعات الضامنة لحرية الإعلام للحد من الانتهاكات التي ترتكب ضده ومحاسبة مرتكبيها.
- توفير الدعم والمساعدة القانونية للإعلاميين الذين يتعرضون للمشكلات والانتهاكات.

Melad

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit

ندافع عن الإعلاميين أمام المحاكم

www.cdfj.org

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

دفاعاً عن حرية الإعلام